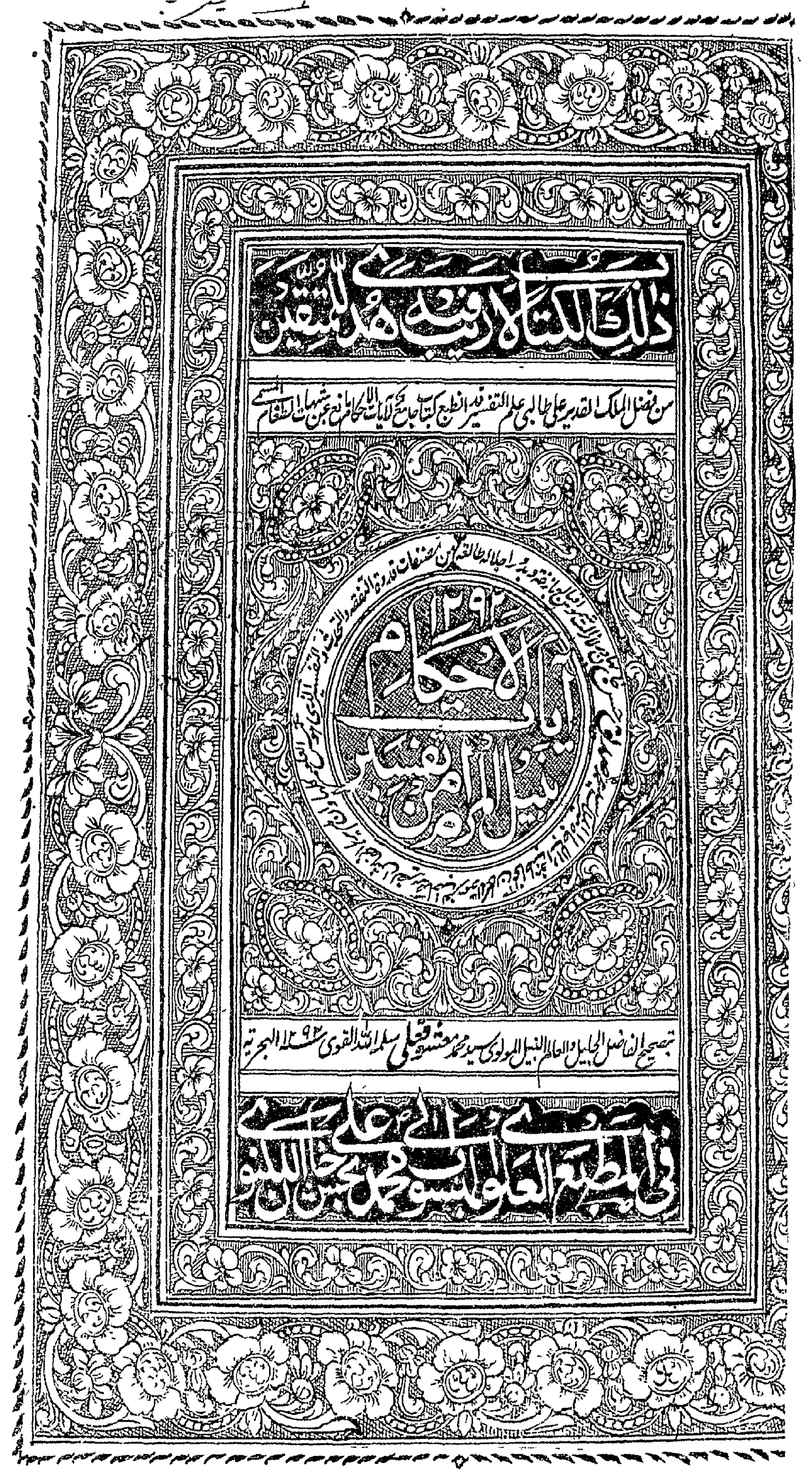


ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
من فضل الملك القدير على طالبي علم التفسير قد انطبع كتاب جامع لآيات الاحكام مانع عن شبهات الطغام المسمى
١٢٩٢
آيات الاحكام
نيل المرام تفسير
تصحيح الفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي سيد محمد معشوق علي سلمه الله القوي ١٢٩٢ سنة الهجرية
في المطبع العلوي محمد علي بخش خان لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف الخامل المتواري صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري ختم الله له بالحسنى الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين وبعد فهذه الآيات التي يحتاج الى معرفتها اغنب في معرفة الاحكام الشرعية القرآنية وقد قيل انها خمسمائة آية وما صح ذلك وانما هي مائتا آية او قريب من ذلك وان عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح ان تسمى كلاما في عرف النحاة كان اكثر من خمسمائة آية وهذا القرآن من شك فيه فليعده ولا اعلم ان احدا من العلماء اوجب حفظها غيبا بل شرط ان يعرف مواضعها حتى تمكن عند الحاجة من الرجوع اليها فمن نقلها الى كراسته وافردها كفاه ذلك ولم استقص فيها نوعين من آيات الاحكام احدهما ما مدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة للامان من جهله الا ان تشتمل الآية من ذلك على ما لا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال فاذكرها لاجل القسم الاستدلالي منها كآية الوضوء والتيمم وثانيهما ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على امر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها فانه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة ان يعرفه اذ لا ثمرة لايجاب معرفة الاستدلال به وذلك كالاستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى لتركبوها وزينة وهذا لا تجب معرفته الا على من يحتج به من المجتهدين اذ لا سبيل الى حصر كلما يظن او يجوز فيه استنباط الاحكام من خفي معانيه ولا طريق الى ذلك الا عدم الوجدان وهي من اضعف الطرق عند علماء البرهان وليس القصد الا ذكر ما يدل على الاحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الاحكام به اكثر والا فليس يحسن من طالب العلم ان يهمل النظر في جميع كتاب الله تعالى مقدما للعناية فيه متابلا للطائف معانيه مستنبطا للاحكام والآداب من ظواهره وخوافيه فانه الامان من الضلال والعمود الاعظم

فی جمیع الاحوال والانیس فی الوحدة والغوث فی الشدة والنور فی الظلمة والفرج للغمة والشفاء للصدور والفصل عند اشتباه الامور فلا ینبغی ان یغفل عنه لحظة ولا ان یزہد منه فی لفظة وقد افرد السید الامام الحافظ محمد بن ابراہیم الوزیر رحمه الله تعالی فضائل القرآن والتنبیه علی الاعتماد علیه فی مصنف مفرد وہا انا افسر تلک الآیات المشار الیها بتفسیر وجیز جامع لماله وعلیه ولم آخذ فیهما من الاقوال المختلفة الا الارجح ومن الدلائل المتنوعة الا الاصح الاصرح ولعمری لا یوجد قط تفسیر موجز بهذا النمط وکانت بدایته فی اول شهر صفر ونهایته فیه من حدود سنة سبع وثمانین ومائتین والف الهجریة علی صاحبها الصلوة والتحیة وسمیته نیل المرام من تفسیر آیات الاحکام والفت بعد ذلک تفسیراً لمقاصد القرآن المسمی بفتح البیان جامعاً للروایة والدرایة والاستنباط فی الاحکام فان کنت ممن یرید الصعود علی معارج التحقیق والقعود فی محراب التدقیق فعلیک بذلک التفسیر ولعلک لا تجد مثله فی اخواته ان شاء الله القدیر والله سبحانه اسأل ان یجعل ہذا المختصر خالصاً لوجهه الکریم وینفع به المسلمین بلطفه العمیم

تفسیر سورة البقرة وهی مائتان وست وثمانون آیة

قال القرطبی مدنیة نزلت فی مدد شتی وقیل ہی اول سورة نزلت بالمدینة الا قوله تعالی واتقوا یوما ترجعون فیه الی الله فانها آخر آیة نزلت من السماء ونزلت یوم النحر فی حجة الوداع بمنی وآیات الربا ایضا من اواخر ما نزل من القرآن انتهی وقد ورد فی فضلها احادیث الآیة الاولی ہُوَ الَّذِیْ خَلَقَ لَکُمْ قال ابن کیسان ای من اجلکم وفیه دلیل علی ان الاصل فی الاشیاء المخلوقة الاباحة حتی یقوم دلیل یدل علی النقل عن ہذا الاصل ولا فرق بین الحیوانات وغیرها مما ینتفع به من غیر ضرر وفی تاکید مَا فِی الْاَرْضِ بقوله جَمِیْعًا اقوی دلالة علی ہذا وقد استدل بهذه الآیة علی تحریم اکل الطین لانه تعالی خلق لنا ما فی الارض دون نفس الارض وقال الرازی فی تفسیره ان لقائل ان یقول ان فی جملة الارض ما یطلق علیه انه فی الارض فیکون جامعاً للوصفین ولا شک ان المعادن داخلة فی ذلک وکذلک عروق الارض وما یجری مجری البعض لها ولان تخصیص الشئ بالذکر لا یدل علی نفی الحکم عما عداه انتهی وقد ذکر صاحب الکشاف ما هو اوضح من ہذا فقال فان قلت ہل لقول من زعم ان المعنی خلق لکم الارض وما فیها وجه صحة قلت ان اراد بالارض الجهات السفلیة دون الغبراء کما تذکر السماء ویراد الجهات العلویة جاز ذلک فان الغبراء وما فیها واقعة فی الجهات السفلیة انتهی قال الشوکانی فی فتح القدیر واما التراب فقد ورد فی السنة تحریمه وہو ایضا ضار فلیس مما ینتفع به اکلا ولکنه ینتفع به فی منافع اخری ولیس المراد منفعة خاصة کمنفعة الاکل بل کلما یصدق علیه انه ینتفع به بوجه من الوجوه وقد اخرج عبد بن حمید وابن جریر عن قتادة فی قوله تعالی ہذا قال سخر لکم ما فی الارض جمیعا کرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة الی اجل الثانیة وَقُوْلُوْا لِلنَّاسِ حُسْنًا

اي قولوا للناس قولا حسنا فهو صفة مصدر محذوف وهو مصدر كبشرى وقرأ حمزة والكسائي حسنا بفتح الحاء والسين وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود وقال الاخفش هما بمعنى واحد مثل البخل والبخل والرشد والرشد والظاهر ان هذا القول الذي امرهم الله به لا يختص بنوع معين بل كل ما صدق عليه انه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الامر وقد قيل ان ذلك هو كلمة التوحيد وقيل الصدق وقيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل هو اللين في القول والعشرة وحسن الخلق وقيل غير ذلك اخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله هذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروى البيهقي في الشعب عن علي عليه السلام في قوله وقولوا للناس قال يعني الناس كلهم ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء الثالثة

وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق

السحر هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء وما يظنه راكب السفينة او الدابة من ان الجبال تسير وقد اختلف هل له حقيقة ام لا فذهبت المعتزلة وابو حنيفة الى انه خدع لا اصل له ولا حقيقة وذهب من عداهم الى ان له حقيقة مؤثرة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر سحره لبيد بن الاعصم اليهودي حتى كان يخيل اليه انه ياتي الشيء ولم يكن قد اتاه ثم شفاه الله سبحانه والكلام في ذلك يطول قال الزجاج في قوله وما يعلمان من احد ان تعليم انذار من السحر لا تعليم دعاء اليه قال وهو الذي عليه اكثر اهل اللغة والنظر ومعناه انهما يعلمان على النهي فيقولان لهم لا تفعلوا كذا ومن في قوله من احد زائدة للتوكيد وقد قيل ان قوله يعلمان من الاعلام لا من التعليم وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم كما حكاه ابن الانباري وابن الاعرابي وهو كثير في اشعارهم كقول كعب بن مالك ؎ تعلم رسول الله انك مدركي ✽ وان وعيدا منك كالاخذ باليد ✽ وقال القطامي ؎ تعلم ان بعد الغي رشدا ✽ وان لذلك الغي انقشاعا ✽ وفي قوله فلا تكفر ابلغ انذار واعظم تحذير اي ان هذا ذنب يكون من فعله كافرا فلا تكفر وفيه دليل على ان تعلم السحر كفر وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد وبين من تعلمه ليكون ساحرا ومن تعلمه ليقدر على دفعه وفي اسناد التفريق الى السحرة وجعل السحر سببا لذلك دليل على ان للسحر تاثيرا في القلوب بالحب والبغض والجمع والفرقة والقرب والبعد وقد ذهبت طائفة من العلماء الى ان الساحر لا يقدر على اكثر مما اخبر الله به من التفرقة لان الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للسحر وبين ما هو الغاية في تعليمه فلو كان يقدر على اكثر من ذلك لذكره وقالت طائفة اخرى ان ذلك خرج مخرج الاغلب وان الساحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه نصا وقيل ليس للسحر تاثير في نفسه اصلا لقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله والحق انه لا تنافي بين قوله فيتعلمون منهما

ما يفرقون به بين المرء وزوجه وبين قوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فان المستفاد من جميع ذلك ان
للسحر تاثيرا في نفسه ولكنه لا يؤثر ضررا الا فيمن اذن الله بتاثيره فيه وقد اجمع اهل العلم على ان له تاثيرا في نفسه
وحقيقة ثابتة ولم يخالف في ذلك الا المعتزلة وابو حنيفة كما تقدم وفي قوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم تصريح
بان السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب اليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحت قال ابو السعود وفيه ان الاجتناب
عما لا تؤمن غوائله خير كتعلم الفلسفة التي لا تؤمن ان تجر الى الغواية انتهى والمراد بالشراء ههنا الاستبدال اي من
استبدل ما تتلو الشياطين على كتاب الله والخلاق النصيب عند اهل اللغة **الرابعة** ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله المشرق موضع الشروق والمغرب موضع الغروب اي هما ملك لله و
ما بينهما من الجهات والمخلوقات فيشمل الارض كلها وقوله فاينما تولوا اي اي جهة تستقبلونها فهناك
وجه الله اي المكان الذي يرتضي لكم استقباله وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التي امرنا بالتوجه
اليها بقوله سبحانه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال في الكشاف
والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا
في اي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان التولية ممكنة في كل مكان لا تختص اماكنها في
مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان انتهى قال الشوكاني في فتح القدير وهذا التخصيص لا وجه له
فان اللفظ اوسع منه وان كان المقصود به بيان السبب فلا باس انتهى واخرج ابن المنذر وابن
ابي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم
شان القبلة قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى
نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله الى البيت ونسخها فقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام واخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذي
والنسائي وغيرهم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته تطوعا اينما توجهت به
ثم قرا ابن عمر هذه الآية اينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا انزلت هذه الآية واخرج نحوه عنه ابن جرير
والدارقطني والحاكم وصححه وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر وغيره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي على راحلته قبل المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى
وروي نحوه من حديث انس مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود واخرج عبد بن حميد والترمذي
وضعفه وابن ماجة وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل ياخذ الاحجار فيعمل مسجدا فيصلي فيه فلما ان اصبحنا
اذا نحن قد صلينا على غير القبلة فقلنا يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة فانزل الله
ولله المشرق والمغرب الآية فقال مضت صلاتكم واخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر

مرفوعا نحوه الا انه ذكر انهم خطوا خطوطا واخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا واخرج نحوه ايضا سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس فثم وجه الله قال قبلة الله اينما توجهت شرقا او غربا واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والترمذي وصححه وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مثله واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر نحوه الخامسة لا ينال عهدي الظالمين اختلف في المراد بالعهد فقيل الامامة وقيل النبوة وقيل عهد الله امره وقيل الامان من عذاب الآخرة ورجحه الزجاج والاول اظهر كما يفيده السياق وقد استدل بهذه الآية جماعة من اهل العلم على ان الامام لا بد ان يكون من اهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لانه اذا زاغ عن ذلك كان ظالما ويمكن ان ينظر الى ما يصدق عليه اسم العهد وما يفيده الاضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتبارا بعموم اللفظ من غير نظر الى السبب ولا الى السياق فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل من تعلق بالامور الدينية وقد اختار ابن جرير ان هذه الآية وان كانت ظاهرة في الخبر انه لا ينال عهدي بالامامة ظالما ففيها اعلام من الله لابراهيم الخليل انه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه انتهى قال الشوكاني في فتح القدير ولا يخفاك انه لا جدوى لكلامه هذا فالاولى ان يقال ان هذا الخبر في معنى الامر لعباده ان لا يولوا امور الشرع ظالما وانما قلنا انه في معنى الامر لان اخباره تعالى لا يجوز ان يتخلف وقد علمنا انه قد قال عهده من الامامة وغيرها كثيرا من الظالمين انتهى واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما يقتدى بدينك وهديك وسنتك قال ومن ذريتي اماما لغير ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ان يقتدى بدينهم وهديهم وسنتهم واخرج الفريابي وابن ابي حاتم عنه قال قال الله لابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي فابى ان يفعل ثم قال لا ينال عهدي الظالمين واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهده ظالما فاما في الدنيا فقد نالوا عهده فوارثوا به المسلمين وغازوهم وناكحوهم فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده وكرامته على اوليائه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية انه قال لا اجعل اماما ظالما يقتدى به واخرج ابن اسحق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس في الآية قال يخبره انه ان كان في ذريته ظالما لا ينال عهده ولا ينبغي له ان يوليه شيئا من امره واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه انه قال ليس لظالم عليك عهد في معصية الله وقد اخرج وكيع وابن مردويه من حديث علي عليه السلام عن النبي صلعم في قوله لا ينال عهدي الظالمين قال لا طاعة الا في المعروف واخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين سمعت النبي صلعم يقول لا طاعة لمخلوق في معصية الله واخرج ابن جرير عن ابن عباس انه قال في تفسير الآية ليس للظالمين عهد وان عاهدته فانقضه قال ابن كثير

وروي عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حيان نحوه **السادسة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**
قرء نافع وابن عامر بفتح الخاء على انه فعل ماض وقرء الباقون على صيغة الامر والمقام في اللغة موضع
القيام واختلف في تعيين المقام على اقوال اصحها انه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف
وقيل المقام الحج كله روي ذلك عن عطاء ومجاهد وقيل عرفة والمزدلفة روي عن عطاء ايضا وقال الشعبي
الحرم كله مقام ابراهيم وروي عن مجاهد واخرج البخاري وغيره من حديث انس عن عمر بن الخطاب
وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث قلنا يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى
فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر
فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله صلعم نساؤه في الغيرة فقلت لهن عسى
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك واخرجه مسلم وغيره مختصرا من حديث ابن عمر عنه
واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلعم رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم
وصلى خلفه ركعتين ثم قرء واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واختلفوا في قوله مصلى فمن فسر المقام بمشاهد الحج
ومشاعره قال مصلى مدعى من الصلوة التي هي الدعاء ومن فسر المقام بالحجر قال معناه اتخذوا من مقام ابراهيم
قبلة لصلوتكم فامروا بالصلوة عنده وهذا هو الصحيح ثم العندية تصدق بجهاته الاربع والتخصيص
بكون المصلي خلفه انما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم
وفي مقام ابراهيم احاديث كثيرة مستوفاة في الامهات وغيرها والاحاديث الصحيحة تدل على ان مقام
ابراهيم هو الحجر الذي كان ابراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار اتاه اسمعيل به ليقوم فوقه كما
في البخاري من حديث ابن عباس وهو الذي كان ملصقا بجدار الكعبة واول من نقله عمر بن الخطاب
كما اخرجه عبد الرزاق والبيهقي باسناد صحيح وابن ابي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة واخرج ابن ابي حاتم
من حديث جابر في وصف حج النبي صلعم قال لما طاف النبي صلعم قال له عمر هذا مقام ابراهيم قال نعم واخرج
نحوه ابن مردويه **السابعة ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** المراد بالتطهير
قيل من الاوثان وقيل من الآفات والريب وقيل من الكفار وقول الزور والرجس وقيل من النجاسات
وطواف الجنب والحائض وكل خبيث والظاهر انه لا يختص بنوع من هذه الانواع وان كل ما يصدق عليه
مسمى التطهير فهو يتناوله اما تناولا شموليا او بدليا والاضافة في قوله بيتي للتشريف والتكريم وقرء الحسن
وابن ابي اسحق واهل المدينة وهشام وحفص بيتي بفتح الياء وقرء الآخرون باسكانها والمراد بالبيت الكعبة
والطائف الذي يطوف به ويدور حوله وقيل الغريب الطارئ على مكة والعاكف المقيم واصل العكوف
في اللغة اللزوم والاقبال على الشيء وقيل هو المجاور دون المقيم من اهلها والمراد بقوله الركع السجود المصلون
وخص هذين الركنين بالذكر لانهما اشرف اركان الصلوة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اذا كان

قائما فهو من الطائفین واذا کان جالسا فهو من العاکفین واذا کان مصلیا فهو من الرکع السجود
واخرج عبد بن حمید وابن ابی حاتم عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الذین ینامون فی المسجد فقال
هم العاکفون **الثامنة** قوله وجهك شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا
وجوهکم شطره المراد بالشطر ههنا الناحیة والجهة وهو منتصب علی الظرفیة ومنه قول
الشاعر ؎ اقول لام زنباع اقیمی ۞ صدور العیس شطر بنی تمیم ۞ وقد یراد بالشطر النصف ومنه
الوضوء شطر الایمان ویرد بمعنی البعض مطلقا ولا خلاف ان المراد بشطر المسجد ههنا الکعبة وقد حکی
القرطبی الاجماع علی ان استقبال عین الکعبة فرض علی المعاین وعلی ان غیر المعاین یستقبل الناحیة
ویستدل علی ذلك بما یمکنه الاستدلال به واخرج ابن ابی شیبة وعبد بن حمید وابن جریر عن ابی العالیة
قال شطر المسجد الحرام تلقاءه واخرج عبد بن حمید وابو داؤد فی ناسخه وابن جریر وابن ابی حاتم عن البراء
فی قوله تعالی هذا قال قبله واخرج عبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والحاکم وصححه
والبیهقی فی سننه عن علی مثله واخرج ابو داؤد فی ناسخه وابن جریر والبیهقی عن ابن عباس قال شطره
نحوه واخرج ابن جریر عنه قال البیت کله قبلة وقبلة البیت الباب واخرج البیهقی فی سننه عنه مرفوعا
قال البیت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فی مشارقها ومغاربها من
امتی **التاسعة** ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح
علیه ان یطوف بهما ومن تطوع خیرا فان الله شاکر علیم اصل الصفا الحجر الاملس
وهو ههنا علم لجبل من جبال مکة معروف وکذلك المروة علم لجبل بمکة معروف واصلها فی اللغة
واحدة المروی وهی الحجارة الصغار التی فیها لین وقیل التی فیها صلابة وقیل تعم الجمیع وقیل انها
الحجارة البیض البراقة وقیل انها الحجارة السود والشعائر جمع شعیرة وهی العلامة من اعلام مناسکه
والمراد بها مواضع العبادة التی اشعرها الله اعلاما للناس من الموقف والمسعی والمنحر ومنه اشعار الهدی
ای اعلامه بغرز حدیدة فی سنامه وحج البیت فی اللغة قصده وفی الشرع الاتیان بمناسك الحج التی شرعها الله
سبحانه والعمرة فی اللغة الزیارة وفی الشرع الاتیان بالنسك المعروف علی الصفة الثابتة والجناح اصله من الجنوح
وهو المیل ومنه الجوانح لاعوجاجها ورفع الجناح یدل علی عدم الوجوب وبه قال ابو حنیفة واصحابه والثوری وحکی
الزمخشری فی الکشاف عن ابی حنیفة انه یقول انه واجب ولیس برکن وعلی تارکه دم وقد ذهب الی عدم الوجوب
ابن عباس وابن الزبیر وانس بن مالك وابن سیرین ومما یقوی دلالة هذه الآیة علی عدم الوجوب قوله تعالی فی
آخر الآیة ومن تطوع خیرا الخ وذهب الجمهور الی ان السعی واجب ونسك من جملة المناسك وهو قول عبد الله بن
عمر وجابر وعائشة وبه قال الحسن والیه ذهب الشافعی ومالك واختاره الشوکانی وهو الراجح واستدلوا
بما اخرجه الشیخان وغیرهما عن عائشة ان عروة قال لها ارایت ان قول الله تعالی ان الصفا والمروة

من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد جناحا ان لا يطوف
بهما فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما ولكنها انما انزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها
وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر
الله الآية قالت عائشة ثم قد بين رسول الله صلعم الطواف بهما فليس لاحد ان يدع الطواف
بهما واخرج مسلم وغيره عنها انها قالت لعمري ما اتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته
لان الله تعالى قال ان الصفا والمروة من شعائر الله واخرج الطبراني عن ابن عباس قال سئل
رسول الله صلعم فقال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا واخرج احمد في مسنده والشافعي وابن سعد
وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله صلعم يطوف
بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره
وهو يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي وهو في مسند احمد من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل
عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عنها ورواه من طريق اخرى عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
واصل مولى ابن عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها فذكره ولو يدلك
حديث خذوا عني مناسككم

العاشرة إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

قرأ ابو جعفر حُرِّم على البناء للمفعول وانما كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه وقد
حصرت هنا التحريم في الامور المذكورة بعدها والميتة ما فارقها الروح من غير ذكاة وقد خُصِّص هذا العموم
بمثل حديث احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد
اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر ومثل حديث جابر في العنبر الثابت
في الصحيحين مع قوله احل لكم صيد البحر فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر وقد ذهب اكثر اهل العلم
الى جواز اكل جميع حيوانات البحر حيها وميتها وقال بعض انه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر
وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء وقال ابن القاسم وانا اتقيه ولا اراه حراما وقد اتفق العلماء على ان الدم
حرام وفي الآية الاخرى او دما مسفوحا فيحمل المطلق على المقيد لان ما خلط باللحم فغير محرم قال القرطبي
بالاجماع وقد روت عائشة انها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم فيأكل ذلك النبي صلعم
ولا ينكره وقوله لحم الخنزير ظاهر هذه الآية والآية الاخرى اعني قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ان المحرم انما هو اللحم فقط وقد اجمعت
الامة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي في تفسيره وقد ذكر جماعة من اهل العلم ان اللحم يدخل تحته الشحم

وحكى القرطبي الاجماع ايضا على ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فانه يجوز الخرازة به وقيل المراد لحمه جميع
اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود لذاته بالاكل والاهلال رفع الصوت يقال اهل بكذا اي رفع
صوته ومنه اهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى اذا كان
الذابح وثنيا والنار اذا كان الذابح مجوسيا ولا خلاف في تحريم هذا وامثاله قال الشوكاني في فتح القدير
ومثله ما يقع من المعتقدين للاموات من الذبح على قبورهم فانه مما اهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين
الذبح للوثن انتهى قلت ومثله ما يقع من المعتقدين للاولياء من الذبح لهم فانه مما اهل به لغير الله وان لم
يذكروا اسمهم عليه عند الذبح ولا فرق بينه وبين الذبح للطواغيت وقد كفر اهل العلم كل الكافر في هذه
المسئلة في تواليف مفردة لا اشتغل بذكرها خشية الاطالة ومن اراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا
فتح البيان في مقاصد القرآن فقد اوردنا فيه جملة صالحة فيها غنية لطالبي الحق وبالله التوفيق والمراد
من المضطر من صيره الجوع والعدم الى الاضطرار الى الميتة والمراد بالباغي من ياكل فوق حاجته والعادي
من ياكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي
والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر
ولا عاد سد الجوعة واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله غير باغ ولا عاد يقول من اكل شيئا
من هذه وهو مضطر فلا حرج ومن اكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى واخرج ابن المنذر وابن جرير
عنه في قوله غير باغ قال في الميتة ولا عاد قال في الاكل واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد
بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله غير باغ ولا عاد قال غير باغ على المسلمين ولا معتد
عليهم من خرج يقطع الرحم او يقطع السبيل او يفسد في الارض او مفارقا للجماعة والائمة او خرج في
معصية الله فاضطر الى الميتة لم تحل له واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابي سعيد بن جبير قال
العادي الذي يقطع الطريق وقوله فلا اثم عليه يعني في اكله ان الله غفور لمن اكل من الحرام رحيم به
اذ احل له الحرام في الاضطرار

الحادية عشر يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان

كتب معناه هنا فرض عليكم وا
ومنه قول عمر بن ربيعة كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول
وهذا اخبار من الله سبحانه لعباده بانه شرع لهم ذلك وقيل ان كتب هنا اشارة الى ما جرى به القلم
في اللوح المحفوظ والقصاص اصله قص الاثر اي اتباعه ومنه القاص لانه يتبع الآثار وقص الشعر
اتباع اثره فكان القاتل يسلك طريقا من القتل يقص اثره فيها ومنه قوله تعالى فارتدا على آثارهما
قصصا وقيل ان القصاص ماخوذ من القص وهو القطع يقال قصصت ما بينهما اي قطعت

وقد استدل بهذه الآية القائلون بان الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور وذهب ابو حنيفة
واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وداود الى انه يقتل به اذا كان غير سيده واما سيده فلا يقتل
به اجماعا الا ما روي عن النخعي فليس بمذهب ابي حنيفة ومن معه على الاطلاق ذكره الشوكاني في شرح المنتقى
قال القرطبي وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة
والحكم بن عتيبة واستدلوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واجاب الاولون عن
هذا الاستدلال بان قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد مفسر لقوله تعالى النفس بالنفس وقالوا ايضا
ان قوله وكتبنا عليهم فيها يفيد ان ذلك حكاية عما شرع الله لبني اسرائيل في التوراة ومن جملة ما
استدل به الآخرون قوله صلعم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجاب عنه بانه مجمل والآية مبينة ولكنه يقال
ان قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد انما افاد بمنطوقه ان الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد وليس فيه
ما يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد الا باعتبار المفهوم فمن اخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا
ومن لم ياخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا والبحث في هذا محرر في علم الاصول وقد استدل
بهذه الآية القائلون بان المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري لان الحر يتناول الكافر كما يتناول
المسلم وكذا العبد والانثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان النفس
بالنفس لان النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة وذهب الجمهور الى انه
لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي صلعم انه لا يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد
في الآيتين والبحث في هذا يطول واستدل بهذه الآية القائلون بان الذكر لا يقتل بالانثى
وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق الا اذا سلم اولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه
قال مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابو ثور وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل بالمرأة
ولا زيادة وهو الحق قال الشوكاني وقد بسطنا البحث في شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى قلت وقد اوضحت
المسألة في مسك الختام شرح بلوغ المرام فليعول عليه قوله فمن عفي له من اخيه شيء من هنا عبارة
عن القاتل والمراد بالاخ المقتول او الولي والشيء عبارة عن الدم والمعنى ان القاتل او الجاني اذا عفي له
من جهة المجني عليه او الولي دم اصابه منه على ان ياخذ منه شيئا من الدية او الارش فليتبع المجني عليه او الولي
من عليه الدم فيما ياخذه منه من ذلك اتباعا بالمعروف وليؤد الجاني ما لزمه من الدية والارش الى
المجني عليه والى الولي اداء باحسان وقيل ان من عبارة عن الولي والاخ يراد به القاتل والشيء الدية والمعنى
ان الولي اذا جنح الى العفو عن القصاص الى مقابل الدية فان القاتل مخير بين ان يعطيها او يسلم نفسه
للقصاص كما روي عن مالك انه يثبت الخيار للقاتل في ذلك وذهب من عداه الى انه لا يخير بل
اذا رضي الاولياء بالدية فلا خيار للقاتل وليتبع بالمعروف وقيل ان المراد بذلك ان من فضل له من الطائفتين

على الاخر شيء من الديات فيكون عفي بمعنى فضل وعلى جميع التقادير فتنكير شيء للتقليل فيتناول العفو
عن الشيء اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من افراد الورثة اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير
قال ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا
العبيد والنساء ولم ياخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا فكان احد الحيين يتطاول على الآخر في العدد
والاموال فحلفوا ان لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم فنزلت هذه الآية
واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في
سننه عن ابن عباس قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمراة بالمراة
فانزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في
النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم
واخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الآخر
الطول وكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلعم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر قال ابن عباس فنسختها
النفس بالنفس واخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس فمن عفي له
قال هو العمد رضي اهله بالعفو فاتباع بالمعروف امر به الطالب واداء اليه باحسان من القاتل قال
يؤدي المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل واخرج البخاري وغيره عن
ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص
في القتلى الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية فله عذاب اليم قلت ان الله
شرع لهذه الامة العفو من غير عوض او بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فانه اوجب عليهم القصاص
ولا عفو وكما ضيق على النصارى فانه اوجب عليهم العفو ولا دية وقد اختلف اهل العلم فيمن قتل القاتل
بعد اخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعي انه كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه
وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وقال الحسن عذابه ان يرد
الدية فقط ويبقى اثمه الى عذاب الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما رأى واخرج ابن جرير
عن قتادة قال كان اهل التوراة انما هو القصاص او العفو ليس بينهما ارش وكان اهل الانجيل انما هو العفو
امروا به وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية ان شاؤوا احلها لهم ولم يكن لامة قبلهم واخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة واحمد وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلعم قال من اصيب بقتل
فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه
ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها ابدا واستدل بالآية ايضا على ان الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن

من ایمانه فانه لاشک فی کون قتل العمد والعدوان من الکبائر اجماعاً ومع هذا خاطبه بعد القتل بالایمان
وسماه حال ما وجب علیه من القصاص مؤمناً وکذا اثبت الاخوة بینه وبین ولی الدم والمراد بذلک الاخوة
الایمانیة وکذا ندب الی العفو عنه وهذا لایلیق الا من العبد المؤمن فلیتنبه لهذا **الثانیة عشر** فمن کان

منکم مریضاً او علی سفر فعدة من ایام اخر وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین فمن تطوع خیراً فهو خیر له وان تصوموا خیر لکم ان کنتم تعلمون

لاخلاف بین المسلمین اجمعین ان صوم رمضان فریضة افترضها الله سبحانه علی هذه الامة والصیام
فی اللغة اصله الامساک وترک التنقل من حال الی حال وهو فی الشرع الامساک عن المفطرات مع
اقتران النیة من طلوع الفجر الی غروب الشمس قیل للمریض حالتان ان کان لایطیق الصوم کان
الافطار عزیمة وان کان یطیق مع تضرر ومشقة کان رخصة وبهذا قال الجمهور واختلف اهل العلم فی السفر
المبیح للافطار فقیل مسافة قصر الصلوة والخلاف فی قدرها معروف وبه قال الجمهور وقال غیرهم بمقادیر
لادلیل علیها والحق ان ما صدق علیه مسمی السفر فهو الذی یباح عنده الفطر وهکذا ما صدق علیه مسمی المرض
فهو الذی یباح عنده الافطار وقد وقع الاجماع علی الفطر فی سفر الطاعة واختلفوا فی الاسفار المباحة
والحق ان الرخصة ثابتة فیها وکذا اختلفوا فی سفر المعصیة ولیس فی الآیة اعنی قوله فعدة من ایام اخر
ما یدل علی وجوب التتابع فی القضاء وقد اختلف اهل العلم فی هذه الآیة یعنی وعلی الذین یطیقونه هل هی محکمة
او منسوخة وانما کانت رخصة عند ابتداء فرض الصیام لانه شق علیهم وکان من اطعم کل یوم مسکیناً
ترک الصوم وهو یطیقه ثم نسخ ذلک وهذا قول الجمهور وروی عن بعض اهل العلم انها لم تنسخ وانها رخصة
للشیوخ والعجائز خاصة اذا کانوا لایطیقون الصیام الا بمشقة وهذا یناسب قراءة التشدید ای یکلفونه
والناسخ لهذه الآیة عند الجمهور قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه وقد اختلفوا فی مقدار الفدیة فقیل
کل یوم صاع من غیر البر ونصف صاع منه وقیل مد فقط وقال ابن شهاب معناه ای معنی قوله فمن تطوع
خیراً من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد معناه من زاد فی الاطعام علی المد وقیل من اطعم
مع المسکین مسکیناً آخر وان تصوموا خیر لکم معناه ان الصیام خیر لهم من الافطار مع الفدیة وکان
هذا قبل النسخ وقیل معناه وان تصوموا فی السفر والمرض غیر الشاق **الثالثة عشر** فمن شهد

منکم الشهر فلیصمه ومن کان مریضاً او علی سفر فعدة من ایام اخر یرید الله

بکم الیسر ولا یرید بکم العسر ولتکملوا العدة ولتکبروا الله علی ما هداکم ای من حضر
ولم یکن فی سفر بل کان مقیماً قال جماعة من السلف والخلف ان من ادرک شهر رمضان مقیماً غیر مسافر
لزمه صیامه سافر بعد ذلک او اقام استدلالاً بهذه الآیة وقال الجمهور انه اذا سافر افطر لان معنی الآیة
انه اذا حضر الشهر من اوله الی آخره لا انه اذا حضر بعضه وسافر فانه لایتحتم علیه الا صوم ما حضره وهذا هو الحق

وعليه لتناول الأدلة الصحيحة من السنة وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم في رمضان فيفطر قوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين ومثله
قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير وينهى
عن التعسير كقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وهو في الصحيح واليسر السهل الذي لا عسر فيه
والمراد بالتكبير هنا هو قول القائل الله أكبر قال الجمهور ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان
وقد وقع الخلاف في وقته فروي عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر وقيل إذا رأوا
هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة وقيل إلى خروج الإمام وقيل هو التكبير يوم الفطر قال مالك هو من
حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر
في الفطر وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر قال هو إهلاله
بالدار وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله يريد الله بكم اليسر قال اليسر الإفطار
في السفر والعسر الصوم في السفر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه
كان يكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الرابعة عشرة أحل لكم ليلة الصيام

الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون
أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم
أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد في قوله أحل لكم
دلالة على أن هذا الذي أحله الله كان حراما عليهم وهكذا كان كما يفيده السبب لنزول الآية والرفث
كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وعدي الرفث بإلى لتضمنه
معنى الإفضاء وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند
الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه قيل خان واختان بمعنى وهما من الخيانة
وإنما سماهم خائنين لأن ضرر ذلك عائد عليهم وقوله فتاب عليكم يحتمل معنيين أحدهما قبول التوبة
من خيانتهم لأنفسهم والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة وهكذا قوله وعفا عنكم يحتمل العفو من الذنب
ويحتمل التوسعة والتسهيل وقوله وابتغوا قيل هو الولد أي ابتغوا بمباشرتكم لهن حصول ما هو معظم المقصود
من النكاح وهو حصول النسل وقيل ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه قاله الزجاج وغيره وقيل الرخصة والتوسعة
وقيل الإماء والزوجات وقيل غير ذلك مما لا يفيده النظم القرآني ولا دل عليه دليل والمراد بالخيط الأبيض
هو المعترض في الأفق لا الذي هو كذنب السرحان فإنه الفجر الكذاب الذي لا يحل شيئا ولا يحرم

والمراد بالخيط الاسود سواد الليل والتبيين ان يمتاز احدهما عن الآخر وذلك لا يكون الا عند دخول
وقت الفجر وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل امر للوجوب وهو يتناول كل الصيام وخصه الشافعية بالفرض
لورود الآية في بيانه ويدل على اباحة الفطر من النفل حديث عائشة عند مسلم من انه اهدي لنا حيس
قال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل وايضا فيه التصريح بان للصوم غاية هي الليل فعند اقبال الليل من المشرق
وادبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الاكل والشرب وغيرهما والمراد بالمباشرة ههنا الجماع وقيل
يشمل التقبيل واللمس اذا كان بشهوة لا اذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قال عطاء والشافعي وابن المنذر
وغيرهم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل فتكون هذه الحكاية
للاجماع مقيدة بان يكونا بشهوة والاعتكاف في اللغة الملازمة وفي الشرع ملازمة مخصوصة على شرط
مخصوص وقد وقع الاجماع على انه ليس بواجب وعلى انه لا يكون الا في المسجد وللاعتكاف احكام مسنونة
في شروح الحديث ذكرنا طرفا منها في شرح بلوغ المرام وروييت في بيان سبب نزول هذه الآية احاديث
عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكاني رح في فتح القدير فليرجع اليه الخامسة عشرة ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم
وانتم تعلمون هذا يعم جميع الامة وجميع الاموال لا يخرج عن ذلك الا ما ورد دليل الشرع بانه يجوز اخذه
فانه ماخوذ بالحق لا بالباطل ومأكول بالحل لا بالاثم وان كان صاحبه كارها كقضاء الدين اذا امتنع منه من
هو عليه وتسليم ما اوجبه الله من الزكوة ونحوها ونفقة من اوجب الشرع نفقته والحاصل ان ما لم يبح الشرع
اخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل وان طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الخمر والباطل
في اللغة الذاهب الزائل والمعنى لا تجمعوا بين اكل الاموال بالباطل وبين الادلاء بها الى الحكام بالحجج الباطلة
وفي هذه الآية دليل على ان حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الاموال والفروج فمن حكم
له القاضي بشيء مستندا في حكمه الى شهادة زور او يمين فجور فلا يحل له اكله فان ذلك من اموال الناس بالباطل
وهكذا اذا ارشا الحاكم فحكم له بغير الحق فانه من اكل اموال الناس بالباطل ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم الحاكم لا يحلل
الحرام ولا يحرم الحلال وقد روي عن ابي حنيفة ما يخالف ذلك وهو مردود بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله
صلعم كما في حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم انكم تختصمون الي ولعل ان يكون بعضكم الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وهو في الصحيحين
وغيرهما وقوله فريقا اي قطعة او جزءا او طائفة وقد اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس
في قوله تعالى هذا قال هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم الى الحكام وهو يعرف
ان الحق عليه وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال معناه لا تخاصم وانت تعلم انك ظالم
واخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه السادسة عشرة يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت

للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت

من ابوابها الاهلة جمع هلال وجمعها باعتبار هلال كل شهر او كل ليلة تنزيلا لاختلاف الاوقات منزلة اختلاف الذوات والهلال اسم لما يبدو في اول الشهر وفي آخره وفيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وان ذلك لاجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدة الحمل والعدة والاجارات والايمان وغير ذلك ومثله قوله تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب اعني قوله قل هي مواقيت من الاسلوب الحكيم وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب تنبيها على انه الاولى بالقصد ووجه ذلك انهم سالوا عن اجرام الاهلة باعتبار زيادتها ونقصانها فاجيبوا بالحكمة التي كانت الزيادة والنقصان لاجلها لكون ذلك اولى بالقصد والسائل احق بان يتطلع لعلمه وان الانصار كانوا اذا حجوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم اذا رجع احدهم الى بيته بعد احرامه قبل تمام حجه لانهم يعتقدون ان المحرم لا يجوز ان يحول بينه وبين السماء حائل فكانوا يتسنمون ظهور بيوتهم وقال ابو عبيدة هذا ضرب المثل المعنى ليس البر ان تسالوا الجهال ولكن البر التقوى واسالوا العلماء كما تقول اتيت هذا الامر من بابه وقيل هو مثل في جماع النساء وانهم امروا باتيانهن في القبل لا في الدبر وقيل غير ذلك السابعة عشر

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين لا خلاف بين اهل العلم ان القتال كان ممنوعا قبل الهجرة لقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم بمسيطر وقوله ادفع بالتي هي احسن ونحو ذلك مما انزل بمكة فلما هاجر الى المدينة امره الله سبحانه بالقتال ونزلت هذه الآية وقيل ان اول ما نزل قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فلما نزلت الآية كان صلعم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله اقتلوا المشركين وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة قيل انه نسخ بها سبعون آية وقال جماعة من السلف ان المراد بقوله الذين يقاتلونكم من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة والمراد بالاعتداء عند اهل القول الاول هو مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية والمراد على القول الثاني مجاوزة قتل من يستحق القتل الى قتل من لا يستحقه الثامنة عشر

واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم

فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم قال ابن جرير الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش انتهى وقد امتثل رسول الله صلعم امر ربه فاخرج من مكة من لم يسلم عندان فتحها الله عليه وفي معنى الفتنة والمراد بها اقوال والظاهر ان المراد الفتنة في الدين باي سبب كان وعلى اي صورة اتفق فانها اشد من القتل اختلف اهل العلم في قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام فذهبت طائفة الى انها محكمة وانه لا يجوز القتال في الحرم الا بعد ان يتعدى متعد بالقتال

فيه فانه يجوز دفعه بالمقاتلة له وهذا هو الحق وقالت طائفة ان هذه الآية منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويجاب عن هذا الاستدلال بان ههنا الجمع ممكن ببناء العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وجد الا بالحرم ومما يويد ذلك قوله صلعم انها لم تحل لاحد قبله وانما احلت له ساعة من نهار وهو في الصحيح وقد احتج القائلون بالنسخ لقوله صلعم لابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ويجاب عنه بانه وقع في تلك الساعة التي احل الله لرسوله صلعم فان انتهوا عن قتالكم ودخلوا في الاسلام **التاسعة عشرة** وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين فيه الامر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم وان لم يبتدءوكم بالقتال فيه الى غاية هي ان لا تكون له فتنة وان يكون الدين لله وهو الدخول في الاسلام والخروج عن سائر الاديان المخالفة له فمن دخل الاسلام واقلع عن الشرك لم يحل قتاله قيل المراد بالفتنة هنا الشرك والظاهر انها الفتنة في الدين على عمومها كما سلف والمراد لا تعتدوا الا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة ولم يدخل في الاسلام وانما سمي جزاء الظالمين عدوانا مشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه **الموفية العشرين** الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اي اذا قاتلوكم في الشهر الحرام وهتكوا حرمته قاتلتموهم في الشهر الحرام مكافاة لهم ومجازاة على فعلهم والحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة وانما جمع الحرمات لانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرمة ما منع الشرع من انتهاكه والقصاص المساواة والمعنى ان كل حرمة يجري فيه القصاص فمن هتك حرمة عليكم فلكم ان تهتكوا حرمته عليه قصاصا قيل وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ بالقتال وقيل انه ثابت بين امة محمد صلى الله عليه وسلم لم ينسخ فيجوز لمن تعدى عليه في مال او بدن ان يتعدى بمثل ما تعدي عليه وبهذا قال الشافعي وغيره وقال الآخرون ان امور القصاص مقصورة على الحكام وهكذا الاموال لقوله صلعم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الدارقطني وغيره وبه قال ابو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني والقول الاول ارجح وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الاوزاعي عن مالك ويويده انه صلعم اباح لامراة ابي سفيان ان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها وهو في الصحيح ولا اصرح واوضح من قوله تعالى في هذه الآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذه الجملة في حكم تاكيد الجملة الاولى اعني قوله والحرمات قصاص وانما سمي المكافات اعتداء مشاكلة كما تقدم وقد اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لما سار رسول الله صلعم معتمرا في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون من الدخول والوصول الى البيت وصدوه ومن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين واقصه الله

منهم ذلک فی هذه الآیة واخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن ابی العالیة نحوه واخرج عبد بن حمید وابن جریر عن مجاهد نحوه ایضا واخرج ایضا عن قتادة نحوه واخرج ابن جریر عن ابن جریج نحوه واخرج ابو داؤد فی ناسخه وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والبیهقی فی سننه عن ابن عباس فی قوله فمن اعتدی علیکم الآیه وقوله وجزاء سیئة الآیه وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه الآیة وقوله وان عاقبتم الآیه قال هذا ونحوه نزل بمکة والمسلمون یومئذ قلیل لیس لهم سلطان یقهر المشرکین فکان المشرکون یتعاطونهم بالشتم والاذی فامر الله المسلمین من یتجازی منهم ان یتجازی بمثل ما اوتی الیه او یصبروا ویعفوا فلما هاجر رسول الله صلعم الی المدینة واعز الله سلطانه امر المسلمین ان ینتهوا فی مظالمهم الی سلطانهم ولا یعد وبعضهم علی بعض کاهل الجاهلیة فقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولیه سلطانا الآیه یقول ینصره السلطان حتی ینصفه علی من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمیة الجاهلیة ولم یرض بحکم الله انتهی واقول هذه الآیة التی جعلها ابن عباس رضی الله عنه ناسخة مویدة لما تدل علیه الآیات التی جعلها منسوخة ومؤکدة له فان الظاهر من قوله فقد جعلنا لولیه سلطانا انه جعل السلطان له ای جعل له تسلطا یتسلط به علی القاتل ولهذا قال فلا یسرف فی القتل ثم لو سلمنا ان معنی الآیة کما قاله لکان ذلک مخصصا للقتل من عموم الآیات المذکورة لا ناسخا لها فانه لم یقص فی هذه الآیة الا علی القتل وحده وتلک الآیات شاملة له ولغیره وهذا معلوم من لغة العرب التی هی المرجع فی تفسیر کلام الله سبحانه

الحادیة والعشرون وانفقوا فی سبیل الله ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة واحسنوا ان الله یحب المحسنین فی هذه الآیة الامر بالانفاق فی سبیل الله وهو الجهاد واللفظ یتناول غیره مما یصدق علیه انه من سبیل الله والباء فی قوله بایدیکم زائدة ومثله الم یعلم بان الله یری وقال المبرد بایدیکم ای بانفسکم تعبیرا بالبعض عن الکل کقوله بما کسبت ایدیکم وقیل هذا مثل مضروب یقال فلان القی بیده فی امر کذا اذا استسلم لان المستسلم فی القتال یلقی سلاحه بیده فکذلک فعل کل عاجز فی ای فعل کان وقال قوم التقدیر ولا تلقوا انفسکم بایدیکم والتهلکة مصدر من هلک یهلک هلاکا وهلکا وتهلکة ای لا تاخذوا فیما یهلککم وللسلف فی معنی الآیة اقوال سیاتی بیانها وبیان سبب نزول الآیة والحق ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فکلما صدق علیه انه تهلکة فی الدین او الدنیا فهو داخل فی هذه وبه قال ابن جریر الطبری ومن جملة ما یدخل تحت الآیة ان یقتحم الرجل فی الحرب فیحمل علی الجیش مع عدم قدرته علی التخلص وعدم تاثیره لاثر ینفع المجاهدین ولا یمنع من دخول هذا تحت الآیة انکار من انکره من الذین رووا السبب فانهم ظنوا ان الآیة لا یجاوز سببها وهو ظن تدفعه لغة العرب وقوله واحسنوا ای فی الانفاق فی الطاعة واحسنوا الظن بالله فی اخلافه علیکم اخرج عبد بن حمید والبخاری والبیهقی فی سننه عن حذیفة فی قوله هذا قال نزلت فی النفقة واخرج سعید بن منصور وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم عنه فی الآیة قال هو ترک النفقة فی سبیل الله مخافة العیلة واخرج عبد بن حمید والبیهقی

عن ابن عباس نحوه واخرج عبد بن حمید وابن جریر عن عکرمة نحوه ایضا واخرج ابن جریر عن الحسن نحوه واخرج عبد بن حمید والبیهقی فی الشعب عنه قال هو البخل واخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن زید بن اسلم فی الآیة قال کان رجال یخرجون فی بعوث یبعثها رسول الله صلعم بغیر نفقة فاما یقطع بهم واما کانوا عیالا فامرهم الله ان یستنفقوا مما رزقهم الله ولا یلقوا بایدیهم الی التهلکة والتهلکة ان یهلک رجال من الجوع والعطش ومن المشی وقال لمن بیده فضل واحسنوا ان الله یحب المحسنین واخرج عبد بن حمید وابو یعلی وابن جریر والبغوی فی معجمه وابن المنذر وابن ابی حاتم وابن حبان وابن قانع والطبرانی عن الضحاک بن ابی جبیر ان الانصار کانوا ینفقون فی سبیل الله ویتصدقون فاصابتهم سنة فساء ظنهم وامسکوا عن ذلک فانزل الله الآیة واخرج عبد بن حمید وابو داؤد والترمذی وصححه والنسائی وابو یعلی وابن جریر وابن ابی حاتم والحاکم وصححه والطبرانی وابن مردویه والبیهقی فی سننه عن اسلم بن عمران قال کنا بالقسطنطنیة وعلی اهل مصر عقبة بن عامر وعلی اهل الشام فضالة بن عبید فخرج صف عظیم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمین علی صف الروم حتی دخل فیهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله یلقی بیده الی التهلکة فقام ابو ایوب صاحب رسول الله صلعم فقال ایها الناس انکم تاولون هذا التاویل وانما انزلت فینا هذه الآیة معشر الانصار انا لما اعز الله دینه وکثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلعم ان اموال الناس قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وکثر ناصروه فلو اقمنا فی اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله علی نبیه صلعم یرد علینا هذه الآیة فکانت التهلکة الاقامة فی الاموال واصلاحها وترک الغزو واخرج عبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم وصححه والبیهقی عن البراء بن عازب قال فی تفسیر الآیة الرجل یذنب الذنب فیلقی بیده فیقول لا یغفر الله لی ابدا واخرج عبد بن حمید وابن المنذر وابن مردویه والطبرانی والبیهقی فی الشعب عن النعمان بن بشیر نحوه واخرج عبد بن حمید وابن جریر قال فی تفسیر الآیة انه القنوط واخرج ابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم عن ابن عباس قال التهلکة عذاب الله واخرج ابن ابی حاتم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث انهم حاصروا دمشق فاسرع رجل الی العدو وحده فعاب ذلک علیه المسلمون ورفع حدیثه الی عمرو بن العاص فارسل الیه فرده وقال قال الله ولا تلقوا الآیة واخرج ابن جریر عن رجل من الصحابة فی قوله واحسنوا قال ادوا الفرائض واخرج عبد بن حمید عن ابی اسحق مثله واخرج عبد بن حمید وابن جریر عن عکرمة قال احسنوا الظن بالله. **الثانیة والعشرون**

واتموا الحج والعمرة لله اختلف العلماء فی المعنی المراد باتمام الحج والعمرة فقیل اداؤهما والاتیان بهما من دون ان یشوبهما شیء مما هو محظور ولا اخلال بشرط ولا فرض کقوله تعالی فاتمهن وقوله ثم اتموا الصیام الی اللیل وقال سفیان الثوری اتمامهما ان تخرج لهما لا لغیرهما وقیل اتمامهما ان یفرد کل واحد منهما من غیر تمتع ولا قران وبه قال ابن حبیب وقال اتمامهما ان لا یستحلوا فیهما ما لا ینبغی لهم وقیل اتمامهما ان یحرم لهما من دویرة

الله وقیل ان ینفق فی سفرہما الحلال الطیب وقد اخرج ابن ابی حاتم وابونعیم فی الدلائل وابن عبد البر فی التمہید
عن یعلی بن امیۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو بالجعرانۃ وعلیہ اثر خلوف فقال کیف تامرنی
یارسول اللہ ان اصنع فی عمرتی فانزل اللہ واتموا الحج والعمرۃ للہ وقال رسول اللہ صلعم این السائل
عن العمرۃ فقال ہا انا ذا قال اخلع الجبۃ واغسل عنک اثر الخلوق ثم ما کنت صانعا فی حجک فاصنعہ فی
عمرتک وقد اخرجہ البخاری ومسلم وغیرہما من حدیثہ ولکن فیہما انہ نزل علیہ صلعم الوحی بعد السوال و
لم یذکر ما ہو الذی انزل علیہ واخرج ابن جریر وابن المنذر عن ابن عباس قال تمام الحج یوم النحر اذا رمی
جمرۃ العقبۃ وزار البیت فقد حل وتمام العمرۃ اذا طاف بالبیت وبالصفا والمروۃ فقد حل وقد ورد فی فضائل
الحج والعمرۃ احادیث کثیرۃ لیس ہذا موطن ذکرہا قد اتفقت الامۃ علی وجوب الحج علی من استطاع الیہ سبیلا
وقد استدل بہذہ الآیۃ علی وجوب العمرۃ لان الامر باتمامہا امر بہا وبذلک قال علی وابن عمر وابن عباس
وعطا وطاؤس ومجاہد والحسن وابن سیرین والشعبی وسعید بن جبیر ومسروق وعبد اللہ بن شداد والشافعی
واحمد واسحق وابو عبید وابن الجہم من المالکیۃ وقال مالک والنخعی واصحاب الرائی کما حکاہ ابن المنذر
عنہم انہا سنۃ وحکی عن ابی حنیفۃ انہ یقول بالوجوب ومن القائلین بانہا سنۃ ابن مسعود وجابر بن عبد اللہ
ومن جملۃ ما استدل بہ الاولون ما ثبت عنہ صلعم فی الصحیح انہ قال لاصحابہ من کان معہ ہدی فلیہل بحج
وعمرۃ وثبت عنہ ایضا فی الصحیح انہ قال دخلت العمرۃ فی الحج الی یوم القیامۃ واخرج الدارقطنی والحاکم من
حدیث زید بن ثابت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان الحج والعمرۃ فریضتان لا یضرک
بایہما بدأت واستدل الآخرون بما اخرجہ الشافعی فی الام وعبد الرزاق وابن ابی شیبۃ وعبد بن حمید
عن ابی صالح الحنفی قال قال رسول اللہ صلعم الحج جہاد والعمرۃ تطوع واخرج ابن ماجۃ عن طلحۃ بن عبید اللہ
مرفوعا مثلہ واخرج ابن ابی شیبۃ وعبد بن حمید والترمذی وصححہ عن جابر ان رجلا سال رسول اللہ صلعم
عن العمرۃ اواجبۃ ہی قال لا وان تعتمر خیر لکم واجابوا عن الآیۃ والاحادیث المصرحۃ بانہا واجبۃ فریضۃ
بحمل ذلک علی انہ قد وقع الدخول فیہا وہی بعد الشروع فیہا واجبۃ بلا خلاف وہذا وان کان فیہ بعد
لکن یجب المصیر الیہ جمعا بین الادلۃ ولا سیما بعد تصریحہ صلعم فی حدیث جابر بعدم الوجوب وعلی ہذا
یحمل ما ورد مما فیہ دلالۃ علی وجوبہا کما اخرجہ الشافعی فی الام ان فی الکتاب الذی کتبہ النبی صلعم
لعمرو بن حزم ان العمرۃ ہی الحج الاصغر وکحدیث ابن عمر عند البیہقی فی الشعب قال جاء رجل الی النبی صلعم
فقال اوصنی فقال تعبد اللہ ولا تشرک بہ شیئا وتقیم الصلوۃ وتوتی الزکوۃ وتصوم شہر رمضان و
تحج وتعتمر وتسمع وتطیع وعلیک بالعلانیۃ وایاک والسر وہکذا ینبغی حمل ما ورد من الاحادیث التی قرن
فیہا بین الحج والعمرۃ فی انہما من افضل الاعمال وانہما کفارۃ لما بینہما وانہما یہدمان ما کان قبلہما
ونحو ذلک فان احصرتم الحصر الحبس قال ابو عبیدۃ والکسائی والخلیل انہ یقال احصر بالمرض

وحصر بالعدو وفی المجمل لابن الفارس العکس یقال احصر بالعدو وحصر بالمرض ورجح الاول ابن العربی وقال ہو رای اکثر اہل اللغة وقال الزجاج انہ کذلک عند جمیع اہل اللغة وقال الفراء ہما بمعنی واحد فی المرض والعدو ووافقہ علی ذلک ابو عمر والشیبانی فقال حصرنی الشیء واحصرنی ای حبسنی وبسبب ہذا الاختلاف بین اہل اللغة اختلف ائمة الفقہ فی معنی الآیة فقالت الحنفیة المحصر من یصیر ممنوعا من مکة بعد الاحرام بمرض او عدو او غیرہ وقالت الشافعیة واہل المدینة المراد بالآیة حصر العدو وقد ذہب جمہور العلماء الی ان المحصر بعدو یحل حیث احصر وینحر ہدیہ اذا کان ثم ہدی ویحلق راسہ کما فعل النبی صلعم ہو واصحابہ فی الحدیبیة واخرج الشافعی فی الام وعبد الرزاق وابن ابی شیبة وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابہ مرض او وجع او ضلال فلیس علیہ شیء انما قال اللہ فاذا امنتم فلا یکون الامن الا من الخوف واخرج ابن ابی شیبة عن ابن عمر قال لا احصار الا من العدو واخرج ایضا عن الزہری نحوہ واخرج ایضا عن عطا قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس واخرج ایضا عن عروة قال کل شیء حبس المحرم فہو احصار واخرج البخاری عن المسور ان رسول اللہ صلعم نحر قبل ان یحلق وامر اصحابہ بذلک واخرج ابن جریر وابن المنذر عن ابن عباس فی قولہ فان احصرتم یقول من احرم بحجة او عمرة ثم حبس عن البیت بمرض یجہدہ او عدو یحبسہ فعلیہ ذبح ما استیسر من الہدی شاة فما فوقہا وان کانت حجة الاسلام فعلیہ قضاؤہا وان کانت بعد حج الفریضة فلا قضاء علیہ واخرج سعید بن منصور وعبد بن حمید وابن جریر وابن ابی حاتم عن ابن مسعود فی قولہ فان احصرتم یقول الرجل اذا اہل بالحج فاحصر بعث بما استیسر من الہدی فان کان عجل قبل ان یبلغ الہدی محلہ فحلق راسہ او مس طیبا او تداوی بدواء کان علیہ فدیة من صیام او صدقة او نسک فالصیام ثلثة ایام والصدقة ثلثة آصع علی ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع والنسک شاة فاذا امنتم یقول فاذا برئ فمضی من وجہہ ذلک الی البیت احل من حجتہ بعمرة وکان علیہ الحج من قابل فان ہو رجع ولم یتم من وجہہ ذلک الی البیت کان علیہ حجة وعمرة فان ہو رجع متمتعا فی اشہر الحج کان علیہ ما استیسر من الہدی شاة فان ہو لم یجد فصیام ثلثة فی الحج وسبعة اذا رجع قال ابراہیم فذکرت ہذا الحدیث لسعید بن جبیر فقال ہکذا قال ابن عباس فی ہذا الحدیث

فما استیسر من الہدی وہو ما یہدی الی البیت من بدنة او غیرہا وذہب الجمہور الی انہ شاة وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبیر جمل او بقرة وقال الحسن اعلی الہدی بدنة واوسطہ بقرة وادناہ شاة ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الہدی محلہ ہو خطاب لجمیع الامة من غیر فرق بین محصر وغیر محصر والیہ ذہب جمع من اہل العلم وذہبت طائفة الی انہ خطاب للمحصرین خاصة ای لا تحلوا من الاحرام حتی تعلموا ان الہدی الذی بعثتموہ الی الحرم قد بلغ محلہ وہو الموضع الذی یحل فیہ ذبحہ

واختلفوا في تعيينه فقال مالك والشافعي هو في موضع الحصر اقتداء برسول الله صلعم حيث احصر في
عام الحديبية وقال ابو حنيفة هو الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واجيب بان ذلك في حق
الآمن الذي يمكنه الوصول الى البيت واجاب الحنفية عن نحره صلعم في الحديبية بان طرف الحديبية الذي
الى اسفل مكة هو من الحرم ورد بان المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم (فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) المراد بالمرض هنا ما يصدق
عليه مسمى المرض لغة وبالاذى من الرأس ما فيه من قمل او جراح او نحو ذلك ومعنى الآية ان من كان مريضا
او به اذى من رأسه فحلق فعليه فدية وقد ابانت السنة ما اطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك
فثبت في الصحيح ان رسول الله صلعم رأى كعب بن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه فقال أيؤذيك
هوام رأسك فقال نعم فامره ان يحلق ويطعم ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام وقد
ذكر ابن عبد البر انه لا خلاف بين العلماء ان النسك هنا هو شاة وحكى عن الجمهور ان الصوم المذكور في الآية
ثلاثة ايام والاطعام ستة مساكين وروي عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية
الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم وقد ذهب
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وداود الى ان الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلعم اي لكل مسكين
وقال الثوري نصف صاع من بر او صاع من غيره ويروى ذلك عن ابي حنيفة قال ابن المنذر وهذا غلط
لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلعم قال له تصدق بثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين واختلفت
الرواية عن احمد بن حنبل فروي عنه مثل قول مالك والشافعي وروي عنه ان اطعم برا فمد لكل مسكين
وان اطعم تمرا فنصف صاع واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من
طعام او صيام فحيث يشاء وبه قال اصحاب الرأي وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكونان الا
بمكة والصوم حيث شاء وقال مالك ومجاهد حيث شاء في الجميع قال في فتح القدير وهو الحق لعدم الدليل
على تعيين المكان انتهى (فاذا امنتم) اي برأتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو على الخلاف السابق
ولكن الامن من العدو اظهر من استعمال امنتم في ذهاب الارض فيكون مقويا لقول من قال ان قوله
فان احصرتم المراد به الاحصار من العدو كما ان قوله فمن كان منكم مريضا يقوي قول من قال بذلك لافراد
عذر المرض بالذكر وقد وقع الخلاف هل المخاطب بهذا هم المحصرون خاصة ام جميع الامة على حسب ما سلف
(فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) المراد بالتمتع ان يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالا بمكة
الى ان يحرم بالحج فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع ولا خلاف بين اهل العلم
في جواز التمتع قال الشوكاني في فتح القدير بل هو عندي افضل انواع الحج كما حررته في شرحي على المنتقى
انتهى وفي المختصر المسمى بالدرر البهية وشرحه المسموم بالدراري المضية ايضا وتقدم الخلاف في معنى قوله

فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي فمن لم يجد الهدي اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في ايام الحج وهي من عند شروعه في الاحرام الى يوم النحر وقيل يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وقيل ما بين ان يحرم بالحج الى يوم عرفة وقيل يصوم من اول عشر ذي الحجة وقيل ما دام بمكة وقيل انه يجوز ان يصوم الثلاث قبل ان يحرم وقد جوز بعض اهل العلم صيام ايام التشريق لمن لم يجد الهدي ومنعه آخرون والمراد بالرجعة هنا الرجوع الى الاوطان قال احمد واسحق يجزيه الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب الا اذا وصل وطنه وبه قال الشافعي وقتادة والربيع ومجاهد وعطا وعكرمة والحسن وغيرهم وقال مالك اذا رجع من منى فلا بأس ان يصوم والاول ارجح وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر انه قال صلعم فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فبين صلعم ان الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع الى الاهل وثبت ايضا في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وانما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع ان كل احد يعلم ان الثلاثة والسبعة عشرة لدفع ان يتوهم متوهم التخيير بين الثلاثة الايام في الحج والسبعة اذا رجع قاله الزجاج وقال المبرد ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم ان قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة وقيل هو توكيد وقد كانت العرب تاتي بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد كقول الشاعر ؎ ثلاث واثنتين فهن خمس ❊ وسادسة تميل الى شمامي ❊ وقوله كاملة توكيد آخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها وان لا ينقص من عددها ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاشارة بقوله ذلك قيل هي راجعة الى التمتع فيدل على ان لا متعة لحاضري المسجد الحرام كما يقوله ابو حنيفة واصحابه قالوا ومن تمتع منهم يكون عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وقيل انها راجعة الى الحكم وهو وجوب الهدي والصيام فلا يجب ذلك على من كان حاضري المسجد الحرام كما يقوله الشافعي ومن وافقه والمراد من لم يكن ساكنا في الحرم او من لم يكن ساكنا في المواقيت فما دونها على الخلاف في ذلك بين الائمة **الثالثة والعشرون** الحج اشهر معلومات فيه حذف والتقدير وقت الحج اشهر اي وقت عمل الحج وقيل التقدير الحج في اشهر وفيه انه يلزم النصب مع حذف حرف الجر لا الرفع قال الفراء الاشهر رفع لان معناه وقت الحج اشهر وقيل التقدير الحج حج اشهر وقد اختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وبه قال مالك وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وقد روي ايضا عن مالك ويظهر فائدة الخلاف فيما وقع من اعمال الحج بعد يوم النحر فمن قال ان ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التاخير ومن قال ليس الا العشر منه قال يلزم دم التاخير وقد استدل بهذه الآية من قال انه لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وهو عطاء وطاؤس ومجاهد والاوزاعي والشافعي وابو ثور

قالوا فمن احرم بالحج قبلها احل بعمرة ولا يجزيه عن احرام الحج كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه لا يجزيه وقال
احمد وابو حنيفة انه مكروه فقط وروي نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة من غير
كراهة وروي مثله عن ابي حنيفة وعلى هذا القول ينبغي ان ينظر في فائدة توقيت الحج بالاشهر المذكورة في الآية
وقد قيل ان النص عليها لزيادة فضلها وقد روي القول بجواز الاحرام في جميع السنة عن اسحق بن راهويه
وابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج فجعل الاهلة كلها مواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الاشهر ويجاب بان تلك خاصة وهذه الآية
عامة والخاص مقدم على العام ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة فكما يجوز الاحرام للعمرة في جميع السنة
كذلك يجوز للحج قال في فتح القدير ولا يخفى ان هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل فالحق ما ذهب
اليه الاولون ان كانت الاشهر المذكورة في قوله الحج اشهر مختصة بالثلاثة المذكورة بنص او اجماع فان لم يكن
كذلك فالاشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة الى العشرة والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف
عندها ومعنى قوله معلومات ان الحج في السنة مرة واحدة في اشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة او المراد
معلومات ببيان النبي صلعم او معلومات عند المخاطبين ولا يجوز التقديم عليها ولا التاخير عنها فمن فرض
فيهن الحج اصل الفرض في اللغة الحز والقطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد
كلزوم الحز للقوس وقيل معنى فرض ابان وهو ايضا يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره
والمعنى في الآية فمن الزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية
نطقا مسموعا وقال ابو حنيفة ان الزام نفسه يكون بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه وقال الشافعي
يكفي النية في الاحرام بالحج فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري
ومجاهد ومالك هو الجماع وقال ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم الرفث الافحاش في الكلام قال ابو عبيدة
الرفث اللغا من الكلام ولا فسوق وهو الخروج عن حدود الشرع وقيل هو الذبح للاصنام وقيل التنابز
بالالقاب وقيل السباب والظاهر انه لا يختص بمعصية معينة وانما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار انه قد اطلق
على ذلك الفرد اسم الفسوق كما قال سبحانه في الذبح للاصنام او فسقا اهل لغير الله به وفي التنابز بئس الاسم
الفسوق وقال صلعم في السباب سباب المسلم فسوق ولا يخفى على عارف ان اطلاق اسم الفسوق على فرد
من افراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به ولا جدال في الحج مشتق من الجدل وهو القتل والمراد به هنا
المماراة وقيل السباب وقيل الفخر بالآباء والظاهر الاول ومعنى النفي لهذه الامور النهي عنها وايثار النفي للمبالغة
وتخصيص نفي الثلاثة بالحج مع لزوم اجتنابها في كل الازمان لكونها في الحج اقبح وما تفعلوا من خير
يعلمه الله حث على الخير بعد ذكر الشر وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية وفيه ان كل ما يفعلونه من ذلك فهو
معلوم عند الله لا يفوت منه شيء وتزودوا فيه الامر باتخاذ الزاد لان بعض العرب كانوا يقولون

كيف نحج بيت ربنا ولا يطعمنا فكانوا يحجون بلا زاد ويقولون نحن متوكلون على الله سبحانه ثم يقدمون
فيسألون الناس ويكونون كلا عليهم اخرجه عبد بن حميد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم
عن ابن عباس وقيل المعنى تزودوا لمعادكم من الاعمال الصالحة فان خير الزاد التقوى والاول
ارجح كما يدل على ذلك سبب النزول وفيه اخبار بان خير الزاد اتقاء المنهيات فكانه قال اتقوا الله
في اتيان ما امركم به من الخروج بالزاد فان خير الزاد التقوى وقيل المعنى فان خير الزاد ما اتقاه المسافر
من الهلكة والحاجة الى السوال والتكفف

الرابعة والعشرون

ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الاعمال التي يحصل بها شيء
من الرزق وهو المراد بالفضل هنا ومنه قوله فانتشروا في الارض فابتغوا من فضل الله اي لا اثم عليكم
في ان تبتغوا فضلا من ربكم مع سفركم لتأديته ما افترضه عليكم من الحج نزل ردا لكراهتهم ذلك والحق ان
الاذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص وتركها اولى فاذا افضتم اي دفعتم يقال فاض الاناء اذا
امتلأ حتى ينصب من نواحيه ورجل فياض اي مندفقة يداه بالعطاء ومعناه افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول
كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا من عرفات اسم لتلك البقعة اي موضع الوقوف واستدل بالآية
على وجوب الوقوف بعرفة لان الافاضة لا تكون الا بعده فاذكروا الله عند المشعر الحرام المراد
بذكر الله دعاؤه ومنه التلبية والتكبير والدعاء عنده من شعائر الحج وقيل المراد بالذكر صلوة المغرب والعشاء
بالمزدلفة جمعا وقد اجمع اهل العلم على ان السنة ان يجمع الحاج بينهما فيها والمشعر هو جبل قزح الذي يقف
عليه الامام وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر واذكروه كما هداكم
الكاف نعت مصدر محذوف وما مصدرية او كافة اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة وكرر الامر
بالذكر تاكيدا وقيل الاول امر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني امر بالذكر على حكم الاخلاص وقيل المراد بالثاني
تعديد النعمة عليهم وان في قوله وان كنتم من قبله مخففة كما يفيده دخول اللام في الخبر وقيل هي بمعنى قد
اي قد كنتم والضمير في قوله عائد الى الهدى وقيل الى القرآن لمن الضالين اي الجاهلين ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم قيل الخطاب للحمس من قريش
لانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم فامروا بذلك
وعلى هذا يكون ثم لعطف جملة على جملة لا للترتيب وقيل الخطاب لجميع الامة والمراد بالناس ابراهيم اي
ثم افيضوا من حيث افاض ابراهيم عليه السلام فيحتمل ان يكون امرا لهم بالافاضة من عرفة ويحتمل
ان يكون افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة وعلى هذا يكون ثم على بابها اي للترتيب في الذكر لا في
الزمان الواقع فيه الاعمال وقد رجح هذا الاحتمال الاخير ابن جرير الطبري وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن
وانما امروا بالاستغفار لانهم في مساقط الرحمة ومواطن القبول ومظنات الاجابة وقيل ان المعنى استغفروا

للذی کان مخالفا لسنۃ ابراہیم وہو وقوفکم بالمزدلفۃ دون عرفۃ قیل فیہ دلیل علی انہ تقبل التوبۃ من
عبادہ التائبین ویغفر لہم فاذا قضیتم مناسککم ای اعمال الحج ومنہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
خذوا عنی مناسککم ای فاذا فرغتم من اعمال الحج فاذکروا اللہ وقیل المراد بالمناسک الذبائح و
انما قال سبحانہ کذکرکم آباءکم لان العرب کانوا اذا فرغوا من حجہم یقفون عند الجمرۃ
فیذکرون مفاخر آبائہم ومناقب اسلافہم فامرہم اللہ بذکرہ مکان ذلک الذکر وبان یجعلونہ
ذکرا اشد ذکرہم لآبائہم او اشد ذکرا ای اکثر ذکرہم لآبائہم لانہ ہو المنعم الحقیقی علیہم وعلی آبائہم

الخامسۃ والعشرون واذکروا اللہ فی ایام معدودات قال القرطبی لاخلاف
بین العلماء ان الایام المعدودات فی ہذہ الآیۃ ہی ایام منی وہی ایام التشریق وہی ایام رمی الجمار
وقال الثعلبی قال ابراہیم الایام المعدودات ایام العشر والایام المعلومات ایام النحر وکذا روی عن
مکی قال القرطبی ولا یصح لما ذکرناہ من الاجماع علی ما نقلہ ابو عمرو بن عبد البر وغیرہ وروی الضحاک
عن ابی یوسف ان الایام المعلومات ایام النحر قال لقولہ تعالی ویذکروا اللہ فی ایام معلومات
علی ما رزقہم من بہیمۃ الانعام وحکی الکرخی عن محمد بن الحسن ان الایام المعلومات ایام النحر الثلاثۃ
یوم الاضحی ویومان بعدہ قال الکیا الطبری فعلی قول ابی یوسف ومحمد لا فرق بین المعلومات والمعدودات
لان المعدودات المذکورۃ فی القرآن ایام التشریق بلا خلاف وروی عن مالک ان الایام المعدودات
والایام المعلومات یجمعہا اربعۃ ایام یوم النحر وثلاثۃ ایام بعدہ فیوم النحر معلوم غیر معدود والیومان بعدہ
معلومات معدودات والیوم الرابع معدود لا معلوم وہو مروی عن ابن عمر وقال ابن زید الایام المعلومات
عشر ذی الحجۃ وایام التشریق والمخاطب بہذا الخطاب المذکور فی الآیۃ اعنی قولہ فاذکروا اللہ ہو الحاج
وغیرہ کما ذہب الیہ الجمہور وقیل ہو خاص بالحاج وقد اختلف اہل العلم فی وقتہ فقیل من صلوۃ الصبح یوم
عرفۃ الی العصر من آخر ایام التشریق وقیل من غداۃ عرفۃ الی صلوۃ العصر من آخر النحر وبہ قال ابو حنیفۃ
وقیل من صلوۃ الظہر یوم النحر الی صلوۃ الصبح من آخر ایام التشریق وبہ قال مالک والشافعی فمن تعجل
فی یومین ہما یوم ثانی النحر ویوم ثالثہ فلا اثم علیہ ومن تاخر فلا اثم علیہ قال ابن عباس
والحسن وعکرمۃ ومجاہد وقتادۃ والنخعی من رمی فی الیوم الثانی من الایام المعدودات فلا حرج علیہ ومن تاخر الی الثالث
فلا حرج علیہ فمعنی الآیۃ کل ذلک مباح وعبر عنہ بہذا التقسیم اہتماما وتاکیدا لان من العرب من کان یذم التعجیل ومنہم من
کان یذم التاخیر فنزلت الآیۃ رافعۃ للجناح فی کل ذلک وقال علی وابن مسعود معنی الآیۃ من تعجل فقد غفر لہ ومن تاخر
فقد غفر لہ والآیۃ قد دلت علی ان التعجل والتاخر مباحان وقولہ لمن اتقی معناہ ان التخییر ورفع الاثم ثابت لمن اتقی
لان صاحب التقوی یتحرز عن کل ما یریبہ فکان احق بتخصیصہ بہذا الحکم قال الاخفش التقدیر ذلک لمن اتقی وقیل لمن
اتقی بعد انصرافہ عن الحج عن جمیع المعاصی وقیل لمن اتقی قتل الصید وقیل معناہ السلامۃ لمن اتقی وقیل ہو متعلق بالذکر ای الذکر

لمن اتقى في حجه لانه الحاج في الحقيقة **السادسة والعشرون** يسألونك ماذا ينفقون
السائلون ههنا هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو اي ما قدره وما جنسه فاجيبوا ببيان
المصرف الذي يصرفونه فيه تنبيها على انه الاولى بالقصد لان الشيء لا يعتد به الا اذا وضع في موضعه
وصادف مصرفه وقيل انه قد تضمن قوله قل ما انفقتم من خير بيان ما ينفقونه وهو كل خير وقيل انهم
سألوا عن وجوه البر التي ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل لكون دفع المال اليهم صدقة وصلة اذا كانوا فقراء وهكذا اليتامى الفقراء
اولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا بيتامى لعدم قدرتهم على الكسب والمسكين الساكن الى ما في
ايدي الناس لكونه لا يجد شيئا وابن السبيل المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له اخرج ابن جرير
وابن ابي حاتم عن السدي قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكوة وهي النفقة ينفقها الرجل على اهله
والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكوة وقال الحسن انها محكمة وقال ابن زيد هذا في التطوع وهو ظاهر الآية
فمن احب التقرب الى الله تعالى بالانفاق فالاولى ان ينفق في الوجوه المذكورة واخرج ابن جرير وابن المنذر
عن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله صلعم اين يضعون اموالهم فنزلت فذلك النفقة في التطوع
والزكوة سوى ذلك كله واخرج ابن المنذر ان عمرو بن الجموح سأل رسول الله صلعم ماذا ننفق من اموالنا
واين نضعها فنزلت **السابعة والعشرون** كتب عليكم القتال وهو كره لكم
اي فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به والمراد قتال الكفار يستدل بالآية على افتراضه وهو الاولى وقيل
الجهاد تطوع والمراد ههنا الصحابة فقط وبه قال الثوري والاوزاعي والجمهور على انه فرض على الكفاية وقيل
فرض عين ان دخلوا بلادنا وفرض كفاية ان كانوا في بلادهم والكره بالضم المشقة وبالفتح ما اكرهت عليه ويجوز
الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الاهل والوطن والتعرض
لذهاب النفس وفي التعبير بالمصدر وهو كره مبالغة ويحتمل ان يكون بمعنى المكروه كما في قولهم الدرهم ضرب
الامير واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال الجهاد مكتوب على كل احد غزا او قعد
فالقاعد ان استعين به اعان وان استغيث به اغاث وان استنفر نفر وان استغني عنه قعد وقد ورد
في وجوب الجهاد وفضله احاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها **الثامنة والعشرون** يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه بدل اشتمال قاله سيبويه ووجهه ان السؤال عن الشهر لم يكن الا باعتبار ما وقع
فيه من القتال قال الزجاج المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام قل قتال فيه كبير اي امر
مستنكر والشهر الحرام المراد به الجنس وقد كانت العرب لا تسفك فيه دما ولا تغير على عدو والاشهر الحرم
هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة اشهر سرد وواحد فرد وصد عن سبيل الله وكفر به
والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله اي اعظم اثما واشد ذنبا من القتال في الشهر الحرام

كذا قال المبرد وغيره ومعنى الآية على ما ذهب اليه الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام
وما تفعلون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ومن
اخراج اهل الحرم منه اكبر جرما عند الله والسبب يشهد لهذا المعنى ويفيد انه المراد فان السؤال منهم المذكور
في هذه الآية سؤال انكار لما وقع من السرية التي بعثها النبي صلعم والفتنة اكبر من القتل المراد بالفتنة
ههنا الكفر اي كفركم اكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي صلعم وقيل المراد بالفتنة الاخراج
لاهل الحرم منه وقيل المراد بالفتنة ههنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا اي فتنة المستضعفين من المؤمنين
او نفس الفتنة التي الكفار عليها وهذا ارجح من الوجهين الاولين لان الكفر والاخراج سبق ذكرهما وانهما
مع الصد اكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ثم قيل ان الآية محكمة ولا يجوز الغزو في الشهر الحرام
الا بطريق الدفع وعن ابن عباس وسفيان الثوري انها منسوخة بآية السيف وبه قال الجمهور رحمهم الله
تعالى **التاسعة والعشرون** يسئلونك عن الخمر والميسر السائلون هم المؤمنون
والخمر ماء العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه كما ذهب اليه الجمهور
وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب
فهو حلال اي ما دون المسكر منه وذهب ابو حنيفة الى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ والخلاف في ذلك مشهور
وقد اطلت الكلام على الخمر في شرحي لبلوغ المرام واطال الكلام فيه ايضا الشوكاني في شرحه للمنتقى وكذا
السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير في سبل السلام والمراد بالميسر في الآية قمار العرب بالازلام
قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كل شيء فيه قمار من نرد او شطرنج او غيرهما فهو الميسر
حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب الا ما ابيح من الرهان في الخيل والقرعة في افراز الحقوق وقال مالك الميسر
ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه
وكلما قومر به فهو ميسر قل فيهما اثم كبير يعني في الخمر والميسر فاثم الخمر اي اثم تعاطيها ما ينشاء من فساد
عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصدر عن فساد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات
وسائر ما يجب عليه واما اثم الميسر اي اثم تعاطيه فما ينشاء عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة
وايحاش الصدور ومنافع للناس اما منافع الخمر فربح التجارة فيها وقيل ما يصدر عنها من الطرب والنشاط
وقوة القلب وثبات الجنان واصلاح المعدة وقوة الباه وقد اشار شعراء العرب الى شيء من ذلك
وكذا شعراء الفرس بما لا يتسع المقام لبسطه ومنافع الميسر مصير الشيء الى الانسان بغير تعب ولا كد وما يحصل
من السرور والاريحية عند ان يصير له منها سهم صالح وسهام الميسر احد عشر ذكرها في فتح القدير واثمهما
اكبر من نفعهما اخبر سبحانه بان الخمر والميسر وان كان فيهما نفع فالاثم الذي يلحق متعاطيهما اكثر من هذا النفع
لانه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر فانه ينشاء عنه من الشرور ما لا ياتي عليه الحصر وقد ذكرنا شطرا منها

الحافظ ابن القيم رح في كتابه حادي الارواح وذكرته في كتابي الملخص منه المسمى بمثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيهما من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوة المفضية الى سفك الدماء وهتك الحرم وقرء حمزة والكسائي بالمثلثة والباقون بالباء الموحدة والى اقرب وقد اخرج احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو داؤد والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب بالمال والعقل فنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر يعني هذه الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة ان لا يقربن الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا

الثلثون

ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو العفو ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب والمعنى انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه انفسكم وقيل هو ما فضل عن نفقة العيال وقال جمهور العلماء هو نفقات التطوع وقيل ان هذه الآية منسوخة بآية الزكوة المفروضة وقيل هي محكمة وفي المال حق سوى الزكوة ايضا

الحادية والثلثون

ويسئلونك عن اليتامى هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقد ضاق على الاولياء الامر فنزلت هذه الآية قل اصلاح لهم خير المراد بالاصلاح هنا مخالطتهم على وجه الاصلاح لاموالهم فان ذلك اصلح من مجانبتهم وفي ذلك دليل على جواز التصرف في اموال الايتام من الاولياء والاوصياء بالبيع والمضاربة والاجارة ونحو ذلك وان تخالطوهم فاخوانكم اختلف في تفسير المخالطة فقال ابو عبيدة مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال ويشق على كافله ان يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فياخذ من مال اليتيم ما يرى انه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فدلت الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها وقيل المراد بالمخالطة المعاشرة للايتام وقيل المراد بها المصاهرة لهم والاولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل يشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية وقوله فاخوانكم خبر لمبتدا محذوف اي فهم اخوانكم في الدين والله يعلم المفسد لاموالهم بمخالطته من المصلح لها تحذير للاولياء اي لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازي كل احد بعمله من اصلح فلنفسه ومن افسد فعلى نفسه فيه وعد ووعيد الا ان في تقديم المفسد مزيد تهديد وتوكيد للوعيد

الثانية والثلثون

ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن في هذه الآية النهي عن نكاح المشركات وتزوجهن قيل المراد بالمشركات الوثنيات وقيل انها تعم الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقول اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقد اختلف اهل العلم في هذه الآية فقالت طائفة

ان الله حرم على المؤمنين المشركات فيها والكتابيات من جملتهن ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من
هذا العموم وهذا محكي عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وذهبت
طائفة الى ان هذه الآية ناسخة لآية المائدة وانه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات وهذا احد قولي الشا
فعي وبه قال جماعة من اهل العلم ويجاب عن قولهم ان هذه الآية ناسخة لآية المائدة بان سورة البقرة من اول
ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل والقول الاول هو الراجح وقد قال به من تقدم مع عثمان بن
عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاوس وعكرمة والشعبي
والضحاك كما حكاه النحاس والقرطبي وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين وزاد عمر بن الخطاب وقال لا يصح
عن احد من الاوائل انه حرم ذلك وقال بعض اهل العلم ان لفظ المشرك لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى
ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين وعلى فرض ان لفظ المشركين يعم فهذا العموم مخصوص بآية المائدة
كما قدمنا ولامة مؤمنة خير من مشركة اي ولرقيقة مؤمنة وقيل المراد بالامة الحرة لان
الناس كلهم عبيد الله واماؤه والاول اولى لما سيأتي ولانه الظاهر من اللفظ ولانه ابلغ فان تفضيل الامة
الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالاولى اخرج الواحدي
وابن عساكر من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت
لامة سوداء الحديث واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال بلغنا انها كانت امة لحذيفة
سوداء فاعتقها وتزوجها حذيفة ولو اعجبتكم اي المشركة من كونها ذات جمال ومال وشرف
وهذه الجملة حالية ولا تنكحوا المشركين اي لا تزوجوا المؤمنات حتى يؤمنوا قال القرطبي واجمعت
الامة على ان المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام واجمع القراء على ضم التاء
من تنكحوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم الكلام فيه كالكلام في قوله ولامة والترجيح
كالترجيح **الثالثة والثلاثون** ويسألونك عن المحيض هو الحيض وهو مصدر [illegible]
وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وهو مجاز فيهما واصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار
يقال حاض السيل وفاض ومنه الحوض لان الماء يحيض اليه اي يسيل قل هو اذى اي شيء يتأذى
به اي برائحته والاذى كناية عن القذر ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ومنه قوله تعالى ودع اذاهم فاعتزلوا النساء في المحيض اي فاجتنبوهن في
زمان الحيض ان حمل المحيض على المصدر او في محل الحيض ان حمل على الاسم والمراد من هذا الاعتزال
ترك المجامعة لا ترك المجالسة او الملامسة فان ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج او بما دون
الازار على خلاف في ذلك واما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب على الرجل

ان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فليس في ذلك شيء ولا خلاف بين اهل العلم في تحريم وطي الحائض
وهو معلوم من ضرورة الدين ولا تقربوهن حتى يطهرن والطهر انقطاع الحيض والتطهر الاغتسال
وبسبب اختلاف القراء اختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى ان الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى
تتطهر بالماء وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير اذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت
لزوجها وان لم تغتسل وقال مجاهد وعكرمة ان انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطأها قبل الغسل وان كان انقطاعه
قبل العشر لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلوة وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد قال
الشوكاني في فتح القدير والاولى ان يقال ان الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان
احداهما انقطاع الدم والاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية الاولى فيجب المصير
اليها وقد دل على ان الغاية الاخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك فاذا تطهرن فان ذلك
يفيد ان المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين فكما انه يجب الجمع بين
الآيتين المشتملة احداهما على زيادة العمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين انتهى فأتوهن
من حيث امركم الله اي فجامعوهن وكنى عنه بالاتيان والمراد انهم يجامعون في المأتى الذي
اباحه الله وهو القبل قيل ومن حيث بمعنى في حيث كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة وقوله ماذا خلقوا من الارض اي في الارض وقيل ان المعنى من الوجه الذي اذن الله
لكم فيه اي من غير صوم واحرام واعتكاف وقيل ان المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقيل من قبل الحلال
لا من قبل الزنا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قيل المراد التوابون عن الذنوب و
المتطهرون من الجنابة والاحداث وقيل التوابون من اتيان النساء في ادبارهن وقيل من اتيانهن
في الحيض والاول اظهر **الرابعة والثلثون** نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
لفظ الحرث يفيد ان الاباحة لم تقع الا في الفرج الذي هو القبل خاصة اذ هو مزرع الذرية كما ان الحرث
مزرع النبات فقد شبه ما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الارض من البذور
التي منها النبات بجامع ان كل واحد منهما مادة لما يحصل منه وهذه الجملة بيان للجملة الاولى اعني قوله
فأتوهن من حيث امركم الله وقوله انى شئتم اي من اي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية
ومضطجعة اذا كان في موضع الحرث وانشد ؎ انما الارحام ارضون لنا محترثات * فعلينا الزرع فيها
وعلى الله النبات * وانما عبر سبحانه بقوله انى لكونها اعم في اللغة من اين وكيف ومتى واما سيبويه ففسرها
هنا بكيف وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة الى ما ذكرنا من تفسير الآية وان
اتيان الزوجة في دبرها حرام وروي عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك

بن الماجشون انه يجوز ذلك حكاه عنهم القرطبي في تفسيره قال وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى
كتاب السر وحذاق اصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك اجل من ان يكون له
كتاب سر ووقع هذا القول في العتبية وذكر ابن العربي ان ابن شعبان اسند جواز ذلك الى زمرة
كثيرة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان واحكام القرآن
وقال الطحاوي روى اصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما ادركت احدا اقتدي به في
ديني يشك في انه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ نساؤكم حرث لكم ثم قال فاي شيء ابين من هذا
وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضي اباحة ذلك
وفي اسانيدها ضعف وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول
ما صح عن النبي صلعم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال وقد روى ذلك ابو بكر الخطيب قال
ابن الصباغ كان الربيع يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك
فان الشافعي نص على تحريمه في ستة من كتبه وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في شرحنا لبلوغ
المرام فليرجع اليه والحق هو التحريم وقد اخرج الشافعي في الام وابن ابي شيبة واحمد والنسائي وابن ماجة
وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت ان سائلا سأل رسول الله صلعم عن اتيان
النساء في ادبارهن فقال حلال ولا بأس فلما ولى دعاه فقال كيف قلت امن دبرها في قبلها فنعم
امن دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلعم لا ينظر الله الى رجل اتى امرأته في الدبر اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وحسنه
والنسائي وابن حبان وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى
اخرجه احمد والبيهقي في سننه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ملعون من اتى امرأته في دبرها اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وقد ورد النهي عن ذلك من طرق كثيرة وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة
والتابعين مرفوعا وموقوفا وقد روي القول بحل ذلك عن جماعة مما سلف قال الشوكاني في فتح القدير وليس في
اقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لاحد ان يعمل على اقوالهم فانهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فمن زعم منهم انه فهم ذلك
من الآية فقد اخطأ في فهمه وقد فسرها لنا رسول الله صلعم واكابر الصحابة بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائنا من كان
وزعم منهم ان سبب نزول هذه الآية ان رجلا اتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على ان الآية احلت ذلك ومن زعم ذلك
فقد اخطأ بل الذي تدل عليه الآية ان ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم ان تكون
الآية نازلة في تحليله فان الآيات النازلة على اسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه وقد روي
عن ابن عباس انه فسر هذه الآية فقال معناها ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا وذلك عند ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والضياء في المختارة وروي نحو ذلك عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة

وعن سعيد بن المسيب اخرجه ابن ابي شيبة وابن جرير انتهى **الخامسة والثلثون** ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم العرضة النصبة قاله الجوهري وقيل من الشدة والقوة ومنه قولهم
للمرأة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة اي قوة ويطلق على الهمة ويقال
فلان عرضة للناس لايزالون يقعون فيه فعلى المعنى الاول يكون اسما لما تعرضه دون الشيء
اي لاتجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه وذلك لان الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم
او احسان الى الغير او اصلاح بين الناس بان لايفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع
بانه قد حلف ان لايفعله وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية فنهاهم الله ان يجعلوه عرضة
لايمانهم اي حاجزا لما حلفوا عليه ومانعا منه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين وعلى هذا يكون قوله
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اي لاتجعلوا الله مانعا للايمان التي
هي بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس ويتعلق قوله لايمانكم بقوله لاتجعلوا ويجوز ان يتعلق بعرضة اي
لاتجعلوه سببا معترضا بينكم وبين البر وما بعده وعلى المعنى الثاني وهو ان العرضة الشدة والقوة يكون
معنى الآية لاتجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم وعدة في الامتناع من الخير ولايصلح تفسير الآية على المعنى الثالث
وهو الهمة واما على المعنى الرابع وهو فلان لايزال عرضة للناس فيكون معنى الآية لاتجعلوا الله معرضا
لايمانكم فتبتذلونه بكثرة الحلف به ومنه واحفظوا ايمانكم وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال ولا تطع كل حلاف
مهين وقد كانت العرب تتمادح بقلة الايمان وعلى هذا فيكون قوله ان تبروا علة للنهي اي لاتجعلوا الله
معرضا لايمانكم ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا لان من يكثر الحلف بالله يجترئ على الحنث ويفجر في يمينه
وقد قيل في تفسير الآية اقوال هي راجعة الى هذه الوجوه التي ذكرناها وهي مذكورة في فتح القدير وغيره

السادسة والثلثون لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم اللغو مصدر لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغيا اذا اتى بما لايحتاج اليه في الكلام او بما لاخير فيه وهو
الساقط الذي لايعتد به فاللغو من اليمين هو الساقط الذي لايعتد به فمعنى الآية لايعاقبكم الله بالساقط
من ايمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم اي اقترفته بالقصد اليه وهو اليمين المعقود ومثله قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ومثله قول الشاعر ؎ ولست بماخوذ بلغو تقوله ٭ اذا لم تعمد عاقدات
العزائم ٭ وقد اختلف اهل العلم في تفسير اللغو فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء انها قول الرجل
لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولامريد لها قال المروزي هذا معنى لغو اليمين الذي
اتفق عليه عامة العلماء وقال ابوهريرة وجماعة من السلف هو ان يحلف الرجل على الشيء لايظن الا انه
اتاه فاذا ليس هو ما ظنه والى هذا ذهبت الحنفية وبه قال مالك في الموطا وروي عن ابن عباس انه
قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان وبه قال طاؤس ومكحول وروي عن مالك وقيل ان اللغو يمين المعصية

قال سعید بن المسیب وابو بکر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبیر واخوه عروة کالذی یقسم لیشربن الخمر او لیقطعن الرحم وقیل لغو الیمین هو دعاء الرجل علی نفسه کان یقول اعمی الله بصره اذهب الله ماله هو یهودی هو مشرک قاله زید بن اسلم وقال مجاهد لغو الیمین ان یتبایع الرجلان فیقول احدهما والله لا ابیعک بکذا ویقول الآخر والله لا اشتریه بکذا وقال الضحاک لغو الیمین هی المکفرة ای اذا کفرت سقطت و صارت لغوا والراجح القول الاول لمطابقته للمعنی اللغوی ولدلالة الادلة علیه

السابعة والثلثون

للذین یؤلون من نسائهم ای یحلفون وقد اختلف اهل العلم فی الایلاء فقال الجمهور الایلاء هو ان یحلف ان لا یطأ امرأته اکثر من اربعة اشهر فان حلف علی اربعة اشهر فما دونها لم یکن مولیا و کانت عندهم یمین محضا وبهذا قال مالک والشافعی واحمد وابو ثور وقال الثوری والکوفیون الایلاء ان یحلف علی اربعة اشهر فصاعدا وهو قول عطاء وروی عن ابن عباس انه لا یکون مولیا حتی یحلف ان لا یمسها ابدا وقالت طائفة اذا حلف ان لا یقرب امرأته یوما او اقل او اکثر ثم لم یطأ اربعة اشهر بانت منه بالایلاء وبه قال ابن مسعود والنخعی وابن ابی لیلی والحکم وحماد بن ابی سلیمان وقتادة واسحق قال ابن المنذر وانکر هذا القول کثیر من اهل العلم وقوله من نسائهم یشمل الحرائر والاماء اذا کن زوجات وکذلک یدخل تحت قوله للذین یؤلون العبد اذا حلف من زوجته وبه قال احمد والشافعی وابو ثور قالوا وایلاؤه کالحر وقال مالک والزهری وعطاء وابو حنیفة واسحق ان اجله شهران وقال الشعبی ایلاء الامة نصف ایلاء الحرة تربص اربعة اشهر التربص التانی والتاخر قال الشاعر ع تربص بها ریب المنون لعلها تطلق یوما او یموت خلیلها وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة وقد کان اهل الجاهلیة یؤلون السنة والسنتین واکثر من ذلک یقصدون بذلک ضرار النساء وقد قیل ان الاربعة الاشهر هی التی لا تطیق المرأة الصبر عن زوجها زیادة علیها فان فاؤا ای رجعوا منه حتی تفیء الی امر الله ای ترجع ومنه قیل للظل بعد الزوال فیء لانه رجع عن جانب المشرق الی المغرب قال ابن المنذر واجمع کل من یحفظ عنه العلم علی ان الفیء الجماع لمن لا عذر له فان کان له عذر مرض او سجن فهی امرأته فاذا زال العذر فابی الوطء فرق بینهما ان کانت المدة قد انقضت قاله مالک وقالت طائفة اذا شهد علی فیئته بقلبه فی حال العذر اجزاه وبه قال الحسن وعکرمة والنخعی والاوزاعی واحمد بن حنبل وقد اوجب الجمهور علی المولی اذا فاء بجماع امرأته الکفارة وقال الحسن والنخعی لا کفارة علیه فان الله غفور للزوج اذا تاب من اضراره امرأته رحیم بکل التائبین وان عزموا الطلاق العزم العقد علی الشیء فمعنی عزموا الطلاق عقدوا علیه قلوبهم والطلاق حل عقد النکاح وفی ذلک دلیل علی انها لا تطلق بمضی اربعة اشهر کما قال مالک ما لم یقع انشاء تطلیق بعد المدة وایضا فانه قال فان الله سمیع والسماع یقتضی مسموعا بعد المضی وقال ابو حنیفة سمیع لایلائه علیم بعزمه الذی دل علیه مضی اربعة اشهر قال الشوکانی فی فتح القدیر واعلم ان اهل کل مذهب

قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح وهو
ان الله جعل الاجل لمن يولي اي يحلف من امرأته اربعة اشهر ثم قال مخبرا للعباد بحكم هذا المولي بعد هذه
المدة فان فاؤا اي رجعوا الى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله غفور رحيم اي لا يؤاخذهم بتلك
اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم وان عزموا الطلاق العزم منهم عليه والقصد له فان الله سميع لذلك منهم عليم به
فهذا معنى الآية لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف ان لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة او قيد بزيادة على اربعة
اشهر كان علينا امهاله اربعة اشهر فان مضت فهو بالخيار اما رجع الى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد
مضي المدة كما كانت زوجته قبلها او طلقها وكان له حكم المطلق امرأته ابتداء واما اذا وقت بدون اربعة
اشهر فان اراد ان يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله صلعم
حين آلى من نسائه شهرا فانه اعتزلهن حتى مضى الشهر وان اراد ان يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي
هي دون اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله
من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه الى قوله وللسلف في الفيء
اقوال مختلفة فينبغي الرجوع الى معنى الفيء لغة وقد بيناه وللصحابة والتابعين في هذا اقوال مختلفة متناقضة
والتعين الرجوع الى ما في الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه يديك واخرج عبد الرزاق عن عمر
قال ايلاء العبد شهران واخرج مالك عن ابن شهاب قال ايلاء العبد نحو ايلاء الحر

الثامنة والثلثون

والمطلقات يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصص بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت
الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن وكذلك خرجت الآيسة بقوله تعالى فعدتهن ثلثة اشهر
يتربصن بانفسهن التربص الانتظار قيل هو خبر في معنى الامر اي ليتربصن قصد باخراجه مخرج الخبر تاكيد
وقوعه وزاده تاكيدا وقوعه خبرا للمبتدا قال ابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت
مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره
ثلاثة قروء جمع قرء قاله الجمهور وقال الاصمعي الواحد قرء بضم القاف وتشديد الواو وقال ابو زيد
بالفتح وكلاهما قال اقرأت المرأة حاضت واقرأت طهرت وقال الاخفش اقرأت المرأة اذا صارت
صاحبة حيض فاذا حاضت قلت قرأت بلا الف وقال ابو عمرو بن العلاء من العرب من يسمي الحيض
قرءا ومنهم من يسمي الطهر قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الحيض مع الطهر قرءا وينبغي ان يعلم ان القرء في الاصل
الوقت يقال هبت الرياح لقرئها اي لوقتها فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لان لكل واحد منهما له وقت
معلوم وقد اطلقته العرب تارة على الاطهار وتارة على الحيض فالحاصل ان القرء في لغة العرب مشترك
بين الحيض والطهر ولاجل هذا الاشتراك اختلف اهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية

فقال اہل الکوفة ہی الحیض وہو قول عمر وعلی وابن مسعود وابی موسی ومجاہد وقتادة والضحاک وعکرمة والسدی واحمد بن حنبل ورجحہ السید محمد الامیر فی سبل السلام وذکرناہ فی مسک الختام وقال اہل الحجاز ہی الاطہار وہو قول عایشة وابن عمر وزید بن ثابت والزہری وابان بن عثمان والشافعی قال الشوکانی فی فتح القدیر واعلم انہ قد وقع الاتفاق بینہم علی ان القرء الوقت فصار معنی الآیة عند الجمیع والمطلقات یتربصن بانفسہن ثلثة اوقات فہی علی ہذا مفسرة فی العدد مجملة فی المعدود فوجب طلب البیان للمعدود من غیرہا فاہل القول الاول استدلوا علی ان المراد فی ہذہ الآیة الحیض بقولہ صلعم دعی الصلوة ایام اقرائک وبقولہ صلعم طلاق الامة تطلیقتان وعدتہا حیضتان وبان المقصود من العدة استبراء الرحم وہو یحصل بالحیض لا بالطہر واستدل اہل القول الثانی بقولہ تعالی فطلقوہن لعدتہن ولا خلاف انہ یومر بالطلاق وقت الطہر وبقولہ صلعم لعمر مرہ فلیراجعہا ثم لیمسکہا حتی تطہر ثم تحیض ثم تطہر فتلک العدة التی امر اللہ بہا النساء وذلک لان من الطہر ہو الذی تطلق فیہ النساء قال ابوبکر بن عبد الرحمن ما ادرکنا احدا من فقہائنا الا یقول الاقراء ہی الاطہار فاذا طلق الرجل فی طہر لم یطأ فیہ اعتدت بما بقی منہ ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طہرا ثانیا بعد حیضة فاذا رأت الدم من الحیضة الثالثة خرجت من العدة انتہی وعندی انہ لا حجة فی بعض ما احتج بہ اہل القولین جمیعا اما قول الاولین ان النبی صلعم قال دعی الصلوة ایام اقرائک فغایتہ ما فی ہذا ان النبی صلعم اطلق الاقراء علی الحیض ولا نزاع فی جواز ذلک کما ہو شان اللفظ المشترک بانہ یطلق تارة علی ہذا وتارة علی ذاک وانما النزاع فی الاقراء المذکورة فی ہذہ الآیة واما قولہ صلعم فی الامة وعدتہا حیضتان فہو حدیث اخرجہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجة والدارقطنی والحاکم وصححہ من حدیث عایشة مرفوعا واخرجہ ابن ماجة والبیہقی من حدیث ابن عمر مرفوعا ایضا ودلالتہ علی ما قالہ الاولون قویة واما قولہم ان المقصود من العدة استبراء الرحم وہو یحصل بالحیض لا بالطہر فیجاب عنہ بانہ انما یتم لو لم یکن فی ہذہ العدة شیء من الحیض علی فرض تفسیر الاقراء بالاطہار ولیس کذلک بل ہی مشتملة علی الحیض کما ہی مشتملة علی الاطہار واما استدلال اہل القول الثانی بقولہ تعالی فطلقوہن لعدتہن فیجاب بان التنازع فی اللام فی قولہ لعدتہن یصیر ذلک محتملا ولا تقوم الحجة بمحتمل واما استدلالہم بقولہ صلعم لعمر مرہ فلیراجعہا الحدیث فہو فی الصحیح ودلالتہ قویة علی ما ذہبوا الیہ ویمکن ان یقال انہا تنقضی العدة بثلثة اطہار وبثلث حیض ولا مانع من ذلک فقد جوز جمع من اہل العلم حمل المشترک علی معنییہ وبذلک یجمع بین الادلة ویرتفع الخلاف ویندفع النزاع وقد استشکل الزمخشری تمییز الثلاثة بقولہ قروء وہی جمع کثرة دون اقراء التی ہی من جموع القلة واجاب بانہم یتسعون فی ذلک فیستعملون کل واحد من الجمعین مکان الآخر لاشتراکہما فی الجمعیة ولا یحل لہن ان یکتمن ما خلق اللہ فی ارحامہن قیل المراد بہ الحیض وقیل الحمل وقیل

كلاهما ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الاحوال من الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المراة
حضت ولم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت هي لم تحض وهي قد حاضت الزمته من النفقة
ما لم يلزمه فاضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك
من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج وقد اختلفت الاقوال في المدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعت
انقضاء عدتها وفي الآية دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا واثباتا وقوله ان كن يؤمن بالله
واليوم الآخر فيه وعيد شديد للكاتمات وبيان ان من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الايمان وبعولتهن
جمع بعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة لانهم يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى اتدعون بعلا اي
ربا ويقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وهذه التاء لتانيث الجمع وهو شاذ لا يقاس
عليه بل يعتبر فيه السماع والبعولة ايضا يكون مصدرا من بعل الرجل يبعل مثل منع يمنع اي صار بعلا وقوله
احق بردهن اي برجعتهن والاتيان بصيغة التفضيل لافادة ان الرجل اذا اراد الرجعة والمراة تاباها
وجب ايثار قوله على قولها وليس معناه ان لها حقا في الرجعة قاله ابو السعود وذلك يختص بمن كان يجوز
للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن لانه يعم المثلثات
وغيرهن في ذلك يعني مدة التربص فاذا انقضت مدة التربص فهي احق بنفسها ولا تحل له الا بنكاح مستانف
بولي وشهود ومهر جديد ولا خلاف في ذلك والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطي ولا يلزم المراجع شيء من
احكام النكاح بلا خلاف ان ارادوا اصلاحا اي بالمراجعة اي اصلاح حاله معها وحالها معه فان
قصد الاضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقيل اذا قصد بالرجعة الضرار فهي
صحيحة وان ارتكب بذلك محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للازواج
على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به جعل قصد الاصلاح شرطا لصحة الرجعة

التاسعة والثلاثون ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي لهن من حقوق الزوجية
على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس انهم يفعلونه لنسائهم وهي
كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء انهن يفعلنه لازواجهن من طاعة وتزين
وتحبب ونحو ذلك وللرجال عليهن درجة اي منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها في الانفاق
وكونه من اهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث اكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال امره والوقوف
عند رضائه ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت
من ضلع آدم وقد اخرج اهل السنن عن عمرو بن الاحوص ان رسول الله صلعم قال الا ان لكم على نسائكم
حقا وان لنسائكم عليكم حقا اما حقكم على نسائكم ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن
تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وصححه الترمذي واخرج احمد وابو داود

والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري انه سأل النبي صلعم
ما حق المرأة على الزوج قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا
في البيت واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما فضله الله
به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها الاربعون الطلاق اي عدد الطلاق
الذي يثبت فيه الرجعة فالمراد بالطلاق هنا هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الاولى هو مرتان
اي الطلقة الاولى والثانية اذ لا رجعة بعد الثالثة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة
الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين
ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة او الامساك
لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها قال سبحانه فامساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها
طلقتين بمعروف اي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة او تسريح باحسان
اي بايقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها وقيل المراد امساك بمعروف اي برجعة بعد الطلقة
الثانية او تسريح باحسان اي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها والاول اظهر وقد اختلف
اهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا او واحدة فقط فذهب الى الاول الجمهور
وذهب الى الثاني من عداهم وهو الحق قال الشوكاني في فتح القدير وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا
بالغا وافردته برسالة مستقلة انتهى قلت وهو الذي اختاره شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن تيمية الحراني وشيخ الحافظ الامام محمد بن ابي بكر بن القيم الجوزية الدمشقي وغيرهما جمع من الائمة
الاعلام قديما وحديثا وقد بسطت القول فيه في شرحي لبلوغ المرام بابلغ تقرير وافصح نظام الحادية
والاربعون ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الخطاب للازواج اي
لا يحل لهم ان ياخذوا مما دفعوه الى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن وتنكير شيئا للتحقير اي
شيئا نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه لا يحل للازواج ان ياخذوا
شيئا من اموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج وتتطلع لاخذه
دون ما عداه مما هو في ملكها على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالاولى
وقيل الخطاب للائمة والحكام ليطابق قوله فان خفتم فان الخطاب فيه للائمة والحكام وعلى هذا يكون
اسناد الاخذ اليهم لكونهم الآمرين بذلك والاول اولى لقوله مما آتيتموهن فان اسناده الى غير
الازواج بعيد جدا لان ايتاء الازواج لم يكن عن امرهم وقيل ان الثاني اولى لئلا يشوش النظم

الا ان يخافا اي لا يجوز لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
اي عدم اقامة حدود الله التي حدها للزوجين واوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة

فان خفتم الا يقيما حدود الله اي اذا خاف الائمة والحكام او المتوسطون بين الزوجين وان لم
يكونوا ائمة وحكاما عدم اقامة حدود الله من الزوجين وهي ما اوجب عليهما فلا جناح عليهما فيما
افتدت به اي لا جناح على الرجل في الاخذ ولا على المراة في الاعطاء بان تفتدي نفسها من
ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضاه الزوج فيطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور الى
جواز ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن وحكى ابن المنذر
عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ولا يجبر على رده وهذا في غاية السقوط وقرء حمزة الا ان يخافا على البناء
للمجهول والفاعل محذوف وهو الائمة والحكام واختاره ابو عبيد قال لقوله فان خفتم فجعل الخوف
لغير الزوجين وقد احتج بذلك من جعل الخلع الى السلطان وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقد ضعف
النحاس اختيار ابي عبيد المذكور وقد حكى عن بكر بن عبد الله المزني ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى
في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وهو قول خارج عن الاجماع ولا تنافي بين الآيتين وقد اختلف اهل العلم
اذا طلب الزوج من المراة زيادة على ما دفعه اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المراة هل يجوز ام لا
وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعي وابو ثور وروي مثل
ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال طاؤس وعطاء والانصاري واحمد واسحق انه لا يجوز و
قد ورد في ذم المختلعات احاديث منها حديث ثوبان قال قال رسول الله صلعم ايما امراة سالت زوجها
الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم
وصححه وقال المختلعات هن المنافقات رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن جرير
والحاكم وصححه والبيهقي ايضا ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجة ان رسول الله صلعم قال لا تسال
المراة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما وقد اختلف
اهل العلم في عدة المختلعة والراجح انها تعتد بحيضة لما اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي
والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلعم امر امراة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة وفي الباب
احاديث ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المختلعة
كعدة الطلاق وبه قال الجمهور قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا على
ذلك بان المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه لان ما ورد عن النبي
صلعم يخصص عموم القرآن وتمام البحث في مسك الختام شرح بلوغ المرام فليرجع اليه وفي الباب احاديث
في ذم التحليل وفاعله فليعلم **الثانية والاربعون** فان طلقها اي الطلقة الثالثة التي ذكرها
سبحانه بقوله او تسريح باحسان اي فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى حتى تتزوج بزوج آخر وقد اخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا يكفى مجرد العقد لانه المراد بقوله حتى تنكح زوجا غيره وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لا بد مع العقد من الوطى لما ثبت عن النبى صلعم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه وفى الآية دليل على انه لا بد من ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا حيلة الى التحليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول فان ذلك حرام بالادلة الواردة فى ذمه وذم فاعله وانه التيس المستعار الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك وقد بسط الكلام على هذا الحافظ ابن القيم رح فى اعلام الموقعين واغاثة اللهفان فان طلقها اى الزوج الثانى فلا جناح عليهما اى الزوج الاول والمراة ان يتراجعا اى يرجع كل واحد منهما لصاحبه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات ان ظنا ان يقيما حدود الله اى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلما او احدهما عدم الاقامة لحدود الله او ترددا او احدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول فى هذا النكاح لانه مظنة للمعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين الثالثة والاربعون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف البلوغ الى الشئ معناه الحقيقى الوصول اليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة الا مجازا لعلاقة مع قرينة كما هنا فانه لا يصح ارادة المعنى الحقيقى لان المراة اذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته الى الجزء الذى هو الاجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل قال القرطبى فى تفسيره ان معنى بلغن هنا قاربن باجماع العلماء قال ولان المعنى يضطر الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل لا خيار له فى الامساك والامساك بمعروف هو القيام بحقوق الزوجية وقد استدل به اهل العلم واحد امرين اما الامساك بمعروف من غير قصد اضرار او التسريح باحسان اى تركها حتى تنقضى عدتها من غير مراجعة ضرار ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المراة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن واخرج ابن ماجة وابن جرير والبيهقى عن ابى موسى قال قال رسول الله صلعم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المراة فى قبل عدتها الرابعة والاربعون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الخطاب فى هذه الآية لقوله واذا طلقتم وبقوله فلا تعضلوهن اما ان يكون

للازواج ويكون معنى العضل منهم ان يمنعوهن من ان يتزوجن من ارادن من الازواج بعد انقضاء
عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كان تحتهم من النساء ان يصرن
تحت غيرهم لانهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون انهم خرجوا
من جنس بني آدم الا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون في
اسناد الطلاق اليهم انهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الازواج المطلقين لهن
وبلوغ الاجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقي اى نهايته لا كما سبق في الآية الاولى والعضل الحبس
وقيل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس وكل مشكل عند العرب معضل وداء عضال اى شديد
عسير البرء وقوله ازواجهن ان اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وان اريد به من يريدون
ان يتزوجنه فهو مجاز ايضا باعتبار ما سيكون وقد اخرج البخاري واهل السنن وغيرهم عن معقل بن يسار
قال كانت لي اخت فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها
حتى انقضت العدة فهواها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقالت له يا لكع اكرمتك بها وزوجتكها
فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه
فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فانزل الله واذا طلقتم النساء الآية قال ففي نزلت هذه الآية
فكفرت عن يميني وانكحتها اياه **الخامسة والاربعون والوالدات يرضعن اولادهن** لما
ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع بان الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ولهذا قيل
ان هذا خاص في المطلقات وقيل هو عام حولين كاملين تاكيد للدلالة على كون هذا التقدير
تحقيقا لا تقريبا وفيه رد على ابي حنيفة في قوله ان مدة الرضاع ثلثون شهرا وكذا على زفر في قوله
انها ثلث سنين وفي قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس
حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه والآية تدل على وجوب الرضاعة على الام لولدها وقد حمل
ذلك على ما اذا لم يقبل الرضيع غيرها وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اى على الاب الذي
يولد له واثر هذا اللفظ دون وعلى الوالد للدلالة على ان الاولاد للآباء لا للامهات ولهذا ينسبون
اليهم دونهن كانهن انما ولدن لهم فقط ذكر معناه في الكشاف والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي
المتعارف به بين الناس والمراد بالكسوة ما يتعارفون به ايضا وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء
للامهات المرضعات وهذا في المطلقات طلاقا بائنا واما غيرهن فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الازواج
من غير ارضاعهن لاولادهن لا تكلف نفس الا وسعها هو تقييد لقوله بالمعروف اى هذه النفقة والكسوة
الواجبتان على الاب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها الا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز
عنه وقيل المراد لا يكلف المراة الصبر على التقتير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعي القصد

انسا ويحتمل ان يكون تضار [illegible] ههنا على البناء للفاعل او المفعول اي لا تضارر [illegible]
بسبب الولد بان تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة او بان تفرط في حفظ الولد والقيام
لما يحتاج اليه او لا تضار من زوجها بان يقصر عليها في شيء مما يجب عليه او ينتزع ولدها منها بلا سبب
ويجوز ان يكون الباء في قوله بولدها صلة لقوله تضار على انه بمعنى تضر اي لا تضر والدة بولدها فتسيء
تربيته او تقصر في غذائه واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام لان كل واحد منهما يستحق ان ينسب
اليه مع ما في ذلك من الاستعطاف وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها اي لا يكلف كل واحد
منهما ما لا يطيقه فلا تضاره بسبب ولده وعلى الوارث مثل ذلك معطوف على قوله وعلى المولود
وما بينهما تفسير للمعروف او تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه واختلف اهل العلم في معنى
قوله هذا فقيل هو وارث الصبي اي اذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود ارضاعه
كما كان يلزم اباه ذلك قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدي والحسن ومجاهد وعطا واحمد واسحق وابو حنيفة
وابن ابي ليلى على خلاف بينهم هل يكون الوجوب على من ياخذ نصيبا من الميراث او على الذكور فقط او على
كل ذي رحم له وان لم يكن وارثا منه وقيل المراد بالوارث وارث الاب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها
بالمعروف قاله الضحاك وقال مالك في تفسير هذه الآية مثل ما قاله الضحاك ولكنه قال انها منسوخة
وانها لا تلزم الرجل نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه وشرط الضحاك بان لا يكون للصبي مال
وان كان له مال اخذت اجرة رضاعه من ماله وقيل المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه اي
عليه من ماله ارضاع نفسه اذا مات ابوه وورث من ماله قاله قبيصة بن ذويب وبشير بن نصر قاضي
عمر بن عبد العزيز وروي عن الشافعي وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما فاذا مات
الاب كان على الام كفاية الطفل اذا لم يكن له مال قاله سفيان الثوري وقيل ان معنى قوله وعلى الوارث
مثل ذلك اي وارث المرضعة يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من الرضاع والخدمة
والتربية وقيل ان معنى على الوارث انه يحرم عليه الاضرار بالام كما يحرم على الاب وبه قالت طائفة من اهل العلم
قالوا وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع فيه العطف الى جميع ما تقدم فعليه الدليل قال القرطبي وهو الصحيح
اذ لو اراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هؤلاء فدل على انه
معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تاوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب قال ابن عطية
وقال مالك وجميع اصحابه والشعبي والزهري والضحاك وجماعة من العلماء المراد بقوله مثل ذلك ان
لا تضار واما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه ودعوى النسخ
ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت اليه هذه الطائفة فان ما خصصوا به معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك من
ذلك المعنى اي عدم الاضرار بالمرضعة قد افاده قوله لا تضار والدة بولدها لصدق ذلك على كل مضارة

تردّ عليهما من المولود له او غيره واما قول القرطبي لو اراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف البين فان اسم الاشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور او نحوه واما ما ذهب اليه اهل القول الاول من ان المراد بالوارث وارث الصبي فيقال عليه انه لم يكن وارثاً حقيقة مع وجود الصبي حياً بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يؤول اليه واما ما ذهب اليه اهل القول الثاني فهو وان كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي لكن في ايجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ولهذا قيده القائل به بان يكون الصبي فقيراً ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد فاحتمل ان يضاف الوارث الى كل منهم **السابعة والاربعون** فان ارادا فصالا الضمير للوالدين والفصال الفطام عن الرضاع اي التفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي الفصيل لانه مفصول عن امه عن تراض منهما اي صادراً عن تراض من الابوين اذا كان الفصال قبل الحولين وتشاور اي استخراج رأي من اهل العلم في ذلك حتى يخبر وان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد فلا جناح عليهما في ذلك الفصال لما بين الله سبحانه ان مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة وظاهره ان الاب وحده اذا اراد ان يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزاً له وهنا اعتبر سبحانه تراضي الابوين وتشاورهما فلا بد من الجمع بين الامرين بان يقال ان الارادة المذكورة في قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة لا بد ان يكون منهما او يقال ان تلك الارادة اذا لم يكن الابوان للصبي حيين بان يكون الموجود احدهما او كانت المرضعة للصبي ظئراً غير امه **الثامنة والاربعون** وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم قال الزجاج التقدير ان تسترضعوا لاولادكم غير الوالدة وعن سيبويه انه حذف اللام لانه يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول محذوف والمعنى ان تسترضعوا المراضع اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم قيل والمعنى انه لا بأس عليكم ان تسترضعوا اولادكم غير امهاتهم اذا سلمتم الى الامهات اجرهن بحساب ما قد ارضعن لكم الى وقت ارادة الاسترضاع قاله سفيان الثوري ومجاهد وقال قتادة والزهري ان معنى الآية اذا سلمتم ما آتيتم من ارادة الاسترضاع اي سلم كل واحد من الابوين ورضي كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر وعلى هذا يكون قوله سلمتم عاماً للرجال والنساء تغليباً وعلى القول الاول الخطاب للرجال فقط وقيل المعنى اذا سلمتم لمن اردتم استرضاعها اجرها فيكون المعنى اذا سلمتم ما اردتم ايتاءه اي اعطاءه الى المرضعات بالمعروف بما يتعارفه الناس من اجر المرضعات من دون مماطلة لهن وحط بعض ما هو لهن من ذلك فان عدم توفير اجرهن يبعثهن على التساهل بامر الصبي والتفريط بشأنه **التاسعة والاربعون** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة الطلاق قال الزجاج ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن وقال

ابو علي الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم وقيل التقدير ازواج الذين
الخ ذكره صاحب الكشاف وفيه ان قوله ويذرون ازواجا لا يلايم ذلك التقدير لان الظاهر من النكرة
المعادة المغايرة ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار ان الجنين الذي يضعف عن الحركة فتتاخر حركته
قليلا ولا تتاخر عن هذا الاجل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة
ولكن قد خصص هذا العموم قوله واولات الاحمال ان يضعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وروي عن بعض الصحابة
وجماعة من اهل العلم ان الحامل تعتد بآخر الاجلين جمعا بين العام والخاص واعمالا لهما والحق ما قاله الجمهور والجمع
بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع ولا معنى لاخراج الخاص من
بين افراد العام الا بيان ان حكمه مغاير لحكم العام ومخالف وقد صح عنه صلعم انه اذن لسبيعة الاسلمية ان
تتزوج بعد الوضع والتربص التاني والتصبر عن النكاح وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة
والامة وذات الحيض والآيسة وان عدتهن جميعا للوفاة اربعة اشهر وعشر وقيل ان عدة الامة نصف
عدة الحرة شهران وخمسة ايام قال ابن العربي اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه يسوي بين الحرة والامة وقال
الباجي ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن ابن سيرين انه قال عدتها عدة الحرة وليس بالثابت عنه
ووجه ما ذهب اليه الاصم وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم ووجه ما ذهب اليه من عداهما قياس عدة
الوفاة على الحد فانه ينصف للامة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد تقدم حديث
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه الا جعل طلاقها على النصف
من طلاق الحرة وعدتها على النصف من عدتها ولكنه لما لم يمكن ان يقال طلاقها تطليقة ونصف
وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبرا
للكسر ولكن ها هنا امر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو ان الحكمة في جعل عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشر هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف الا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والامة في
مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين فان ذلك يعرف به خلو الرحم ويؤيد عدم الفرق
ما سيأتي في عدة ام الولد واختلف اهل العلم في عدة ام الولد لموت سيدها فقال سعيد بن المسيب ومجاهد
وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واسحق بن راهويه واحمد
بن حنبل في رواية عنه انها تعتد باربعة اشهر وعشر لحديث عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
نبينا محمد صلعم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم
وصححه وضعفه احمد وابو عبيدة وقال الدارقطني الصواب انه موقوف وقال طاوس وقتادة عدتها
شهران وخمس ليال وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وحسن بن صالح تعتد ثلاث حيض وهو قول
علي وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعي وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه عدتها حيضة

وغير الحائض شهر وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وابو عبيد وابو ثور والجمهور وقد اجمع العلماء
على ان هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وان كانت متقدمة في التلاوة فاذا بلغن اجلهن
المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض
للخطاب بالمعروف الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد
على المعتدة وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبي صلعم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكذلك ثبت عنه صلعم في
الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل لمن هي في عدة الوفاة والاحداد ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب
الجيدة والحلي وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدم وجوبه في
عدة الرجعية واختلفوا في عدة البائنة على قولين واحتج اصحاب الامام ابي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي
بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمولة على المباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقد
بدونهم لما كانوا مخاطبين ومحل ذلك كتب الفروع **الخمسون** لا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الجناح الاثم اي لا اثم عليكم والتعريض ضد التصريح وهو من عرض الشيء اي جانبه
كانه يحوم به حول الشيء ولا يظهره فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه قال في الكشاف الفرق
بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء
لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك لانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك
بالتسليم مني تقاضيا وكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح كانه يلوح منه ما يريده انتهى والخطبة
بالكسر ما يفعله الطالب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل واما الخطبة بضم الخاء فهي الكلام الذي
يقوم به الرجل خاطبا او اكننتم في انفسكم معناه سترتم واضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة والاكنان
التستر والاخفا ومنه بيض مكنون ودر مكنون علم الله انكم ستذكرونهن اي لا تصبرون عن النطق
لهن لرغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح ولكن لا تواعدوهن سرا معناه على سر
وقد اختلف اهل العلم في معنى السر فقيل اي نكاحا واليه ذهب جمهور العلماء اي لا يقل الرجل لهذه المعتدة
تزوجيني بل يعرض تعريضا وقيل السر الزنا اي لا يكون منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها قاله جابر
بن زيد وابو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبري وقيل السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم
لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح والى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية قال ابن عطية اجمعت الامة على
ان الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع او تحريض عليه لا يجوز وقال ايضا اجمعت الامة على كراهة
المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد في امته الا ان تقولوا قولا معروفا قيل هو
استثناء منقطع بمعنى لكن والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض ومنع صاحب الكشاف ان يكون منقطعا

وقال هو مستثنى من قوله لا تواعدوهن اى مواعدة قط الا مواعدة معروفة غير منكرة فجعله على هذا استثناء
مفرغا ووجه كونه منقطعا انه يؤدي الى جعل التعريض موعودا وليس كذلك لان التعريض طريق المواعدة
لا انه الموعود في نفسه الحادية والخمسون ولا تعزموا عقدة النكاح اى على عقدة النكاح حذف
على قال سيبويه في هذه الآية لا يقاس عليه وقال النحاس اى لا تعقدوا عقدة النكاح لان معنى تعزموا
وتعقدوا واحد وقيل ان العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة لانه اذا نهى عن التقدم
على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالاولى حتى يبلغ الكتاب اجله يريد حتى تنقضي العدة والكتاب
هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة سماه كتابا لكونه محدودا ومفروضا كقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا الحكم اعني تحريم عقد النكاح في العدة مجمع عليه الثانية والخمسون
لا جناح عليكم المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك اى لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه
ان طلقتم النساء على الصفة المذكورة ما لم تمسوهن ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف اى مدة
عدم مسيسكم وقيل شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للاول والمعنى ان طلقتموهن غير
ماسين لهن وقيل موصولة اى ان طلقتم النساء اللائي لم تمسوهن وهكذا اختلفوا في قوله او تفرضوا
لهن فريضة فقيل او بمعنى الا اى الا ان تفرضوا وقيل بمعنى حتى اى حتى تفرضوا وقيل بمعنى الواو اى وتفرضوا
ولست ارى لهذا التطويل وجها ومعنى الآية اوضح من ان يلتبس فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين
ما لم يقع احد الامرين اى مدة انتفاء ذلك الاحد ولا ينتفي الاحد المبهم الا بانتفاء الامرين معا فان وجد المسيس
وجب المسمى او مهر المثل وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح اى المسمى او مهر المثل
او نصفه واعلم ان المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية
وفيها نهى الازواج عن ان ياخذوا مما آتوهن شيئا وان عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها
ولا مدخول بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت
فلا عدة لها ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن والمراد بقوله ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر
ومتعوهن اى اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وظاهر الامر الوجوب وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري
وسعيد بن جبير وابو قلابة والزهري وقتادة والضحاك ومن ادلة الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا وقال مالك وابو عبيد والقاضي شريح وغيرهم ان المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة
لقوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين ويجاب عنه بان ذلك لا ينافي الوجوب

بل هو تاكيد له كما فى قوله تعالى فى الآية الاخرى حقا على المتقين اى ان الوفا بذلك والقيام به شان اهل التقوى وكل مسلم يجب عليه ان يتقى الله سبحانه وقد وقع الخلاف ايضا هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس و الفرض ام ليست بمشروعة الا لها فقط فقيل انها مشروعة لكل مطلقة واليه ذهب ابن عباس و ابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وابو العالية والحسن البصرى والشافعى فى احد قوليه واحمد واسحق ولكنهم اختلفوا هل هى واجبة فى غير المطلقة قبل البناء والفرض ام مندوبة فقط واستدلوا بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وبقوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والآية الاولى عامة لكل مطلقة والثانية فى ازواج النبى صلعم وقد كن مفروضا لهن مدخولا بهن وقال سعيد بن المسيب انها تجب للمطلقة اذا طلقت قبل المسيس وان كانت مفروضا لها لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن قال هذه الآية التى فى الاحزاب نسخت بالتى فى البقرة وذهب جماعة من اهل العلم الى ان المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية لان المدخول بها تستحق جميع المسمى او مهر المثل وغير المدخولة التى قد فرض لها زوجها فريضة اى سمى لها مهرا وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد قد وقع الاجماع على ان المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق الا المتعة اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فذهب الجمهور الى ان لها المتعة وقال الاوزاعى والثورى لا متعة لها لانها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا فى مقابل تاذى مملوكته لان الله سبحانه انما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض لكونها تتاذى بالطلاق قبل ذلك وقد اختلفوا فى المتعة المشروعة هل هى مقدرة بقدر ام لا فقال مالك والشافعى فى الجديد لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة وقال ابو حنيفة اذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة دراهم وللسلف فى ذلك اقوال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهذا يدل على ان الاعتبار فى ذلك بحال الزوج فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير ولا ينظر الى قدر الزوجة وقيل هذا ضعيف فى مذهب الشافعى بل ينظر الحاكم باجتهاده الى حالها جميعا على اظهر الوجوه متاعا اى متعوهن متاعا بالمعروف ما عرف فى الشرع والعادة الموافقة له حقا على المحسنين وصف لقوله متاعا او مصدر لفعل محذوف اى حق ذلك حقا

الثالثة والخمسون وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اى تجامعوهن فيه دليل على ان المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها فى مقابل المطلقة قبل البناء والفرض التى تستحق المتعة وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اى فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه وقد وقع الاتفاق ايضا على ان المراة التى لم يدخل بها زوجها

بها ومات وقد فرض لها مهرا تستحقه كاملا بالموت ولها الميراث وعليها العدة واختلفوا في الخلوة هل تقوم
مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول ام لا فذهب الى الاول مالك والشافعي
في القديم والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور اهل العلم وتجب عندهم ايضا العدة وقال الشافعي
في الجديد لا يجب الا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من ان المسيس هو الجماع ولا يجب عنده العدة
واليه ذهب جماعة من السلف الا ان يعفون اي المطلقات ومعناه يتركن ويصفحن وهو استثناء مفرغ
من اعم العام وقيل منقطع ومعناه يتركن النصف الذي يجب لهن على الازواج ولم يسقط النون
لكونها ضميرا وليست بعلامة اعراب وهذا عليه جمهور المفسرين وروي عن محمد بن كعب القرظي انه
قال الا ان يعفون الرجال وهو ضعيف لفظا ومعنى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قيل هو الزوج وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة
ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وابو مجلز والربيع بن انس
واياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان وهو الجديد من قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري وابن شبرمة والاوزاعي ورجحه ابن جرير وفي هذا القول قوة وضعف اما قوته
فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لانه الذي اليه رفعه بالطلاق واما ضعفه فلكون العفو
منه غير معقول وما قالوا به ان المراد بعفوه ان يعطيها المهر كاملا غير ظاهر لان العفو لا يطلق على الزيادة
وقيل المراد بقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاوس
وعطاء وابو الزناد وزيد بن اسلم وربيعة والزهري والاسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك
والشافعي في قوله القديم وفيه ايضا قوة وضعف اما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا واما ضعفه فلكون
عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ومما يزيد هذا القول ضعفا انه ليس للولي ان يعفو عن الزوج مما لا يملكه
وقد حكى القرطبي الاجماع على ان الولي لا يملك شيئا من مالها والمهر مالها فالراجح ما قاله الاولون
لوجهين الاول ان الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الثاني ان عفوه باكمال المهر هو صادر
عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي وتسمية الزيادة عفوا وان كان خلاف الظاهر لكن لما كان
الغالب انهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو معقولا لانه تركه لها ولم يسترجع النصف منه
ولا يحتاج في هذا الى انه يقال انه من باب المشاكلة كما في الكشاف لانه عفو حقيقي اي ترك لما يستحق المطالبة
به الا ان يقال انه مشاكلة او تغليب في توفية المهر قبل ان يسوقه الزوج

الرابعة والخمسون

حافظوا على الصلوات المحافظة على الشيء هي المداومة والمواظبة عليه والامر للوجوب والمراد
بالصلوات هي الخمس المكتوبات والمعنى واظبوا عليها برعاية شرائطها واركانها والصلوة الوسطى
تانيث الاوسط واوسط الشيء ووسطه خياره ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد

الصلوة الوسطی بالذکر بعد دخولها فی عموم الصلوات تشریفا لها وقد اختلف اہل العلم فی تعیینها علی ثمانیة
عشر قولا اوردها الشوکانی فی شرحه للمنتقی وذکر ما تمسکت به کل طائفة وارجح الاقوال واصحها ما ذهب
الیه الجمهور من انها العصر لما ثبت عند البخاری ومسلم واهل السنن وغیرهم من حدیث علی رضی الله عنه قال
کنا نراها الفجر حتی سمعت رسول الله صلعم یقول یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر
ملاء الله قبورهم واجوافهم نارا واخرج مسلم والترمذی وابن ماجة وغیرهم من حدیث ابن مسعود مرفوعا مثله
واخرجه ایضا ابن جریر وابن المنذر والطبرانی من حدیث ابن عباس مرفوعا واخرجه البزار باسناد صحیح من
حدیث جابر مرفوعا واخرجه ایضا البزار باسناد صحیح من حدیث حذیفة مرفوعا واخرجه الطبرانی باسناد ضعیف
من حدیث ام سلمة مرفوعا وورد من غیر ذکر یوم الاحزاب احادیث مرفوعة الی النبی صلعم باسانید صحیحة
مصرحة بانها العصر وقد روی عن الصحابة فی تعیین انها العصر آثار کثیرة وفی الثابت عن النبی صلعم ما لا یحتاج
معه الی غیره واما ما ورد عن علی وابن عباس انهما قالا انها صلوة الصبح کما اخرجه مالک فی الموطا عنهما واخرجه
ابن جریر عن ابن عباس وکذلک غیره عن ابن عمر وابی امامة رضی الله عنهم فکل ذلک من اقوالهم ولیس
فیها شیء من المرفوع الی النبی صلعم ولا تقوم بمثل ذلک حجة لاسیما اذا عارض ما قد ثبت عنه صلعم ثبوتا یمکن
ان یدعی فیه التواتر واذا لم تقم الحجة باقوال الصحابة لم تقم باقوال من بعدهم من التابعین وتابعیهم
بالاولی وهکذا لا تقوم الحجة بما اخرجه ابن ابی حاتم باسناد حسن عن ابن عباس انها صلوة المغرب وهکذا
لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة انها الظهر او غیرها من الصلوات ولکن المحتاج الی امعان نظر
وفکر ما ورد مرفوعا الی النبی صلعم مما فیه دلالة علی انها الظهر کما اخرجه ابن جریر عن زید بن ثابت مرفوعا انها
صلوة الظهر ولا یصح رفعه بل المروی ذلک عن زید من قوله واستدل علی ذلک بان النبی صلعم کان یصلی
بالهاجرة وکانت اثقل الصلوة علی اصحابه فلذا خصها بالذکر واین یقع هذا الاستدلال من تلک الاحادیث
الصحیحة الثابتة عن النبی صلعم وهکذا لا اعتبار بما روی عن ابن عمر وعائشة وابی سعید الخدری من قولهم انها
الظهر وغیرهم فلا حجة فی قول احد مع قول رسول الله صلعم واما ما روی عن حفصة وعائشة وام سلمة
فی القرآن صلوة الوسطی وصلوة العصر مرفوعا فغایة ما یدل علیه عطف صلوة العصر علی الصلوة الوسطی
انها غیرها وهذا الاستدلال لا یعارض ما ثبت عنه صلعم ثبوتا لا یدفع انها العصر وهذه القراءة التی نقلها امهات
المؤمنین الثلاث باثبات قوله وصلوة العصر معارضة بما اخرجه ابن جریر عن عروة قال کان فی مصحف
عائشة وهی صلوة العصر وفی روایة صلوة العصر بغیر الواو وهکذا اخرج ابن جریر والطحاوی والبیهقی عن
عمر بن رافع قال کان مکتوبا فی مصحف حفصة وهی صلوة العصر فهذه الروایات تعارض تلک الروایات
باعتبار التلاوة ونقل القراءة ویبقی ما صح عن النبی صلعم من التعیین صافیا عن شوب کدر المعارضة علی انه
قد ورد ما یدل علی نسخ تلک القراءة التی نقلتها حفصة وعائشة وام سلمة واذا عرفت ما سقناه تبین لک

انه لم یرد ما یعارض ان الصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر واما حجج بقیة الاقوال فلیس فیها شیئ مما ینبغی الاشتغال به لانه لم یثبت عن النبی صلعم فی ذلک شیئ وبعض القائلین عول علی امر لا یعول علیه فقال انها صلوٰة کذا لانها وسطی بالنسبة الی ان قبلها کذا من الصلوٰة وبعدها کذا من الصلوات وهذا الرای المحض والتخمین البحت لا ینبغی ان تسند الیه الاحکام الشرعیة علی فرض عدم وجود ما یعارضه عن رسول الله صلعم فکیف مع وجود ما هو فی اعلی درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلعم ویا لله العجب من قوم لم یکتفوا بتقصیرهم فی علم السنة واعراضهم عن خیر العلوم وانفعها حتی کلفوا انفسهم التکلم علی احکام الله والتجری علی تفسیر کتاب الله بغیر علم ولا هدی فجاؤا بما یضحک منه تارة ویبکی منه اخری وقوموا لله قانتین القنوت قیل هو الطاعة قاله جابر بن زید وعطاء وسعید بن جبیر والضحاک والشافعی وقیل هو الخشوع قاله ابن عمر ومجاهد وقیل هو الدعاء به قال ابن عباس وفی الحدیث ان رسول الله صلعم قنت شهرا یدعو علی رعل وذکوان وقال قوم القنوت طول القیام وقیل معناه قانتین ساکتین قاله السدی ویدل علیه حدیث زید بن ارقم فی الصحیحین وغیرهما قال کان الرجل یکلم صاحبه علی عهد رسول الله صلعم فی الحاجة فی الصلوٰة حتی نزلت هذه الآیة وقوموا لله قانتین فامرنا بالسکوت وقیل اصل القنوت فی اللغة الدوام علی الشیئ فکل معنی یناسب الدوام یصح اطلاق القنوت علیه وقد ذکر اهل العلم ان للقنوت ثلاثة عشر معنی ذکر ذلک الشوکانی فی نیل الاوطار والمتعین هنا حمل القنوت علی السکوت للحدیث المذکور وقد اختلفت الاحادیث فی القنوت المصطلح علیه هل هو قبل الرکوع او بعده وهل هو فی جمیع الصلوات او بعضها وهل هو مختص بالنوازل ام لا والراجح اختصاصه بالنوازل اوضح الشوکانی ذلک فی شرح المنتقی وقد اوردت جملة صالحة من ذلک فی الروضة الندیة ومسک الختام فان خفتم فرجالا او رکبانا الخوف هو الفزع والرجال جمع رجل او راجل من قولهم رجل الانسان یرجل رجلا اذا عدم المرکوب ومشی علی قدمیه فهو رجل وراجل یقول اهل الحجاز مشی فلان الی بیت الله حافیا رجلا حکاه ابن جریر الطبری وغیره لما ذکر الله سبحانه الامر بالمحافظة علی الصلوات ذکر حالة الخوف انهم یصنعون فیها ما یمکنهم ویدخل تحت طوقهم من المحافظة علی الصلوات بفعلها حال الترجل والرکوب کیف کانت وابان لهم ان هذه العبادة لازمة فی کل الاحوال بحسب الامکان وقد اختلف اهل العلم فی حد الخوف المبیح لذلک والبحث مستوفی فی کتب الفروع فاذا امنتم ای زال خوفکم فارجعوا الی ما امرتم به من اتمام الصلوٰة مستقبلین القبلة قائمین بجمیع شروطها وارکانها وهو قوله فاذکروا الله کما علمکم ای مثل ما علمکم من الشرائع ما لم تکونوا تعلمون والکاف صفة لمصدر محذوف ای ذکرا کائنا کتعلیمه ایاکم ومثل تعلیمه ایاکم وفیه اشارة الی انعام الله تعالیٰ علینا بالعلم ولولا تعلیمه ایانا لم نعلم شیئا فله الحمد کما یلیق **الخامسة والخمسون** وللمطلقات متاع بالمعروف حقا علی المتقین وقد اختلف المفسرون فی هذه الآیة فقیل هی المتعة وانها واجبة

لکل مطلقة وقیل ان ہذہ الآیۃ خاصۃ بالثیبات اللواتی قد جومعن لانہ قد تقدم قبل ہذہ الآیۃ ذکر المتعۃ للواتی لم یدخل بہن الازواج وقد قدمنا الکلام علی ہذہ المتعۃ والخلاف فی کونہا خاصۃ بمن طلقت قبل البناء والفرض او عامۃ للمطلقات وقیل ان ہذہ الآیۃ شاملۃ للمتعۃ الواجبۃ وہی متعۃ المطلقۃ قبل البناء والفرض وغیر الواجبۃ وہی متعۃ سائر المطلقات فانہا مستحبۃ فقط وقیل المراد بالمتعۃ ہنا النفقۃ السادسۃ والخمسون

یا ایہا الذین امنوا لا تبطلوا صدقاتکم الابطال للصدقات اذہاب ثوابہا وافساد منفعتہا واجورہا ای لا تبطلوہا بالمن والاذی او باحدہما وقد وردت الاحادیث الصحیحۃ فی النہی عن ذلک السابعۃ والخمسون یا ایہا الذین امنوا انفقوا من طیبات ما کسبتم ای من جید ما کسبتم ومختارہ کذا قال الجمہور وقال جماعۃ ان معنی الطیبات ہنا الحلال ولا مانع من اعتبار الامرین جمیعا لان جید الکسب ومختارہ انما یطلق علی الحلال عند اہل الشرع وان اطلقہ اہل اللغۃ علی ما ہو جید فی نفسہ حلالا کان او حراما فالحقیقۃ الشرعیۃ مقدمۃ علی اللغویۃ قیل وفیہ دلیل علی اباحۃ الکسب واخرج البخاری عن المقدام مرفوعا ما اکل احد طعاما خیرا من ان یاکل من عمل یدہ ومما اخرجنا لکم من الارض ای من طیباتہا وحذف لدلالۃ ما قبلہ علیہ وہی النباتات والمعادن والرکاز وظاہر الآیۃ وجوب الزکوۃ فی کل ما اخرج من الارض وخصہ الشافعی بما یزرعہ الآدمیون ویقتات اختیارا وقد بلغ نصابا وبثمر النخل وثمر العنب وتفصیل المذاہب فی کتب الفروع ولا تیمموا الخبیث ای لا تقصدوا المال الردی وفی الآیۃ امر بانفاق الطیب والنہی عن انفاق الخبیث وقد ذہب جماعۃ من السلف الی ان الآیۃ فی الصدقۃ المفروضۃ وذہب آخرون الی انہا تعم صدقۃ الفرض والتطوع وہو الظاہر وتقدیم الظرف فی قولہ منہ تنفقون یفید التخصیص ای لا تخصوا الخبیث بالانفاق فاین ضیر لہ علیہ ولستم باخذیہ ای والحال انکم لا تاخذونہ فی معاملاتکم فی وقت من الاوقات ہکذا بین معناہ الجمہور وقیل معناہ لستم باخذیہ لو وجدتموہ فی السوق یباع الا ان تغمضوا فیہ اغمض الرجل فی امر کذا اذا تساہل ورضی ببعض حقہ وتجاوز وغض بصرہ عنہ الثامنۃ والخمسون و

احل اللہ البیع وحرم الربا الربا فی اللغۃ الزیادۃ مطلقا وفی الشرع یطلق علی شیئین علی ربا الفضل وربا النسیئۃ حسب ما ہو مفصل فی کتب الفروع وغالب ما کانت تفعلہ الجاہلیۃ اذا حل اجل الدین قال من ہو لہ لمن ہو علیہ اتقضی ام تربی فاذا لم یقض زاد مقدارا فی المال الذی علیہ اخر لہ الاجل الی حین وہذا حرام بالاتفاق ومعنی الآیۃ ان اللہ احل البیع وحرم نوعا من انواعہ وہو البیع المشتمل علی الربا والبیع مصدر باع یبیع ای دفع عوضا واخذ معوضا وقد وردت احادیث کثیرۃ فی تعظیم ذنب الربا منہا حدیث عبد اللہ بن مسعود عند الحاکم وصححہ والبیہقی عن النبی صلعم قال الربا ثلاثۃ وسبعون بابا ایسرہا مثل ان ینکح الرجل امہ ان اربی الربا عرض الرجل المسلم وورد ہذا المعنی مع اختلاف العدد

عن جمیع من الصحابة منهم عبد الله بن سلام وکعب ابن عباس و تمام الکلام فی ہذا المرام فی شرح بلوغ المرام فلیرجع الیہ التاسعة والخمسون وان تبتم ای من الربا فلکم رؤس اموالکم تاخذونہا لا تظلمون غرماءکم باخذ الزیادة ولا تظلمون انتم من قبلهم بالمطل والنقص وفی ہذا دلیل علی ان الیوم مع عدم التوبة حلال لمن اخذہا من الائمة ونحوہم وقد دلت الآیة التی قبلہا اعنی قولہ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من اللہ ورسولہ علی ان اکل الربا والعمل بہ من الکبائر ولا خلاف فی ذلک الستون وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة لما حکم سبحانہ لاہل الربا برؤس اموالہم عند الواجدین للمال حکم فی ذوی العسرة بالنظر الی یسار والعسرة ضیق الحال من جہة عدم المال ومنہ جیش العسرة والنظرة التاخیر والمیسرة مصدر بمعنی الیسر ارتفع ذو بکان التامة التی بمعنی وجد وہذا قول سیبویہ وابی علی الفارسی وغیرہما وفی مصحف ابی وان کان ذا عسرة علی معنی وان کان المطلوب ذا عسرة وعلی ہذا یختص لفظ الآیة باہل الربا وعلی من قرء ذو فہی عامة فی جمیع من علیہ دین الیہ ذہب الجمہور وان تصدقوا علی معسری غرمائکم بالابراء خیر لکم وفیہ الترغیب لہم بان یتصدقوا برؤس اموالہم کلہا او بعض منہا علی من اعسر فجعل ذلک خیرا من انظارہ قالہ السدی وابن زید والضحاک وقال آخرون ان معنی الآیة وان تصدقوا علی الغنی والفقیر خیر لکم والصحیح الاول ولیس فی الآیة مدخل للغنی ان کنتم تعلمون جوابہ محذوف ای ان کنتم تعلمون انہ خیر لکم عملتم بہ وقد وردت احادیث صحیحة فی الصحیحین وغیرہما فی الترغیب لمن لہ دین علی معسر ان ینظرہ الحادیة والستون یا ایہا الذین امنوا اذا تداینتم بدین ہذا شروع فی بیان حال المداینة الواقعة بین الناس بعد بیان حال الربا ای اذا داین بعضکم بعضا وعامله بذلک سواء کان معطیا او آخذا والدین عبارة عن کل معاملة کان احد العوضین فیہا نقدا والآخر فی الذمة نسیئة وان العین عند العرب ما کان حاضرا والدین ما کان غائبا وقد بین اللہ سبحانہ ہذا المعنی بقولہ الی اجل مسمی وقد استدل بہ علی ان الاجل المجہول لا یجوز وخصوصا اجل السلم وقد ثبت فی الصحیح عن النبی صلعم من اسلف فی ثمر فلیسلف فی کیل معلوم الی اجل معلوم وقد قال بذلک الجمہور واشترطوا توقیتہ بالایام او الاشہر او السنین قالوا ولا یجوز الی الحصاد او الدیاس او رجوع القافلة او نحو ذلک وجوزہ مالک فاکتبوہ ای الدین باجلہ بیعا کان او سلما او قرضا لانہ ارفع للنزاع واقطع للخلاف ولیکتب بینکم کاتب ہو بیان لکیفیة الکتابة المامور بہا وظاہر الامر الوجوب وبہ قال عطاء والشعبی وغیرہما واوجبوا علی الکاتب ان یکتب اذا طلب منہ ذلک ولم یوجد کاتب سواہ وقیل الامر للندب وبہ قال الجمہور بالعدل صفة لکاتب ای کاتب کائن بالعدل ای یکتب بالسویة لا یزید ولا ینقص ولا یمیل الی احد الجانبین وہو امر للمتداینین باختیار کاتب متصف بہذہ الصفة لا یکون فی قلبہ ولا قلمہ ہوادة لاحدہما علی الآخر بل یتحری الحق بینہم والمعدلة فیہم

ولا يأب كاتب النكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم اي لا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب
كتاب التداين كما علمه الله اي على الطريقة التي علمه الله من الكتابة او كما علمه الله بقوله بالعدل
فليكتب وليملل الاملال والاملاء لغتان الاولى لغة اهل الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم فهذه الآية
جاءت على اللغة الاولى وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى فهي تملى عليه بكرة واصيلا الذي عليه
الحق هو من عليه الدين امره الله تعالى بالاملاء لان الشهادة انما تكون على اقراره بثبوت الدين
في ذمته وامره الله بالتقوى فيما يمليه على الكاتب فبالغ في ذلك بالجمع بين الاسم والوصف في قوله
وليتق الله ربه ونهاه عن البخس وهو النقص بقوله ولا يبخس منه شيئا وقيل انه نهي للكاتب
والاول اولى لان من عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص ولو كان نهيا للكاتب لم يقتصر في نهيه
على النقص لانه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص **الثانية والستون** فان كان الذي
عليه الحق اظهار في مقام الاضمار لزيادة الكشف والبيان سفيها هو الذي لا رأي له في حسن
التصرف فلا يحسن الاخذ ولا الاعطاء شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج وبالجملة فالسفيه هنا هو المبذر
اما لجهله بالتصرف او لتلاعبه بالمال عبثا مع كونه لا يجهل الصواب وقيل هو الطفل الجاهل بالاملاء او ضعيفا
وهو الشيخ الكبير او الصبي قال اهل اللغة الضعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي او الذي
لا يستطيع ان يمل هو اي لخرس او لعي او حبس او غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب فالمراد الذي
لا يقدر على التعبير كما ينبغي وقيل ان الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الاملاء
والذي لا يستطيع ان يمل هو الصغير فليملل وليه بالعدل الضمير عائد الى الذي عليه الحق فيمل
عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف في ماله ويمل عن الصبي وصيه او وليه وكذلك يمل عن العاجز
الذي لا يستطيع الاملال لضعفه وليه لانه في حكم الصبي او المنصوب عنه من الامام او القاضي ويمل
عن الذي لا يستطيع وكيله اذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة في لسانه او لم تعرض ولكنه جاهل لا يقدر
على التعبير كما ينبغي وقال الطبري الضمير في قوله وليه يعود الى الحق وهو ضعيف جدا قال القرطبي في
تفسيره وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد اجماعا مفسوخ ابدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا فان
تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه الخلاف **الثالثة والستون** واستشهدوا الاستشهاد طلب
الشهادة وتسميتهما شهيدين قبل الشهادة من مجاز الاول اي باعتبار ما يؤول اليه امرهما
من الشهادة ومن رجالكم متعلق بقوله واستشهدوا اي من المسلمين فيخرج الكفار ولا وجه لخروج العبيد
من هذه الآية فهم اذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين وبه قال شريح وعثمان البتي واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء لا يجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق
وقال الشعبي والنخعي تصح في الشيء اليسير دون الكثير واستدل الجمهور على عدم جوازها بان الخطاب في

هذه الآیة مع الذین یتعاملون بالمداینة والعبید لایملکون شیئا تجری فیه المعاملة ویجاب عن هذا بان
الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب وایضا العبد تصح منه المداینة وسائر المعاملات اذا اذن له مالکه
بذلک وقد اختلف الناس هل الاشهاد واجب او مندوب فقال ابو موسی الاشعری وابن عمر رضی الله عنهما
وعطاء وسعید بن المسیب وجابر بن زید ومجاهد وداؤد بن علی الظاهری وابنه انه واجب ورجحه ابن جریر
الطبری وذهب الشعبی والحسن و مالک والشافعی وابو حنیفة واصحابه الی انه مندوب وهذا الخلاف
بین هؤلاء هو فی وجوب الاشهاد علی البیع واستدل الموجبون بقوله تعالی واشهدوا اذا تبایعتم ولا
فرق بین هذا الامر وبین قوله واستشهدوا فیلزم القائلین بوجوب الاشهاد فی البیع ان یقولوا بوجوبه
فی المداینة فان لم یکونا ای الشهیدان رجلین فرجل ای فلیشهد رجل وامرأتان او فرجل و
امرأتان یکفون ممن ترضون من الشهداء ای دینهم وعدالتهم وفیه ان المرأتین فی الشهادة
برجل وانها لاتجوز شهادة النساء الامع الرجل لا وحدهن الا فیما لایطلع علیه غیرهن للضرورة واختلفوا
هل یجوز الحکم بشهادة امرأتین مع یمین المدعی کما جاز الحکم برجل مع یمین المدعی فذهب مالک والشافعی
الی انه یجوز ذلک لان الله سبحانه قد جعل المرأتین کالرجل فی هذه الآیة وذهب ابو حنیفة واصحابه الی انه
لایجوز ذلک وهذا یرجع الی الخلاف فی الحکم بشاهد مع یمین المدعی والحق انه جائز لورود الدلیل علیه وهو زیادة
لم تخالف ما فی الکتاب العزیز فیتعین قبولها وقد اوضح ذلک الشوکانی رح فی شرحه للمنتقی وغیره من
مولفاته ومعلوم عند کل من یفهم انه لیس فی هذه الآیة مایرد به قضاء رسول الله صلعم بالشاهد والیمین ولم
یدفعوا هذا الا بقاعدة مبنیة علی شفا جرف هار هی قولهم ان الزیادة علی النص نسخ وهذه دعوی باطلة بل
الزیادة علی النص شریعة ثابتة جاءنا بها من جاءنا بالنص المتقدم علیها وایضا کان یلزمهم الایحکموا
بنکول المطلوب ولابیمین الرد علی الطالب وقد حکموا بهما والجواب الجواب وقد اوضحنا حکم الزیادة
علی النص فی رسالتنا المسماة بحصول المامول من علم الاصول وبسطنا الکلام علی مسئلة القضاء
بالشاهد والیمین فی مسک الختام فلیرجع الیهما ان تضل احداهما قال ابو عبیدة معنی تضل تنسی ای
لنقص العقل والضبط والضلال عن الشهادة انما هو نسیان جزء منها وذکر جزء وقرء حمزة ان تضل
بکسر الهمزة وقوله فتذکر جوابه علی هذه القراءة وعلی قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف علی تضل ومن
رفعه فعلی الاستیناف وقراءة ابن کثیر وابو عمرو فتذکر بتخفیف الذال والکاف ومعناه تزیدها ذکرا وقراءة
الجماعة بالتشدید ای تنبهها اذا غفلت ونسیت وهذه الآیة تعلیل لاعتبار العدد فی النساء ای فلیشهد
رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذکیر احدهما الاخری اذا ضلت وعلی هذا فیکون
فی الکلام حذف وهو سوال سائل عن وجه اعتبار امرأتین عوضا عن الرجل الواحد فقیل وجهه ان تضل
احداهما فتذکرها الاخری والعلة فی الحقیقة هی التذکیر ولکن الضلال لما کان سببا له نزل منزلته

وابهم الفاعل في تضل وتذكر لان كلا منهما يجوز عليه الوصفان فالمعنى ان ضلت هذه ذكرتها هذه وان
ضلت هذه ذكرتها هذه لا على التعيين وانما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال
وقد يكون الوجه في الابهام ان ذلك يعني الضلال والتذكير يقع بينهما متناوبا وحتى ربما ضلت هذه عن وجه
وضلت تلك عن وجه آخر فذكرت كل واحدة منهما صاحبتها وقال سفين بن عيينة معنى قوله فتذكر احداهما
الاخرى تصيرها ذكرا يعني ان مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد وروي نحوه عن ابي عمرو بن العلاء
ولا شك ان هذا باطل لا يدل عليه شرع ولا لغة ولا عقل **الرابعة والستون** ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا اي لاداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل وقيل اذا ما دعوا لتحمل الشهادة وتسميتهم شهداء مجاز
كما تقدم وحملها الحسن على المعنيين وظاهر هذا النهي ان الامتناع من اداء الشهادة حرام **الخامسة والستون**
ولا تسأموا اي لا تملوا ايها المؤمنون او المتعاملون او الشهود ان تكتبوه اي الدين الذي تداينتم
به وقيل الحق وقيل الشاهد وقيل الكتاب نهاهم الله سبحانه عن ذلك لانهم ربما ملوا من كثرة المداينة ان يكتبوا
ثم بالغ في ذلك فقال صغيرا او كبيرا اي لا تملوا عن الكتابة في حال من الاحوال سواء كان الدين
كثيرا او قليلا وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به لدفع ما عساه ان يقال ان هذا مال صغير اي قليل لا احتياج
الى كتبه الى اجله ذلكم اي المكتوب المذكور في ضمير قوله ان تكتبوه اقسط اي اعدل واحفظ
واصح عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامة الشهادة واثبت لها وهو مبني من اقام
وكذلك اقسط مبني من فعله اقسط وقد صرح سيبويه بانه قياسي اي بناء افعل التفضيل وادنى
اي اقرب الى ان لا ترتابوا اي لنفي الريب والشك في معاملتكم وذلك ان الكتاب الذي تكتبونه
يدفع ما يعرض لكم من الريب كائنا ما كان الا ان تكون ان في موضع نصب على الاستثناء قال الاخفش
وكان تامة اي الا ان يقع او يوجد تجارة والاستثناء منقطع اي لكن وقت تبايعكم وكون تجارتكم حاضرة
بحضور البدلين تديرونها بينكم الادارة التعاطي والتقابض فالمراد التبايع الناجز يدا بيد
فليس عليكم جناح الا تكتبوها اي فلا حرج عليكم ان تركتم كتابته واشهدوا اذا تبايعتم هذا
التبايع المذكور هنا وهو التجارة الحاضرة على ان الاشهاد فيها يكفي كذا قيل وقيل معناه اذا تبايعتم اي
تبايع كان حاضرا او كاليا لان ذلك ادفع لمادة الخلاف واقطع لمنشاء التشاجر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف
في كون هذا الاشهاد واجبا او مندوبا **السادسة والستون** ولا يضار كاتب ولا شهيد
يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل او للمفعول فعلى الاول معناه لا يضارر كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما
اما بعدم الاجابة او بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب
وابن عباس وابن ابي اسحق ولا يضارر بكسر الراء الاولى وعلى الثاني المعنى لا يضارر كاتب ولا شهيد بان
يدعيا الى ذلك وهما مشغولان بمهم لهما ويضيق عليهما في الاجابة ويؤذيا ان حصل منهما التراخي او يطلب

منها الحضور من مكان بعيد ويدل على ذلك قراءة ابن مسعود ولا يضار بفتح الراء الاولى وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الامرين جميعا وان تفعلوا ما نهيتم عنه من المضارة فانه اي فعلكم هذا فسوق اي خروج عن الطاعة الى المعصية ملتبس **بكم السابعة والستون وان كنتم** على سفر لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة والاشهاد لحفظ الاموال ودفع الريب عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر فانها من جملة احوال العذر ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة اي فان كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبا في سفركم فرهان قال اهل العلم الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل وفي الحضر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين انه رهن درعا من يهودي وذهب الجمهور الى اعتبار القبض كما افاده قوله مقبوضة وذهب مالك الى انه يصح الارتهان بالايجاب والقبول من دون قبض **الثامنة والستون** ولا تكتموا الشهادة نهي للشهود ان يكتموا ما تحملوه من الشهادة اذا دعوا لاقامتها وهو في حكم التفسير لقوله ولا يضار كاتب اي لا يضارر بكسر الراء الاولى على احد التفسيرين المتقدمين و من يكتمها فانه آثم قلبه خص القلب بالذكر لان الكتم من افعاله ولكونه رئيس الاعضاء وهو المضغة التي ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد كله واسناد الفعل الى الجارحة التي تعمله ابلغ و هو صريح في مواخذة الشخص باعمال قلبه وارتفاع القلب على انه فاعل او مبتدأ وآثم خبره على ما تقرر في علم النحو ويجوز ان يكون قلبه بدلا من آثم بدل البعض من الكل ويجوز ايضا ان يكون بدلا من الضمير الذي في آثم الراجع الى من وقرئ قلبه بالنصب كما في قوله الا من سفه نفسه اخرج البخاري في تاريخه وابو داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن ماجة وابو نعيم والبيهقي عن ابي سعيد الخدري انه قرء هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين حتى بلغ امن بعضكم بعضا قال هذه نسخت ما قبلها قال الشوكاني في فتح القدير اقول رضي الله عن هذا الصحابي الجليل ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالائتمان وما قبله مع عدمه فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ انتهى اقول الاحق هو التطبيق والتاويل مهما امكن دون القول بالنسخ والغاء احد الحكمين كما حققت ذلك في افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ اخرج ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان احدث القرآن بالعرش آية الدين ط

تمت آيات البقرة الشرعية غير المنسوخة بالضرورة

سورة آل عمران مائتا آية

وهي مدنية قال القرطبي بالاجماع ووردت الاحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها وبين سورة البقرة **الآية الاولى** لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين فيه النهي

للمؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من الاسباب ومثله قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية وقوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقوله
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ومن يفعل ذلك اي الاتخاذ المدلول عليه
بقوله لا يتخذ فليس من الله في شيء اي من ولايته في شيء من الاشياء بل هو منسلخ عنه بكل حال الا
ان تتقوا منهم تقاة على صيغة الخطاب بطريق الالتفات اي الا ان تخافوا منهم امرا يجب اتقاؤه
وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ولكنها
تكون ظاهرا لا باطنا وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا لا تقية بعد ان اعز الله الاسلام

الثانية ولله على الناس حج البيت اللام في قوله لله هي التي يقال لها لام الايجاب والالزام
ثم زاد هذا المعنى تأكيدا حرف على فانه من اوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما اذا قال القائل
لفلان علي كذا فذكر الله سبحانه الحج بابلغ ما يدل على الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته وهذا الخطاب شامل
لجميع الناس لا يخرج عنه الا من خصصه الدليل كالصبي والعبد من استطاع اليه سبيلا وقد اختلف
اهل العلم في الاستطاعة ماذا هي فقيل الزاد والراحلة وبهما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الحاكم
وغيره واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وهو الحق وقال مالك
ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه الحج وان لم يكن له زاد وراحلة اذا كان يقدر على التكسب وبه قال عبد الله
بن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك ان كان شابا قويا صحيحا وليس له مال فعليه ان يؤجر نفسه حتى
يقضي حجه ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولا اوليا ان يكون الطريق الى الحج امنة بحيث يأمن الحاج
على نفسه وماله الذي لا يجد زادا غيره اما لو كانت غير امنة فلا استطاعة لان الله سبحانه يقول من استطاع
اليه سبيلا وهذا الخائف على نفسه او ماله لم يستطع اليه سبيلا بلا شك ولا شبهة وقد اختلف اهل العلم اذا كان
في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجه لا يجحف بزاد الحاج فقال الشافعي لا يعطي حبة ويسقط
عليه فرض الحج ووافقه جماعة وخالفه آخرون والظاهر ان من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق
امنة بحيث يتمكن من مروره ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من
زاده ولا يجحف به فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لانه قد استطاع السبيل اليه بدفع شيء من المال ولكنه
يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد
ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لانه لم يستطع اليه سبيلا وهذا لا بد منه ولا ينافي تفسير
الاستطاعة بالزاد والراحلة فانه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة الا بذلك القدر الذي
يأخذه الماكسون ولعل وجه قول الشافعي انه يسقط الحج ان اخذ المكس منكر فلا يجب على الحاج ان يدخل في
منكر وانه بذلك غير مستطيع ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة ان يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب

فلو کان زمنا بحیث لایقدر علی المشی ولا علی الرکوب فهذا وان وجد الزاد والراحلة فهو لم یستطع السبیل وقد وردت احادیث فی تشدید الوعید علی من ملک زادا وراحلة ولم یحج ذکرها الشوکانی فی فتح القدیر وتکلم علیها **الثالثة** ومن یغلل یات بما غل یوم القیامة ای یاتی به حاملا له علی ظهره کما صح ذلک عن النبی صلعم فیفضحه بین الخلائق وهذه الجملة تتضمن تاکید تحریم الغلول والتنفیر منه بانه ذنب یختص فاعله بعقوبة علی رؤس الاشهاد ویطلع علیها اهل المحشر وهی مجیئه یوم القیامة بما غله حاملا له قبل ان یحاسب علیه ویعاقب

سورة النساء مائة وست وسبعون آیة

وهی کلها مدنیة قال القرطبی الا آیة واحدة نزلت بمکة عام الفتح فی عثمان بن طلحة الحجبی وهی قوله تعالی ان الله یامرکم ان تؤدوا الامانات الی اهلها **الآیة الاولی** وان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتامی فانکحوا وجه ارتباط الجزاء بالشرط ان الرجل کان یکفل الیتیمة لکونه ولیا لها ویرید ان یتزوجها فلا یقسط لها فی مهرها ای لا یعدل فیه ولا یعطیها ما یعطیها غیره من الازواج فنهاهم الله ان ینکحوهن الا ان یقسطوا لهن ویبلغوا بهن اعلی ما هو لهن من الصداق وامروا ان ینکحوا ما طاب لکم من النساء سواهن فهذا سبب نزول الآیة فهو نهی یخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف ان هذه الآیة ناسخة لما کان فی الجاهلیة فی اول الاسلام من ان للرجل ان یتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهم بهذه الآیة علی اربع فیکون وجه ارتباط الجزاء بالشرط انهم اذا خافوا ان لا یقسطوا فی الیتامی فکذلک یخافون ان لا یقسطوا فی النساء لانهم کانوا یتحرجون فی الیتامی ولا یتحرجون فی النساء والخوف من الاضداد فان المخوف قد یکون معلوما وقد یکون مظنونا ولهذا اختلف الائمة فی معناه فی الآیة فقال ابو عبید خفتم بمعنی ایقنتم وقال آخرون خفتم بمعنی ظننتم قال ابن عطیة والمعنی من غلب علی ظنه التقصیر فی العدل للیتیمة فلیترکها وینکح غیرها و ما فی قوله ما طاب موصولة والمعنی فانکحوا النوع الطیب من النساء ای الحلال وما حرمه الله فلیس بطیب وقیل ما هنا مدیة ای مادمتم مستحسنین للنکاح وضعفه ابن عطیة وقال الفراء مصدریة قال النحاس وهذا بعید جدا وقد اتفق اهل العلم علی ان هذا الشرط المذکور فی الآیة لا مفهوم له وانه یجوز لمن لم یخف ان لا یقسط فی الیتامی ان ینکح اکثر من واحدة ومن فی قوله من النساء اما بیانیة او تبعیضیة لان المراد غیر الیتامی مثنی ای اثنتین اثنتین وثلاث ای ثلثا ثلثا ورباع ای اربعا اربعا وقد استدل بالآیة علی تحریم ما زاد علی الاربع وبینوا ذلک بانه خطاب لجمیع الامة وان کل ناکح له ان یختار ما اراد من هذا العدد کما یقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم او هذا المال الذی فی البدرة درهمین درهمین و ثلاثة ثلاثة واربعة اربعة وهذا مسلم اذا کان المقسوم قد ذکرت جملته او عین مکانه اما لو کان مطلقا کما یقال اقسموا الدراهم ویراد به ما کسبوه فلیس المعنی هکذا والآیة من الباب الآخر لا من الباب الاول علی ان

من قال القوم یقتسمون مالا معینا کثیرا اقتسموہ مثنی مثنی وثلاث ورباع فقسموا لعضہ بینھم درھمین درھمین وبعضہ ثلاثۃ ثلاثۃ وبعضہ اربعۃ اربعۃ کان ھذا ھو المعنی العربی ومعلوم انہ اذا قال القائل جاء فی القوم مثنی وھم مائۃ الف کان المعنی انھم جاؤا اثنین اثنین وھکذا جاء فی القوم ثلاث ورباع والخطاب للجمیع بمنزلۃ الخطاب لکل فرد فرد وکما فی قولہ تعالیٰ اقتلوا المشرکین اقیموا الصلوۃ آتوا الزکوۃ ونحوھا فقولہ فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع لینکح کل فرد منکم ما طاب لہ من النساء اثنتین اثنتین وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ھذا ما یقتضیہ لغۃ العرب فالآیۃ تدل علی خلاف ما استدلوا بہ علیہ ویؤید ھذا قولہ تعالیٰ فی آخر الآیۃ فان خفتم الا تعدلوا فواحدۃ فانہ وان کان خطابا للجمیع فھو بمنزلۃ الخطاب لکل فرد فرد فالاولی ان یستدل علی تحریم الزیادۃ علی الاربع بالسنۃ لا بالقرآن واما استدلال من استدل بالآیۃ علی جواز نکاح التسع باعتبار الواو الجامعۃ وکانہ قال انکحوا مجموع ھذا العدد المذکور فھذا جھل بالمعنی العربی ولو قال انکحوا اثنتین وثلاثا واربعا کان ھذا القول لہ وجہ واما مع المجیٔ بصیغۃ العدل فلا وانما جاء سبحانہ بالواو الجامعۃ دون او لان التخییر یشعر بانہ لا یجوز الا احد الاعداد المذکورۃ دون غیرہ وذلک لیس بمراد من النظم القرآنی فان خفتم الا تعدلوا فواحدۃ ای فانکحوا واحدۃ کما یدل علی ذلک قولہ فانکحوا ما طاب وقیل التقدیر فالزموا او فاختاروا واحدۃ والاول اولی والمعنی فان خفتم الا تعدلوا بین الزوجات فی القسم ونحوہ فانکحوا واحدۃ وفیہ المنع من الزیادۃ علی الواحدۃ لمن خاف ذلک او انکحوا ما ملکت ایمانکم من السراری وان کثر عددھن کما یفیدہ الموصول اذ لیس لھن من الحقوق ما للزوجات الحرائر والمراد نکاحھن بطریق الملک لا بطریق النکاح وفیہ دلیل علی انہ لا حق للمملوکات فی القسم کما یدل علی ذلک جعلہ قسیما للواحدۃ فی الامن من عدم العدل واسناد الملک الی الیمین لکونھا المباشرۃ لقبض الاموال واقباضھا ولسائر الامور التی تنسب الی الشخص فی الغالب ذلک ای نکاح الاربعۃ او الواحدۃ او التسری فقط ادنی ان لا تعولوا ای اقرب الی ان لا تجوروا من عال الرجل یعول اذا مال وجار والمعنی ان خفتم عدم العدل بین الزوجات فھذہ التی امرتم بھا اقرب الی عدم الجور وھو قول اکثر المفسرین وقال الشافعی ان لا تعولوا ای لا یکثر عیالکم قال الثعلبی وما قال ھذا غیرہ واذکر ابن العربی انہ یقال اعال الرجل اذا کثر عیالہ واما عال بمعنی کثر فلا یصلح ویجاب عنہ بانہ قد سبق الشافعی الی القول زید بن اسلم وجابر بن زید وھما امامان من ائمۃ المسلمین لا یفسران القرآن ھما والامام الشافعی بما لا وجہ لہ فی العربیۃ وقد حکاہ القرطبی عن الکسائی وابو عمرو الدوری وابن الاعرابی وقال ابو حاتم کان الشافعی اعلم بلغۃ العرب منا ولعلہ لغۃ قال الدوری ھی لغۃ حمیر انشد ۵ وان الموت یاخذ کل حی بلا شک وان امشی وعالا ای وان کثرت ماشیتہ وعیالہ **الثانیۃ** ولا تؤتوا السفہاء اموالکم التی جعل اللہ لکم قیاما اختلف اہل العلم فی ھولاء السفہاء من ھم فقال سعید بن جبیر ھم الیتامی

لا تؤتوهم اموالهم قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الآية وقال مالك هم الاولاد الصغار اي لا تعطوهم
اموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء وقال مجاهد هم النساء قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح انما تقول العرب
سفايه او سفيهات واختلفوا في وجه اضافة الاموال الى المخاطبين وهي للسفهاء فقيل اضافها اليهم
لانها بايديهم وهم الناظرون فيها وقيل لانها من جنس اموالهم بان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق
في الاصل وقيل المراد اموال المخاطبين حقيقة وبه قال ابو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وقتادة
والمراد النهي عن دفعها الى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الادراك لا يهتدي
الى وجوه النفع التي تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به وارزقوهم فيها
واكسوهم اي اجعلوا لهم فيها رزقا وافرضوا لهم وهذا فيمن يلزم نفقته وكسوته من الزوجات
والاولاد ونحوهم واما على قول من قال ان الاموال هي اموال اليتامى فالمعنى اتجروا فيها حتى تربحوا
وتنفقوا عليهم من الارباح واجعلوا لهم من اموالهم رزقا ينفقونه على انفسهم ويكسون به وقد استدل بهذه الآية
على جواز الحجر على السفهاء وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا واستدل بها ايضا
على وجوب نفقة القرابة والخلاف في ذلك معروف في مواطنه الثالثة وابتلوا اليتامى الابتلاء
الاختبار واختلفوا في معنى الاختبار فقيل هو ان يتأمل الوصي اخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه
فيدفع اليه ماله اذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد وقيل ان يدفع اليه شيئا من ماله ويأمره بالتصرف فيه
حتى يعلم حقيقة حاله وقيل ان يرد النظر اليه في نفقة الدار ليعلم كيف تدبيره وان كانت جارية رد
اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها حتى اذا بلغوا النكاح المراد بلوغ الحلم لقوله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم ومن علامات البلوغ الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة وقال مالك وابو حنيفة
وغيرهما لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ الا بعد مضي سبع عشرة سنة وهذه العلامات تعم الذكر والانثى وتختص
الانثى بالحبل والحيض فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم ورأيتم ومنه قوله آنس من جانب
الطور نارا وقيل هو ههنا بمعنى علم ووجد والرشد بضم الراء وسكون الشين والرشد بفتح الراء والشين
قيل هما لغتان واختلف اهل العلم في معنى الرشد ههنا فقيل الصلاح في العقل والدين وقيل في العقل
خاصة قال سعيد بن جبير والشعبي انه لا يدفع الى اليتيم ماله اذا لم يؤنس رشده وان كان شيخا قاله الضحاك
وان بلغ مائة سنة وجمهور العلماء على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ وعلى انه ان لم يرشد بعد بلوغ
الحلم لا يزول عنه الحجر وقال ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ وان كان افسق الناس واشدهم تبذيرا
وبه قال النخعي وزفر وظاهر النظم القرآني انها لا تدفع اليهم اموالهم الا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح
مقيدة هذه الغاية بايناس الرشد فلا بد من مجموع الامرين فلا تدفع الى اليتامى اموالهم قبل البلوغ
وان كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ الا بعد ايناس الرشد منهم والمراد بالرشد نوعه

وهو المتعلق بحسن التصرف في امواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها فادفعوا اليهم اموالهم
من غير تاخير الى حد البلوغ ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا الاسراف في اللغة الافراط
ومجاوزة الحد وقال النضر بن شميل السرف التبذير والبدار المبادرة اي لا تاكلوا اموال اليتامى اكل
اسراف واكل مبادرة لكبرهم او لا تاكلوا لاجل السرف والمبادرة او مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا
ننفق اموال اليتامى فيما نشتهي قبل ان يبلغوا فينتزعوها من ايدينا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بين سبحانه ما يحل لهم من اموال اليتامى فامر الغني بالاستعفاف
وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه وسوغ للفقير ان ياكل بالمعروف واختلف اهل العلم فيما هو
فقال قوم هو القرض اذا احتاج اليه ويقضي متى ايسر الله عليه وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس
وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وابو العالية والاوزاعي وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة
لا قضاء على الفقير فيما ياكل بالمعروف وبه قال جمهور الفقهاء وهذا النظم القرآني الصق فان اباحة الاكل
للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفه باموال
اليتامى ويبالغ في التنعم بالماكول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة والخطاب
في هذه الآية لاولياء الايتام القائمين بما يصلحهم كالاب والجد ووصيهما وقال بعض اهل العلم المراد بالآية اليتيم
ان كان غنيا وسع عليه وان كان فقيرا كان الانفاق عليه بقدر ما يحصل له وهذا القول في غاية
السقوط فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم انهم قد قبضوها منكم لتندفع عنكم التهم
وتامنوا الدعاوى الصادرة منهم وقيل ان الاشهاد المشروع هو على ما انفقه عليهم الاولياء قبل رشدهم
وقيل هو على رد ما استقرضه الى اموالهم وظاهر النظم القرآني مشروعية الاشهاد على ما دفع اليهم من اموالهم وهو يعم الانفاق
قبل الرشد والدفع للجميع اليهم بعد الرشد وفي سورة الانعام ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
حتى يبلغ اشده وفي الاسرى مثلها **الرابعة** واذا حضر القسمة يعني قسمة الميراث اولوا القربى
المراد بالقرابة هنا غير الوارثين وكذا اليتامى والمساكين شرع الله سبحانه انهم اذا حضروا قسمة
التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المقاسمون شيئا منها وقد ذهب قوم الى ان الآية محكمة وان الامر
للندب وذهب آخرون الى انها منسوخة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم والاول ارجح لان المذكور
في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال انها منسوخة بآية المواريث الا ان يقال
ان اولي القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه وقالت طائفة ان هذا الرضخ لغير الوارث
من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به انفس الورثة وهو معنى الامر الحقيقي فلا يصار الى الندب الا لقرينة
والضمير في قوله فارزقوهم منه راجع الى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة وقيل راجع الى ما ترك
وقولوا لهم قولا معروفا هو القول الجميل الذي ليس فيه من بما صار اليهم من الرضخ ولا اذى

الى ستة يوصيكم الله تفصيل لما اجمل في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
الآية وقد استدل بذلك على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهذه الآية ركن من اركان الدين
وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هذا العلم
من اجل علوم الصحابة رضي الله عنهم واكثر مناظراتهم فيه وورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها
ما اخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض وعلموه الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي
بها واخرجا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم فانه ينسى
وهو اول ما ينزع من امتي وقد روي عن عمر وابن مسعود وانس آثار في الترغيب في الفرائض وكذلك
روي عن جماعة من التابعين ومن بعدهم والمعنى يوصيكم الله في اولادكم اي في شان ميراثهم
وقد اختلفوا هل يدخل اولاد الاولاد ام لا فقالت الشافعية انهم يدخلون مجازا لا حقيقة وقالت الحنفية
انه يتناولهم لفظ الاولاد حقيقة اذا لم يوجد اولاد الصلب ولا خلاف ان بني البنين كالبنين في الميراث
مع عدمهم وانما الخلاف في دلالة لفظ الاولاد على اولادهم مع عدمهم ويدخل في لفظ الاولاد من كان
منهم كافرا ويخرج بالسنة وكذلك يدخل القاتل عمدا ويخرج ايضا بالسنة والاجماع ويدخل فيه الخنثى قال
القرطبي واجمع العلماء انه يورث من حيث يبول فان بال منهما فمن حيث سبق فان خرج البول منهما
من غير سبق احدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وقيل يعطى اقل النصيبين وهو
نصيب الانثى قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعي وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الاسلام من الموارثة
بالحلف والهجرة والمعاقدة وقد اجمع العلماء على انه اذا كان مع الاولاد من له فرض مسمى اعطيه وكان
ما بقي من المال للذكر مثل حظ الانثيين للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر الا اذا كان ساقطا معهم كالاخوة لام **للذكر مثل حظ الانثيين**
جملة مستانفة لبيان الوصية في الاولاد فلا بد من تقدير ضمير يرجع اليهم اي للذكر منهم والمراد حال
اجتماع الذكور والاناث واما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللانثى النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان فان كن اي الاولاد والتانيث باعتبار الخبر اي البنات او المولودات نساء ليس معهن ذكر
فوق اثنتين اي زائدات على اثنتين على ان فوق صفة لنساء او يكون خبرا ثانيا لكان فلهن
ثلثا ما ترك الميت المدلول عليه بقرينة المقام وظاهر النظم القرآني ان الثلثين فريضة الثلاث
من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة ولهذا اختلف اهل العلم في فريضتهما فذهب الجمهور الى
ان لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى ان فريضتهما النصف واحتج الجمهور
بالقياس على الاختين فان الله سبحانه قال في شانهما فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فالحقوا الابنتين

بالاختین فی استحقاقهما الثلثین کما الحقوا الاخوات اذا زدن علی اثنتین بالبنات فی الاشتراک فی الثلثین
وقیل فی الآیة مایدل علی ان للبنتین الثلثین وذلک انه لما کان للواحدة مع اخیها الثلث کان للابنتین
اذا انفردتا الثلثان هکذا احتج بهذه الحجة اسمعیل بن عیاش والمبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند اهل النظر
غلط لان الاختلاف فی البنتین اذا انفردتا عن البنین وایضا للمخالف ان یقول لو ترک بنتین وابنا
فللبنتین النصف فهذا دلیل علی ان هذا فرضهما ویمکن تائید ما احتج به الجمهور بان الله سبحانه لما فرض للبنت
الواحدة النصف اذا انفردت لقوله وان کانت واحدة فلها النصف کان فرض البنتین اذا انفردتا
فوق فرض الواحدة واوجب القیاس علی الاختین الاقتصار للبنتین علی الثلثین وقیل ان فوق زائدة
والمعنی وان کن نساء اثنتین کقوله تعالی فاضربوا فوق الاعناق ای الاعناق ورد هذا النحاس وابن عطیة
فقالا هو خطأ لان الظروف وجمیع الاسماء لایجوز فی کلام العرب ان یراد لغیر معنی قال ابن عطیة ولان
قوله فوق الاعناق هو الفصیح ولیست فوق زائدة بل هی محکمة المعنی لان ضربة العنق انما تجب ان یکون
فوق العظام فی المفصل دون الدماغ وهکذا لو کان لفظ فوق زائدا کما قالوا لقال فلهما ثلثا ماترک ولم یقل
فلهن واوضح مایحتج به الجمهور ما اخرجه ابن ابی شیبة واحمد وابوداؤد والترمذی وابن ماجة وابویعلی وابن
ابی حاتم وابن حبان والحاکم والبیهقی فی سننه عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربیع الی رسول الله صلعم
فقالت یا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربیع قتل ابوهما معک فی احد شهیدا وان عمهما اخذ مالهما فلم یدع
لهما مالا ولا ینکحان الا ولهما مال فقال یقضی الله فی ذلک فنزلت آیة المیراث یوصیکم الله فی اولادکم
الآیة فارسل رسول الله صلعم الی عمهما فقال اعط ابنتی سعد الثلثین وامهما الثمن ومابقی فهو لک اخرجوه من طرق
عن عبدالله بن محمد بن عقیل عن جابر قال الترمذی ولا یعرف الا من حدیثه ولابویه لکل واحد منهما السدس
والمراد بالابوین الاب والام والتثنیة علی لفظ الاب للتغلیب وقد اختلف اهل العلم فی الجد هل هو بمنزلة الاب
فیسقط بالاخوة ام لا فذهب ابوبکر الصدیق الی انه بمنزلة الاب ولم یخالفه احد من الصحابة ایام خلافته
واختلفوا فی ذلک بعد وفاته فقال بقول ابی بکر ابن عباس وعبدالله بن الزبیر وعائشه ومعاذ بن جبل
وابی بن کعب وابوالدرداء وابوهریرة وعطاء وطاؤس والحسن وقتادة وابوحنیفة وابوثور واسحق واحتجوا
بمثل قوله تعالی ملة ابیکم ابراهیم وقوله یابنی آدم وقوله صلعم ارموا یابنی اسمعیل وذهب علی بن ابیطالب
وزید بن ثابت وابن مسعود الی توریث الجد مع الاخوة لابوین اولاب ولا ینقص معهم من الثلث
ولا ینقص مع ذوی الفروض من السدس فی قول زید ومالک والاوزاعی وابی یوسف ومحمد والشافعی وقیل
یشرک بین الجد والاخوة الی السدس ولا ینقصه من السدس شیئا مع ذوی الفروض وغیرهم وهو قول ابن ابی لیلی
وطائفة وذهب الجمهور الی ان الجد یسقط بنی الاخوة وروی الشافعی عن علی علیه السلام انه اجری بنی الاخوة
فی المقاسمة مجری الاخوة واجمع العلماء علی ان الجد لایرث مع الاب شیئا وعلی ان للجدة السدس اذا لم تکن

للمیت ام واجمعوا علی انها ساقطة مع وجود الام واجمعوا علی ان الاب لا یسقط الجدة ام الام واختلفوا
فی توریث الجدة وابنها حی فروی عن زید بن ثابت وعثمان بن علی انها لا ترث وبه قال مالک والثوری
والاوزاعی وابو ثور واصحاب الرای وروی عن عمر وابن مسعود وابی موسی انها ترث معه وروی ایضا عن
علی وعثمان وبه قال شریح وجابر بن زید وعبید الله بن الحسن وشریک واحمد واسحق وابن المنذر مما
ترک ان کان له ولد الولد یقع علی الذکر والانثی لکنه اذا کان الموجود الذکر من الاولاد وحده او
مع الانثی منهم فلیس للجد الا السدس وان کان الموجود انثی کان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فیما عدا السدس
واولاد ابن المیت کاولاد المیت فان لم یکن له ولد ای ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع وورثه
ابواه منفردین عن سائر الورثة کما ذهب الیه الجمهور من ان الام لا تاخذ ثلث الترکة الا اذا لم یکن للمیت
وارث غیر الابوین اما لو کان معها احد الزوجین فلیس للام الا الثلث الباقی بعد الموجود من الزوجین
فلامه الثلث وروی عن ابن عباس ان للام ثلث الاصل مع احد الزوجین وهو یستلزم تفضیل
الام علی الاب فی مسئلة زوج وابوین مع الاتفاق علی انه افضل منها عند انفرادهما عن احد الزوجین
فان کان له اخوة فلامه السدس اطلاق الاخوة یدل علی انه لا فرق بین الاخوة لابوین او لاحدهما
وقد اجمع اهل العلم علی ان الاثنین من الاخوة یقومان مقام الثلاثة فصاعدا فی حجب الام الی السدس
الا ما یروی عن ابن عباس انه جعل الاثنین کالواحد فی عدم الحجب واجمعوا ایضا علی ان الاختین فصاعدا
کالاخوین فی حجب الام من بعد وصیة یوصی بها او دین واختلف فی وجه تقدیم الوصیة علی الدین
مع کونه مقدما علیها بالاجماع فقیل المقصود تقدیم الامرین علی المیراث من غیر قصد الی الترتیب بینهما وقیل
لما کانت الوصیة اقل لزوما من الدین قدمت اهتماما بها وقیل قدمت لکثرة وقوعها فصارت کالامر
اللازم لکل میت وقیل قدمت لکونها حظ المساکین والفقراء واخر الدین لکونه حظ غریم یطلبه بقوة و
سلطان وقیل لما کانت الوصیة ناشئة من جهة المیت قدمت بخلاف الدین فانه ثابت مؤدی ذکر او
لم یذکر وقیل قدمت لکونها اشبه المیراث فی کونها ماخوذة من غیر عوض فربما یشق علی الورثة اخراجها بخلاف
الدین فان نفوسهم مطمئنة باداءه وهذه الوصیة مقیدة بقوله تعالی غیر مضار کما سیاتی ان شاء الله تعالی
آباؤکم وابناؤکم لا تدرون ایهم اقرب لکم نفعا قیل خبر قوله آباؤکم وابناؤکم مقدر ای هم
المقسوم علیهم وقیل ان الخبر قوله لا تدرون وما بعده واقرب خبر قوله ایهم ونفعا تمییز ای لا تدرون ایهم
قریب لکم نفعه فی الدعاء لکم والصدقة عنکم کما فی الحدیث الصحیح او ولد صالح یدعو له وقال ابن عباس ان
قد یکون الابن افضل فیشفع فی ابیه وقال بعض المفسرین ان الابن اذا کان ارفع درجة من ابیه
فی الآخرة سال الله ان یرفع الیه اباه واذا کان الاب ارفع درجة من ابنه سال الله ان یرفع ابنه الیه و
قیل المراد النفع فی الدنیا والآخرة قاله ابن زید وقیل المعنی انکم لا تدرون من النفع لکم من آبائکم وابنائکم من

من اوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا او من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا
وقوى هذا صاحب الكشاف قال لان الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه وبيناسبه
قوله فريضة من الله نصب على المصدر المؤكد وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم والاول
اولى ان الله كان عليما بقسمة المواريث حكيما حكم بقسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما بالاشياء
قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويمضيه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد لما قدمنا من الاجماع فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وهذا مجمع عليه لم يختلف اهل العلم في ان للزوج مع عدم الولد النصف
ومع وجوده وان سفل الربع من بعد وصية يوصي بها او دين الكلام فيه كما تقدم ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه
الاكثر من الواحدة لا خلاف في ذلك والخلاف في الوصية والدين كما تقدم فان كان رجل يورث
كلالة المراد بالرجل الميت ويورث على البناء للمفعول من ورث لا من اورث وهو خبر كان وكلالة حال
من ضمير يورث وقيل غير ذلك والكلالة مصدر من تكلله النسب اي احاط به وبه سمي الاكليل لاحاطته
بالراس وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد هذا قول ابي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور اهل العلم وبه قال
صاحب كتاب العين وابو منصور اللغوي وابن عرفة والقتيبي وابو عبيد وابن الانباري وقد قيل انه
اجماع وقال ابن كثير وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة
وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع غير واحد وورد فيه حديث مرفوع انتهى وروى ابو حاتم
والاثرم عن ابي عبيدة انه قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ فهو عند العرب كلالة قال ابو عمر
بن عبد البر ذكر ابي عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره غيره
وما يروى عن ابي بكر وعمر من ان الكلالة من لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه وقال ابن زيد الكلالة الحي
والميت جميعا وانما سموا القرابة كلالة لانهم اطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم بخلاف الابن
والاب فانهما طرفان له فاذا ذهبا تكلله النسب وقيل ان الكلالة ماخوذة من الكلال وهو الاعياء فكانه
يصير الميراث الى الوارث عن بعد واعياء وقال ابن الاعرابي ان الكلالة بنو العم الاباعد وبالجملة من قرء
يورث كلالة بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين او مخففة وهو الحسن وايوب جعل الكلالة القرابة ومن قرء
يورث بفتح الراء وهم الجمهور احتمل ان يكون الكلالة الميت واحتمل ان تكون القرابة وقد روي عن علي و
ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي ان الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة قال
الطبري الصواب ان الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدى ولده ووالده لصحة خبر جابر قلت يا رسول الله

معنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما اخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان
اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها
فنزلت. وفي لفظ لابي داود عنه في هذه الآية كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد
اليه صداقها وفي لفظ لابن جرير وابن ابي حاتم عنه فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها
حتى تموت فيرثها وقد روي هذا السبب بالفاظ لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا يحل لكم ان
تعضلوهن عن ان يتزوجن غيركم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن اي لتاخذوا ميراثهن اذا متن
او ليدفعن اليكم صداقهن اذا اذنتم لهن بالنكاح قال الزهري وابو مجلز كان من عادتهم اذا مات الرجل
وله زوجة القى ابنه من غيرها او اقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير احق بها من نفسها ومن اوليائها فان
شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها من غيره واخذ صداقها
ولم يعطها شيئا وان شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت او تموت فيرثها فنزلت الآية وقيل
الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا في ارثهن او يفتدين ببعض مهورهن واختاره
ابن عطية قال ودليل ذلك قوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة فانها اذا اتت بفاحشة فليس
للولي حبسها حتى تذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج قال الحسن اذا زنت البكر فانها
تجلد مائة وتنفى وترد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا باس ان يضارها
ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة
البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان ياخذ من الناشز جميع
ما تملك هذا كله على ان الخطاب في قوله ولا تعضلوهن للازواج وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول
ان الخطاب في قوله ولا تعضلوهن لمن خوطب بقوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فيكون المعنى ولا يحل
لكم ان تمنعوهن من الزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن اي ما آتاهن من ترثونه الا ان ياتين بفاحشة
مبينة فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الازواج ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من اتت بفاحشة
عن ان تتزوج وتستغني من الزنا وكما ان جعل قوله ولا تعضلوهن خطابا للاولياء فيه هذا التعسف كذلك جعل
قوله ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها خطابا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية الذي
ذكرناه والاولى ان يقال ان الخطاب في قوله ولا يحل لكم للمسلمين اي لا يحل لكم معاشر المسلمين ان ترثوا
النساء كرها كما كانت تفعل الجاهلية ولا يحل لكم معاشر المسلمين ان تعضلوا ازواجكم اي تحبسوهن عندكم مع
عدم رغبتكم فيهن بل لقصد ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم
وفي عقدكم مع كراهتكم لهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن السابقة
وعاشروهن بالمعروف اي في هذه الشريعة وبين اهلها من حسن المعاشرة وهو خطاب للازواج او لما هو

اعم وذلك مختلف باختلاف الازواج فی الغناء والفقر والرفاعة والوضاعة فان کرھتموھن لسبب من الاسباب من غیر ارتکاب فاحشة ولا نشوز فعسی ان تکرھوا شیئا ویجعل الله فیه خیرا کثیرا ای فعسی ان یؤول الامر الی ما تحبونه من ذهاب الکراهة وتبدلها بالمحبة فیکون فی ذلك خیر کثیر من استدامة الصحبة وحصول الاولاد فیکون الجزاء علی هذا محذوفا مدلولا علیه بعلته ای فان کرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة فعسی ان تکرهوا شیئا ویجعل الله فیه خیرا کثیرا قیل فی الآیة ندب الی امساك الزوجة مع الکراهة لانه اذا کره صحبتها وتحمل ذلك المکروه طلبا للثواب وانفق علیها واحسن هو معاشرتها استحق الثناء الجمیل فی الدنیا والثواب الجزیل فی العقبی **الثامنة** وان اردتم استبدال زوج ای زوجة مکان زوج اخری واتیتم احداهن قنطارا المراد به هنا المال الکثیر وفیه دلیل علی جواز المغالاة فی المهور فلا تاخذوا منه شیئا قیل هی محکمة وقیل هی منسوخة بقوله تعالی فی سورة البقرة ولا تاخذوا مما آتیتموهن شیئا الا ان یخافا ان لا یقیما حدود الله والاولی ان الکل محکم والمراد هنا غیر المختلفة فلا یحل لزوجها ان یاخذ مما آتاها شیئا **التاسعة** ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء نهی عما کانت علیه الجاهلیة من نکاح نساء آبائهم اذا ماتوا وهو شروع فی بیان من یحرم نکاحه من النساء ومن لا یحرم الا ما قد سلف هو استثناء منقطع ای لکن ما قد سلف فی الجاهلیة فاجتنبوه ودعوه وقیل الا بمعنی بعد ای بعد ما سلف وقیل المعنی ولا ما سلف وقیل هو استثناء متصل من قوله ما نکح آباؤکم لیفید المبالغة فی التحریم باخراج الکلام مخرج التعلیق بالمحال یعنی ان امکنکم ان تنکحوا ما قد سلف فانکحوا فلا یحل لکم غیره واخرج عبد الرزاق وابن ابی شیبة واحمد والحاکم وصححه والبیهقی فی سننه عن البراء قال لقیت خالی ومعه الرایة قلت این ترید قال بعثنی رسول الله صلعم الی رجل تزوج امراة ابیه من بعده فامرنی ان اضرب عنقه وآخذ ماله ثم بین سبحانه وجه النهی عنه فقال انه کان فاحشة ومقتا وساء سبیلا هذه الصفات الثلاث تدل علی انه من اشد المحرمات واقبحها وقد کانت الجاهلیة تسمیه نکاح المقت وهو ان یتزوج الرجل امراة ابیه اذا طلقها او مات عنها ویقال لهذا الضیزن واصل المقت البغض **العاشرة** حرمت علیکم امهاتکم ای نکاحهن قد بین الله سبحانه فی هذه الآیة ما یحل وما یحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وستا من الرضاع والصهر والحقت المتواترة تحریم الجمع بین المراة وعمتها وبین المراة وخالتها ووقع علیه الاجماع فالسبع المحرمات من النسب الامهات وبناتکم واخواتکم وعماتکم وخالاتکم ای البنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتکم اللاتی ارضعنکم هذا مطلق مقید بما ورد فی السنة من کون الرضاع فی الحولین الا فی مسئلة قصة ارضاع سالم مولی ابی حذیفة وظاهر النظم القرآنی انه یثبت حکم الرضاع بما یصدق علیه مسمی الرضاع لغة وشرعا ولکنه قد ورد تقییده بخمس رضعات فی احادیث

صحيحة عن جماعة من الصحابة والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته وقرر
ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع وذكرنا طرفا منه في شرحنا لبلوغ المرام واخواتكم من الرضاعة
الاخت من الرضاع هي التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعدك
من الاخوة والاخوات والاخت من الام هي التي ارضعتها امك بلبان رجل آخر وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فالمحرمات بالصهر والرضاع الامهات
من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين
فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها قال الطحاوي وكل هذا من المحكم
المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الا امهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان
جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وقال بعض السلف
الام والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسائكم اي اللاتي
دخلتم بهن وزعموا ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب جميعا رواه خلاس عن علي وروي
عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد قال القرطبي ورواية خلاس عن علي لا تقوم
بها حجة ولا تصح روايته عند اهل الحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة وقد اجيب عن قولهم ان قيد الدخول
راجع الى الامهات والربائب بان ذلك لا يجوز من جهة الاعراب وبيانه ان الخبرين اذا اختلفا
في العامل لم يكن نعتهما واحدا فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات
على ان يكون الظريفات نعتا للجميع فكذلك في الآية لا يجوز ان يكون اللاتي دخلتم بهن نعتا لهما
جميعا لان الخبرين مختلفان قال ابن المنذر والصحيح قول الجمهور لدخول جميع امهات النساء
في قوله وامهات نسائكم ومما يدل على ما ذهب اليه الجمهور ما اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم
قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالابنة او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها
ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة قال ابن كثير في تفسيره مستدلا للجمهور وقد روي في ذلك خبر غير ان
في اسناده نظرا فذكر هذا الحديث ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فان اجماع الامة على صحة القول
به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره قال في الكشاف وقد اتفقوا على ان تحريم امهات النساء مبهم دون
تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى انتهى ودعوى الاجماع مدفوعة بخلاف من تقدم واعلم
انه يدخل في لفظ الامهات امهاتهن وجداتهن وام الاب وجداته وان علون لان كلهن امهات
لمن ولده من ولدنه وان سفل ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان سفلن والاخوات تصدق
على الاخت لابوين او لاحدهما والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او احدهما وقد

وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت اب الام والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصليها او احدهما
وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة
بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك بنت الاخت والمحرمات بالمصاهرة اربع ام المراة وابنتها
وزوجة الاب وزوجة الابن والربيبة بنت امراة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها في حجره
فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة قال القرطبي واتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها
اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا تحرم الربيبة
الا ان تكون في حجر المتزوج فلو كانت في بلد آخر وفارق الام فله ان يتزوج بها وقد روي ذلك
عن علي قال ابن المنذر والطحاوي لم يثبت ذلك عن علي لانه رواه ابراهيم بن عبيد عن مالك بن
اوس عن علي وابراهيم هذا لا يعرف وقال ابن كثير في تفسيره بعد اخراج هذا عن علي وهذا اسناد قوي
ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه على شرط مسلم والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها والمراد انهن في
حضانة امهاتهن تحت حماية ازواجهن كما هو الغالب وقيل المراد بالحجور البيوت اي في بيوتكم حكاه
الاثرم عن ابي عبيدة فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي في نكاح الربائب وهو
تصريح بما دل عليه بمفهوم ما قبله وقد اختلف اهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب فروي عن
ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما وقال مالك والثوري وابو حنيفة
والاوزاعي والليث ان الزوج اذا لمس الام بشهوة حرمت عليه ابنتها وهو احد قولي الشافعي قال
ابن جرير الطبري وفي اجماع الجميع على ان خلوة الرجل بامراته لا تحرم ابنتها عليه اذا طلقها قبل مسيسها
ومباشرتها وقبل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على ان معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع انتهى وهكذا
حكى الاجماع القرطبي فقال واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل
بها حل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كانه بمنزلة اللمس بشهوة
وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة وقال ابن ابي ليلى لا يحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي
والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا ولغة فان كان خاصا
بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان معناه اوسع من الجماع بحيث يصدق
على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك واما الربيبة في ملك اليمين فقد روي عن عمر بن
الخطاب انه كره ذلك وقال ابن عباس احلتهما آية وحرمتهما آية ولم اكن لافعله وقال ابن عبد البر لا خلاف
بين العلماء انه لا يحل ان يطأ امراة وابنتها من ملك اليمين لان الله حرم ذلك في النكاح قال امهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وملك اليمين عندهم تبع للنكاح الا ما روي عن عمر وابن عباس
وليس على ذلك احد من ائمة الفتوى ولا من تبعهم انتهى وحلائل ابنائكم الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة

سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل فهى فعيلة بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظ الحلال فهى حليلة بمعنى محللة وقيل لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه وقد اجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الآباء سواء كان مع العقد وطى او لم يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله تعالى وحلائل ابنائكم واختلف الفقهاء فى العقد اذا كان فاسدا هل يقتضى التحريم ام لا كما هو مبين فى كتب الفروع قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان الرجل اذا وطى امراة بنكاح فاسد انها تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده واجمع العلماء على ان عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على ابيه وابنه فاذا اشترى جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه لا اعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال ولا يصح عن احد من اصحاب رسول الله صلعم خلاف ما قلناه الذين من اصلابكم وصف للابناء اى دون من تبنيتم من اولاد غيركم كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية ومنه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج فى ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ومنه قوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم ومنه ما كان محمد ابا احد من رجالكم واما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه وقد قيل انه اجماع مع ان الابن من الرضاع ليس من اولاد الصلب ووجهه ما صح عن النبى صلعم من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا خلاف ان اولاد الاولاد وان سفلوا بمنزلة اولاد الصلب فى تحريم نكاح نسائهم على آبائهم وقد اختلف اهل العلم فى وطى الزنا هل يقتضى التحريم ام لا فقال اكثر اهل العلم اذا اصاب رجل امراة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امراته اذا زنا بامها او بابنتها وحسب ان تقام عليه الحد وكذلك يجوز له عندهم ان يتزوج بام من زنى بها وبابنتها وقالت طائفة من اهل العلم ان الزنا يقتضى التحريم حكى ذلك عن ابن عمران بن حصين والشعبى وعطاء والحسن وسفين الثورى واحمد واسحق واصحاب الراى وحكى ذلك عن مالك والصحيح عنه كقول الجمهور احتج الجمهور بقوله تعالى وامهات نسائكم وبقوله وحلائل ابنائكم والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها انها من نسائهم ولا من حلائل ابنائهم وقد اخرج الدارقطنى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلعم عن رجل زنى بامراة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال واحتج المحرمون بما روى فى قصة جريج الثابتة فى الصحيح انه قال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط واحتجوا ايضا بقوله صلعم لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام ويجاب عنه بان هذا مطلق مقيد بما ورد من الادلة الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال ثم اختلفوا فى اللواط هل يقتضى التحريم ام لا فقال الثورى اذا لاط بالصبى حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت عليه امراته وقال الاوزاعى اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل به وللنخعى

بما في قول هولاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بان وطي الحرام يقتضي التحريم درجات
لعدم صلاحية ما تمسك به اولئك من الشبه على ما زعمه هولاء من اقتضاء اللواط للتحريم وان تجمعوا بين الاختين
اي حرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين فهو في محل رفع عطفا على المحرمات السابقة وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح او الوطي
بملك اليمين وقيل ان الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين واما في الوطي بالملك اليمين فلاحق بالنكاح
وقد اجمعت الامة على منع جمعهما في عقد النكاح واختلفوا في الاختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء الى انه لا يجوز الجمع
بينهما في الوطي بالملك فقط وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الاختين في الوطي بالملك واختلفوا في جواز عقد النكاح على اخت الجارية
التي توطى بالملك فقال الاوزاعي اذا وطي جارية له بملك اليمين لم يجز له ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين
لا يمنع نكاح الاخت وقد ذهبت الظاهرية الى جواز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطي كما يجوز الجمع
بينهما في الملك قال ابن عبد البر بعد ان ذكر ما روي عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الاختين في
الوطي بالملك وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت الى
ذلك احد من فقهاء الامصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب الا من شذ
عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس وقد ترك من تعمد ذلك وجماعة الفقهاء متفقون على انه لا يحل الجمع بين
الاختين بملك اليمين في الوطي كما لا يحل ذلك في النكاح وقد اجمع المسلمون على ان معنى قوله حرمت عليكم امهاتكم
الى آخر الآية ان النكاح بملك اليمين في هولاء كلهن سواء فكذلك يجب ان يكون قياسا ونظرا الجمع بين
الاختين وامهات النساء والربائب وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها
والله المحمود انتهى واقول ههنا اشكال وهو انه قد تقرر ان النكاح يقال على العقد فقط وعلى الوطي فقط
والخلاف في كون احدهما حقيقة والآخر مجازا او كونهما حقيقتين معروف فان حملنا هذا التحريم المذكور في
هذه الآية وهي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية على ان المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطي بالملك وما وقع من اجماع المسلمين على
ان قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الخ يستوي فيه الحرائر والاماء والعقد والملك لا يستلزم
ان يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين مثل محل الاجماع ومجرد القياس في
مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض وان حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطي فقط
لم يصح ذلك للاجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من اول الآية الى آخرها فلم يبق الا حمل التحريم
في الآية على تحريم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الاختين في الوطي بالملك الى دليل ولا ينفعه ان
ذلك قول الجمهور فالحق لا يعرف بالرجال فان جاء به خالصا عن شوب الكدر فبها ونعمت والا كان
الاصل الحل ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعا اعني العقد والوطي لانه من باب الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ممنوع او من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف في الاصول فتدبر هذا

واختلف اهل العلم اذا كان الرجل يطأ مملوكة بالملك ثم اراد ان يطأ اختها ايضا بالملك فقال
علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الاخرى
باخراجها من ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة وهو انه ينوي
تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنهما حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث
وهو انه لا يقرب واحدة منهما هكذا قاله الحكم وحماد وروي معنى ذلك عن النخعي وقال مالك اذا كان عنده
اختان بملك فله ان يطأ ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته فان اراد وطء الاخرى
لزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله من اخراج عن الملك وتزويج او بيع او عتق او كتابة او اخدام
طويل فان كان يطأ احداهما ثم وثب على الاخرى من دون ان يحرم الاولى وقف عنهما ولم يجز له قرب
احداهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امانته لانه متهم قال القرطبي قد اجمع العلماء على ان الرجل
اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها
طلاقا لا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق روي ذلك عن علي عليه السلام
وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري واحمد بن حنبل واصحاب الرأي وقالت طائفة له ان ينكح اختها
وينكح الرابعة لمن كان تحته اربع وطلق واحدة منهن طلاقا بائنا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب
والحسن والقسم وعروة بن الزبير وابن ابي ليلى والشافعي وابي ثور وابي عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه
الا قول مالك وهو ايضا احدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء وقوله الا ما قد سلف يحتمل ان يكون
معناه ما تقدم من قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف
وانه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين والصواب الاحتمال
الاول ان الله كان غفورا رحيما لكم فيما سلف قبل النهي والمحصنات من النساء عطف
على المحرمات المذكورات واصل التحصن التمنع ومنه قوله تعالى لتحصنكم من بأسكم اي لتمنعكم والحصان
المرأة العفيفة لمنعها نفسها والمصدر الحصانة بفتح الحاء والمراد بالمحصنات هنا ذوات الازواج وقد
ورد الاحصان في القرآن لمعان هذا احدها والثاني يراد به الحرة ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم والثالث يراد به العفيفة ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات وقوله محصنين غير مسافحين
والرابع المسلمة ومنه قوله تعالى فاذا احصن اي اسلمن وقد اختلف اهل العلم في تفسيرهن ههنا فقال
ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قلابة ومكحول والزهري المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات
الازواج خاصة اي هن محرمات عليكم الا ما ملكت ايمانكم بالسبي من ارض الحرب فان تلك
حلال وان كان لها زوج وهو قول الشافعي اي ان السبا يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم

ورويناه عن مالك وبه قال ابوحنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور واختلفوا في استبرائها بماذا يكون
كما هو مدون في كتب الفروع وقالت طائفة المحصنات في هذه الآية العفائف وبه قال
ابو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ورواه عبيدة عن عمر ومعنى الآية
عندهم كل النساء حرام الا ما ملكت ايمانكم اي تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء و
حكى ابن جرير الطبري ان رجلا قال لسعيد بن جبير اما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية
فلم يقل فيها شيئا فقال كان ابن عباس لا يعلمها وروى ابن جرير ايضا عن مجاهد انه قال لو
اعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه اكباد الابل انتهى ومعنى الآية والله اعلم واضح لا سترة لدي
وحرمت عليكم المحصنات من النساء اي المزوجات اعم من ان يكن مسلمات او كافرات
الا ما ملكت ايمانكم منهن اما بالسبي فانها تحل ولو كانت ذات زوج او بشراء فانها
تحل ولو كانت من وجه وينفسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها
والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كتاب الله عليكم منصوب على المصدرية اي كتب
الله ذلك كتابا وقال الزجاج والكوفيون على الاغراء اي الزموا وهو اشارة الى التحريم المذكور في قوله
حرمت عليكم الخ واحل لكم ما وراء ذلكم فيه دليل على انه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات
وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلعم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك
نكاح المعتدة وكذلك نكاح امة على حرة او كذا للقادر على الحرة وكذلك تزوج خامسة وكذا الملاعنة
للملاعن وقيل لا حاجة الى التنبيه على هذا فان الكلام في المحرمات المؤبدة وما ذكر محرمات لعارض ممكن
الزوال لكنه يظهر ذلك في الملاعنة فانظر وقد ابعد من قال ان تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من
الآية هذه لانه حرم الجمع بين الاختين فيكون ما في معناه في حكمه وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة و
خالتها وكذلك تحريم نكاح الامة لمن يستطيع نكاح حرة فانه يخصص هذا العموم ان تبتغوا في محل نصب
على العلة اي حرم عليكم ما حرم واحل لكم ما احل لاجل ان تبتغوا باموالكم النساء اللاتي احلهن الله لكم
ولا تبتغوا به الحرام فيذهب مالكم محصنين اي متعففين عن الزنا غير مسافحين اي غير زانين
والسفاح الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء اي صبه وسيلانه فكانه سبحانه امرهم بان يطلبوا باموالهم النساء
على وجه النكاح لا على وجه السفاح وقيل ان قوله ان تبتغوا باموالكم بدل من ما في قوله ما وراء ذلكم اي
واحل لكم الابتغاء باموالكم والاول اولى واراد الله سبحانه بالاموال المذكورة ما يدفعونه في مهور
الحرائر واثمان الاماء فما استمتعتم به منهن كلمة ما موصولة والفاء في قوله فآتوهن لتضمن
الموصول معنى الشرط والعائد محذوف اي فآتوهن اجورهن عليه وقد اختلف اهل العلم في معنى
الآية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي فآتوهن

اجورهن ای مهورهن وقال الجمهور ان المراد بهذه الآیة نکاح المتعة الذی کان فی صدر الاسلام ویؤید ذلک
قراءة ابی ابن کعب وابن عباس وسعید بن جبیر فما استمتعتم به منهن الی اجل مسمی فاتوهن اجورهن ثم نهی
عنها النبی صلعم کما صح ذلک من حدیث علی علیه السلام قال نهی النبی صلعم عن نکاح المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلیة یوم خیبر وهو فی الصحیحین وغیرهما وفی صحیح مسلم من حدیث سبرة بن معبد الجهنی عن النبی صلعم انه قال
یوم فتح مکة یا ایها الناس انی قد کنت اذنت لکم فی الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلک الی یوم القیامة
فمن کان عنده منهن شیء فلیخل سبیلها ولا تاخذوا مما آتیتموهن شیئا وفی لفظ لمسلم ان ذلک کان فی
حجة الوداع فهذا هو الناسخ وقال سعید بن جبیر نسختها آیة المیراث اذ المتعة لا میراث فیها وقالت القاسم
بن محمد وعائشة تحریمها ونسخها فی القرآن وذلک قوله تعالی والذین هم لفروجهم حافظون الا علی ازواجهم
او ما ملکت ایمانهم فانهم غیر ملومین ولیست المنکوحة بالمتعة من ازواجهم ولا مما ملکت ایمانهم فان من شان
الزوجة ان ترث وتورث ولیست المتمتع بها کذلک وقد روی عن ابن عباس انه قال بجواز المتعة وانها
باقیة لم تنسخ وروی عنه انه رجع عن ذلک عند ان بلغه الناسخ وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ولا اعتبار
باقوالهم وقد اتعب نفسه بعض المتاخرین بتکثیر الکلام علی هذه المسئلة وتقویة ما قاله المجوزون لها ولیس
هذا المقام مقام بیان بطلان کلامه وقد طول الشوکانی رح البحث ودفع الشبهة الباطلة التی تمسک
بها المجوزون لها فی شرحه للمنتقی فلیرجع الیه واشرنا الیه فی مسک الختام شرح بلوغ المرام فریضة
تنتصب علی المصدریة الموکدة او علی الحال ای مفروضة ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من
بعد الفریضة ای من زیادة او نقصان فی المهر فان ذلک سائغ عند التراضی هذا عند من قال
بان الآیة فی النکاح الشرعی واما عند الجمهور القائلین بانها فی المتعة فالمعنی التراضی فی زیادة مدة المتعة
او نقصانها او فی زیادة ما دفعه الیها الی مقابل الاستمتاع بها او نقصانه **الحادیة عشرة** ومن
لم یستطع منکم طولا الطول الغنا والسعة قاله ابن عباس ومجاهد وسعید بن جبیر والسدی وابن زید
ومالک والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وجمهور اهل العلم ومعنی الآیة علی هذا فمن لم یستطع منکم غنا وسعة
فی ماله یقدر بها علی ان ینکح المحصنات المومنات یقال طال یطول طولا فی الافضال والقدرة وفلان
ذو طول ای ذو قدرة والطول بالضم ضد القصر وقال قتادة والنخعی وعطاء والثوری ان الطول الصبر
ومعنی الآیة عندهم ان من کان یهوی امة حتی صار لذلک لا یستطیع ان یتزوج غیرها فان له
ان یتزوجها اذا لم یملک نفسه وخاف ان یبغی بها وان کان یجد سعة فی المال لنکاح حرة وقال
ابو حنیفة وهو المروی عن مالک ان الطول المرأة الحرة فمن کان تحته حرة لم یحل له ان ینکح الامة ومن لم یکن
تحته حرة جاز له ان یتزوج امة ولو کان غنیا وبه قال ابو یوسف واختاره ابن جریر واحتج له والقول الاول
هو المطابق لمعنی الآیة ولا یخلو ما عداه عن تکلف فلا یجوز للرجل ان یتزوج بالامة الا اذا کان لا یقدر علی ان

تتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج اليه في نكاحها من مهر وغيره ودخلت الفاء في قوله فمما ملكت ايمانكم لتضمن المبتدا معنى الشرط وقوله من فتياتكم المؤمنات في محل نصب على الحال فقد عرفت انه لا يجوز للرجل الحر ان يتزوج بالمملوكة الا بشرط عدم القدرة على الحرة والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فلا يحل للفقير ان يتزوج بالمملوكة الا اذا كان يخشى على نفسه العنت وقد استدل بزيادة وصف الايمان على عدم جواز نكاح الاماء الكتابيات وبه قال الحجازيون وجوزه اهل العراق والمراد هنا الامة المملوكة للغير واما امة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له ان يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي والله اعلم بايمانكم فيه تسلية لمن ينكح الامة اذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران اي كلكم بنو آدم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان ايمان بعض الاماء افضل من ايمان بعض الحرائر والجملة اعتراضية بعضكم من بعض مبتدا وخبر ومعناه انهم متصلون في الانساب لانهم جميعا بنو آدم او متصلون في الدين لانهم جميعا اهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لانهم كانوا يستهجنون اولاد الاماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ويسمون ابن الامة الهجين فاخبر الله تعالى ان ذلك امر لا يلتفت اليه فلا يتداخلكم شموخ وانفة بل اذا احتجتم الى نكاحهن فانكحوهن باذن اهلهن اي باذن المالكين لهن لان منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم ان ينتفع بشيء منها الا باذن من هي له وآتوهن اجورهن بالمعروف اي ادوا اليهن مهورهن بما هو المعروف في الشرع وقد استدل بهذا من قال ان الامة احق بمهرها من سيدها واليه ذهب مالك وذهب الجمهور الى ان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التادية اليهن تادية الى سيدهن في كونهن ماله محصنات اي عفائف وقرأ الكسائي محصنات بكسر الصاد في جميع القرآن الا في قوله والمحصنات من النساء وقرأ الباقون بالفتح في جميع القرآن غير مسافحات اي غير معلنات بالزنا ولا متخذات اخدان الاخلاء والخدن والخدين المخادن اي المصاحب وقيل ذات الخدن هي التي تزني سرا فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن التي تزني بواحد وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنى ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن

الثانية عشر فاذا احصن قرأ عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة وقرأ الباقون بضمها والمراد بالاحصان هنا الاسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدي وروي عن عمر بن الخطاب باسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال الجمهور وقال ابن عباس وابو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة

وغيرهم انه التزويج وروي عن الشافعي فعلى القول الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى القول الثاني لا حد
على الامة التي لم تتزوج وقال القاسم وسالم احصانها اسلامها وعفافها وقال ابن جرير ان معنى القراءتين
مختلف فمن قرأ احصن بضم الهمزة فمعناه التزويج ومن قرأ بفتحها فمعناه الاسلام وقال قوم ان
الاحصان المذكور في الآية هو التزويج ولكن الحد واجب على الامة المسلمة اذا زنت قبل ان تتزوج
بالسنة وبه قال الزهري قال ابن عبد البر ظاهر قول الله عز وجل يقتضي انه لا حد على الامة وان كانت
مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان قال القرطبي ظهر
المسلم حمى لا يستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد قال ابن كثير
في تفسيره والاظهر والله اعلم ان المراد بالاحصان هنا التزويج لان سياق الآية يدل عليه حيث يقول
سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله فاذا احصن الآية فالسياق كله في الفتيات المومنات فتعين
ان المراد بقوله فاذا احصن تزوجن كما فسره به ابن عباس ومن تبعه قال وعلى كل من القولين اشكال على
مذهب الجمهور لانهم يقولون ان الامة اذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة او كافرة
مزوجة او بكرا ومفهوم الآية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة من الاماء وقد اختلفت اجوبتهم عن ذلك
ثم ذكر ان منهم من اجاب وهم الجمهور بتقديم منطوق الاحاديث على هذا المفهوم ومنهم من عمل على مفهوم الآية
وقال اذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تاديبا قال وهو المحكي عن ابن عباس واليه ذهب
طاؤس وسعيد بن جبير وابو عبيد وداود الظاهري في رواية عنه فهولاء قدموا الآية على العموم واجابوا عن
مثل حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلعم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بان
المراد بالجلد هنا التاديب وهو تعسف وايضا قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلعم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد
الحديث ولمسلم من حديث علي قال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن ومن لم يحصن فان امة
لرسول الله صلعم زنت فامرني ان اجلدها الحديث واما ما اخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج فاذا احصنت بزوج فعليها
نصف ما على المحصنات من العذاب فقد قال ابن خزيمة والبيهقي ان رفعه خطأ والصواب وقفه فان
اتين بفاحشة الفاحشة هنا الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات اي الحرائر الابكار لان الثيب
عليها الرجم وهو لا يتبعض وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لان عليهن الجلد والرجم والرجم لا يتبعض
فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد من العذاب وهو هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر
لانهن اضعف وقيل لانهن لا يصلن الى مرادهن كما تصل الحرائر وقيل لان العقوبة تجب على قدر النعمة

كما في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء
بطريق القياس وكما يكون على الاماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في
القذف والشرب **الثالثة عشرة** ذلك لمن خشي العنت منكم الاشارة بذلك الى
نكاح الاماء والعنت الوقوع في الاثم واصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة وان تصبروا
عن نكاح الاماء خير لكم من نكاحهن اي صبركم خير لكم لان نكاحهن يفضي الى ارقاق الولد والغض
من النفس **الرابعة عشرة** يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والباطل
ما ليس بحق ووجوه ذلك كثيرة ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع الا ان تكون تجارة والتجارة
في اللغة عبارة عن المعاوضة وهذا الاستثناء منقطع اي لكن تجارة صادرة عن تراض منكم جائزة بينكم
او لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم وانما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر انواع المعاوضات
لكونها اكثرها واغلبها وتطلق التجارة على جزاء الاعمال من الله على وجه المجاز ومنه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم وقوله يرجون تجارة لن تبور واختلف العلماء في التراضي فقالت طائفة تمامه وجوبه
بافتراق الابدان بعد عقد البيع او بان يقول احدهما لصاحبه اختر كما في الحديث الصحيح البيعان بالخيار
ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي
والثوري والاوزاعي والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة تمام البيع هو ان
يعقد البيع بالالسنة فيرتفع بذلك الخيار واجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته وقد قرئ تجارة على الرفع
على ان كان تامة وتجارةً بالنصب على انها ناقصة وافاد الشوكاني في المختصر ان المعتبر في البيع مجرد التراضي
ولو باشارة من قادر على النطق انتهى وقال في شرحه لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض اهل العلم من
الفاظ مخصوصة وانه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك فانا لا ننكر ان
البيع يصح بذلك وانما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال تعالى تجارة عن تراض
فدل على ان مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ او اشارة او كناية باي لفظ وقع وعلى اي
صفة كان وباي اشارة مفيدة حصل وقال صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا وجدت
طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك انتهى **الخامسة عشرة** ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما اي لا يقتل بعضكم ايها المسلمون بعضا الا بسبب اثبته الشرع او لا تقتلوا انفسكم
باقتراف المعاصي الموجبة للقتل بان يقتل فيقتل والمراد النهي عن ان يقتل الانسان نفسه حقيقة ولا
مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل
بالماء البارد حين اجنب في غزاة ذات السلاسل فقرر النبي صلعم احتجاجه وهو في مسند احمد وسنن
ابي داود وغيرهما **السادسة عشرة** الرجال قوامون على النساء هذه الجملة مستانفة مشتملة على

بيان العلة التي استحق بها الرجال الزيادة كانه قيل كيف استحق الرجال ما استحقوا مالم يشاركهم فيه النساء
فقال الرجال قوامون على النساء والمراد انهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والامراء بالذب عن
الرعية وهم ايضا يقومون بما يحتاجن اليه من النفقة والكسوة والمسكن وجاء بصيغة المبالغة في قوله قوامون
ليدل على اصالتهم في هذا الامر والباء في قوله بما فضل الله للسببية والضمير في قوله بعضهم على
بعض للرجال والنساء اي انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله اياهم عليهن بما فضلهم به من كون
فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والامراء والغزاة وغير ذلك من الامور وبما انفقوا اي وبسبب
ما انفقوا من اموالهم وما مصدرية او موصولة وكذلك هي في قوله بما فضل الله ومن تبعيضية والمراد
ما انفقوه في الانفاق على النساء وبما دفعوه في مهورهن من اموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم
في العقل والدية وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة
زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعي وغيرهما السابعة عشرة واللاتي تخافون نشوزهن
هذا خطاب للازواج قيل الخوف هنا على بابه وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث امر مكروه او عند
ظن حدوثه وقيل المراد بالخوف هنا العلم والنشوز العصيان قال ابن فارس يقال نشزت المرأة استعصت
على زوجها ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها فعظوهن اي ذكروهن بما اوجبه الله عليهن من
الطاعة وحسن العشرة ورغبوهن ورهبوهن واهجروهن في المضاجع يقال هجره اي تباعد منه
والمضاجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع اي تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه
عليكم حال الاضطجاع من الثياب وقيل هو ان يوليها ظهره عند الاضطجاع وقيل هو كناية عن ترك جماعها
وقيل لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه واضربوهن اي ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر
النظم القرآني انه يجوز للزوج ان يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل انه لا يهجر الا بعد عدم
تاثير الوعظ فان اثر الوعظ لم ينتقل الى الهجران وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب فان اطعنكم
كما يجب وتركن النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول
ولا فعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن الثامنة عشرة
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها اصل الشقاق ان كل
واحد منهما ياخذ شقا غير شق صاحبه اي ناحية غير ناحيته واضيف الشقاق الى الظرف لاجرائه مجرى
المفعول به كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وقولهم يا سارق الليلة اهل الدار والخطاب للامراء
والحكام والضمير في قوله بينهما للزوجين لانه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء
فابعثوا الى الزوجين حكما يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا وانصافا وانما نص الله سبحانه
على ان الحكمين يكونان من اهل الزوجين لانهما اقرب لمعرفة احوالهما واذا لم يوجد من اهل الزوجين من

يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيئ منهما فاما اذا عرف المسيئ فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه وعلى الحكمين ان يسعيا في اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على ذلك عملا عليه وان اعياهما اصلاح حالهما ورايا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون امر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن وهو احد قولي الشافعي ان التفريق هو الى الامام او الحاكم في البلد لا اليهما ما لم يوكلهما الزوجان او يامرهما الامام والحاكم لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله تعالى ان يريدا اي الحكمان اصلاحا بين الزوجين يوفق الله بينهما اي يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الالفة وحسن العشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين وقيل ان الضمير في قوله يوفق الله بينهما للحكمين كما في قوله ان يريدا اصلاحا اي يوفق الله بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين اي ان يريدا اصلاح ما بينهما من الشقاق اوقع الله تعالى بينهما الالفة والوفاق واذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف

التاسعة عشرة وبالوالدين احسانا مصدر لفعل محذوف اي احسنوا بالوالدين احسانا وقرأ ابن ابي عبلة بالرفع وقد دل ذكر الاحسان الى الوالدين بعد الامر بعبادة الله والنهي عن الاشراك به على عظم حقهما ومثله ان اشكر لي ولوالديك فامر سبحانه بان يشكرا معه وبذي القربى اي صاحب القرابة وهو من يصح اطلاق اسم القربى عليه وان كان بعيدا واليتامى والمساكين قد تقدم تفسيرها والمعنى احسنوا بذي القربى الى آخر ما هو مذكور في هذه الآية والجار ذي القربى والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة او متباعدة وعلى ان للجوار حرمة مرعية مامور بها وفيه رد على من يظن ان الجار مخصوص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل ومختص بالقريب دون البعيد وقيل المراد بقوله والجار الجنب هنا هو الغريب وقيل هو الاجنبي الذي لا قرابة بينه وبين المجاور له وقرأ الاعمش والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون اي ذي الجنب وهو الناحية وانشد الاخفش ع الناس جنب والامير جنب وقيل المراد بالجار ذي القربى المسلم وبالجار الجنب اليهودي والنصراني وقد اختلف اهل العلم في المقدار الذي عليه يصدق مسمى الجار ويثبت لصاحبه الحق فروي عن الاوزاعي والحسن انه الى حد اربعين دارا من كل ناحية وروي عن الزهري نحوه وقيل من سمع اقامة الصلوة وقيل اذا جمعتهما محلة وقيل من سمع النداء والاولى ان يرجع في معنى الجار الى الشرع فان وجد فيه ما يقتضي بيانه وانه يكون جارا الى حد كذا من الدور او من مسافة الارض كان العمل عليه متعينا وان لم يوجد رجع الى معناه لغة او عرفا ولم يات في الشرع ما يفيد ان الجار هو الذي بينه

تعيين جاره مقدار كذا ولا ورد في لغة العرب ايضا ما يفيد ذلك بل المراد بالجار في اللغة المجاور ويطلق
على معان قال في القاموس الجار المجاور والذي اجرته من ان يظلم والمجير والمستجير والشريك في التجارة
وزوج المراة وهي جارته وفرج المراة وما قرب من المنازل والاست كالجارة والمقاسم والحليف والناصر
انتهى وقال القرطبي في تفسيره وروي ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال اني نزلت محلة قوم وان اقربهم
الي جوارا اشدهم لي اذى فبعث النبي صلعم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم يصيحون على ابواب المساجد الا
ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه انتهى قال الشوكاني ولو ثبت هذا لكان مغنيا
عن غيره ولكنه رواه كما ترى من غير عزو له الى احد كتب الحديث المعروفة وهو وان كان اماما في علم الرواية
فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما يفعل
في تذكرته انتهى اقول هذا الحديث بلفظه اخرجه الطبراني كما ذكر في الترغيب والترهيب وروى السيوطي
في جامعه الصغير الجوار اربعون دارا اخرجه البيهقي عن عائشة قال المناوي في شرحه وروي عن عائشة اوصاني
جبريل بالجار اربعين دارا وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي اخرجه ابو داود هكذا نقل عن السيوطي ثم
قال ولفظ مرسل ابي داود حق الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا واشار قداما ويمينا وخلفا قال الزركشي
سنده صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور لكن قال ابن حجر في
سنده عبد السلام منكر الحديث فليحفظ وقد ورد في القران ما يدل على ان المساكنة في مدينة مجاورة قال الله
تعالى لئن لم ينته المنافقون الى قوله ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا فجعل اجتماعهم في المدينة جوارا
واما الاعراف في مسمى الجار فهي تختلف باختلاف اهلها ولا يصح حمل القرآن على اعراف متعارفة واصطلاحات
متواضعة والصاحب بالجنب قيل هو الرفيق في السفر قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد
والضحاك وقال علي وابن مسعود وابن ابي ليلى هو الزوجة وقال ابن جريج هو الذي يصحبك ويلزمك
رجاء نفعك ولا يبعد ان تتناول الآية جميع ما في هذه الاقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه
انه صاحب بالجنب اي بجنبك كمن يقف بجنبك في تحصيل علم او تعلم صناعة او مباشرة تجارة او نحو ذلك
وابن السبيل قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه
اياه فالاولى تفسيره بمن هو على سفر فان على المقيم ان يحسن اليه وقيل هو المنقطع به وقيل هو الضيف واحسنوا
الى ما ملكت ايمانكم احسانا وهم العبيد والاماء وقد امر النبي صلعم انهم يطعمون مما يطعم مالكهم ويلبسون
مما يلبس وقد ورد مرفوعا الى رسول الله صلعم في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي الاحسان الى اليتامى
وفي الاحسان الى الجار وفي القيام بما يحتاج اليه المماليك احاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة
لا حاجة بنا الى بسطها هنا الموفية عشرين يا ايها الذين امنوا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين
لانهم الذين كانوا يقربون الصلوة حال السكر واما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى لانهم لا يقربو

الصلوة قال اهل اللغة اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه
لا تدن منه والمراد هنا النهي عن التلبس بالصلوة وغشيانها وبه قال جماعة من المفسرين واليه ذهب ابو حنيفة
وقال آخرون المراد مواضع الصلوة وبه قال الشافعي وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف ويقوي هذا قوله ولا جنبا
الا عابري سبيل وقالت طائفة المراد الصلوة ومواضعها معا لانهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد الا للصلوة و
لا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين وانتم سكارى الجملة في محل النصب على الحال وسكارى جمع سكران
مثل كسالى جمع كسلان وقرأ النخعي سكرى بفتح السين وهو تكسير سكران وقرأ الاعمش سكرى كحبلى صفة
مفردة وقد ذهب كافة العلماء الى ان المراد بالسكر هنا سكر الخمر الا الضحاك فانه قال المراد سكر النوم ولم
يعن بها الخمر واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال النعاس وقد اخرج عبد بن حميد وابو داود والترمذي
وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه في المختارة عن علي بن ابي طالب
عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة
وقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله هذه الآية
واخرج ابن جرير وابن المنذر عنه ان الذي صلى بهم عبد الرحمن واخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال
نزلت في ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم علي رضي الله عنه طعاما وشرابا فاكلوا
وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون حتى ختمها فقال ليس لي دين وليس لكم دين فنزلت
وهذا سبب نزول الآية وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الاقوال حتى تعلموا ما تقولون هذا غاية
النهي عن قربان الصلوة في حال السكر اي حتى يزول عنكم اثر السكر وتعلموا ما تقولونه فان السكران لا يعلم
ما يقوله وقد تمسك بهذا من قال ان طلاق السكران لا يقع لانه اذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد وبه قال
عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحق وابي ثور
والمزني واختاره الطحاوي وقال اجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس واجازت
طائفة وقوع طلاقه وهو محكي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة والثوري
والاوزاعي واختلف قول الشافعي في ذلك وقال مالك يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه
النكاح والبيع ولا جنبا عطف على محل الجملة الحالية وهي قوله وانتم سكارى والجنب لا يؤنث ولا يثنى
ولا يجمع لانه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب قال الفراء يقال جنب الرجل واجنب من الجنابة وقيل يجمع
الجنب في لغة على اجناب مثل عنق واعناق وطنب واطناب الا عابري سبيل استثناء مفرغ اي
لا تقربوها في حال من الاحوال الا في حال عبور السبيل والمراد به هنا السفر ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ
النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية وهي قوله ولا جنبا لا بالحال الاولى وهي
قوله وانتم سكارى فيصير المعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا الا حال السفر فانه يجوز لكم ان تصلوا بالتيمم

وهذا قول علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم قالوا لا يصح لاحد ان يقرب الصلوة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيمم لان الماء قد يعدم في السفر لا في الحضر فان الغالب انه لا يعدم وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي عابر السبيل هو المجتاز في المسجد وهو مروي عن ابن عباس فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد في حال الجنابة الا ان تكونوا مجتازين فيها من جانب الى جانب وفي القول الاول قوة من جهة كون الصلوة فيه باقية على معناه الحقيقي وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر وان معناه انه يقرب الصلوة عند عدم الماء بالتيمم فان هذا الحكم يكون في الحاضر اذا عدم الماء كما يكون في المسافر وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكلف في معنى قوله الا عابري سبيل وضعف من جهة حمل الصلوة على مواضعها وبالجملة فالحال الاولى اعني قوله وانتم سكارى تقوي بقاء الصلوة على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف وكذلك سبب نزول الآية يقوي ذلك وقوله الا عابري سبيل يقوي تقدير المضاف اي لا تقربوا مواضع الصلوة ويمكن ان يقال ان بعض قيود النهي اعني لا تقربوا وهو قوله وانتم سكارى يدل على ان المراد مواضع الصلوة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ويكون ذلك بمنزلة نهيين بقيدين كل واحد منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلوة التي هي ذات الاذكار والاركان وانتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلوة حال كونكم جنبا الا حال عبوركم في المسجد من جانب الى جانب وغاية ما يقال في هذا انه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتاويل مشهور وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين والاولى قول من قال ولا جنبا الا عابري سبيل الا مجتازي طريق فيه وذلك انه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فكان معلوما بذلك اي ان قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى او على سفر معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك فاذا كان ذلك كذلك فتاويل الآية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا المساجد للصلوة مصلين فيها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها ايضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل قال والعابر السبيل المجتاز مرا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فانا اعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجاوزه

قال ابن كثير وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية انتهى حتى تغتسلوا غاية للنهي عن قربان الصلوة او مواضعها حال الجنابة والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا الا حال عبوركم السبيل وان كنتم مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كثير ويسير والمراد هنا ان يخاف على نفسه التلف والضرر باستعمال الماء او كان ضعيفا في بدنه لا يقدر على الوصول الى موضع الماء وروي عن الحسن انه يتطهر

وان مات وهذا باطل يدفعه قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر
او على سفر فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر والخلاف مبسوط في كتب الفقه وقد ذهب الجمهور
الى انه لا يشترط ان يكون سفر قصر وقال قوم لابد من ذلك وقد اجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا
في الحاضر فذهب مالك واصحابه وابو حنيفة ومحمد الى انه يجوز في الحضر والسفر وقال الشافعي لا يجوز للحاضر
الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المنخفض والمجيء منه
كناية عن الحدث والجمع الغيطان والاغواط وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء
الحاجة تسترا عن اعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غائطا توسعا ويدخل في الغائط جميع
الاحداث الناقضة للوضوء او لامستم النساء وهو قراءة نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم وابن عامر
وقرء حمزة والكسائي لمستم قيل المراد بما في القراءتين الجماع وقيل المراد به مطلق المباشرة وقيل انه يجمع الامرين
جميعا وقال محمد بن زيد الاولى في اللغة ان يكون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه ولمستم بمعنى غشيتم واختلف
العلماء في معنى ذلك على اقوال فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا والجنب
لا سبيل له الى التيمم بل يغتسل او يدع الصلوة حتى يجد الماء وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
قال ابن عبد البر لم يقل بقولهما في هذا احد من فقهاء الامصار من اهل الراي وحملة الآثار انتهى وايضا
الاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وابي ذر في تيمم الجنب وقالت طائفة
هو الجماع كما في قوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وهو مروي عن علي عليه السلام وابي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاؤس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد
بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وابي حنيفة وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ فاذا
لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي اذا افضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المراة
سواء كان باليد او بغيرها من اعضاء الجسد انتقضت به الطهارة والا فلا حكاه القرطبي عن ابن مسعود
وابن عمر والزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان اللمس باليد نقض الطهر وان كان بغير اليد لم ينقضه
لقوله تعالى فلمسوه بايديهم وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة ان حجتها تدل على ان الملامسة المذكورة
في الآية هي ما ذهبت اليه وعلى فرض انها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي
بلفظ او لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل وهذا الحكم تعم به البلوى و
يثبت به التكليف العام فلا يحل اثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه واذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة
الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلا بهذا الدليل وعلى فرض عدم
دخوله فالسنة تكفي في ذلك واما وجوب الوضوء او التيمم على من لمس المراة بيده او بشيء من بدنه
فلا يصح القول به مستندا الا بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال اما ما استدلوا به من انه صلعم اتاه رجل

فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها
غير انه لم يجامعها فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين اخرجه احمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ قالوا فامره بالوضوء لانه لمس
المرأة ولم يجامعها ولا يخفاك انه لا دلالة لهذا الحديث على محل النزاع فان النبي صلعم انما امره بالوضوء
ليأتي بالصلوة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية اذ لا صلوة الا بوضوء وايضا فالحديث منقطع لانه من رواية
ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يلقه واذا عرفت هذا فالاصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت الا بدليل خالص
عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة وايضا قد ثبت عن عائشة من طرق انها قالت كان النبي صلعم
يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة رواه احمد وابن ابي شيبة
وابوداؤد والنسائي وابن ماجة وما قيل من انه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة
ولم يسمع من عروة فقد رواه احمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه
ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة ورواه احمد ايضا وابوداؤد والنسائي من حديث
ابي روق الهمداني عن ابراهيم التيمي عن عائشة ورواه ايضا ابن جرير من حديث ام سلمة ورواه ايضا
من حديث زينب السهمية ولفظ حديث ام سلمة ان رسول الله صلعم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر
ولا يحدث وضوء ولفظ حديث زينب السهمية ان النبي صلعم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ورواه احمد
عن زينب السهمية عن عائشة فلم تجدوا ماء هذا القيد ان كان راجعا الى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط وهو
المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء كان فيه دليل على ان المرض والسفر بمجردهما لا يسوغان التيمم بل لا بد
مع وجود احد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض ان يتيمم الا اذا لم يجد الماء ولا يجوز للمسافر ان يتيمم الا
اذا لم يجد ماء ولكنه يشكل على هذا ان الصحيح كالمريض اذا لم يجد الماء فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض
والسفر فقيل وجه التنصيص عليهما ان المريض مظنة للعجز عن الوصول الى الماء وكذلك المسافر عدم الماء في
حقه غالب وان كان راجعا الى الصورتين الاخيرتين اعني قوله او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
كما قال بعض المفسرين كان فيه اشكال وهو ان من صدق عليه اسم المريض او المسافر جاز له التيمم وان كان
واجدا للماء قادرا على استعماله وقد قيل انه رجع هذا القيد الى الاخرين مع كونه معتبرا في الاولين لندرة وقوعه
فيهما وانت خبير بان هذا كلام ساقط وتوجيه بارد وقال مالك ومن تابعه ذكر الله المرض والسفر في
شرط التيمم اعتبارا بالاغلب فيمن لم يجد الماء بخلاف الحاضر فان الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله
سبحانه عليه انتهى والظاهر ان المرض بمجرده مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله
في الحال او في المآل ولا يعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ويقول وما جعل عليكم في الدين من حرج والنبي صلعم يقول الدين يسر ويقول يسروا ولا تعسروا

وقال قتادة فتیمم الله ویقول امرت بالشریعة السمحة فاذا قلنا ان قید عدم وجود الماء راجع الی الجمیع
کان وجه التنصیص علی المرض هو انه یجوز له التیمم والماء حاضر موجود اذا کان استعماله یضره فیکون اعتبار
ذلک القید فی حقه اذا کان استعماله لا یضره فان فی مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما یکون مظنة
لعجزه عن الطلب لانه یلحقه بالمرض نوع ضعف واما وجه التنصیص علی المسافر فلا شک ان الضرب فی الارض
مظنة لاعواز الماء فی بعض البقاع دون بعض فتیمموا التیمم لغة القصد ثم کثر استعمال هذه الکلمة حتی
صار التیمم مسح الوجه والیدین بالتراب وقال ابن الانباری فی قولهم قد تیمم الرجل معناه قد مسح التراب
علی وجهه وهذا خلط المعنی اللغوی بالمعنی الشرعی فان العرب لا تعرف التیمم بمعنی الوجه والیدین وانما هو
معنی شرعی فقط وظاهر الامر الوجوب وهو مجمع علی ذلک والاحادیث فی هذا الباب کثیرة وتفاصیل التیمم
وصفاته مبینة فی السنة المطهرة ومقالات اهل العلم مدونة فی کتب الفقه صعیدا هو وجه الارض سواء
کان علیه تراب او لم یکن قاله الخلیل وابن الاعرابی والزجاج قال الزجاج لا اعلم فیه خلافا بین اهل اللغة
قال الله تعالی وانا لجاعلون ما علیها صعیدا جرزا ای ارضا غلیظة لا تنبت شیئا وقال تعالی
فتصبح صعیدا زلقا وانما سمی صعیدا لانه نهایة ما یصعد الیه من الارض وجمع الصعید صعدات وقد اختلف
اهل العلم فیما یجزی التیمم به فقال مالک وابو حنیفة والثوری والطبری انه یجزی بوجه الارض کله ترابا کان
او رملا او حجارة وحملوا قوله طیبا علی الطاهر الذی لیس بنجس وقال الشافعی واحمد واصحابهما انه لا یجزی
التیمم الا بالتراب فقط واستدلوا بقوله صعیدا زلقا ای ترابا املس طیبا وکذلک استدلوا بقوله طیبا
قالوا والطیب التراب الذی ینبت وقد تنوزع فی معنی الطیب فقیل الطاهر کما تقدم وقیل المنبت
کما هنا وقیل الحلال والمحتمل لا یقوم به الحجة ولو لم یوجد فی الشیء الذی یتیمم به الا ما فی الکتاب العزیز لکان الحق
ما قاله الاولون لکن ثبت فی صحیح مسلم من حدیث حذیفة بن الیمان قال قال رسول الله صلعم فضلنا
الناس بثلاث جعلت صفوفنا کصفوف الملائکة وجعلت لنا الارض کلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وفی لفظ وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفی لفظ وجعل ترابها لنا طهورا فهذا
مبین لمعنی الصعید المذکور فی الآیة او مخصص لعمومه او مقید لاطلاقه ویؤید هذا ما حکاه ابن فارس عن
کتاب الخلیل تیمم بالصعید ای اخذ من غباره انتهی والحجر الصلد لا غبار علیه فامسحوا بوجوهکم
وایدیکم هذا المسح مطلق یتناول المسح بضربة او ضربتین ویتناول المسح الی المرفقین او الرسغین
وقد بینته السنة بیانا شافیا وقد جمع الشوکانی بین ما ورد فی المسح بضربة وبضربتین وما ورد فی المسح
الی الرسغ والی المرفقین فی شرحه للمنتقی وغیره من مؤلفاته بما لا یحتاج الناظر فیه الی غیره والحاصل
ان احادیث الضربتین لا یخلو جمیع طرقها من مقال ولو صحت لکان الاخذ بها متعینا لما فیها من
الزیادة فالحق الوقوف علی ما فی الصحیحین من حدیث عمار من الاقتصار علی ضربة واحدة حتی تصح الزیادة

على فى لك المقدار الثابت الحادية والعشرين ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذه الآية من امهات الآيات المشتملة على كثير من احكام الشرع لان الظاهر ان الخطاب يشمل جميع الناس فى جميع الامانات وقد روي عن علي وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب انها خطاب لولاة المسلمين والاول اظهر وورودها على سبب لاينافى ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الاصول بل قال الواحدي اجمع المفسرون على ذلك ويدخل الولاة فى هذا الخطاب دخولا اوليا فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الامانات ورد الظلامات وتحري العدل فى احكامهم ويدخل غيرهم من الناس فى الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الامانات والتحري فى الشهادات والاخبار وممن قال بعموم هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير واجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها الابرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر والامانات جمع امانة وهي مصدر بمعنى المفعول واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل هو فصل الحكومة على ما فى كتاب الله وسنة رسوله صلعم لا الحكم بالرأي المجرد فان ذلك ليس من الحق فى شيء الا اذا لم يوجد دليل تلك الحكومة فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم حكم الله سبحانه وما هو اقرب الى الحق عند عدم وجود النص اما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو اقرب اليهما فلا يدري ما هو العدل لانه لا يعقل الحجة اذا جاءته فضلا من ان يحكم بها بين عباد الله وقد افاد الامام الرباني محمد بن علي الشوكاني فى مختصره حيث قال فى كتاب القضاء انما يصح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس عادلا فى القضية حاكما بالسوية انتهى وقال فى شرحه المنتقى انما يصح قضاء من كان مجتهدا فلما فى الكتاب العزيز من الامر بالقضاء بالعدل والقسط وبما اراه الله ولا يعرف العدل الا من كان عارفا بما فى الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان المقلد انما يعرف قول امامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما اراه الله الا من كان مجتهدا لا من كان مقلدا فما اراه الله شيئا بل اراه امامه ما اختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلعم قال القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فالذي فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار اخرجه ابن ماجة وابو داؤد والنسائي الترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه فى جزء مفرد ووجه الدلالة انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهدا واما المقلد فهو يحكم بما قال امامه ولا يدري احق هو ام باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو احد قاضيي النار ومن الادلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولا يحكم بما انزل الله الا من عرف التنزيل والتاويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلعم الى اليمن فقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال

فان لم تجد قال فبرأيي وهو حديث مشهور وقد بينت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد
لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي به
او ليس بموجود فيجتهد برأيه فاذا ادعى المقلد انه يحكم برأيه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بانه لا يعرف
كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد اقر على نفسه بانه حكم بالطاغوت انتهى كلامه ويزيد ذلك قوة
وشرحا ما قال السيد العلامة بدر الملة المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير رضي الله عنه في سبل السلام
شرح بلوغ المرام في شرح حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم
فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه ما نصه الحديث من ادلة القول
بان الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من اعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله تعالى فيكون
له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والذي له اجر واحد من اجتهد فاخطأ فله اجر الاجتهاد واستدلوا
بالحديث على انه يشترط ان يكون الحاكم مجتهدا قال الشارح يعني القاضي المغربي صاحب البدر التمام
شرح بلوغ المرام وغيره وهو المتمكن من اخذ الاحكام من الادلة الشرعية قال ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم
بالكلية ومع تعذره فمن شرطه ان يكون مقلدا مجتهدا في مذهب امامه ومن شرطه ان يحقق اصول
امامه وادلته وينزل احكامه عليها فيما لم يجد منصوصا من مذهب امامه انتهى قلت ولا يخفى ما في هذا الكلام
من البطلان وان تطابق عليه الاعيان وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا ارشاد
النقاد الى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وما ارى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الانظار الا من
كفران نعمة الله عليهم فانهم اعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها مجتهدون يعرف احدهم
من الادلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن اسيد قاضي رسول الله صلعم على
مكة ولا ابو موسى الاشعري قاضي رسول الله صلعم في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها
ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما على الكوفة ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه اي المقلد ان
يكون مجتهدا في مذهب امامه وان يحقق اصوله وادلته فان هذا هو الاجتهاد الذي حكم بعزة وجوده وعدمه
بالكلية وسماه متعذرا فهلا جعل هذا المقلد امامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عوضا عن امامه
وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص امامه والعبارات كلها الفاظ دالة على معان فهلا
استبدل بالفاظ امامه ومعانيها الفاظ الشارع ومعانيها ونزل الاحكام عليها اذا لم يجد نصا شرعيا عوضا
عن تنزيلها على مذهب امامه فيما لم يجده منصوصا تالله لقد استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير
من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ومن المعلوم
يقينا ان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلعم اقرب الى الافهام وادنى الى اصابة بلوغ المرام فانه ابلغ
الكلام بالاجماع واعذبه في الافواه والاسماع واقربه الى الفهم والانتفاع ولا ينكر هذا الا الجلمود والطباع

ومن لاحظ له في النفع والانتفاع والافهام التي فهم بها الصحابة الكلام الالٰهي والخطاب النبوي هي كافهامنا واحلامهم كاحلامنا اذ لو كانت الافهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الالٰهية والاحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مامورين ولا منهيين لا اجتهادا ولا تقليدا اما الاول فلاستحالته واما الثاني فلانا لا نقلد حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد ولا نعلم ذلك الا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بانه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الادلة من كثير وقليل على انه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بانه ياتي من بعده من هو افقه ممن في عصره واوعى لكلامه حيث قال فرب مبلغ افقه من سامع وفي لفظ اوعى له من سامع والكلام قد وفيناه حقه في الرسالة المذكورة انتهى كلام السبيل وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

الثانية والعشرين

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول طاعة الله عز وجل هي امتثال اوامره ونواهيه وطاعة رسوله صلعم هي فيما امر به ونهى عنه قال الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين امر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله واعاد الفعل اعلاما بان طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما امر به على الكتاب بل اذا امر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما امر به في الكتاب او لم يكن فيه فانما اوتي الكتاب ومثله معه ولم يامر بطاعة اولي الامر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ايذانا بانهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول فمن امرهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن امر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه صلعم انما الطاعة في المعروف وقال في ولاة الامور من امركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة انتهى واولي الامر منكم لما امر الله سبحانه القضاة والولاة اذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل وحق امر الناس بطاعتهم ههنا واولوا الامر هم الائمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يامرونه وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله صلعم وقال جابر بن عبد الله ومجاهد والحسن البصري وابو العالية وعطا ابن ابي رباح وابن عباس والامام احمد في احدى الروايتين عنهما ان اولي الامر هم اهل القران والعلم وبه قال مالك والضحاك وروي عن مجاهد انهم اصحاب محمد صلعم وقال ابن كيسان هم اهل العقل والراي والراجح القول الاول قاله الشوكاني وقال الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين تحت هذه الآية والتحقيق ان الامراء انما يطاعون اذا امروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة انما تكون في المعروف وما اوجبه العلم فكما ان طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الامراء تبع لطاعة العلماء ولما كان قيام الاسلام بطائفتي العلماء والامراء وكان الناس كلهم لهم تبعا كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس قيل من هم قال الملوك والامراء

رأيت الذنوب تميت القلوب ۞ وقد يورث الذل ادمانها ۞ وترك الذنوب حياة القلوب ۞ وخير لنفسك عصيانها ۞ وهل افسد الدين الا الملوك ۞ واحبار سوء ورهبانها ۞ انتهى كلامه وقد اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس في قوله هذا قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه النبي صلعم في سرية وقصته معروفة قال ابن القيم وقد اخبر النبي صلعم عن الذين ارادوا دخول النار لما امرهم اميرهم بدخولها انهم لو دخلوا لما خرجوا منها مع انهم انما كانوا يدخلونها طاعة لاميرهم وظنا ان ذلك واجب عليهم ولكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا الى طاعة من امر في معصية الله وحملوا عموم الامر بالطاعة بما لم يرده الآمر صلعم وما قد علم من دينه ارادة خلافه فقصروا في الاجتهاد واقدموا على تعذيب انفسهم واهلاكها من غير تثبت وتبيين هل ذلك طاعة لله ورسوله ام لا فما الظن بمن اطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله انتهى واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن عطا في الآية قال طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم وليعلم انه لا يصح استدلال المقلدة بهذه الآية لان المراد بها الائمة كما ثبت عن غير واحد ولو سلم ارادة العلماء فطاعتهم ايضا كالائمة والامراء مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الالهية كما سلف مع ان العلماء ارشدوا الى ترك التقليد كما روي عن الائمة الاربعة وغيرهم ولو فرضنا ان في العلماء من يرشد الى تقليده لكان يرشد الى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص بل هذه الآية دالة على ان الكتاب والسنة مقدمان على القياس والرأي مطلقا فلا يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس جليا كان او خفيا ومن وجوه الدلالة ان قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول امر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الامر مطلق فيثبت وجوب متابعتهما مطلقا سواء حصل قياس يعارضهما او يخصصهما او لم يحصل ومنها ان كلمة ان للاشتراط على قول الاكثرين فقوله ان تنازعتم صريح في عدم جواز العدول الى القياس الا عند فقدان الاصول كما يظهر ذلك من تاخير ذكره عنهما في الآية وكذا في قصة معاذ ومنها ان سبب لعن ابليس ليس رفع نص السجدة بالكلية بل انما خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس ومنها ان القرآن مقطوع المتن لثبوته بالتواتر والقياس مظنون من جميع الجهات والمقطوع راجح على المظنون ومنها ان قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون نص صريح في انا اذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقعة ثم حكمنا بالقياس انه يلزم الدخول تحت هذا العموم وكذا التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم ذلك وتمام القول في هذه المسئلة في تفسيرنا فتح البيان فليرجع اليه فان تنازعتم المنازعة المجاذبة والنزع الجذب كان كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها والمراد الاختلاف والمجادلة وفيه دليل على ان اهل الايمان قد يتنازعون في بعض الاحكام ولا يخرجون بذلك عن الايمان قال في اعلام الموقعين وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الاحكام وهم سادات المومنين واكمل الامة ايمانا ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسئلة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال بل كلهم على اثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من

اولهم الى آخرهم لم يسوموها تاويلا ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ولم يبدوا لشئ منها ابطالا ولا ضربوا لها
امثالا ولم يدفعوا في صدورها واعجازها ولم يقل احد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها
بالقبول والتسليم وقابلوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الامر فيها كلها امرا واحدا واجروها على سنن واحد
ولم يفعلوا كما فعل اهل الاهواء والبدع حيث جعلوها عضين واقروا ببعضها وانكروا بعضها من غير
فرقان مبين مع ان اللازم لهم فيما انكروه كاللازم فيما اقروا به واثبتوه والمقصود ان اهل الايمان لا يخرجهم
تنازعهم في بعض مسائل الاحكام عن حقيقة الايمان اذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم
بقوله فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولا ريب ان الحكم المعلق على شرط ينتفي
عند انتفائه في شئ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه
وخفيه ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يامر بالرد اليه اذ من
الممتنع ان يامر تعالى بالرد عند النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع قال الشوكاني ظاهر قوله في شئ
يتناول امور الدين والدنيا ولكنه لما قال فردوه الى الله والرسول تبين به ان الشئ المتنازع فيه
يختص بامور الدين دون امور الدنيا والرد الى الله هو الرد الى كتابه العزيز والرد الى الرسول هو الرد
الى سنته المطهرة بعد موته واما في حياته فالرد اليه سؤاله هذا معنى الرد اليهما وقيل معنى الرد ان يقولوا الله
اعلم وهو قول ساقط وتفسير بارد وليس الرد في هذه الآية الا الرد المذكور في قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم انتهى وقال ابن القيم ان الناس اجمعوا ان الرد الى الله سبحانه
هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول هو الرد اليه نفسه في حياته والى سنته بعد وفاته وانه جعل هذا الرد من
موجبات الايمان ولوازمه فاذا انتفى هذا الرد انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ولا سيما
التلازم بين هذين الامرين فانه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ثم اخبرهم ان هذا الرد خير لهم
وان عاقبته احسن عاقبة انتهى وقال في فتح القدير قوله ان كنتم تؤمنون بالله فيه دليل على ان
هذا الرد متحتم على المتنازعين وانه شان من يؤمن بالله واليوم الآخر والاشارة بقوله ذلك الى الرد
المامور به خير لكم واحسن تاويلا اي مرجعا من الاول آل يؤول الى كذا اي صار اليه المعنى ان
ذلك خير لكم واحسن مرجعا ترجعون اليه ويجوز ان يكون المعنى ان الرد احسن تاويلا من تاويلكم الذي صرتم
اليه عند التنازع انتهى وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الاتباع واصل من اصول رد التقليد ولذلك
احتج به جمع من السلف والخلف على ذلك والكلام فيها يطول تركناه خشية الاطالة ومن شاء الاطلاع
عليها فليرجع الى امثال كتاب اعلام الموقعين وغيره يتضح له الحق من الباطل وبالله التوفيق

الثالثة والعشرون واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به اذاع الشئ
واذاع به اذا افشاه واظهره وهؤلاء هم جماعة من ضعفة المسلمين كانوا اذا سمعوا شيئا من امر المسلمين

فيه امن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم او فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم افشوه وهم يظنون انه لا شيء عليهم في
ذلك ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم وهم اهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون
اليهم في امورهم او هم الولاة عليهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه بتدبيرهم وصحة
عقولهم والمعنى انهم لو تركوا الاذاعة للاخبار حتى يكون النبي صلعم هو الذي يذيعها او يكون اولو الامر منهم
هم الذين يقولون ذلك لانهم يعلمون بما ينبغي ان يفشى وما ينبغي ان يكتم لكان احسن والاستنباط
ماخوذ من استنبطت الماء اذا استخرجته والنبط الماء المستنبط اول ما يخرج من ماء البير عند حفرها وقيل ان
هولاء الضعفة كانوا يسمعون ارجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فيحصل بذلك المفسدة
اخرج عبد بن حميد ومسلم وابن ابي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلعم
نساءه فقمت على باب المسجد فوجدت الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلعم نساءه فقمت
على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية فكنت انا استنبطت ذلك الامر

الرابعة والعشرون واذا حييتم بتحية التحية تفعلة من حييت واصلها الدعا بالحياة والتحية السلام
وهذا المعنى هو المراد هنا ومثله قوله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله والى هذا ذهب جماعة
المفسرين وروى عن مالك ان المراد بالتحية هنا تشميت العاطس وقال اصحاب ابي حنيفة التحية هنا الهدية
لقوله تعالى او ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات اليه والمراد بقوله فحيوا باحسن
منها ان يزيد في الجواب على ما قاله المبتدي بالتحية فاذا قال المبتدي السلام عليكم قال المجيب وعليكم
السلام ورحمة الله واذا زاد المبتدي لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدي لفظا او الفاظا نحو و
بركاته ومرضاته وتحياته قال القرطبي اجمع العلماء على ان الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة
لقوله فحيوا وظاهر الامر الوجوب والمراد بقوله او ردوها الاقتصار على مثل لفظ المبتدي بان يقول المجيب
وعليكم السلام في مقابلة السلام عليكم وظاهر الآية الكريمة انه لو رد عليه باقل مما سلم به انه لا يكفي وحملها الفقها
على انه الاكمل فقط واختلفوا اذا رد واحد من جماعة هل يجزي او لا فذهب مالك والشافعي الى الاجزاء
وذهب الكوفيون الى انه لا يجزي عن غيره ويرد عليهم حديث علي عن النبي صلعم قال يجزي عن الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد واحدهم اخرجه ابو داود وفي اسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني
وليس به بأس وقد ضعفه بعضهم وقد حسن الحديث ابن عبد البر وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يبتدي
بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغني عن البسط ههنا وقد وفيناه حقه في شرحنا لبلوغ المرام

الخامسة والعشرون ودوا لو تكفرون هذا كلام مستانف يتضمن بيان هولاء المنافقين
والايضاح انهم يودون ان يكفر المؤمنون كما كفروا وتمنوا ذلك عنادا وغلوا في الكفر وتماديا في الضلال
فالكاف في قوله كما كفروا نعت مصدر محذوف اي كفرا مثل كفرهم او حال كما روي عن سيبويه فتكونون

سواء عطف على قوله تكفرون داخل في حكمه فلا تتخذوا منهم اولياء جواب شرط محذوف اي
اذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا الخ وجمع الاولياء مراعاة لحال المخاطبين والا فيحرم اتخاذ ولي واحد منهم
ايضا كما في آخر الآية حتى يؤمنوا ويهاجروا في سبيل الله ويحققوا ايمانهم بالهجرة فان تولوا
من ذلك الهجرة فخذوهم اذا قدرتم عليهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم
فان حكمهم حكم المشركين قتلا واسرا ولا تتخذوا منهم وليا توالونه ولا نصيرا تستنصرون به
الا الذين استثنى من قوله فخذوهم واقتلوهم فقط واما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز بحال والمعنى
الا الذين يصلون الى قوم يدخلون في قوم بينكم وبينهم ميثاق بالجوار والحلف فلا تقتلوهم
لما بينهم وبينكم عهد وميثاق فان العهد يشملهم هذا اصح ما قيل في معنى الآية وقيل الاتصال هنا هو اتصال
النسب والمعنى الا الذين ينتسبون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قاله ابو عبيدة وقد انكر ذلك اهل العلم عليه
لان النسب لا يمنع من القتال بالاجماع فقد كان بين المسلمين والمشركين انساب لم يمنع ذلك من القتال
وقد اختلف في هؤلاء القوم الذي كان بينهم وبين رسول الله صلعم ميثاق فقيل هم قريش والذين
يصلون الى قريش هم بنو مدلج وقيل نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد
مناف كان بينهم وبين النبي صلعم عهد وقيل خزاعة وقيل بنو بكر بن زيد او جاؤكم حصرت
صدورهم عطف على قوله يصلون داخل في حكم الاستثناء اي الا الذين يصلون او الذين
جاؤكم ويجوز ان يكون عطفا على صفة قوم اي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
والذين يصلون الى قوم جاؤكم حصرت اي ضاقت صدورهم عن القتال فامسكوا عنه والحصر الضيق
والانقباض قال الفراء وهو اي حصرت صدورهم حال من المضمر المرفوع في جاؤكم كما تقول جاء فلان
ذهب عقله اي قد ذهب عقله وقال الزجاج هو خبر بعد خبر اي جاؤكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم
فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤكم وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم وقيل التقدير
او جاؤكم رجالا او قوما حصرت صدورهم وقرأ الحسن او جاؤكم حصرة صدورهم نصبا على الحال وقال
محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر وضعفه بعض المفسرين وقيل
او بمعنى الواو اي وجاؤا حاصرة صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فضاقت صدورهم
عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك ولو شاء الله لسلطهم عليكم ابتلاء منه لكم واختبارا
كما قال سبحانه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم او تمحيصا لكم او عقوبة لذنوبكم
ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فالقى في قلوبهم الرعب واللام في قوله فلقاتلوكم جواب لو على تكرير الجواب
اي لو شاء الله لسلطهم ولقاتلوكم والفاء للتعقيب فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم اي لم يتعرضوا
لقتالكم والقوا اليكم السلم اي استسلموا لكم وانقادوا فما جعل الله لكم عليهم سبيلا

فلا يحل لكم قتلهم ولا اسرهم ولا نهب اموالهم فهذا الاستسلام يمنع من ذلك قيل وهذه منسوخة بآية القتال
والظاهر انها محكمة محمولة على المعاهدين ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم
ويأمنوا قومهم فيظهرون لكم الاسلام ولقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين وهم قوم من اهل تهامة
طلبوا الامان من رسول الله صلعم ليأمنوا عنده وعند قومهم وقيل هي في قوم من المنافقين وقيل
في اسد وغطفان كلما ردوا الى الفتنة اي دعاهم قومهم اليها وطلبوا منهم قتال المسلمين اركسوا
فيها اي قلبوا فيها فرجعوا الى قومهم وقاتلوا المسلمين ومعنى الارتكاس الانتكاس فان لم يعتزلوكم
يعني هؤلاء الذين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم ويلقوا اليكم السلم اي يستسلمون لكم
ويدخلون في عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم ويكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم اي حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم واولئكم الموصوفون بتلك الصفات جعلنا
لكم عليهم سلطانا مبينا اي حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم
من المرض وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنة بايسر عمل واقل سعي السادسة والعشرون
وما كان لمؤمن هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله و
لو كان هذا النفي على معناه لكان خبرا وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط ان يقتل مؤمنا
وقيل المعنى ما كان له ذلك في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن بوجه ثم استثنى
منه استثناء منقطعا فقال الا خطأ اي ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هذا
قول سيبويه والزجاج وقيل هو استثناء متصل والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا ساغ لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ اذ هو مغلوب حينئذ وقيل المعنى ولا خطأ قال النحاس لا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح
في المعنى لان الخطأ لا يحصر وقيل المعنى لا ينبغي ان يقتله لعلة من العلل الا للخطأ وحده فيكون قوله خطأ
منتصبا بانه مفعول له ويجوز ان ينتصب على الحال والتقدير لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطأ
ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي الا قتلا خطأ ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد والخطأ
اسم من اخطأ خطأ اذا لم يتعمد ومن قتل مؤمنا خطأ بان قصد رمي صيد مثلا فاصابه او ضربه بما لا يقتل
غالبا كذا قيل فتحرير اي فعليه تحرير رقبة مؤمنة يعتقها كفارة عن قتل الخطأ وعبر بالرقبة عن
جميع الذات واختلف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة فقيل هي التي صلت وعقلت الايمان فلا تجزي
الصغيرة وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم وقال عطاء بن ابي رباح انها تجزي
الصغيرة المولودة بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزي كل من حكم له بوجوب الصلوة
عليه ان مات ولا يجزي في قول جمهور العلماء اعمى ولا مقعد ولا اشل ويجزي عند الاكثر الاعرج والاعور
قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزي عند اكثرهم المجنون وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة

فی علم الفروع ودیة مسلمة الی اهله الدیة ما یعطی عوضا عن دم القتیل الی ورثته والمسلمة المدفوعة
المؤداة والاهل المراد بهم الورثة واجناس الدیة وتفاصیلها قد بینتها السنة المطهرة الا ان یصدقوا
ای الا ان یتصدق اهل المقتول علی القاتل بالدیة سمی العفو عنها صدقة ترغیبا فیه فان کان ای المقتول
من قوم عدو لکم وهم الکفار الحربیون وهو مومن فتحریر رقبة مومنة وهذه مسئلة المومن
الذی یقتله المسلمون فی بلاد الکفار الذین کان منهم ثم اسلم ولم یهاجر وهم یظنون انه لم یسلم وانه باق
علی دین قومه فلا دیة علی قاتله بل علیه تحریر رقبة مومنة واختلفوا فی وجه سقوط الدیة فقیل ان اولیاء
القتیل کفار لاحق لهم فی الدیة وقیل وجهه ان هذا الذی آمن ولم یهاجر حرمته قلیلة لقول الله تعالی الذین
آمنوا ولم یهاجروا ما لکم من ولایتهم من شیء وقال بعض اهل العلم ان دیته واجبة لبیت المال وان کان
من قوم بینکم وبینهم میثاق ای موقت او مؤبد وقرا الحسن وهو مومن فدیة مسلمة ای
فعلی قاتله دیة مؤداة الی اهله من اهل الاسلام وهم ورثته وتحریر رقبة مومنة کما تقدم
فمن لم یجد ای الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها فصیام شهرین ای فعلیه صیام شهرین متتابعین
لم یفصل بین یومین من ایام صومهما افطار فی نهار فلو افطر استانف هذا قول الجمهور واما الافطار
لعذر شرعی کالحیض ونحوه فلا یوجب الاستیناف واختلف فی الافطار لعروض المرض ولم یذکر الله تعالی
الانتقال الی الطعام کالظهار وبه اخذ الامام الشافعی توبة منصوب علی انه مفعول له ای شرع ذلک
لکم توبة ای قبولا لتوبتکم او منصوب علی المصدریة ای تاب علیکم توبة وقیل علی الحال ای حال کونه ذا توبة
کائنة من الله **السابعة والعشرون** یا ایها الذین آمنوا اذا ضربتم فی سبیل الله
هذا متصل بذکر الجهاد والقتال والضرب السیر فی الارض تقول العرب ضربت فی الارض اذا سرت
لتجارة او غزو او غیرهما وتقول ضربت الارض بدون فی اذا قصدت قضی حاجة الانسان ومنه قوله
صلعم لا یخرج الرجلان یضربان الغائط فتبینوا من التبین وهو التامل هی قراءة الجماعة الا حمزة
فانه قرا فتثبتوا من التثبت واختار القراءة الاولی ابو عبیدة وابو حاتم قالا لان من امر بالتبین فقد
امر بالتثبت وانما خص السفر بالامر بالتبین مع ان التبین والتثبت فی امر القتل واجبان حضرا وسفرا
بلا خلاف لان الحادثة التی هی سبب نزول الآیة کانت فی السفر ولا تقولوا لمن القی الیکم السلم
واختار ابو عبید قراءة السلام وخالفه اهل النظر فقالوا السلم ههنا اشبه لانه بمعنی الانقیاد والتسلیم
والمراد ههنا لا تقولوا لمن القی بیده الیکم واستسلم فالسلم والسلام کلاهما بمعنی الاستسلام وقیل هما
بمعنی الاسلام ای لا تقولوا لمن القی الیکم الاسلام ای کلمته وهی الشهادة لست مؤمنا وقیل هما
بمعنی التسلیم الذی تحیة اهل الاسلام والمراد نهی المسلمین عن ان یهملوا ما جاء به الکافر مما یستدل به علی
اسلامه ویقولوا انه انما جاء بذلک تعوذا وتقیة وقرا ابو جعفر لست مومنا من امنته اذا اجرته فهو مومن

وقد استدل بهذه الآية على ان من قتل كافرا بعد ان قال لا اله الا الله قتل به لانه قد عصم بهذه الكلمة دمه
وماله واهله وانما سقط القتل عن من وقع منه ذلك في زمن النبي صلعم لانهم تاولوا وظنوا ان من قالها
خوفا من السلاح لا يكون مسلما ولا يصير دمه بها معصوما وانه لابد من ان يقول هذه الكلمة وهو مطمئن
غير خائف وفي حكم التكلم بكلمة الاسلام اظهار الانقياد بان يقول انا مسلم وانا على دينكم لما عرفت
من ان معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول او فعل ومن
جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم فالقولان الآخران في معنى الآية داخلان تحت القول الاول

تبتغون عرض الحيوة الدنيا الجملة في محل نصب على الحال اي لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة
على ان يكون النهي راجعا الى القيد والمقيد لا الى القيد فقط وسمي متاع الحياة الدنيا عرضا لانه عارض
زائل غير ثابت قال ابو عبيدة يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء واما العرض بسكون
الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم فكل عرض بالسكون عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون
وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي المجمل لابن
فارس والعرض ما يعترض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل او كثر والعرض
من الاثاث ما كان غير نقد فعند الله هو تعليل للنهي اي عند الله ما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور

مغانم كثيرة تغنمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد واغتنام ماله كذلك كنتم
من قبل اي كنتم كفارا فحقنت دماءكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة او كذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم عن
قومكم خوفا على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فاظهرتم الايمان واعلنتم به **الثامنة والتسعون**

لا يستوي القاعدون من المؤمنين التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات
من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وان كان معلوما ضرورة لكن اراد الله سبحانه بهذا الاخبار تنشيط
المجاهدين ليرغبوا وتبكيت القاعدين ليانفوا غير قرأ اهل الكوفة وابو عمرو وابن كثير بالرفع على انه
وصف للقاعدين كما قال الاخفش لانهم لا يقصد بهم قوم باعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير
وقرأ ابو حيوة بكسر الراء على انه وصف للمؤمنين وقرأ اهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين
او من المؤمنين اي الا اولي الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين ويجوز ان يكون منتصبا على الحال
من القاعدين اي لا يستوي القاعدون الاصحاء في حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة
قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار لانها اضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد وظاهر النظم القرآني ان صاحب العذر
يعطى مثل اجر المجاهد وقيل يعطى اجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لاجل المباشرة قال القرطبي
والاول اصح ان شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا
الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر قال وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى

الكتبة لعبدي ما كان يعمل في الصحة الى ان يبرأ او اقبضه الي والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة هذا بيان لما
بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء اجمالا والمراد هنا غير اولي الضرر حملا للمطلق
على المقيد وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم الدرجات انما هو
مبالغة وبيان وتاكيد وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر بدرجة واحدة
وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير اولي الضرر بدرجات قاله ابن جريج والسدي وغيرهما وقيل ان
معنى درجة علوا اي اعلا ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح ودرجة منتصبة على التمييز او المصدرية لوقوعها
موقع المرة من التفضيل اي فضل الله تفضيلة او على نزع الخافض او على الحالية من المجاهدين اي ذوي
درجة وكلا مفعول اول لقوله وعد قدم عليه لافادة القصر اي كل واحد من المجاهدين والقاعدين
وعد الله الحسنى اي المثوبة وهي الجنة قاله قتادة **التاسعة والعشرون** الم تكن

ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا
قيل المراد بهذه الارض المدينة والاولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق فيراد
بالارض كل بقعة من بقاع الارض تصلح للهجرة اليها ويراد بالارض المذكورة في الآية الاولى كل ارض
ينبغي الهجرة منها الا المستضعفين هذا استثناء من الضمير في ماواهم وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في
الموصول وضميره من الرجال والنساء والولدان متعلق بمحذوف اي كائنين منهم والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمنى
ونحوهم والولدان كعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام انما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في امر الهجرة
وايهام انها تجب لو استطاعها غير المكلف فكيف من كان مكلفا وقيل اراد بالولدان المراهقين والمماليك لا يستطيعون
حيلة صفة للمستضعفين او الرجال والنساء والولدان او حال من الضمير في المستضعفين
قيل الحيلة لفظ عام لانواع اسباب التخلص اي لا يجدون حيلة ولا طريقا الى ذلك ولا يهتدون
سبيلا قيل السبيل سبيل المدينة وقد استدل بهذه الآية على ان الهجرة واجبة على كل من كان
بدار الشرك او بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا اذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين
لما في هذه الآية من العموم وان كان السبب خاصا كما تقدم وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان
وزمان وزمان وقد ورد في الهجرة احاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة اليوم من ارض الهند
فليراجع وورد ما يدل على انه لا هجرة بعد الفتح وقد اوضحنا ما هو الحق في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع اليه
الثلاثون واذا ضربتم في الارض شروع في بيان كيفية الصلوة عند الضرورات من السفر
ولقاء العدو والمطر والمرض وفيه تاكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف
المؤنة اي اذا سافرتم اي مسافرة كانت كما يفيده الاطلاق فليس عليكم جناح اي وزر وحرج في

ان تقصروا من الصلوة فيه دليل على ان القصر ليس بواجب واليه ذهب الجمهور وذهب الاقلون
الى انه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضي اسمعيل وحماد بن ابي سليمان وهو مروي
عن مالك واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزيدت في
الحضر واقرت في السفر ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله
صلعم ومثله حديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلعم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه احمد ومسلم واهل السنن وظاهر
قوله فاقبلوا صدقته ان القصر واجب ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ظاهر هذا الشرط
ان القصر لا يجوز في السفر الا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الامن ولكنه قد تقرر بالسنة ان النبي صلعم
قصر مع الامن كما عرفت فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب والقصر مع الامن ثابت بالسنة ومفهوم
الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلعم من القصر مع الامن وقد قيل ان هذا الشرط خرج مخرج الغالب
لان الغالب على المسلمين اذ ذاك القصر للخوف في الاسفار ولهذا قال يعلى بن امية لعمر ما قال كما تقدم
وفي قراءة ابي ان تقصروا من الصلوة ان يفتنكم بسقوط ان خفتم والمعنى على هذه القراءة كراهة ان يفتنكم
الذين كفروا وذهب جماعة من اهل العلم الى ان هذه الآية انما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو
فمن كان آمنا فلا قصر له وذهب آخرون الى ان قوله ان خفتم ليس متصلا بما قبله وان الكلام تم عند
قوله من الصلوة ثم افتتح فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم يا محمد صلوة الخوف وذهب
قوم الى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهي حديث عمر الذي قدمنا ذكره وما ورد في معناه **الحادية
والثلاثون** واذا كنت فيهم هذا الخطاب لرسول الله صلعم ولمن بعده من اهل الامر حكمه
كما هو معروف في الاصول ومثله قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ونحوه والى هذا ذهب جمهور العلماء
وشذ ابو يوسف واسمعيل بن علية فقالا لا تصلى صلوة الخوف بعد النبي صلعم لان هذا الخطاب خاص
برسول الله صلعم قالا ولا يلحق غيره به لماله صلعم من المرتبة العليا وهذا مدفوع فقد امرنا الله باتباع
رسوله والتاسي به وقد قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي والصحابة رضي الله عنهم اعرف بمعاني القرآن
وقد صلوها بعد موته في غير مرة كما ذلك معروف ومعنى فاقمت لهم الصلوة اردت اقامتها كقوله
واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فلتقم طائفة
منهم معك يعني بعد ان تجعلهم طائفتين طائفة تقف بازاء العدو وطائفة منهم تقوم معك
في الصلوة وليأخذوا اسلحتهم اي الطائفة التي تصلي معه وقال ابن عباس الضمير راجع الى
الطائفة الاولى بازاء العدو لان المصلية لا تحارب والاول اظهر لان الطائفة القائمة بازاء العدو

لابد ان تكون قائمة باسلحتها وانما يحتاج الى الامر بذلك من كان في الصلوة لانه يظن ان ذلك
ممنوع منه حال الصلوة فامره الله بان يكون آخذ السلاح اي غير واضع له وليس المراد الاخذ باليد
بل المراد ان يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب اذا احتاجوا اليه وليكون ذلك اقطع لرجاء
عدوهم من امكان فرصته فيهم وجوز الزجاج والنحاس ان يكون ذلك امرا للطائفتين جميعا لانه
ارهب للعدو وقد اوجب اخذ السلاح في هذه الصلوة اهل الظاهر حملا للامر على الوجوب وذهب
ابو حنيفة الى ان المصلين لا يحملون السلاح وان ذلك يبطل الصلوة وهو مدفوع بما في هذه الآية
وبما في الاحاديث الصحيحة كما اوضحنا ذلك مع بيان كيفيات تلك الصلوة الثابتة في شرحي الدرر البهية
ومسك الختام فاذا سجدوا اي القائمون في الصلوة فليكونوا اي الطائفة القائمة بازاء
العدو من ورائكم اي من وراء المصلين ويحتمل ان يكون المعنى فاذا سجد المصلون معك اتموا
الركعة تعبيرا بالسجود عن جميع الركعة او عن جميع الصلوة فليكونوا من ورائكم اي فلينصرفوا بعد الفراغ
الى مقابلة العدو للحراسة ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وهي القائمة في مقابلة العدو والتي
لم تصل فليصلوا معك على الصفة التي كانت عليها الطائفة الاولى وليأخذوا اي هذه
الطائفة الاخرى حذرهم واسلحتهم زيادة التوصية للطائفة الاخرى باخذ الحذر مع اخذ السلاح
قيل وجهه ان هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلعم في شغل شاغل واما
في المرة الاولى فربما يظنونهم قائمين للحرب وقيل لان العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لانه آخر
الصلوة والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب ولم يبين في الآية الكريمة كم يصلي كل طائفة من الطائفتين
وقد رويت صلوة الخوف في السنة المطهرة على انحاء مختلفة وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزية من فعل
واحدة منها فقد فعل ما امر به ومن ذهب من العلماء الى اختيار صفة دون غيرها فقد ابعد عن الصواب
واوضحه هذا الشوكاني في شرحه للمنتقى وغيره ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة هذه الجملة متضمنة للعلة التي لاجلها امرهم الله سبحانه بالحذر
واخذ السلاح اي ودوا غفلتكم عن اخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا الى مقصودهم وينالوا فرصتهم
فيشدون عليكم شدة واحدة والامتعة ما يتمتع به في الحرب ومنه الزاد والراحلة ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخص لهم سبحانه في
وضع السلاح اذا نالهم اذى من المطر وفي حال المرض لانه يصعب مع هذين الامرين حمل السلاح
وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا امر باخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو
على غرة وهم غافلون فاذا قضيتم الصلوة اي فرغتم من صلوة الخوف وهو احد معاني القضاء
ومثله فاذا قضيتم مناسككم وقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فاذكروا الله

قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم اي في جميع الاحوال حتى في حال القتال وقد ذهب جمهور العلماء الى ان هذا
الذكر المامور به انما هو اثر صلوة الخوف اي اذا فرغتم من الصلوة فاذكروا الله في هذه الاحوال و
قيل معنى قوله فاذا قضيتم الصلوة الخ اذا صليتم فصلوا قياما وقعودا وعلى جنوبكم حسبما تقتضيه الحال عند
ملاحمة القتال فهي مثل قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا اطمأننتم اي امنتم وسكنت قلوبكم والطمانينة
سكون النفس من الخوف فاقيموا الصلوة اي فاتوا بالصلوة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة
من الاذكار والاركان ولا تغفلوا ما امكن فان ذلك انما هو في حال الخوف وقيل المعنى في الآية انهم تقضون
ما صلوه في حال المسايفة لانها حالة قلق وانزعاج وتقصير في الاذكار والاركان وهو مروي عن الشافعي
والاول ارجح ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محدودا معينا يقال وقته فهو
موقوت ووقّته فهو موقت والمعنى ان الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في اوقاتها
المحدودة لا يجوز لاحد ان ياتي بها في غير ذلك الوقت الا بعذر شرعي من نوم او سهو ونحوهما **الثانية**
والثلثون ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى المشاقة المعادوة والمخالفة
وتبين الهدى ظهوره بان يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاقة ويتبع غير
سبيل المومنين اي غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الاسلام والتمسك باحكام رسوله صلى الله عليه
وسلم كما قال تعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
الآية وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون الآية وقال عز من
قائل يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت الآية الى غير ذلك نوله ما تولى اي نجعله
واليا لما تولاه من الضلال ونصله جهنم وساءت مصيرا وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذه
الآية على حجية الاجماع لقوله ويتبع غير سبيل المومنين ولا حجة في ذلك عندي لان المراد بغير سبيل المومنين
هنا هو الخروج من دين الاسلام الى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد له السبب فلا يصدق على عالم من علماء
هذه الملة الاسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الاسلام فاداه اجتهاده الى مخالفة من بعصره من المجتهدين
فانما رام السلوك في سبيل المومنين وهو الدين القويم والملة الحنيفية ولم يتبع غير سبيلهم واخرج الترمذي
والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة
ابدا ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار واخرجه الترمذي والبيهقي ايضا عن ابن عباس مرفوعا
الثالثة والثلثون ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن سبب نزول هذه الآية
سؤال قوم من الصحابة عن امر النساء واحكامهن في الميراث وغيره فامر الله نبيه ان يقول لهم الله يفتيكم
اي يبين لكم حكم ما سألتم عنه وهذه الآية رجوع الى ما افتتحت به السورة من امر النساء وكان قد بقيت لهم
احكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب معطوف على قوله الله

يفتيكم والمعنى والقرآن الذي يتلى عليكم يفتيكم فيهن والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله وان خفتم الا
تقسطوا في اليتامى ويجوز ان يكون قوله وما يتلى معطوفا على الضمير في قوله يفتيكم الراجع الى المبتدا
لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور ويجوز ان يكون مبتدا وفي الكتاب خبره على
ان المراد به اللوح المحفوظ وقد قيل في اعرابه غير ما ذكرنا ولم نذكره لضعفه وقوله في يتامى النساء على الوجه
الاول والثاني صلة لقوله يتلى وعلى الوجه الثالث بدل من قوله فيهن اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
وفرض لهن من الميراث وغيره وترغبون معطوف على قوله لا تؤتونهن عطف جملة مثبتة على جملة منفية وقيل حال من
فاعل تؤتونهن وقوله ان تنكحوهن يحتمل ان يكون التقدير ترغبون في ان تنكحوهن لجمالهن ويحتمل ان يكون التقدير
وترغبون عن ان تنكحوهن لعدم جمالهن قوله والمستضعفين معطوف على يتامى النساء اي ما يتلى عليكم في المستضعفين
من الولدان وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم وقد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفا من الولدان
وانما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الامور وان تقوموا لليتامى بالقسط معطوف على قوله في
يتامى النساء كالمستضعفين اي وما يتلى عليكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي ان تقوموا لليتامى
بالقسط اي العدل ويجوز ان يكون في محل نصب اي ويأمركم ان تقوموا وما تفعلوا من خير في
حقوق المذكورين او من شر فيه ففيه الاكتفاء فان الله كان به عليما يجازيكم بحسب فعلكم الرابعة
والثلاثون وان امرأة مرفوعة بفعل مقدر يفسره ما بعده اي وان خافت امرأة بمعنى توقعت
ما يخاف من زوجها وقيل معناه تيقنت وهو خطأ من بعلها نشوزا اي دوام النشوز والترفع عليها
بترك المضاجعة والتقصير في النفقة او اعراضا عنها بوجهه قال النحاس الفرق بين النشوز والاعراض
ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها وظاهر الآية انها تجوز المصالحة عند مخافة
نشوز او اعراض والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والظاهر انه يجوز التصالح باي نوع من
انواعه اما باسقاط النوبة او بعضها او بعض النفقة او بعض المهر فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما هكذا قرأه الجمهور وقرأ الكوفيون ان يصلحا وقراءة الجمهور اولى لان قاعدة العرب ان الفعل
اذا كان بين اثنين فصاعدا قيل تصالح الرجلان او القوم لا اصلح وصلحا منصوب على انه اسم مصدر
او على انه مصدر بحذف الزوائد او منصوب بفعل محذوف اي فيصلح حالهما صلحا وقيل هو منصوب
على المفعولية والصلح خير لفظ عام يقتضي ان الصلح الذي تسكن اليه النفوس ويزول به الخلاف
خير على الاطلاق او خير من الفرقة او من الخصومة والنشوز والاعراض وهذه الجملة اعتراضية الخامسة
والثلاثون ولن تستطيعوا ان تعدلوا اخبر سبحانه بنفي استطاعتهم للعدل بين النساء
على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لما جبلت به الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه
وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون

توقيف انفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما لا املك رواه ابن ابي شيبة واحمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن المنذر
عن عائشة واسناده صحيح ولو حرصتم على العدل بينهن في الحب فلا تميلوا الى التي تحبونها في القسم
والنفقة لما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم الله عز وجل ان يميلوا كل الميل
لان ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم ان يميلوا الى احداهن
عن الاخرى كل الميل كما قال فتذروها اي الاخرى كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا مطلقة
تشبيها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في الارض ولا في السماء **السادسة والثلاثون**
وقد نزّل عليكم في الكتاب الخطاب لجميع من اظهر الايمان من مؤمن ومنافق لان من اظهر
الايمان فقد لزمه ان يمتثل ما انزل الله وقيل انه خطاب للمنافقين فقط كما يفيده التشديد والتوبيخ
أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها اي اذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى
فلا تقعدوا معهم اي مع المستهزئين ما داموا كذلك حتى يخوضوا في حديث غيره اي غير حديث
الكفر والاستهزاء بها والذي انزله الله عليهم في الكتاب هو قوله واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقد كان جماعة بمكة من الداخلين في الاسلام يقعدون مع
المشركين واليهود حال سخريتهم بالقرآن واستهزائهم به فنهوا عن ذلك قال ابن عباس دخل في هذه
الآية كل محدث ومبتدع في الدين الى يوم القيامة وكذا قال الشوكاني في فتح القدير ان في هذه الآية
باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه اهله
بما يفيد التنقص والاستهزاء للادلة الشرعية كما يقع كثيرا من اسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال
بالكتاب والسنة ولم يبق في ايديهم سوى ما قال امام مذهبنا كذا وقال فلان من اتباعه بكذا واذا سمعوا
من يستدل على تلك المسئلة بآية قرآنية او بحديث نبوي سخروا منه ولم يرفعوا الى ما قاله رأسا ولا بالوا به
بالة وظنوا انه قد جاء بامر فظيع وخطب شنيع وخالف مذهب امامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع بل
بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه القائل واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل مقدما على الله تعالى وعلى كتابه
وعلى رسوله فانا لله وانا اليه راجعون ما صنعت هذه المذاهب باهلها والذين انتسب هؤلاء المقلدة اليهم
براء من فعلهم فانهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم كما اوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة بالقول
المفيد في حكم التقليد وفي مؤلفنا المسمى ادب الطلب ومنتهى الارب اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من
المتقيدين بالكتاب والسنة وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار يا مجيب السائلين
انتهى انكم اذا مثلهم تعليل للنهي اي انكم اذا فعلتم ذلك ولم تنتهوا فانتم مثلهم في الكفر واستتباع
العذاب وقيل هذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه الزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل

ع وكل قرين بالمقارن يقتدي * وهذه الآية محكمة عند جميع اهل العلم الا ما يروى عن الكلبي فانه قال
هي منسوخة بقوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء وهو مردود فان من التقوى اجتناب
مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزؤن بها وفي الانعام نحوها قال اهل العلم وهذا يدل
على ان الرضى بالكفر كفر وكذا من رضي بمنكر او خالط اهله كان في الاثم بمنزلتهم اذا رضي به وان لم يباشره
ولو جالس خوفا وتقية مع كمال سخط لذلك كان الامر اهون من الاول **السابقة والثلثون**

ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا هذا في يوم القيامة اذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب
او في الدنيا ان كان المراد به الحجة قال ابن عطية قال جميع اهل التاويل ان المراد بذلك يوم القيامة
قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم ان آخر الكلام يرجع الى اوله
يعني قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة وذلك يسقط فائدته اذ يكون تكرارا هذا معنى كلامه وقيل
المعنى ان الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يمحو به دولتهم بالكلية ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم
كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح وقيل انه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ما داموا عاملين
بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا وقيل لا يجعل الله تعالى لهم عليهم سبيلا شرعا فان وجد
فبخلاف الشرع فان شريعة الاسلام ظاهرة الى يوم القيام هذا خلاصة ما قاله اهل العلم في هذه الآية وهي
صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم ارث الكافر من المسلم وعدم تملكه مال المسلم اذا استولى
عليه وعدم قتل المسلم بالذمي **الثامنة والثلثون** **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول**
نفي الحب كناية عن البغض قرء الجمهور الا من ظلم على البناء للمجهول وقرء زيد بن اسلم وابن ابي اسحق
والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب على البناء للمعلوم وهو على القراءة الاولى
استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف اي لا جهر من ظلم وقيل انه على القراءة الاولى ايضا منقطع
اي لكن من ظلم فله ان يقول ظلمني فلان مثلا واختلف اهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن
ظلم فقيل هو ان يدعو على من ظلمه وقيل لا باس ان يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بان يقول فلان ظلمني او هو ظالم
او نحو ذلك وقيل معناه الا من اكره على ان يجهر بسوء من القول من كفر او نحوه فهو مباح والآية على هذا في الاكراه
وكذا قال قطرب قال ويجوز ان يكون على البدل كانه قال لا يحب الله الا من ظلم اي لا يحب الظالم بل يحب المظلوم
والظاهر من الآية انه يجوز لمن ظلم ان يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ويؤيده الحديث الثابت
في الصحيح بلفظ لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته واما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع اي الا من ظلم في فعل او قول
فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له وقال قوم معنى الكلام لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء
من القول لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك وهذا شان كثير من الظلمة فانهم مع

ظلمهم يستطيلون بالسنتهم على من ظلموه وينالون من عرضه وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى الا من ظلم فقال سوء فانه ينبغي ان ياخذوا على يديه **التاسعة والثلاثون** يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قد تقدم الكلام في الكلالة ان امرء هلك اي ان يهلك امرء هلك كما تقدم في قوله وان امراة خافت ليس له ولد اما صفة لامرء او حال ولا وجه للمنع من كونه حالا والولد يطلق على الذكر والانثى واقتصر على عدم الولد هنا مع ان عدم الوالد ايضا معتبر في الكلالة اتكالا على ظهور ذلك قيل والمراد هنا بالولد الابن وهو احد معنيي المشترك لان البنت لا تسقط الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك عطف على قوله ليس له ولد والمراد بالاخت هنا هي الاخت لابوين او لاب لا لام فان فرضها السدس كما ذكر سابقا وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان الاخوات لابوين او لاب عصبة للبنات وان لم يكن معهم اخ وذهب ابن عباس الى ان الاخوات لا يعصبن البنات واليه ذهب داود الظاهري وطائفة وقالوا انه لا ميراث للاخت لابوين او لاب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فانه جعل عدم الولد المتناول للذكر والانثى قيدا في ميراث الاخت وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الاخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح ان معاذا قضى على عهد رسول الله صلعم في بنت واخت فجعل للبنت النصف وللاخت النصف وثبت في الصحيح ايضا ان النبي صلعم قضى في بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت وهو اي الاخ يرثها اي الاخت ان لم يكن لها ولد ذكرا ان كان المراد بارثه لها حيازته لجميع تركته وان كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والانثى واقتصر سبحانه على نفي الولد فقط مع كون الاب يسقط الاخ ايضا لان المراد بيان سقوط الاخ مع الولد فقط هنا واما سقوطه مع الابن فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلعم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والاب اولى من الاخ فان كانتا اي فان كان من يرث بالاخوة اثنتين والعطف على الشرطية السابقة والتانيث والتثنية وكذا الجمع في قوله ان كانوا اخوة باعتبار الخبر فلهما الثلثان مما ترك الاخ ان لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى مع ان نزول الآية كان في جابر رض وقد مات عن اخوات سبع او تسع وان كانوا اي من يرث بالاخوة اخوة اي واخوات فغلب الذكور وفيه اكتفاء بدليل قوله رجالا ونساء اي مختلطين ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين تعصيبا وقد اوضحنا الكلام خلافا واستدلالا وترجيحا في شان الكلالة في اول هذه السورة فلا نعيده

سورة المائدة مائة وعشرون آية

قال القرطبي وغيره بالإجماع فائدة قال ابن ميسرة ان الله سبحانه انزل في هذه السورة ثمانية عشر
حكما لم ينزلها في غيرها من سور القرآن وهي قوله تعالى والمنخنقة الى قوله اذا حضر احدكم الموت
انتهى الآية الاولى يا ايها الذين آمنوا هذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة الى قوله ان الله
يحكم ما يريد فيها من البلاغة ما يتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها لاحكام عدة منها الوفاء بالعقود
ومنها تحليل بهيمة الانعام ومنها استثناء ما سيتلى مما لا يحل ومنها تحريم الصيد على المحرم ومنها اباحة
الصيد لمن ليس بمحرم وقد حكى النقاش ان اصحاب الفيلسوف الكندي قالوا له ايها الحكيم اعمل
لنا مثل هذا القرآن فقال نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب اياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما اقدر ولا يطيق
هذا احد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث وحلل
تحليلا عاما ثم استثنى بعد استثناء ثم اخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر احد ان ياتي بهذا اوفوا
بالعقود يقال اوفى ووفى وقد جمع بينهما الشاعر فقال ؎ اما ابن طوق فقد اوفى بذمته كما
وفى بقلاص النجم حاديها ؎ والعقود العهود واصل العقود الربط واحدها عقد يقال عقدت الحبل والعهد
فهو يستعمل في الاجسام والمعاني واذا استعمل في المعاني كما هنا افاد انه شديد الاحكام قوي التوثيق
قيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده والزمهم بها من الاحكام وقيل هي العقود التي يعقدونها
بينهم من عقود المعاملات والاولى شمول الآية للامرين جميعا ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض
قال الزجاج اوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض انتهى والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق
كتاب الله وسنة رسوله صلعم فان خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل احلت لكم بهيمة الانعام
البهيمة اسم لكل ذي اربع سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم
اي مغلق وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من اين يؤتى وحلقة مبهمة لا يدرى اين طرفاها
والانعام اسم للابل والبقر والغنم سميت بذلك لما في مشيها من اللين وقيل بهيمة الانعام وحشيها
كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وغير ذلك حكاه ابن جرير الطبري عن قوم وحكاه غيره عن السدي
والربيع وقتادة والضحاك قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج
وما انضاف اليها من سائر الحيوانات يقال له انعام مجموعة معها وكان المفترس كالاسد وكل ذي ناب
خارج عن حد الانعام فبهيمة الانعام هي الراعي ذوات الاربع وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان
الصيد يسمى وحشيا لا بهيمة وقيل بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الانعام فهي
تؤكل من دون ذكاة وعلى القول الاول اعني تخصيص الانعام بالابل والبقر والغنم تكون الاضافة
بيانية ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل وبالنصوص التي في الكتاب والسنة كقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وقوله صلعم بتحريم كل ذي ناب

من السبع ومخلب من الطير فانه يدل بمفهومه على ان ما عداه حلال وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع
كما في كتب السنة المطهرة الا ما يتلى عليكم استثناء من قوله احلت لكم بهيمة الانعام اي الا مدلول
ما يتلى عليكم فانه ليس بحلال والمتلو هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله حرمت عليكم الميتة الآية وذلك
عشرة اشياء اولها الميتة واخرها المذبوح على النصب ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه وهذا الاستثناء
يحتمل ان يكون المراد به الا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل ان يكون المراد به في مستقبل الزمان فيدل على جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الامرين جميعا غير محلي الصيد ذهب البصريون ان قوله هذا
استثناء آخر من قوله من بهيمة الانعام والتقدير احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الا الصيد وانتم
محرمون وقيل الاستثناء الاول من بهيمة الانعام والثاني من الاستثناء الاول ورد بان هذا يستلزم
اباحة الصيد في حال الاحرام لانه مستثنى من المحظور فيكون مباحا وانتم حرم في محل نصب على الحال
ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الانعام بالحيوانات الوحشية البرية التي يحل اكلها كانه قال
احل لكم صيد البر الا في حال الاحرام واما على قول من يجعل الاضافة بيانية فالمعنى احلت لكم بهيمة هي الانعام
حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الاحرام لكونكم محتاجين الى ذلك فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان
عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم في تلك الحال والمراد بالحرم من هو محرم بالحج او العمرة او بهما وسمي محرما
لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء وهكذا وجه تسمية الحرم حراما والاحرام احراما الثانية
يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله جمع شعيرة على وزن فعيلة قال ابن فارس ويقال للواحدة
شعارة وهو احسن ومنه الاشعار للهدي والمشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت
بالعلامات قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج وقيل الصفا والمروة والهدي والبدن والمعنى على هذين
القولين لا تحلوا هذه الامور بان يقع الاخلال بشيء منها او بان تحولوا بينها وبين من اراد فعلها ذكر
سبحانه النهي عن ان يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله
ومنه ومن يعظم شعائر الله وقيل هي حرمات الله ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتبارا بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق ولا الشهر الحرام المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع
الاشهر الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب اي لا تحلوها بالقتال فيها وقيل المراد هنا شهر الحج فقط
ولا الهدي هو ما يهدى الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة الواحدة هدية نهاهم الله سبحانه عن ان يحلوا حرمة الهدي
بان ياخذوه على صاحبه او يحولوا بينه وبين المكان الذي يهدى اليه وعطف الهدي على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد
التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد في شانه ولا القلائد جمع قلادة وهي ما يقلد به الهدي من نعل او نحوه واحلالها بان
تؤخذ غصبا وفي النهي عن احلال القلائد تاكيد للنهي عن احلال الهدي وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها فيكون عطفه
على الهدي لزيادة التوصية بالهدي الاول اولى وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم فهو على حذف

مضاف اي ولا اصحاب القلائد ولا آمين البيت الحرام اي قاصديه من قولهم اممت كذا اي قصدته
وقرأ الاعمش ولا آمي البيت الحرام بالاضافة والمعنى لا تمنعوا من قصد البيت الحرام لحج او عمرة او
ليسكن فيه وقيل ان سبب نزول هذه الآية ان المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد
المسلمون ان يغيروا عليهم فنزل يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الى آخر الآية فيكون ذلك
منسوخا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله
صلعم لا يحجن بعد العام مشرك وقال قوم الآية محكمة وهي في المسلمين يبتغون فضلا من ربهم و
رضوانا جملة حالية من الضمير المستتر في آمين قال جمهور المفسرين معناه يبغون الفضل والرزق
والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوان الله وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من
يبتغي بالحج رضوان الله ويكون هذا الابتغاء للرضوان بحسب اعتقادهم وفي ظنهم عند من جعل الآية
في المشركين وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الارباح في التجارة واذا حللتم فاصطادوا
هذا تصريح لما افاده مفهوم وانتم حرم اباح لهم الصيد بعد ان حظره عليهم لزوال السبب الذي حرم لاجله وهو الاحرام
الثالثة ولا يجرمنكم شنآن قوم قال ابن فارس جرم واجرم ولا جرم بمعنى قولك لا بد ولا محالة واصلها من جرم
اي كسب وقيل المعنى ولا يحملنكم قاله الكسائي وثعلب وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك اي حملني عليه قال
ابو عبيدة والفراء معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الجور والجريمة والجارم
بمعنى الكاسب والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم او لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم على الحق الى الباطل و
يقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال علي بن عيسى الرماني وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره وجرم بمعنى
كسب لانقطاعه ولا جرم بمعنى حق لان الحق يقطع عليه قال الخليل معنى لا جرم ان لهم النار لقد حق ان لهم النار
وقال الكسائي جرم واجرم لغتان بمعنى واحد اي اكتسب وقرأ ابن مسعود ولا يجرمنكم بضم الياء
والمعنى لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون اجرم وانما يقولون جرم لا غير والشنآن البغض وقرئ
بفتح النون واسكانها يقال شنئت الرجل اشنؤه شنأ وشنأة وشنآنا كل ذلك اذا ابغضته
وشنآن هنا مضاف الى المفعول اي بغض قوم منكم لا بغض قوم لكم ان صدوكم عن المسجد الحرام
ان تعتدوا بفتح الهمزة مفعول لاجله اي لان صدوكم وقرأ ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية
وهو اختيار ابو عبيد وقرأ الاعمش ان يصدوكم والمعنى على قراءة الشرطية لا يحملنكم بغضهم ان وقع
منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم قال النحاس واما ان صدوكم بكسر ان فالعلماء
الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لاشياء منها ان الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان
وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الآية واذا قرئ بالكسر
لم يجز الا ان يكون بعده كما تقول لا تعط فلانا شيئا ان قاتلك فهذا لا يكون الا للمستقبل وان فتحت

كان للماضي وما احسن هذا الكلام وقد انكر ابو حاتم وابو عبيد شنان بسكون النون لان المصادر
انما تاتي في مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما فقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان
وغضبان اقول تأمل هذا النهي فان الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا كفارا حربيين
فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فالظاهر ان هذا النهي منسوخ او يقال ان النهي عن ذلك
من حيث عقد الصلح الواقع في الحديبية فبسببه صاروا مؤمنين مأمونين ولم أر من نبّه على هذين
الوجهين ولما نهاهم عن الاعتداء امرهم بقوله وتعاونوا على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا
على ذلك وهو يشمل كل امر يصدق عليه انه من البر والتقوى كائنا ما كان قيل ان البر والتقوى لفظان
بمعنى واحد وكرر للتاكيد وقال ابن عطية ان البر يتناول الواجب والمندوب والتقوى تختص بالواجب
وقال الماوردي ان في البر رضى الناس وفي التقوى رضى الله فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته
ثم نهاهم سبحانه بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فالاثم كل فعل وقول يوجب اثم
فاعله او قائله والعدوان التعدي على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى نوع من انواع الموجبات للاثم
ولا نوع من انواع الظلم للناس الا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد
فيه معناهما ثم امر عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما امر به فتركه او خالف ما نهي عنه ففعله بقوله
واتقوا الله ان الله شديد العقاب واخرج احمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه عن وابصة
ان النبي صلعم قال البر ما اطمان اليه القلب واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد
في الصدر وان افتاك الناس وافتوك واخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري في الادب ومسلم
والترمذي والحاكم والبيهقي عن النواس بن سمعان قال سألت النبي صلعم عن البر والاثم فقال البر حسن
الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس واخرج احمد وعبد بن حميد والطبراني
والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي امامة ان رجلا سأل النبي صلعم عن الاثم فقال ما حاك في نفسك فدعه
قال فما الايمان قال من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مومن **الرابعة** حرمت عليكم هذا شروع
في تفصيل المحرمات التي اشار اليها سبحانه بقوله الا ما يتلى عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به تقدم الكلام على ذلك في البقرة وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد
بكونه مسفوحا كما تقدم حملا للمطلق على المقيد وقد ورد في السنة تخصيص الميتة بقوله صلعم احل لنا
ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه الشافعي واحمد
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي اسناده مقال ويقويه حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو
عند احمد واهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وقد اطال الشوكاني الكلام
عليه في شرحه للمنتقى وغيره في غيره والمنخنقة هي التي تموت بالخنق وهو حبس النفس سواء كان

ذلك بفعلها كان تدخل رأسها في حبل او بين عودين او لفعل آدمي او غيره وقد كان اهل الجاهلية
يخنقون الشاة فاذا ماتت اكلوها والموقوذة هي التي تضرب بحجر او عصى حتى تموت من غير
تذكية يقال وقذه يقذه وقذا فهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وقد كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك
فيضربون الانعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم ياكلونها قال ابن عبد البر واختلف العلماء قديما
وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض ويعني بالبندق قوس البندقة وبالمعراض السهم الذي
لا ريش له او العصا التي راسها محدد قال فمن ذهب الى انه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على
ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون
في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله خزق او لم يخزق فقد كان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد
وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به باسا قال ابن عبد البر هكذا ذكر الاوزاعي عن عبد الله بن عمر
والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع قال والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة
حديث عدي بن حاتم وفيه ما اصاب بعرضه فلا ياكل فانه وقيذ انتهى قلت والحديث في الصحيحين
وغيرهما عن عدي قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فانما هو وقيذ فلا تاكله فقد اعتبر صلعم الخزق وعدمه
فالحق انه لا يحل الا ما خزق لا ما صدم فلا بد من التذكية قبل الموت والا كان وقيذا قال الشوكاني
في فتح القدير واما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص
ويرمى بها فلم يتكلم عليها اهل العلم لتاخر حدوثها فانها لم تصل الى الديار اليمنية الا في المائة العاشرة
من الهجرة وقد سألني جماعة من اهل العلم عن الصيد بها اذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا
والذي يظهر لي انه حلال لانها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر
وقد قال صلعم في الحديث الصحيح السابق اذا رميت بالمعراض فخزق فكله فاعتبر الخزق في تحليل
الصيد انتهى قلت وقد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير حيث قال في سبل
السلام شرح بلوغ المرام قلت واما البنادق المعروفة الآن فانها ترمي بالرصاص فيخرج وقد
صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتلته انتهى وتعقبه ولده العلامة
السيد عبد الله بن محمد الامير وقال هذا وهم من والدي قدس الله تعالى روحه فان الرصاص
لا يذوب اصلا انما يدفعه نار البارود فيصيب بصدمه يعرف هذا كل من يعرف البنادق والله الموفق
والله اعلم انتهى اقول التحقيق ان النار تدفع الرصاص اولا فيصيب الصيد ثم يخرق الرصاص
الصيد فيموت الصيد بخرقه فيكون حلالا بما احتج به الشوكاني والله اعلم والمتردية
هي التي تتردى من علو الى سفل فتموت من غير فرق بين ان تتردى من جبل او بئر او مدفن

او غيرها والتردي مأخوذ من الردى وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها او رداها غيرها والنطيحة هي فعيلة
بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها اخرى فتموت من دون تذكية وقال قوم انها فعيلة بمعنى فاعلة لان الدابتين
يتناطحان فيموتان وقال نطيحة ولم يقل نطيح مع انه قياس فعيل لان لزوم الحذف مختص بما كان من
هذا الباب صفة لموصوف مذكور فان لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وقرأ ابو ميسرة
والمنطوحة وما اكل السبع اي وحرم ما افترسه ذو ناب كالاسد والنمر والذئب والضبع ونحوها والمراد
هنا ما اكل منه السبع لان ما اكله السبع كله قد فني ومن العرب من يخص اسم السبع بالاسد وكانت العرب
اذا اكل السبع الشاة ثم خلصوها منه اكلوها وان ماتت ولم يذكوها الا ما ذكيتم في محل نصب على الاستثناء
المتصل عند الجمهور وهو راجع على ما ادركت ذكاته من المذكورات سابقا وفيه حيوة وقال المدنيون و
هو المشهور من مذهب مالك وهو احد قولي الشافعي انه اذا بلغ السبع منها الى ما لا حياة معه فانها لا تؤكل
وحكاه في الموطا عن زيد بن ثابت واليه ذهب اسمعيل القاضي فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعا
اي حرمت عليكم هذه الاشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل لكم لا يحرم والاول اولى والذكوة في كلام العرب
الذبح قاله قطرب وغيره واصل الذكوة في اللغة التمام اي تمام استكمال القوة والذكاء حدة القلب
سرعة الفطنة والذكوة ما تذكى به النار ومنه ذكيت الحرب والنار اذا اوقدتهما وذكاء اسم الشمس والمراد هنا
الا ما ادركتم ذكاته على التمام والتذكية في الشرع عبارة عن انهار الدم وفري الاوداج في المذبوح والنحر
في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونا بالقصد لله وذكر اسمه عليه واما الآلة التي تقع بها الذكوة فذهب
الجمهور الى ان كل ما انهر الدم وفري الاوداج فهو آلة للذكوة ما خلا السن والعظم وبهذا جاءت الاحاديث
الصحيحة وما ذبح على النصب قال ابن فارس النصب حجر كان ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح
والنصائب حجارة تنصب حوالي شفير البئر فتجعل عضائد وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقرأ
طلحة بضم النون وسكون الصاد وروي عن ابي عمرو بفتح النون وسكون الصاد وقرأ الجحدري بفتح
النون والصاد جعله اسما موحدا كالجبل والجمل والجمع انصاب كالاجبال والاجمال قال مجاهد هي حجارة
كانت حوالي مكة يذبحون عليها قال ابن جريج كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما اقبل من البيت
ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبي صلعم نحن احق ان نعظم هذا
البيت بهذه الافعال فانزل الله وما ذبح على النصب والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب لان الذبح
عليها غير جائز ولهذا قيل ان على بمعنى اللام اي لاجلها قاله قطرب وهو على هذا داخل في غير ما اهل به
لغير الله وخص بالذكر لتاكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونه من ان ذلك لتشريف البيت وتعظيمه
وقيل معناه ما قصد بذبحه تعظيم النصب ولم يذكر اسمها عنده فليس مكررا مع ما سبق اذ ذاك فيما ذكر عند
ذبحه اسم الصنم مثلا فتامل وان تستقسموا معطوف على ما قبله اي وحرم عليكم الاستقسام بالازلام

وہی قداح المیسر واحدہا زلم والازلام للعرب ثلثة انواع احدہا مکتوب فیہ افعل والآخر مکتوب
لاتفعل والثالث مہمل لاشیٔ علیہ فیجعلہا فی خریطة معہ فاذا اراد فعل شیٔ ادخل یدہ وہی متشابہة فاخرج
واحدا منہا فان خرج الاول فعل ما عزم علیہ ان خرج الثانی ترکہ وان خرج الثالث اعاد الضرب حتی یخرج
واحد من الاولین قال الزجاج لا فرق بین ہذا وبین قول المنجمین لاتخرج من اجل نجم کذا واخرج
لطلوع نجم کذا وانما قیل لہذا الفعل استقسام لانہم کانوا یستقسمون بہ الرزق وما یریدون فعلہ
کما یقال استسقی ای استدعی السقیا فالاستقسام طلب القسم والنصیب وجملة قداح المیسر عشرة وکانوا
یضربون بہا فی المقامرة وقیل ان الازلام کعاب فارس والروم التی یتقامرون بہا وقیل ہی الشطرنج
وانما حرم اللہ الاستقسام بالازلام لانہ تعرض لدعوی علم الغیب وضرب من الکہانة ذلکم فسق
اشارة الی الاستقسام بالازلام او الی جمیع المحرمات المذکورة ہنا والفسق الخروج عن الحد وہذا وعید
شدید لان الفسق ہو اشد الکفر لا ما وقع علیہ اصطلاح قوم من انہ منزلة بین الایمان والکفر قولہ
فمن اضطر ہذا متصل بذکر المحرمات وما بینہما اعتراض وقع بین الکلامین للتاکید فان تحریم
ہذہ الخبائث من جملة الدین الکامل ای من دعتہ الضرورة فی مخمصة ای مجاعة الی اکل المیتة
وما بعدہا من المحرمات والخمص خمور البطن ورجل خمیص وخمصان وامراة خمیصة وخمصانة ومنہ اخمص
القدم ویستعمل کثیرا فی الجوع غیر متجانف لاثم الجنف المیل والاثم الحرام ای حال کون المضطر فی مخمصة
غیر مائل لاثم وہو بمعنی غیر باغ ولا عاد وکل مائل فہو متجانف وجنف فان اللہ غفور رحیم بہ
لایواخذہ بما الجأتہ الیہ الضرورة فی الجوع مع عدم میلہ باکل ما حرم علیہ الی الاثم بان یکون باغیا علی غیرہ
او متعدیا لما دعت الیہ الضرورة الخامسة قل احل لکم الطیبات ہی ما یستلذہ اکلہ ویستطیبہ
اصحاب الطبائع السلیمة مما احلہ اللہ لعبادہ او لم یرد نص بتحریمہ وقیل ہی الحلال وقیل الطیبات
الذبائح لانہا طابت بالتذکیة وہو تخصیص للعام لغیر مخصص والسبب والسیاق لا یصلحان لذلک
وما علمتم من الجوارح معطوف علی الطیبات بتقدیر مضاف لتصحیح المعنی ای احل لکم صید ما علمتم
من امر الجوارح والصید بہا قال القرطبی وقد ذکر بعض من صنف فی احکام القرآن ان الآیة تدل
علی ان الاباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وہو ینتظم الکلب وسائر جوارح الطیر وذلک یوجب اباحة
سائر وجوہ الانتفاع فدل علی جواز بیع الکلب والجوارح والانتفاع بہا بسائر وجوہ المنافع الا ما خصہ
الدلیل وہو الاکل من الجوارح ای الکواسب من الکلاب وسباع الطیر قال واجمعت الامة علی ان
الکلب اذا لم یکن اسود وعلمہ مسلم ولم یاکل من صیدہ الذی صادہ واثر فیہ بجرح او تنییب وصاد بہ
مسلم وذکر اللہ عند ارسالہ ان صیدہ صحیح یوکل بلا خلاف فان انخرم شرط من ہذہ الشروط دخل
الخلاف فان کان الذی یصاد بہ غیر کلب کالفہد وما اشبہہ وکالبازی والصقر ونحوہما فی الطیر

فجمهور الائمة على ان كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب يقال جرح فلان واجترح اذا اكتسب و منه الجارحة لانه يكتسب بها وبه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات مكلبين حال من الكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد وخص معلم الكلاب وان كان معلم سائر الجوارح مثله لان الاصطياد بالكلاب هو الغالب ولم يكتف بقوله وما علمتم من الجوارح مع ان التكليف هو التعليم لقصد التاكيد لما لا بد منه من التعليم وقيل ان السبع يسمى كلبا فيدخل كل سبع يصاد به وقيل ان هذه الآية خاصة بالكلاب وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر انه قال اما الصايد بالبزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكوته فهو حلال والا فلا تطعمه قال ابن المنذر وسئل ابو جعفر عن البازي هل يحل صيده قال لا الا ان تدرك ذكاته وقال الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب خاصة فان كان الكلب الاسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال احمد ما اعرف احدا رخص فيه اذا كان بهيما وبه قال ابن راهويه فاما عامة اهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم واحتج من منع من صيد الكلب الاسود بقوله صلعم الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وغيره والحق انه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الاسود من الكلاب وغيره وبين الطير وغيره ويؤيد هذا ان سبب نزول الآية سؤال عدي بن حاتم عن صيد البازي تعلمونهن اي تؤدبونهن والجملة في محل نصب على الحال مما علمكم الله اي مما ادركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذي تهتدون به الى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة لامساك الصيد لكم عند ارسالكم لها فكلوا الفاء للتفريع والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح ومن في قوله مما امسكن عليكم للتبعيض لان بعض الصيد لا يوكل كالجلد والعظم وما اكله الكلب ونحوه وفيه دليل على انه لا بد ان يمسكه على صاحبه فان اكل منه فانما امسكه على نفسه كما في الحديث الصحيح وقد ذهب الجمهور الى انه لا يحل اكل الصيد الذي يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير ارسال وقال عطا بن ابي رباح والاوزاعي وهو مروي عن سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعبد الله بن عمر وروي عن علي وابن عباس والحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي في القديم انه يوكل صيده ويرد عليهم قوله تعالى مما امسكن عليكم وقوله صلعم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ لهما فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون امسك على نفسه واما ما اخرجه ابو داود باسناد جيد من حديث ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلعم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وقد اخرجه ايضا باسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ايضا النسائي فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الاحاديث بانه ان اكل عقب ما امسك فانه يحرم لحديث عدي بن حاتم وان امسكه ثم انتظر

صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فاكل من الصيد لجوعه لا لكونه امسكه على نفسه فانه لا يؤثر ذلك ولا يحرم
به الصيد وهذا جمع حسن وقال آخرون انه اذا اكل الكلب منه حرم لحديث عدي وان اكل غيره لم يحرم
للحديثين الاخرين وقيل يحمل حديث ابن ثعلبة على ما اذا امسكه وخلاه ثم عاد فاكل منه وقد سلك كثير
من اهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيهما من البعد قالوا وحديث عدي بن حاتم ارجح
لكونه في الصحيحين وقد قرر الشوكاني هذا المسلك في شرح المنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة واذكروا
اسم الله عليه الضمير في عليه يعود الى ما علمتم اي سموا عليه عند ارساله او لما امسكن عليكم اي سموا عليه
اذا ادركتم ذكاته وقد ذهب الجمهور الى وجوب التسمية عند ارسال الجارح واستدلوا بهذه الآية ويؤيده
حديث عدي بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله واذا رميت
بسهمك فاذكر اسم الله وقال بعض اهل العلم ان المراد التسمية عند الاكل قال القرطبي وهو الاظهر
واستدلوا بالاحاديث التي فيها الارشاد الى التسمية وهذا خطأ فان النبي صلعم قد وقت التسمية بارسال
الكلب وارسال السهم ومشروعية التسمية عند الاكل حكم آخر ومسألة غير هذه المسألة فلا وجه لحمل ما ورد في
الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الاكل ولا ملجئ الى ذلك وفي لفظ في الصحيحين من حديث
عدي ان ارسلت كلبك وسميت فاخذ فكل وقد ذهب جماعة الى ان التسمية شرط وذهب آخرون الى
انها سنة فقط وذهب جماعة الى انها شرط على الذاكر لا الناسي وهذا اقوى الاقوال وارجحها السادس
اليوم المراد بهذا اليوم والمذكورين قبله وقت واحد وانما كرر للتاكيد ولاختلاف الاحداث الواقعة
فيه حسن تكريره كذا قال ابو السعود وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما تقول
هذه ايام فلان احل لكم الطيبات هذه الجملة مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله احل لكم الطيبات وقد
تقدم بيان الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الطعام اسم لكل ما يؤكل ومنه الذبائح
وذهب اكثر اهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح وفي هذه الآية دليل على ان جميع طعام اهل الكتاب من
غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وان كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله فتكون هذه الآية
مخصصة لعموم قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وظاهر هذا ان ذبائح اهل الكتاب حلال وان
ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزير وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح واليه ذهب ابو الدرداء وعبادة بن
الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول وقال علي وعائشة وابن عمر اذا سمعت الكتابي
يسمي على الذبيحة اسم غير الله فلا تاكل وهو قول طاؤس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى وما اهل به لغير الله وقال مالك انه يكره ولا يحرم فهذا الخلاف اذا علمنا
ان اهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله واما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الاجماع
على حلها لهذه الآية ولما ورد في السنة من اكله صلعم من الشاة المصلية التي اهدتها اليه اليهودية

وكذلك جراب الشحم الذي اخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي صلعم وهما في الصحيح وغير ذلك والمراد باهل الكتاب ههنا اليهود والنصارى واما المجوس فذهب الجمهور الى انها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لانهم ليسوا باهل الكتاب على المشهور عند اهل العلم وخالف في ذلك ابو ثور وانكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال احمد بن حنبل ابو ثور كاسمه يعني في هذه المسئلة وكانه تمسك بما روي عن النبي صلعم مرسلا انه قال في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولم يثبت بهذا اللفظ وعلى فرض ان له اصلا ففيه زيادة تدفع ما قاله وهي قوله غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم ورواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفن الحديث من المفسرين والفقهاء ولم يثبت الاصل ولا الزيادة بل الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلعم اخذ الجزية من مجوس هجر واما بنو تغلب فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبائحهم لانهم عرب وكان يقول انهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وهكذا سائر العرب المتنصرة كتنوخ وجذام ولخم وعاملة ومن اشبههم قال ابن كثير وهو قول غير واحد من السلف والخلف وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري انهما كانا لا يريان باسا بذبيحة نصارى بني تغلب وقال القرطبي قال جمهور الامة ان ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب او من غيرهم وكذلك اليهود قال ولا خلاف بين العلماء ان ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام يجوز اكله مطلقا وطعامكم حل لهم اي وطعام المسلمين حلال لاهل الكتاب وفيه دليل على انه يجوز للمسلمين ان يطعموا اهل الكتاب من ذبائحهم وهذا من باب المكافات والمجازات واخبار للمسلمين بان ما ياخذونه من اعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية والمحصنات مبتدا واختلف في تفسيره ههنا فقيل العفائف وقيل الحرائر وقرء الشعبي بكسر الصاد وبه قرء الكسائي وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في البقرة والنساء وقوله من المؤمنات وصف له والخبر محذوف اي حل لكم وذكر من هنا توطية وتمهيد القوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم المراد بهن الحرائر دون الاماء هكذا قال الجمهور وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف ان هذه الآية تعم كل كتابية حرة او امة وقيل المراد باهل الكتاب الاسرائيليات وبه قال الشافعي وهذا تخصيص بغير مخصص وقال عبد الله بن عمر لا تحل النصرانية قال ولا اعلم شركا اكبر من ان يقول ربها عيسى وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية ويجاب عنه بان هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص وقد استدل من حرم نكاح الاماء الكتابيات بهذه الآية لانه حملها على الحرائر وبقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقد ذهب الى هذا كثير من اهل العلم وخالفهم من قال ان الآية تعم او تخص العفائف كما تقدم والحاصل انه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الا على قول ابن عمر في النصرانية ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه واما من لم يجوز ذلك فان حمل المحصنات

هنا على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت او غير عفيفة الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت او غير
عفيفة وان حمل المحصنات هنا على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب الامام
ابي حنيفة جواز نكاح الامة الكتابية اخذا بعموم الآية اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن جواب اذا محذوف اي فهن
حلال او هي ظرف لخبر المحصنات المقدر اي حل لكم محصنين منصوب على الحال اي حال كونكم اعفاء
بالنكاح وكذا قوله غير مسافحين منصوب على الحال من الضمير في محصنين او صفة لمحصنين والمعنى
غير مجاهرين بالزنا ولا متخذي اخدان معطوف على غير مسافحين او على مسافحين ولا مزيدة للتاكيد
والخدن الصديق في السر يقع على الذكر والانثى اي ولم تتخذوا معشوقات فقد شرط الله في الرجال
العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ اخدان كما شرط في النساء ان يكن محصنات السابقة
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام تعبيرا بالمسبب عن السبب كما في قوله
اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقد اختلف اهل العلم في هذا الامر عند ارادة القيام الى الصلوة فقالت طائفة
هو عام في كل قيام اليها سواء كان القائم متطهرا او محدثا فانه ينبغي له اذا قام الى الصلوة ان يتوضأ وهو مروي عن علي
وعكرمة وقال بوجوبه داود الظاهري وقال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلوة وقالت طائفة اخرى
ان هذا الامر خاص بالنبي صلعم وهو ضعيف فان الخطاب للمؤمنين والامر لهم وقالت طائفة الامر للندب طلبا للفضل و
قال آخرون الوضوء لكل صلوة كان فرضا عليهم بهذه الآية ثم نسخ في فتح مكة وقال جماعة هذا الامر خاص بمن كان محدثا وقال
آخرون المراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة فيعم الخطاب كل قائم من النوم وقد اخرج مسلم واحمد واهل السنن
عن بريدة قال كان النبي صلعم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات
بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر وهو مروي
من طرق كثيرة بالفاظ متفقة في المعنى واخرج البخاري واحمد واهل السنن عن عمرو بن عامر الانصاري
سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلعم يتوضأ عند كل صلوة قال قلت فانتم كيف تصنعون
قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث فتقرر بما ذكر ان الوضوء لا يجب الا على المحدث
وبه قال جمهور اهل العلم وهو الحق فاغسلوا وجوهكم الوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل
على اعضاء وله طول وعرض فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وفي العرض من الاذن
الى الاذن وقد ورد الدليل بتخليل اللحية واختلف العلماء في غسل ما استرسل والكلام في ذلك مبسوط
في مواطنه وقد اختلف اهل العلم ايضا هل يعتبر في الغسل الدلك باليد ام يكفي امرار الماء والخلاف في ذلك
معروف والمرجع اللغة العربية فان ثبت فيها ان الدلك داخل في مسمى الغسل كان معتبرا والا فلا قال
في شمس العلوم غسل الشيء غسلا اذا اجرى عليه الماء ودلكه انتهى واما المضمضة والاستنشاق فاذا لم يكن
لفظ الوجه يشتمل باطن الفم والانف فقد ثبت غسلهما بالسنة الصحيحة والخلاف في الوجوب وعدمه معروف

وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في مؤلفاته كالمختصر وشرحه ونيل الأوطار وأيديكم إلى المرافق إلى للغاية
وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من
نوع ما قبلها دخل وإلا فلا وقيل إنها هنا بمعنى مع وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقا وأما الدخول
وعدمه فأمر يدور مع الدليل وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي
من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلعم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ولكن القاسم هذا متروك وجده ضعيف وامسحوا برؤسكم قيل
الباء زائدة والمعنى امسحوا رؤسكم وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس وقيل هي للتبعيض وذلك يقتضي أنه
يجزي مسح بعضه واستدل القائلون بالتبعيض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم ولا يجزي مسح بعض الوجه
اتفاقا وقيل إنها للإلصاق أي ألصقوا أيديكم برؤسكم وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه
يكفي مسح بعض الرأس كما أوضح الشوكاني ذلك في مؤلفاته فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال
الآية على فرض أنها محتملة ولا شك أن من أمر غيره أن يمسح رأسه كان ممتثلا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح
وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس وهكذا سائر الأفعال المتعدية
نحو اضرب زيدا أو اطعنه فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن على عضو من أعضائه ولا يقول قائل
من أهل اللغة ومن هو عالم بها إنه لا يكون ضاربا إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد وكذلك الطعن
وسائر الأفعال فاعرف هذا فإنه يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال في مسح الرأس فإن قلت يلزم
مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين قلت ملتزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية
في اليدين والرجلين بخلاف الرأس فإنه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض وأرجلكم قرأ نافع بنصب
الأرجل وهي قراءة الحسن البصري والأعمش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر فقراءة النصب تدل على أنه
يجب غسل الرجلين لأنها معطوفة على الوجوه والأيدي وإلى هذا ذهب جمهور العلماء والفصل بالممسوح بين
المغسولات ليفيد وجوب الترتيب في تطهير هذه الأعضاء وعليه الشافعي وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار
على مسح الأرجل لأنها معطوفة على الرؤس وإليه ذهب ابن جرير الطبري وهو مروي عن ابن عباس قال
داؤد الظاهري يجب الجمع بين الأمرين على مقتضى القرائتين وقال ابن العربي اتفقت الأمة على وجوب
غسلهما وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراءة
الجر قال القرطبي قد روي عن ابن عباس أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان قال وكان عكرمة يمسح
رجليه وقال ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح قال وقال
قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين قال وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل
والمسح وجعل القرائتين كالروايتين وقواه النحاس ولكنه قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة

من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله غسل الرجلين فقط وثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار وهو في الصحيحين وغيرهما فافاد وجوب غسل الرجلين وانه لا يجزئ مسحهما لان شان المسح ان يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطي فلو كان مجزيا لما قال ويل للاعقاب من النار وقد ثبت انه قال بعد ان توضأ وغسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رجلا توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له ارجع فاحسن وضوءك واما المسح على الخفين فهو ثابت بالاحاديث المتواترة وقوله الى الكعبين معناه فيهما كما بينت السنة والكلام فيه كالكلام في قوله الى المرافق وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية الكعاب انه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد الا مرفق واحد لم يتوهم وجوده وغيره ذكر معنى هذا ابن عطية وقال الكواشي ثنى الكعبين وجمع المرافق لنفي توهم ان في كل واحدة من الرجلين كعبين وانما في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرفق فهي ابعد عن الوهم انتهى فهذه الفروض الاربعة في الوضوء وبقي من فرائضه النية والتسمية ولم يذكرا في هذه الآية بل وردت بهما السنة وقيل ان في هذه الآية ما يدل على النية لانه لما قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام فاغسلوا وجوهكم لها وذلك هو النية المعتبرة لا ما تعارف اليوم بين الناس من التلفظ بعبارات مبتدعة فقد صرح غير واحد بانكار ذلك وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ولا عن احد من الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم من الائمة المعتبرين رضوان الله عليهم اجمعين وان كنتم جنبا المراد بالجنابة هي الحالة الحاصلة بدخول حشفة او نزول مني بالاحتلام ونحو ذلك فاطهروا اي فاغتسلوا بالماء وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود الى ان الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلوة حتى يجد الماء استدلالا بهذه الآية وذهب الجمهور الى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء وهذه الآية هي للواجد على ان التطهر هو اعم من الحاصل بالماء او بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب وقد صح عن عمر وابن مسعود الرجوع الى ما قاله الجمهور للاحاديث الصحيحة الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قد تقدم تفسير المرض والسفر والمجيء من الغائط في سورة النساء مستوفى وكذلك تقدم الكلام على ملامسة النساء وعلى التيمم وعلى الصعيد ومن في قوله منه لابتداء الغاية وقيل للتبعيض قيل وجه تكرير هذا هو استيفاء الكلام في انواع الطهارة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد بامركم بالطهارة بالماء او بالتراب التضييق عليكم في الدين ومنه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم من الذنوب والخطايا لان الوضوء من كفاراتها كما في الحديث وقيل من الحدث الاصغر والاكبر

الثالثة فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه قيل انه لما قتل اخاه لم يدر كيف يواريه لكونه اول ميت مات من بني آدم فبعث الله غرابين اخوين فاقتتلا

فقتل احدهما صاحبه فحفر له ثم حثى عليه فلما رآه قابيل قال يا ويلتى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاوارى
سوءة اخيه فواراه **التاسعة** انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قد اختلف الناس
في سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور الى انها نزلت في العرنيين وقال مالك والشافعي وابو ثور
واصحاب الراي انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الارض بالفساد قال ابن المنذر
قول مالك صحيح قال ابو ثور محتجا لهذا القول ان قوله في هذه الآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم يدل على انها نزلت في غير اهل الشرك لانهم قد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا في ايدينا فاسلموا
ان دماءهم تحرم فدل ذلك على ان الآية نزلت في اهل الاسلام انتهى وهكذا يدل على هذا قوله قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلعم الاسلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم وغيره وحكى ابن جرير الطبري
في تفسيره عن بعض اهل العلم ان هذه الآية اعني آية المحاربة نسخت فعل النبي صلعم في العرنيين ووقف
الامر على هذه الحدود وروى عن محمد بن سيرين انه قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني فعله صلعم
بالعرنيين وبهذا قال جماعة من اهل العلم وذهب جماعة آخرون الى ان فعله صلعم بالعرنيين منسوخ بنهي
النبي صلعم عن المثلة والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ والحق ان هذه الآية تعم المشرك وغيره
ممن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ قال القرطبي في تفسيره ولا خلاف
بين اهل العلم في ان حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين
او اليهود انتهى ويعني قوله مترتب اي ثابت قيل المراد بمحاربة الله المذكورة في الآية هي محاربة رسول الله صلعم
ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس لان ورود النص
ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم الى دليل
وقيل انها جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله اكبارا لحربهم وتعظيما لاذيتهم لان الله سبحانه لا يحارب
ولا يغالب والاولى ان تفسير محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ومحاربة الرسول تحمل على معناها
الحقيقي وحكم امته حكمه وهم اسوته والسعي في الارض فسادا يطلق على انواع من الشر كما قدمنا قريبا قال
ابن كثير في تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب ان قرض الدراهم والدنانير من الافساد
في الارض وقد قال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
انتهى اذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي في الارض فسادا فاعلم ان ذلك يصدق
على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما او كافرا في مصر او غير مصر في كل قليل وكثير وجليل وحقير وان
حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل او الصلب او قطع الايدي والارجل من خلاف
او النفي من الارض ولكن لا يكون هذا حكم من فعل اي ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدي
على دماء العباد واموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم من كتاب الله او سنة رسوله صلعم كالسرقة

ولا يجب فيه القصاص لانا نعلم انه قد كان في زمنه صلعم من تقع منه ذنوب ومعاصي غير ذلك ولا يجري عليه
صلعم هذا الحكم المذكور في هذه الآية وبهذا تعرف ضعف ما روي عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه
الآية انها الزنا والسرقة ووجه ذلك ان هذين الذنبين قد ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلعم لهما
حكم غير هذا الحكم واذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي امرنا بان نفسر كتاب الله
وسنة رسوله صلعم بها فاياك ان تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية الا ان يأتيك
الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم او تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فانت وذاك اعمل به
في موضعه واما ما عداه فدع عنك نهبا صيح في حجراته ۞ وهات حديثا ما حديث الرواحل ۞ على انا
سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه اعلم انه قد اختلف العلماء في من يستحق اسم المحاربة فقال ابن عباس
وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي والضحاك وابو ثور ان من شهر السلاح
في قبة الاسلام واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه امام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله وبهذا قال مالك وصرح بان المحارب عنده من حمل على الناس في مصر او برية
او كابرهم على انفسهم واموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه
المسئلة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة وروي عن ابن عباس غير ما تقدم فقال في قطاع
الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من
الارض وروي عن ابي مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء على اختلاف
في الرواية عن بعضهم وحكاه ابن كثير عن الجمهور وقال ايضا وهكذا عن غير واحد من السلف والائمة وقال
ابو حنيفة اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ المال وقتل
فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو يوسف القتل
ياتي على كل شيء ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت
رجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة واذا قتل قتل واذا اخذ المال
وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال يصلب ثلاثة ايام وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال قطعت
يده ورجله كقول الشافعي ولا اعلم لهذه التفاصيل دليلا لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلعم الا
ما رواه ابن جرير في تفسيره وتفرد بروايته فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي حبيب
ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب اليه يخبره ان هذه الآية
نزلت في اولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال انس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي
واستاقوا الابل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام قال انس فسأل رسول الله صلعم جبريل عن القضاء

فيمن حارب فقال من سرق واخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدري كيف صحته قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره شيئا من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سنده ثم ذكره ويسعون في الارض فسادا هو اما منتصب على المصدرية او على انه مفعول له او على الحال بالتاويل اي مفسدين ان يقتلوا او يصلبوا ظاهره انهم يصلبون احياء حتى يموتوا لانه احد الانواع التي خير الله بينها وقال قوم الصلب انما يكون بعد القتل ولا يجوز ان يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب ويجاب بان هذه عقوبة شرعها الله في كتابه لعباده او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ظاهره قطع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى او اليسرى وكذلك الرجلان ولا يعتبر الا ان القطع من خلاف اما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين او يسرى اليدين مع يمنى الرجلين وقيل المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط او ينفوا من الارض اختلف المفسرون في معناه فقال السدي هو ان يطلب بالخيل والرجل حتى يؤخذ ويقام عليه الحد او يخرج من دار الاسلام هربا وهو محكي عن ابن عباس وانس ومالك والحسن البصري والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري حكاه الرماني في كتابه عنهم وحكي عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون ليقام عليهم الحدود وبه قال الليث بن سعد وروي عن مالك ان ينفى من البلد الذي احدث فيه الى غيره ويحبس فيه كالزاني ورجحه ابن جرير والقرطبي وقال الكوفيون نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها والظاهر من الآية انه يطرد من الارض التي وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره والنفي قد يقع بمعنى الاهلاك وليس هو مرادا هنا ذلك لهم خزي في الدنيا الاشارة الى ما سبق ذكره من الاحكام والخزي الذل والفضيحة ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم استثنى الله سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة والظاهر عدم الفرق بين الدماء والاموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك وعليه عمل الصحابة وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة والحق الاول واما التوبة بعد القدرة فلا يسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكر قيد قبل ان تقدروا قال القرطبي واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فان قتل محارب اخا امرء او اباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من امر المحاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم العاشرة لما ذكر الله سبحانه من ياخذ المال جهارا وهو المحارب عقبه بذكر من ياخذ المال خفية وهو السارق

فقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان لان غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الاحكام وقد اختلف ائمة النحو في خبر السارق والسارقة هل هو مقدر ام هو فاقطعوا فذهب الى الاول سيبويه وقال تقديره فيما فرض عليكم او فيما يتلى عليكم السارق والسارقة اي حكمهما وذهب المبرد والزجاج الى الثاني ودخول الفاء لتضمين المبتدأ معنى الشرط اذ المعنى الذي سرق والتي سرقت وقرئ السارق والسارقة بالنصب على تقدير اقطعوا ورجح هذه القراءة سيبويه قال الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدا اضربه ولكن العامة ابت الا الرفع يعني عامة القراء والسرقة بكسر الراء اسم الشيء المسروق والمصدر من سرق يسرق سرقا قاله الجوهري وهو اخذ الشيء في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارقه النظر والقطع معناه الابانة والازالة وجمع الايدي لكراهة الجمع بين تثنيتين وقد بينت السنة المطهرة ان موضع القطع الرسغ وقال قوم يقطع من المرفق وقال الخوارج من المنكب والسرقة لابد ان يكون ربع دينار فصاعدا ولابد ان يكون من حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وقد ذهب الى اعتبار الربع الدينار الجمهور وذهب قوم الى التقدير بعشرة دراهم وذهب الجمهور الى اعتبار الحرز وقال الحسن البصري اذا جمع الثياب في البيت قطع وقد اطال الكلام في بحث السرقة ائمة الفقه وشراح الحديث بما لا يأتي التطويل به ههنا بكثير فائدة قوله جزاء بما كسبا مفعول له اي فاقطعوا للجزاء او مصدر مؤكد لفعل محذوف اي جازوهما جزاء والباء سببية وما مصدرية اي بسبب كسبهما او موصولة اي جزاء الذي كسباه من السرقة

الحادية عشرة فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فيه تخيير لرسول الله صلعم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وقد استدل به على ان حكام المسلمين مخيرون بين الامرين وقد اجمع العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والذمي اذا ترافعا اليهم واختلفوا في اهل الذمة اذا ترافعوا فيما بينهم فذهب قوم الى التخيير وذهب آخرون الى الوجوب وقالوا ان هذه الآية منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي وحكاه القرطبي عن اكثر العلماء

الثانية عشرة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون لفظ من من صيغ العموم فيفيد ان هذا غير مختص لطائفة معينة بل لكل من ولي الحكم وقيل انها مختصة باهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقا لان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وقيل هو محمول على ان الحكم بغير ما انزل الله وقع استخفافا او استحلالا او جحدا والاشارة بقوله اولئك الى من والجمع باعتبار معناها وكذلك ضمير الجماعة في قوله هم الكافرون واخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى هذا قال انه ليس بالكفر الذي يذهبون اليه انه ليس كفرا

ننقل من الملة كفر دون كفر واخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء بن ابى رباح فى قوله تعالى هذا وقوله هم الظالمون هم الفاسقون قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق الثالثة عشرة وكتبنا معناه فرضنا عليهم فيها اى فى التوراة ان النفس بالنفس بين الله سبحانه فى هذه الآية ما فرضه على بنى اسرائيل من القصاص فى النفس والعين والانف والاذن والسن والجروح وقد استدل ابو حنيفة وجماعة من اهل العلم بهذه الآية فقالوا انه يقتل المسلم بالذمى لانه نفس وقال الشافعى وجماعة من اهل العلم ان هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس شرع لنا وقد قدمنا فى البقرة فى شرح قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى ما فيه كفاية وقد اختلف اهل العلم فى شرع من قبلنا هل يلزمنا ام لا فذهب الجمهور الى انه يلزمنا اذا لم ينسخ وهو الحق وقد ذكر ابن الصباغ فى الشامل اجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه قال ابن كثير فى تفسيره وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة انتهى وقد اوضح الشوكانى ما هو الحق فى شرحه على المنتقى وغيره فى غيره وفى هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم فى التوراة كما حكاه هنا ويفاصلون بين الانفس كما سبق بيانه وقد كانوا يقيدون بنى النضير من بنى قريظة ولا يقيدون بنى قريظة من بنى النضير والعين بالعين الظاهر من النظم القرآنى ان العين اذا فقئت حتى لم يبق فيها مجال للادراك انها تفقأ عين الجانى بها والانف بالانف اى اذا جدعت جميعها فانها يجدع انف الجانى بها والاذن بالاذن اذا قطعت جميعها فانها تقطع اذن الجانى بها وكذلك السن بالسن فاما لو كانت الجناية ذهبت ببعض ادراك العين او ببعض الانف او ببعض الاذن او ببعض السن فليس فى هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص وقد اختلف اهل العلم فى ذلك اذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته وكلامهم مدون فى كتب الفروع والظاهر من قوله السن بالسن انه لا فرق بين الثنايا والانياب والاضراس والرباعيات وانه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض واليه ذهب اكثر اهل العلم كما قال ابن المنذر وخالف فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن تبعه وكلامهم مدون فى مواطنه ولكنه ينبغى ان يكون المأخوذ فى القصاص من الجانى هو المماثل للسن المأخوذة من المجنى عليه فان كانت ذاهبة فما يليها والجروح قصاص اى ذوات قصاص وقد ذكر اهل العلم انه لا قصاص فى الجروح التى يخاف منها التلف ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقا او طولا او عرضا وقد قدر ائمة الفقه ارش كل جراحة بمقادير معلومة وليس هذا موضع بيان كلامهم ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له ارش مقدر فمن تصدق به فهو كفارة له اى من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بان عفا عن الجانى فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه به ذنوبه وقيل ان المعنى هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته فى الآخرة لان العفو يقوم مقام اخذ الحق منه والاول ارجح لان الضمير يعود

على هذا التفسير الاخر الى غير ذلك الرابعة عشرة فاحكم بينهم بما انزل الله اى بما انزله اليك فى
القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده فى جميع الكتب السابقة عليه ولا تتبع اهواءهم
اى اهواء اهل الملل السابقة عما جاءك من الحق متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل او لا تنحرف
عما جاءك من الحق متبعا لاهوائهم وقيل متعلق بمحذوف اى لا تتبع اهواءهم عادلا او منحرفا عن الحق
وفيه النهى له صلعم عن ان يتبع اهوية اهل الكتاب ويعدل عن الحق الذى انزله الله عليه فان كل ملة
من الملل تهوى ان يكون الامر على ما هم عليه وادركوا عليه سلفهم وان كان باطلا منسوخا او محرفا
عن الحكم الذى انزله الله على الانبياء كما وقع فى الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله الخامسة
عشرة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الطيبات هى المستلذات
مما احله الله لعباده نهى الذين آمنوا عن ان يحرموا على انفسهم شيئا منها اما لظنهم ان فى ذلك
طاعة لله وتقربا اليه وانه من الزهد فى الدنيا وقمع النفس عن شهواتها او لقصد ان يحرموا على
انفسهم شيئا مما احله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم حرام على وحرمته على نفسى ونحو ذلك من الالفاظ
التى تدخل تحت هذا النهى القرآنى قال ابن جرير الطبرى لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شئ مما احل الله لعباده
المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ولذلك رد النبى صلعم التبتل على عثمان
بن مظعون فثبت انه لا فضل فى ترك شئ مما احله الله لعباده وان الفضل والبر انما هو فى فعل ما ندب
الله عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الائمة الراشدون
اذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلعم فاذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف
على لباس القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله وآثر اكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره
حذرا من عارض الحاجة الى النساء قال فان ظن ظان ان الفضل فى غير الذى قلنا لما فى لباس الخشن
واكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطأ وذلك ان الاولى
بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها فلا شئ اضر للجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة
لعقله ومضعفة لادواته التى جعلها الله سببا الى طاعته السادسة عشرة لا يؤاخذكم الله
باللغو فى ايمانكم قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه فى سورة البقرة وفى ايمانكم صلة يؤاخذكم قيل وفى
بمعنى من والايمان جمع يمين وفى الآية دليل على ان ايمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها
الكفارة وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم الى انها قول الرجل لا والله وبلى والله فى كلامه غير
معتقد لليمين وبه فسر الصحابة الآية وهم اعرف بمعانى القرآن قال الشافعى وذلك عند اللجاج والغضب
والعجلة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان والعقد على ضربين حسى كعقد الحبل وحكمى كعقد البيع
واليمين فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن او لا يفعلن فى المستقبل اى ولكن يؤاخذكم

بایمانکم المعقدۃ الموثقۃ بالقصد والنیۃ اذا حنثتم فیہا واما الیمین الغموس فہی یمین مکر وخدیعۃ وکذب
قد باء الحالف باثمہا ولیست بمعقودۃ ولا کفارۃ فیہا کما ذہب الیہ الجمہور وقال الشافعی ہی یمین
معقودۃ لانہا مکتسبۃ بالقلب معقودۃ بخبر مقرونۃ باسم اللہ والراجح الاول وجمیع الاحادیث الواردۃ
فی تکفیر الیمین متوجہۃ الی المعقودۃ ولا یدل شیء منہا علی الغموس بل ما ورد فی الغموس الا الوعید والترہیب
وانہا من الکبائر وفیہا نزل قولہ تعالی ان الذین یشترون بعہد اللہ وایمانہم ثمنا قلیلا الآیۃ فکفارتہ
ہی ماخوذۃ من التکفیر وہو التستیر وکذلک الکفر ہو الستر والکافر ہو الساتر لانہا تستر الذنب وتغطیہ
والضمیر فی کفارتہ راجع الی ما فی قولہ بما عقدتم اطعام عشرۃ مساکین من اوسط ما تطعمون اہلیکم
المراد بالوسط ہنا المتوسط بین طرفی الاسراف والتقتیر ولیس المراد بہ الاعلی کما فی غیر ہذا الموضع
ای اطعموہم من المتوسط مما تعتادون اطعام اہلیکم منہ ولا یجب علیکم ان تطعموہم من اعلاہ ولا یجوز
لکم ان تطعموہم من ادناہ وظاہرہ انہ یجزی اطعام عشرۃ حتی یشبعوا وقد روی عن علی بن ابی طالب
رضی اللہ عنہ انہ قال لا یجزی اطعام العشرۃ غداء دون عشاء حتی یغدیہم ویعشیہم قال ابن عمر ہو قول
ائمۃ الفتوی بالامصار وقال الحسن البصری وابن سیرین یکفیہ ان یطعم عشرۃ مساکین اکلۃ واحدۃ
خبزا وسمنا او خبزا ولحما وقال عمر بن الخطاب وعائشۃ ومجاہد والشعبی وسعید بن جبیر وابراہیم النخعی
ومیمون بن مہران وابو مالک والضحاک والحکم ومکحول وابو قلابۃ ومقاتل یدفع الی کل واحد من العشرۃ
نصف صاع من بر او تمر وروی ذلک عن علی علیہ السلام وقال ابو حنیفۃ نصف صاع بر وصاع مما عداہ
وقد اخرج ابن ماجۃ وابن مردویہ عن ابن عباس قال کفر رسول اللہ صلعم بصاع من تمر وکفر الناس بہ
ومن لم یجد فنصف صاع من بر وفی اسنادہ عمر بن عبد اللہ الثقفی وہو مجمع علی ضعفہ وقال الدارقطنی
متروک او کسوتہم عطف علی اطعام قری بضم الکاف وکسرہا وہما لغتان مثل اسوۃ واسوۃ
والکسوۃ فی الرجال تصدق علی ما یکسو البدن ولو کان ثوبا واحدا وہکذا فی کسوۃ النساء وقیل الکسوۃ
للنساء درع وخمار وقیل المراد بالکسوۃ ما یجزی بہ الصلوۃ او تحریر رقبۃ ای اعتاق مملوک والتحریر الاخراج
من الرق ویستعمل التحریر فی فک الاسیر واعفاء المجہود لعمل عن عملہ وترک انزال الضرر بہ ولاہل العلم ابحاث
فی الرقبۃ التی تجزی فی الکفارۃ وظاہر ہذہ الآیۃ انہا تجزی کل رقبۃ علی ای صفۃ کانت وذہب جماعۃ
منہم الشافعی الی اشتراط الایمان فیہا قیاسا علی کفارۃ القتل فمن لم یجد فصیام ثلثۃ ایام
ای من لم یجد شیئا من الامور المذکورۃ فکفارتہ صیام ثلثۃ ایام وقری متتابعات حکی ذلک عن
ابن مسعود وابی فیکون ہذہ القراءۃ مقیدۃ لمطلق الصوم وبہ قال ابو حنیفۃ والثوری وہو احد
قولی الشافعی وقال مالک والشافعی فی قولہ الآخر یجزی التفریق ذلک کفارۃ ایمانکم اذا حلفتم
ای ذلک المذکور کفارۃ ایمانکم اذا حنثتم واحفظوا ایمانکم امرہم بحفظ الایمان وعدم المسارعۃ

اليها والحنث بالصيام الآية السابعة عشرة يا ايها الذين امنوا خطاب لجميع المؤمنين انما الخمر
والميسر وقد تقدم تفسير الميسر في البقرة والانصاب هي الاصنام المنصوبة للعبادة والازلام
قد تقدم تفسيرها في هذه السورة رجس يطلق على العذرة والاقذار وهو خبر الخمر وخبر المعطوف
عليه محذوف من عمل الشيطان صفة لرجس اي كائن من عمل الشيطان بسبب تحسينه لذلك
وتزيينه له وقيل هو الذي كان عمل هذه الامور بنفسه فاقتدى به بنو آدم والضمير في فاجتنبوه راجع
الى الرجس او الى المذكور لعلكم تفلحون علة لما قبله قال في الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر وجوها
من التاكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها انه قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله صلعم شارب الخمر كعابد
الوثن ومنها انه جعلهما رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنها انه جعلهما من عمل الشيطان
لا ياتي منه الا الشر البحت ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان
الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها انه ذكر ما ينتج فيهما من الوبال وهو وقوع التعادي
والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر وما يؤديان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعات اوقات
الصلوات انتهى وهذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الامر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ولما
تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلا عن جعله شرابا يشرب قال اهل العلم من المفسرين وغيرهم
كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة لانهم كانوا قد الفوا شربها وحببها الشيطان الى قلوبهم فاول ما نزل
في امرها يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فترك عند ذلك بعض المسلمين
شربها ولم يتركه آخرون ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فتركها البعض ايضا
وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلوة وشربها البعض في غير اوقات الصلوة حتى نزلت هذه
الآية انما الخمر والميسر فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما حرم الله شيئا اشد من الخمر وذلك
لما فهموه من التشديد فيما تضمنه هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الاحاديث الصحيحة من الوعيد
لشاربها وانها من كبائر الذنوب وقد اجمع على ذلك المسلمون اجماعا لا شك فيه ولا شبهة واجمعوا
ايضا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرا وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر دلت ايضا على تحريم
الميسر والانصاب والازلام وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما ذكرناه وقد
وردت احاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه وان كل مسكر حرام وهي مدونة في
كتب الحديث فلا نطول المقام بذكرها وقد بسطنا الكلام عليها في شرحنا مسك الختام لبلوغ المرام

فليرجع اليه الآية الثامنة عشرة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
هذا النهي شامل لكل احد من ذكور المسلمين واناثهم لانه يقال رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم واحرم
الرجل دخل في الحرم ومن قتله منكم متعمدا المتعمد هو القاصد للشيء مع العلم بالاحرام والمخطي

هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا والناسي هو الذي تعمد الصيد ولا يذكر احرامه وقد استدل ابن عباس
واحمد في رواية عنه وداؤد باقتصاره سبحانه على العامد بانه لا كفارة على غيره بل لا يجب الا عليه وحده وبه
قال سعيد بن جبير وطاؤس وابو ثور وقيل انها تلزم الكفارة المخطئ والناسي كما تلزم المتعمد وجعلوا قيد
التعمد خارجا مخرج الغالب روي عن عمر والحسن والنخعي والزهري وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابه وروي عن ابن عباس وقيل انه يجب التكفير على العامد الناسي لاحرامه وبه قال مجاهد قال
فان كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلوة او احدث
فيها فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء مماثل لما قتله ومن النعم بيان للجزاء المماثل قيل المراد
بالمماثلة في القيمة وقيل في الخلقة وقد ذهب الى الاول ابو حنيفة والى الثاني مالك والشافعي واحمد
والجمهور وهو الحق لان البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك وكذلك يفيده هديا بالغ الكعبة وروي عن
ابي حنيفة انه يجوز اخراج القيمة ولو وجد المثل وان المحرم مخير وقرئ فجزاء مثل ما قتل وقرئ فجزاء مثل على
اضافة جزاء الى مثل يحكم به اي بالجزاء او بمثل ما قتل ذوا عدل منكم اي رجلان معروفان بالعدالة
بين المسلمين فاذا حكما بشيء لزم وان اختلفا رجع الى غيرهما ولا يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين وقيل
يجوز وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي في احد قوليه وظاهر الآية يقتضي حكمين غير الجاني
هديا بالغ الكعبة نصب هديا على الحال او البدل من مثل وبالغ الكعبة صفة لهديا لان الاضافة
غير حقيقية والمعنى انهما اذا حكما بالجزاء فانه يفعل به ما يفعل بالهدي من الارسال الى مكة والنحر هنالك والاشعار
والتقليد ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدي لا يبلغها وانما اراد الحرم ولا خلاف في هذا او كفارة معطوف
على محل من النعم وهو الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف طعام مساكين عطف بيان لكفارة او بدل منه
او خبر مبتدأ محذوف او عدل ذلك معطوف على طعام وقيل هو معطوف على جزاء وفيه ضعف
والجاني مخير بين هذه الانواع المذكورة وعدل الشيء ما عادله من غير جنسه صياما منصوب على التمييز
قد قدر العلماء عدل كل صيد من الاطعام والصيام وقد ذهب الى ان الجاني مخير بين هذه الانواع المذكورة
جمهور العلماء وروي عن ابن عباس انه لا يجزئ المحرم الاطعام والصوم الا اذا لم يجد الهدي والعدل بفتح العين
وكسرها لغتان وهما المثل قاله الكسائي وقال الفراء عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله
من غير جنسه ومثل قول الكسائي قال البصريون التاسعة عشرة احل لكم صيد البحر الخطاب
لكل مسلم او للمحرمين خاصة وصيد البحر ما يصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ماء يوجد فيه صيد بحري وان كان
بيرا او غديرا وطعامه متاعا لكم وللسيارة الطعام اسم لكل ما يطعم وقد تقدم وقد اختلف في المراد
به هنا فقيل هو ما قذف به البحر وطفا عليه وبه قال كثير من الصحابة والتابعين وقيل طعامه ما ملح منه وبقي وبه
قال جماعة وروي عن ابن عباس وقيل طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه سائر ما فيه من النبات وغيره وبه قال

تحرم وقيل المراد به ما يطعم من الصيد اي ما يحل اكله وهو السمك فقط وبه قالت الحنفية والمعنى احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر واحل لكم المأكول منه وهو السمك فيكون كالتخصيص بعد التعميم وهو تكلف لا وجه له ونصب متاعا على انه مصدر اي متعتم به متاعا وقيل مفعول له مختص بالطعام اي احل لكم طعام البحر متاعا وهو تكلف جاء به من قال بالقول الاخير بل اذا كان مفعولا له كان من الجميع اي احل لكم صيد البحر وطعامه تمتيعا لكم اي لمن كان مقيما منكم ياكله طريا وللسيارة اي المسافرين منكم يتزودونه ويجعلونه قديدا وقيل السيارة هم الذين يركبونه خاصة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي حرم عليكم ما يصاد في البر ما دمتم محرمين وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان الصائد حلالا واليه ذهب الجمهور ان كان الحلال صاده للمحرم لا اذا كان لم يصده لاجله وهو القول الراجح وبه يجمع بين الاحاديث وقيل انه يحل مطلقا واليه ذهب جماعة وقيل يحرم عليه مطلقا واليه ذهب آخرون وقد بسط الشوكاني هذا في شرحه للمنتقى

العشرون

يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم اي الزموا انفسكم واحفظوها كما تقول عليك زيدا اي الزمه لا يضركم قرئ بالجزم على انه جواب الامر الذي يدل عليه اسم الفعل وقرأ نافع بالرفع على انه مستأنف او على ان ضمة الراء للاتباع وقرئ بكسر الضاد وقرئ لا يضيركم من ضل اذا اهتديتم يعني لا يضركم ضلال من ضل من الناس اذا اهتديتم للحق انتم في انفسكم وليس في الآية ما يدل على سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان من تركه مع كونه من اعظم الفروض الدينية فليس بمهتدي وقد قال الله سبحانه اذا اهتديتم وقد دلت الآيات القرآنية والاحاديث المتكاثرة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا مضيقا متحتما فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او لا يظن التأثير بحال من الاحوال او يخشى على نفسه ان تحل به مضرة ضررا يسوغ له معه الترك الى الله مرجعكم يوم القيامة فينبئكم بما كنتم تعملون في الدنيا فيجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته وقد اخرج ابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والدارقطني والضياء في المختارة وغيرهم عن قيس بن ابي حازم قال قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب اخرج الترمذي وصححه وابن ماجة وابن جرير والبغوي في معجمه وابن ابي حاتم والطبراني وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع في هذه الآية قال اية آية قلت قوله يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر

للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية عن عامر الاشعري في هذه الآية قال رسول الله
صلعم اين ذهبتم انما هي لا يضركم من ضل من الكفار اذا اهتديتم رواه احمد والطبراني وابن ابي حاتم
وابن مردويه واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني
وابو الشيخ عن الحسن ان ابن مسعود سأله رجل عن قوله عليكم انفسكم قال يا ايها الناس انه ليس
بزمانها انها اليوم مقبولة ولكنه قد اوشك ان تاتي زمان تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا
او قال فلا يقبل منكم فح عليكم انفسكم الآية وفي لفظ عنه قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن
من دون ذلك السوط والسيف فاذا كان كذلك فعليكم انفسكم واخرج ابن جرير وابن مردويه عن
ابن عمر انه قال في هذه الآية انها لاقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم واخرج
ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلعم
فقال نبي الله لم يجيء تاويلها لا يجيء تاويلها حتى يهبط عيسى بن مريم عليهما السلام
والروايات في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ففيه ما يرشد الى ما قدمناه
من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والاحاديث الواردة في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر **الحادية والعشرون** يا ايها الذين امنوا الخ
مكي هذه الآيات الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما في القرآن اعرابا ومعنى وحكما قال ابن عطية
هذا كلام من لم يقع له الثلاج في تفسيرها وذلك بين من كتابه رح يعني من كتاب مكي قال القرطبي ما ذكره
مكي ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا قال السعد في حاشيته على الكشاف واتفقوا على انها اصعب ما
في القرآن اعرابا ونظما وحكما شهادة بينكم اضافة الشهادة في البين توسعا لانها جارية بينهم
وقيل اصله شهادة ما بينكم فحذفت ما واضيفت الى الظرف كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار ومنه قوله تعالى
هذا فراق بيني وبينك قيل والشهادة هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبري
هي هنا بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واستدل على ما قاله بانه لا نعلم لله
حكما يجب فيه على الشاهد يمين واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختار ان الشهادة
هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود اذا حضر احدكم الموت ظرف للشهادة والمراد اذا
حضرت علاماته لان من مات لا يمكنه الاشهاد وتقديم المفعول للاهتمام ولكمال تمكن الفاعل عند النفس
حين الوصية ظرف لحضر او للموت او بدل من الظرف الاول اثنان خبر شهادة على تقدير محذوف
اي شهادة اثنين او فاعل للشهادة على ان خبرها محذوف اي فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان على
تقدير ان يشهد اثنان ذكر الوجهين ابو علي الفارسي ذوا عدل منكم صفة للاثنين وكذا منكم
اي كائنان منكم اي من اقاربكم او اخران معطوف على اثنان ومن غيركم صفة له اي كائنان

من الاجانب وقيل ان الضمير في منكم للمسلمين وفي غيركم للكفار وهو الانسب بسياق الآية وبه قال
ابو موسى الاشعري وعبد الله بن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة اهل الذمة على
المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني ويشهد له السبب للنزول فاذا لم يكن مع الموصي
من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من اهل الكفر فاذا قدما واديا الشهادة على وصيته حلفا
بعد العصر انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا
حلف رجلان من اولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة او نحوها هذا معنى الآية
عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني
وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وابو عبيد واحمد بن حنبل وذهب الى الاول اعني تفسير
ضمير منكم بالقرابة او العشيرة وتفسير من غيركم بالاجانب الزهري والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة وغيرهم من الفقهاء ان الآية منسوخة واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل
صحيح يدل على النسخ واما قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فهما عامان في
الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الارض وبالوصية وبحالة عدم الشهود
المسلمين ولا تعارض بين عام وخاص ان انتم ضربتم في الارض فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم او مبتدء
وما بعده خبره والاول مذهب الجمهور من النحاة والثاني مذهب الاخفش والكوفيين والضرب في الارض هو السفر
فاصابتكم مصيبة الموت معطوف على ما قبله وجوابه محذوف اي ان ضربتم في الارض فنزل بكم الموت
واردتم الوصية ولم تجدوا اشهودا عليها مسلمين ثم ذهبا الى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في امرهما او ادعوا
عليهما خيانة فالحكم ان تحبسوهما ويجوز ان يكون استئنافا فالجواب سوال مقدر كانهم قالوا فكيف نصنع ان
ارتبنا في الشهادة فقال تحبسونهما من بعد الصلوة ان ارتبتم في شهادتهما وخص بعد الصلوة
اي صلوة العصر قاله الاكثر لكونه الوقت الذي يغضب الله على من حلف فيه فاجرا كما في الحديث الصحيح
وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكومة وقيل صلوة الظهر وقيل اي صلوة كانت قال ابو علي
الفارسي تحبسونهما صفة لآخران واعترض بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم ضربتم في الارض والمراد
بالحبس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على
الحالف بالزمان والمكان ونحوهما فيقسمان بالله معطوف على تحبسونهما اي يقسم بالله الشاهدان
على الوصية او الوصيان وقد استدل بذلك ابن ابي ليلى على تحليف الشاهدين مطلقا اذا حصلت الريبة
في شهادتهما وفيه نظر لان تحليف الشاهدين هنا انما هو لوقوع الدعوى عليهما بالخيانة او نحوها ان ارتبتم
جواب الشرط محذوف دل عليه ما تقدم كما سبق لا نشتري به ثمنا جواب القسم والضمير في به راجع

الی اللہ تعالی والمعنی لانبیع حظنا من اللہ تعالی بہذا العرض التنزر فنحلف بہ کاذبین لاجل المال الذی عرض علینا وقیل یعود الی القسم ای لانستبدل بصحۃ القسم باللہ عرضا من اعراض الدنیا وقیل یعود الی الشہادۃ وانما ذکر الضمیر لانہا بمعنی القول ای لانستبدل لشہادتنا ثمنا قال الکوفیون المعنی ذا ثمن فحذف المضاف واقیم المضاف الیہ مقامہ وہذا مبنی علی ان العروض لاسیمی ثمنا وعند الاکثر انہا تسمی ثمنا کما تسمی مبیعا ولو کان ذا قربی ای ولو کان للقسم لہا والشہود لہ قریبا فانا نوثر الحق والصدق ولانوثر العرض الدنیوی ولا القرابۃ وجواب لو محذوف لدلالتہا ما قبلہا علیہ ای ولو کان ذا قربی لانشتری بہ ثمنا ولانکتم شہادۃ اللہ معطوف علی لانشتری داخل معہ فی حکم القسم واضاف الشہادۃ الی اللہ سبحانہ لکونہ الآمر باقامتہا والناہی عن کتمہا انا اذا لمن الآثمین فان عثر علی انہما استحقا اثما عثر علی کذا اطلع علیہ یقال عثرت منہ علی خیانۃ ای اطلعت واعثرت غیری علیہ ومنہ قولہ تعالی وکذلک اعثرنا علیہم واصل العثور الوقوع والسقوط علی الشیء والمعنی انہ اذا اطلع بعد التحلیف علی ان الشاہدین او الوصیین استحقا اثما ای استوجبا اثما اما لکذب فی الشہادۃ او الیمین او لظہور خیانۃ قال ابو علی الفارسی الاثم ہنا اسم الشیء الماخوذ لان اخذہ یاثم باخذہ یسمی اثما کما سمی ما یوخذ بغیر حق مظلمۃ وقال سیبویہ المظلمۃ اسم ما اخذ منک فکذلک سمی ہذا الماخوذ باسم المصدر فآخران یقومان مقامہما ای فشاہدان آخران او فحالفان آخران فیقومان مقام الذین عثر علی انہما استحقا اثما فیشہدان او یحلفان علی ما ہو الحق ولیس المراد انہما یقومان مقامہما فی اداء الشہادۃ التی شہدہا المستحقان للاثم من الذین استحق علیہم الاولیان استحق مبنی للمفعول فی قراءۃ الجمہور وقرء علی وابی وابن عباس وحفص علی البناء للفاعل والاولیان علی القراءۃ الاولی مرتفع علی انہ خبر مبتدء محذوف ای ہما الاولیان کانہ قیل من ہما فقیل ہما الاولیان وقیل ہو بدل من الضمیر فی یقومان او من آخران وقرء یحیی بن وثاب والاعمش وحمزۃ الاولین جمع اول علی انہ بدل من الذین او من الہاء والمیم فی علیہم وقرء الحسن الاولان والمعنی علی بناء الفعل للمفعول من الذین استحق علیہم الاثم ای جنی علیہم وہم اہل البیت وعشیرتہ فانہم احق بالشہادۃ او الیمین من غیرہم فالاولیان تثنیۃ اولی والمعنی علی قراءۃ البناء للفاعل من الذین استحق علیہم الاولیان من بینہم بالشہادۃ ان یجردوہما للقیام بالشہادۃ ویظہروا بہا کذب الکاذبین لکونہما الاقربین الی المیت فالاولیان فاعل استحق ومفعولہ ان یجردوہما للقیام بالشہادۃ وقیل المفعول محذوف والتقدیر من الذین استحق علیہم الاولیان المیت وصیتہ التی اوصی بہا فیقسمان باللہ عطف علی یقومان ای فیحلفان باللہ لشہادتنا ای یمیننا فالمراد بالشہادۃ ہنا الیمین کما فی قولہ فشہادۃ احدہم اربع شہادات باللہ ای یحلفان لشہادتنا علی انہما کاذبان خائنان احق من شہادتہما ای من یمینہما علی انہما صادقان امینان وما اعتدینا ای تجاوزنا الحق فی یمیننا انا اذن لظالمون ان کنا حلفنا علی باطل ذلک ادنی ان یاتوا بالشہادۃ

على وجهها اي ذلك البيان الذي قدمه الله سبحانه في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من اراد الوصية في السفر ولم يكن عنده احد من اهله وعشيرته وعنده كفار ادنى اي اقرب الى ان تؤدي الشهود والمتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها فلا تحرفوا ولا تبدلوا ولا تخونوا وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة في هذا الحكم الذي شرعه الله في هذا الموضع من كتابه فالضمير في ياتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم والمراد تحذيرهم من الخيانة وامرهم بان يشهدوا بالحق او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ترد على الورثة فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فيفتضح حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان ياتوا فتكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي احد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فياتون بالشهادة على وجهها او يخافوا الافتضاح اذا ردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم او خيانتهم فيكون ذلك سببا لتادية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة وقيل ان يخافوا معطوف على مقدر بعد الجملة الاولى والتقدير ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة او يخافوا الافتضاح برد اليمين فاي الخوفين وقع حصل المقصود وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر ووجد كفارا جاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على انهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئا ولا خانا مما ترك الميت شيئا فان تبين بعد ذلك خلاف ما اقسما عليه من خلل في الشهادة او ظهور شيء من تركة الميت زعما انه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك والله اعلم

سورة الانعام مائة وخمس وستون آية

مكية الا ست آيات نزلت بالمدينة وهي وما قدروا الله حق قدره الى آخر ثلاث آيات مع اختلاف في العدد

الآية الاولى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الموصول عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفار والمعنى لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانا وتجاوزا عن الحق وجهلا منهم وفي هذه الآية دليل على ان الداعي الى الحق والناهي عن الباطل اذا خشي ان يتسبب عن ذلك ما هو اشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل اشد كان الترك اولى به بل كان واجبا عليه قال الشوكاني في فتح القدير وما انفع هذه الآية واجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس اذا كان بين قوم من الصم البكم الذين اذا امرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف واذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عنادا للحق وبغضا لاتباع المحقين وجراءة على الله فان هؤلاء لا يؤثر فيهم الا السيف

فهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجري على اهلها دينه وديدنه وهجيراه كما يشاهد ذلك في اهل البدع الذين اذا دعوا الى حق وقعوا في كثير من الباطل واذا ارشدوا الى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع وهم اشر من الزنادقة لانهم يحتجون بالباطل وينتمون الى البدع ويتظهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين والزنادقة قد الجمتهم سيوف الاسلام وتحاماهم اهله وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادرا على ضعيف من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل انتهى وقد ذهب جمهور اهل العلم الى ان هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهي اصل اصيل في سد الذرائع وقطع التطرق الى الشبه وقوله عدوا منصوب على الحال او على المصدر او على انه مفعول له **الثانية** فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قيل انها نزلت في سبب خاص كما اخرج ابو داؤد والترمذي وحسنه والبزار وغيرهم عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله هذه الآية ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما ذكر الذابح عليه اسم الله حل ان كان مما اباح الله اكله وقال عطاء في هذه الآية الامر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم الى قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم اي بين لكم بيانا مفصلا يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الى آخر الآية ثم استثنى فقال الا ما اضطررتم اليه اي من جميع ما حرمه الله عليكم فان الضرورة تحلل الحرام وقد تقدم تحقيقه في البقرة **الثالثة** ولا تأكلوا نهى الله سبحانه عن الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه بعد ان امر بالاكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل على تحريم اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبي وابن سيرين وهو رواية عن مالك وعن احمد بن حنبل وبه قال ابو ثور وداؤد الظاهري ان ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسي لهذه الآية ولقوله تعالى في آية الصيد فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ويزيد هذا الاستدلال تأكيدا قوله سبحانه في هذه الآية وانه لفسق وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة الامر بالتسمية في الصيد وغيره وذهب الشافعي واصحابه وهو رواية عن مالك ورواية عن احمد ان التسمية مستحبة لا واجبة وهو مروي عن ابن عباس وابي هريرة وعطاء بن ابي رباح وحمل الشافعي الآية على من ذبح لغير الله وهو تخصيص للآية بغير مخصص وقد روى ابو داود في المراسيل ان النبي صلعم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر وليس في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية نعم حديث عائشة انها قالت للنبي صلعم ان قوما يأتوننا باللحمان لا ندري اذكر اسم الله عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا يفيد ان التسمية عند الاكل تجزي مع التباس وقوعها عند الذبح وذهب مالك واحمد في المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه ان التسمية ان تركت نسيانا

لم تضر وان تركت عمدا لم يحل اكل الذبيحة وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
والحسن البصري وابي مالك وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة بن ابي عبد الرحمن واستدلوا
بما اخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلعم قال المسلم ان نسي ان يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله
وليأكله وهذا الحديث رفعه خطاء وانما هو من قول ابن عباس وكذا اخرجه من قوله عبد الرزاق وسعيد
بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا ولقوله صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما حديث ابي هريرة الذي اخرجه
ابن عدي ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يذبح وينسى ان يسمي فقال
النبي صلعم اسم الله على كل مسلم فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقي وغيره والضمير في قوله انه لفسق
يرجع الى ما بتقدير مضاف اي وان اكل ما لم يذكر لفسق ويجوز ان يرجع الى مصدر تأكلوا اي فان
الاكل لفسق وقد تقدم تحقيق الفسق وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله وانه
فسق ووجه الاستدلال ان الترك لا يكون فسقا بل الفسق الذبح لغير الله ويجاب عنه بان
اطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعا الرابعة وآتوا حقه يوم حصاده
قد اختلف اهل العلم هل هذه محكمة او منسوخة او محمولة على الندب فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد
بن جبير الى ان الآية محكمة وانه يجب على المالك يوم الحصاد ان يعطي من حضر من المساكين القبضة
والضغث ونحوهما وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعي وطاوس وابو الشعثاء وقتادة
والضحاك وابن جريج ان هذه الآية منسوخة بالزكوة واختاره ابن جرير ويؤيده ان هذه الآية مكية وآية
الزكوة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة والى هذا ذهب جمهور اهل العلم من السلف والخلف وقالت
طائفة من العلماء ان الآية محمولة على الندب لا على الوجوب الخامسة ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين ومثلها في الاعراف اي لا تسرفوا في التصدق واصل الاسراف في اللغة الخطاء
وفي الفقه التبذير وقال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله تعالى فهو اسراف وان كان قليلا
وقيل هو خطاب للولاة يقول لهم لا تأخذوا فوق حقكم وقيل المعنى لا تأخذوا الشيء بغير حقه ولا تضعوه
في غير مستحقه السادسة قل لا اجد فيما اوحي الي امره الله سبحانه بان يخبرهم انه لا يجد في
شيء مما اوحي اليه اي القرآن وفيه ايذان بان مناط الحل والحرمة هو الوحي لا مجرد العقل محرما
غير هذه المذكورات فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا انها مكية وقد نزل بعدها بالمدينة
سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وصح عن رسول الله
صلعم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمر الاهلية والكلاب ونحو ذلك
وبالجملة فهذا العموم ان كان بالنسبة الى ما يؤكل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء

فيضم اليه كل ما ورد بعده في الكتاب والسنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات وان كان هذا العموم هو
بالنسبة الى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره فانه يضم اليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الاشياء وقد
روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انه لا حرام الا ما ذكره الله في هذه الآية وروي ذلك عن مالك
وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه اهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن واهمال
مع ان التمسك بقول احد ولو كان صحابيا في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف
ما صح عن النبي صلعم انه قال بحرمته شيء مما بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبه قوله
محرما صفة لموصوف محذوف اي طعاما محرما على اي طاعم يطعمه من المطاعم وفي يطعمه زيادة تاكيد
وتقرير لما قبله الا ان يكون اي ذلك الشيء او ذلك الطعام او العين او الجثة او النفس قرئ يكون بالتحتية
والفوقية وقرئ ميتة بالرفع على ان كان تامة او دما مسفوحا وهو الجاري وغير المسفوح معفو عنه
كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال هكذا ما يتلطخ به اللحم من الدم وقد حكى القرطبي الاجماع
على هذا او لحم خنزير ظاهر تخصيص اللحم انه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم والضمير في فانه رجس راجع
الى اللحم او الى الخنزير والرجس النجس وقد تقدم تحقيقه او فسقا عطف على لحم خنزير واهل به لغير الله
صفة فسق اي ذبح على الاصنام وغيرها سمي فسقا لتوغله في باب الفسق ويجوز ان يكون فسقا مفعولا له
لاهل اي اهل به لغير الله فسقا على عطف اهل على يكون وهو تكلف لا حاجة اليه فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قد تقدم تفسير ذلك في سورة البقرة فلا نعيده فان الله غفور اي كثير المغفرة رحيم اي كثير الرحمة فلا يواخذ المضطر لما دعت اليه الضرورة

سورة الاعراف

هي مكية الا ثمان آيات وهي قوله واسالهم عن القرية الى قوله واذ نتقنا الجبل فوقهم قال ابن عباس وابن الزبير
وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وقال قتادة آية من الاعراف مدنية واسالهم عن القرية
وسائرها مكية وقد ثبت ان النبي صلعم كان يقرء بها في المغرب يفرقها في الركعتين وآياتها مائتان وخمس
او ست آيات **الآية الاولى** يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد هذا خطاب لجميع بني آدم
وان كان واردا على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من
الملبوس امروا بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلوة والطواف وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة
في الصلوة واليه ذهب جمهور اهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الاحوال وان كان الرجل خاليا
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والكلام على العورة وما يجب ستره منها مفصل في كتب الفروع **الثانية**
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الزينة ما يتزين به الانسان من ملبوس او غيره من الاشياء
المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وما قيل انها الملبوس خاصة فلا وجه له

بل هو من جملة ما تشمله الآية ولا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة اذا لم يكن مما حرمه الله ولا حرج على من تزين بشيء من الاشياء التي لها مدخل في الزينة ولا يمنع منها مانع شرعي ومن زعم ان ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما ياكله الناس فانه لا زهد في ترك الطيب منها ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للانكار على من حرم ذلك على نفسه او حرمه على غيره وما احسن ما قال ابن جرير الطبري لقد اخطأ من آثر لباس الصوف والشعر على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حله ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن ترك اكل اللحم خوفا من عارض الشهوة والطيبات من الرزق اي المستلذات من الطعام وقيل هو اسم عام لما طاب كسبا ومطعما قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا اي انها لهم بالاصالة والاستحقاق وان شاركهم الكفار فيها ما داموا في الحيوة خالصة يوم القيامة اي مختصة لهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها الكفار قرا نافع خالصة بالرفع وهي قراءة ابن عباس على انها خبر بعد خبر وقرا الباقون بالنصب على الحال قال ابو علي الفارسي ولا يجوز الوقف على الدنيا لان ما بعدها متعلق بقوله للذين آمنوا حال بتقدير قل هي ثابتة للذين آمنوا في الحيوة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة الثالثة قل انما حرم ربي الفواحش جمع فاحشة وهي كل معصية ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما استتر وقيل هي خاصة بفواحش الزنا ولا وجه لذلك والاثم يتناول كل معصية يتسبب عنها الاثم وقيل هو الخمر خاصة ومنه قول الشاعر

؎ شربت الاثم حتى ضل عقلي ٭ كذاك الاثم يذهب بالعقول ٭

وقد انكر التخصيص جماعة من اهل العلم وحقيقته انه جميع المعاصي وقال الفراء الاثم ما دون الحق والاستطالة على الناس انتهى وليس في اطلاق الاثم على الخمر ما يدل على اختصاصه به والبغي بغير الحق اي الظلم المجاوز للحد وافرده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنبا عظيما كقوله وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا اي وان تجعلوا لله شريكا لم ينزل عليكم به حجة والمراد التهكم بالمشركين لان الله لا ينزل برهانا بان يكون غيره شريكا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون بحقيقته وان الله قاله وهذا مثل ما كانوا ينسبون الى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم ياذن بها الرابعة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا امرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والانصات له عند قراءته لينتفعوا به ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح قيل هذا الامر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الامام وقيل هذا خاص بقراءة رسول الله صلعم للقرآن دون غيره ولا وجه لذلك مع ان اللفظ اوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في كل حالة وعلى اي صفة مما يجب على السامع الا ما استثنى الذي انزل عليه القرآن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كقراءة الماموم الفاتحة خلف امامه سرا وجهرا فانه قد صح في ذلك اخبار شهيرة وصحيحة وآثار كثيرة واضحة توجب تاكد قراءة فاتحة الكتاب ولزومها

للمقتدي بل صرح غير واحد من ائمة الفقه والحديث المعتبرين بكون ذلك مذهب اكثر الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم يصح اثر فضلاً عن خبر صريح في النهي عن الفاتحة خاصة وان استدل جماعة من اهل العلم بالعمومات الواردة فلينصف ولقد فصلت المرام بعون الله في مسك الختام الرقيقة الندية وهداية السائل الى ادلة المسائل وفيه اعلام الاعلام بقرأة الفاتحة خلف الامام لبعض الاحباب فناديه مختصر نفيس لعلكم ترحمون اي تنالون الرحمة وتفوزون بها بامتثال امر الله سبحانه **الخامسة** واذكر ربك في نفسك امره الله سبحانه ان يذكره في نفسه فان الاخفاء ادخل في الاخلاص وادعا للقبول قيل المراد بالذكر هنا ما هو اعم من القرآن وغيره من الاذكار التي يذكر الله بها وقال النحاس لم يختلف في معنى واذكر ربك في نفسك انه الدعا وقيل هو خاص بالقرآن اي اقرء القرآن بتأمل وتدبر تضرعا وخيفة منتصبان على الحال ودون الجهر اي المجهور به معطوف على ما قبله اي اذكره حال كونك متضرعا وخائفا ومتكلما بكلام هو دون الجهر من القول وفوق السر يعني قصداً بينهما بالغدو والآصال متعلق باذكر اي اوقات الغدوات والاصايل والغدو جمع غدوة والاصال جمع اصيل قاله الزجاج والاخفش مثل يمين وايمان وقيل الاصال جمع اصل والاصل جمع اصيل فهو على هذا جمع الجمع قاله الفراء قال الجوهري الاصيل الوقت من بعد العصر الى المغرب وجمعه اصل وآصال واصايل كانه جمع اصيلة وخص هذين الوقتين لشرفهما والمراد دوام الذكر لله كما قال تعالى ولا تكن من الغافلين اي عن ذكر الله عز وجل

سورة الانفال

صرح كثير من المفسرين بانها مدنية ولم يستثنوا منها شيئا وبه قال الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء وقتادة وروى مثل هذا عن ابن عباس اخرجه النحاس في ناسخه وابو الشيخ وابن مردويه عنه وفي لفظ تلك سورة بدر اي نزلت في بدر وجملة آياتها خمس او ست او سبع وسبعون آية وكان النبي صلعم يقرء بها في صلوة المغرب كما اخرجه الطبراني بسند صحيح عن ابي ايوب **الآية الاولى** يسئلونك عن الانفال جمع نفل محركا وهو الغنيمة واصل النفل الزيادة وسميت الغنيمة به لانها زيادة فيما احل الله لهذه الامة مما كان محرما على غيرهم او لانها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من اجر الجهاد ويطلق النفل على معان آخر منها اليمين والابتغاء ونبت معروف والنافلة التطوع لكونها زائدة على الواجب والنافلة ولد الولد لانها زيادة على الولد وكان سبب نزول الآية اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في يوم بدر بان قال الشبان هي لنا لانا باشرنا القتال وقال الشيوخ كنا ردءا لكم تحت الرايات فنزع الله ما غنموه من ايديهم وجعله لله والرسول فقال قل الانفال لله والرسول اي حكمها مختص بهما يقسمها بينكم رسول الله صلعم عن امر الله سبحانه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء رواه الحاكم في المستدرك وليس لكم حكم في ذلك وقد ذهب جماعة من الصحابة

والتابعين الى ان الانفال كانت لرسول الله صلعم خاصة ليس لاحد فيها شئ حتى نزلت قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية فهي على هذا منسوخة وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي وقال
ابن زيد بل محكمة مجملة قد بين الله مصارفها في آية الخمس ولا نسخ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين امرهم بالتقوى واصلاح ذات البين وطاعة الله
ورسوله بالتسليم لامرهما وترك الاختلاف الذي وقع بينهم الثانية يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا الزحف الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على الالية ثم سمي كل ماش في الحرب
الى آخر زاحفا والتزاحف التداني والتقارب يقول زحف الى العدو زحفا وازدحف القوم اي مشى بعضهم
الى بعض وانتصاب زحفا اما على انه مصدر لفعل محذوف اي يزحفون زحفا او على انه حال من المومنين
اي حال كونكم زاحفين الى الكفار او حال من الذين كفروا اي حال كون الكفار زاحفين اليكم او حال من
الفريقين اي متزاحفين فلا تولوهم الادبار نهى الله المومنين ان ينهزموا عن الكفار اذا لقوهم وقد دب
بعضهم الى بعض للقتال وظاهر هذه الآية العموم لكل المومنين في كل زمن وعلى كل حال الا حالة التحرف
والتحيز وقد روي عن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي نضرة وعكرمة ونافع والحسن و
قتادة ويزيد بن ابي حبيب والضحاك ان تحريم الفرار من الزحف في هذه الآية مختص بيوم بدر وان اهل
بدر لم يكن لهم ان ينحازوا ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين اذ لم يكن في الارض يومئذ مسلمون غيرهم
ولا لهم فئة الا النبي صلعم فاما بعد ذلك فان بعضهم فئة لبعض وبه قال ابو حنيفة قالوا ويويده قوله ومن
يولهم يومئذ دبره فانه اشارة الى يوم بدر وقيل ان هذه الآية منسوخة بآية الضعف وذهب جمهور العلماء
الى ان هذه الآية محكمة عامة غير خاصة وان الفرار من الزحف محرم ويويد هذا ان هذه الآية نزلت بعد انقضاء
الحرب في يوم بدر واجيب عن قول الاولين بان الاشارة في يومئذ الى يوم بدر بل الاشارة الى يوم الزحف
كما يفيده السياق ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف بل هذه الآية مقيدة بها فيكون الفرار من
الزحف محرما بالشرط الذي بينه الله في آية الضعف ولا وجه لما ذكروه من انه لم يكن في الارض يوم بدر مسلمون غير من
حضرها فقد كان بالمدينة اذ ذاك خلق كثير لم يامرهم النبي صلعم بالخروج لانه صلعم ومن خرج معه لم يكونوا يرون
في الابتداء انه سيكون قتال ويويد هذا ورود الاحاديث الصحيحة المصرحة بان الفرار من الزحف من جملة الكبائر
كما في حديث اجتنبوا السبع الموبقات وفيه التولي يوم الزحف ونحوه من الاحاديث وهذا البحث تطول ذيوله
وتتشعب طرقه وهو مبين في مواطنه قال ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة في الفصاحة
لما في ذلك من الشناعة على الفار والذم له الا متحرفا لقتال التحرف الزوال عن جهة الاستواء والمراد
به هنا التحرف من جانب الى جانب في المعركة طلبا لمكايد الحرب وخدعا للعدو وكمن يوهم انه منهزم ليتبعه العدو
فيكر عليه ويتمكن منه ونحو ذلك من مكايد الحرب فان الحرب خدعة كما في الحديث او متحيزا الى فئة

اى الى جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو وانتصاب متحرفا ومتحيزا على الاستثناء من المولين
اى ومن يولهم دبره الا رجلا منهم متحرفا او متحيزا ويجوز انتصابهما على الحال ويكون حرف الاستثناء لغوا
لا عمل له فقد باء جزاء الشرط والمعنى من ينهزم ويفر من الزحف فقد رجع بغضب كائن من الله
الا المتحرف والمتحيز **الثالثة** قل للذين كفروا ان ينتهوا امر الله سبحانه رسوله صلعم ان يقول
للكفار هذا المعنى سواء قاله بهذه العبارة او غيرها قال ابن عطية ولو كان كما قال الكسائي انه في مصحف
عبد الله بن مسعود قل للذين كفروا ان تنتهوا يعني بالفوقية لما تادت الرسالة الا بتلك الالفاظ
بعينها وقال في الكشاف اى قل لاجلهم هذا القول وهو ان ينتهوا ولو كان بمعنى خاطبهم به لقيل ان
تنتهوا يغفر لكم وهي قراءة ابن مسعود ونحوه وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه خاطبوا به غيرهم لاجلهم ليسمعوه فالمعنى ان ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله صلعم وقتاله
بالدخول في الاسلام يغفر لهم ما قد سلف لهم من العداوة انتهى وقيل معناه ان ينتهوا عن
الكفر قال ابن عطية والحامل على ذلك جواب الشرط بيغفر لهم ما قد سلف ومغفرة ما قد سلف لا تكون
الا لمنتهٍ عن الكفر وفي هذه الآية دليل على ان الاسلام يجب ما قبله **الرابعة** وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
اى كفر وشرك ويكون الدين كله لله تحريض للمؤمنين على قتال الكفار وقد تقدم تفسير ذلك في البقرة
مستوفى **الخامسة** واعلموا انما غنمتم قال القرطبي اتفقوا على ان المراد بالغنيمة في هذه الآية
مال الكفار اذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر قال ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ولكن عرف الشرع
قيد اللفظ بهذا النوع وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على ان هذه الآية بعد قوله يسئلونك عن الانفال
وان اربعة اخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين وان قوله يسئلونك عن الانفال نزلت حين تشاجر
اهل بدر في غنائم بدر على ما تقدمت الاشارة اليه وقيل انها اعني يسئلونك عن الانفال محكمة غير منسوخة
وان الغنيمة لرسول الله صلعم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الائمة حكاه الماوردي
عن كثير من المالكية قالوا وللامام ان يخرجها عنهم واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين وكان ابو عبيدة يقول
افتتح رسول الله صلعم مكة عنوة ومنّ على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا وقد حكى الاجماع
جماعة من اهل العلم على ان اربعة اخماس المدينة للغانمين وممن حكى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر
والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي والاحاديث الواردة في قسمة الغنيمة بين
الغانمين وكيفيتها كثيرة جدا قال القرطبي ولم يقل احد فيما اعلم ان قوله تعالى يسئلونك عن الانفال
الآية ناسخ لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية بل قال الجمهور ان قوله انما غنمتم
من شيء ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله واما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف
العلماء في فتحها واما قصة حنين فقد عوض الانصار لما قالوا يعطي المغانم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر

من ورائهم لتسنه فقال لهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلعم الى بيوتكم كما في
مسلم وغيره وليس لغيره ان يقول هذا القول وفي ذلك خلاف به وقوله انما غنمتم يشمل كل شيء يصدق عليه
اسم الغنيمة وان كان اصلها اصابة الغنم من العدو ومن شيء بيان لما الموصولة وقد خصص الاجماع من
عموم الآية الاسارى فان الخيرة فيها الى الامام بلا خلاف وكذلك سلب المقتول اذا نادى به الامام
قيل وكذلك الارض المغنومة ورد بانه لا اجماع على الارض فان اي
فحق او واجب ان لله خمسه وللرسول وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على اقوال ستة
الاول قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله
صلعم والثالث لذوي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل القول الثاني
قال ابو العالية والربيع انما تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم اربعة على الغانمين ثم يضرب
يده في السهم الذي عزله فما قبضه من شيء جعله للكعبة ويقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة للرسول ومن بعده
في الآية القول الثالث عن زين العابدين علي بن الحسين انه قال ان الخمس لنا فقيل له ان الله يقول
واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا القول الرابع قول الشافعي
ان الخمس يقسم على خمسة وان سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف في مصالح المؤمنين والاربعة الاخماس على
الاصناف الاربعة المذكورة في الآية القول الخامس قول ابي حنيفة انه يقسم الخمس على ثلثة اليتامى
والمساكين وابن السبيل وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله صلعم بموته كما ارتفع حكم سهمه قال ويبدء من الخمس
باصلاح القناطير وبناء المساجد وارزاق القضاة والجند وروي نحو هذا عن الشافعي القول السادس
قول مالك انه موكول الى نظر الامام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي
في مصالح المسلمين قال القرطبي وبه قال الخلفاء الاربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله صلعم ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه لم يقسمه اخماسا ولا اثلاثا وانما ذكر ما في الآية من ذكره على وجه التنبيه
عليهم لانهم من اهم من يدفع اليه قال الزجاج محتجا لهذا القول قال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وجائز بالاجماع ان ينفق في غير هذه الاصناف
اذا رأى ذلك ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قيل اعادة اللام في ذي القربى دون
من بعدهم لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلعم والمعنى ان سهما من خمس الخمس لقرابته صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد اختلف العلماء فيهم على اقوال الاول انهم قريش كلها روي ذلك عن بعض السلف واستدل بما روي
عن النبي صلعم انه لما صعد الصفا جعل يهتف ببطون قريش كلها يا بني فلان يا بني فلان وقال الشافعي
واحمد وابو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله صلعم انما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وهو في الصحيح وقيل هم بنو هاشم خاصة وبه قال مالك والثوري

والاوزاعی وغیرہم وہو مروی عن علی بن الحسین ومجاہد وکذا اختلف اہل العلم ہل ثبت ولغی سہم الیوم ام سقط بوفاته صلی اللہ علیه وسلم وصار الکل مصروفا الی الثلثة الباقیة فذہب الجمہور منہم مالک والشافعی الی الثبوت واستواء الفقراء والاغنیاء للذکر مثل حظ الانثیین وقال ابو حنیفة واہل الرای بسقوط ذلک ولتفصیل المطلب موطنه

السادسة ولا تنازعوا فتفشلوا فیه النہی عن التنازع وہو الاختلاف فی الرای فان ذلک یتسبب عنه الفشل وہو الجبن فی الحرب واما المنازعة بالحجة لاظہار الحق فجائزة کما قال وجادلہم بالتی ہی احسن بل ہی مأمور بہا بشروط مقررة والفاء جواب النہی والفعل منصوب باضمار ان ویجوز ان یکون الفعل معطوفا علی تنازعوا مجزوما بجازمه وتذہب ریحکم قرئ بنصب الفعل وجزمه عطفا علی تفشلوا علی الوجہین والریح القوة والنصر کما یقال الریح لفلان اذا کان غالبا فی الامر وقیل الریح الدولة شبہت فی نفوذ امرہا بالریح فی ہبوبہا ومنه قول الشاعر ؎ اذا ہبت ریاحک فاغتنمہا ٭ فعقبی کل خافقة سکون ٭ وقیل المراد بالریح ریح الصبا لان بہا کان ینصر النبی صلعم

السابعة واما تخافن من قوم من المعاہدین وہم قریظة وبنو النضیر خیانة ای غشا ونقضا للعہد فانبذ ای فاطرح الیہم العہد الذی بینک وبینہم علی سواء ای علی طریق مستویة والمعنی انه یخبرہم اخبارا ظاہرا مکشوفا بالنقض ولا تناجزہم الحرب بغتة وقیل معنی علی سواء علی وجه یستوی فی العلم بالنقض اقصاہم وادناہم او یستوی انت لئلا یتہموک بالغدر وہم فیه قال الکسائی السواء العدل وقد یکون بمعنی الوسط ومنه قوله تعالی فی سواء الجحیم وقیل معناہ علی جہر لا علی سر والظاہر ان ہذہ الآیة عامة فی کل معاہد یخاف من وقوع النقض منه قال ابن عطیة والذی یظہر من الفاظ القرآن ان امر بنی قریظة انقضی عند قوله فشرد بہم من خلفہم ثم ابتدأ تبارک وتعالی فی ہذہ الآیة بامرہ بما یصنعه فی المستقبل مع من یخاف منه خیانة ان اللہ لا یحب الخائنین تعلیل لما قبلہا یحتمل ان یکون تحذیرا لرسول اللہ صلعم عن المناجزة قبل ان ینبذ الیہم علی سواء ویحتمل ان یکون عائدة الی القوم الذین یخاف منہم الخیانة

الثامنة واعدوا لہم ما استطعتم من قوة امر اللہ سبحانه باعداد القوة للاعداء والقوة کل ما یتقوی به فی الحرب ومن ذلک السلاح والقسی وقد ثبت فی صحیح مسلم وغیرہ من حدیث عقبة بن عامر قال سمعت رسول اللہ صلعم وہو علی المنبر یقول واعدوا لہم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی قالہا ثلاث مرات وقیل ہی الحصون والمعاقل والمصیر الی التفسیر الثابت عن رسول اللہ صلعم متعین ومن رباط الخیل قال ابو حاتم الرباط من الخیل الخمس فما فوقہا وہی الخیل التی ترتبط بازاء العدو ومنه قول الشاعر ؎ امر الالٰه بربطہا لعدوہ ٭ فی الحرب ان اللہ خیر موفق ٭ قال فی الکشاف والرباط اسم للخیل التی ترتبط فی سبیل اللہ ویجوز ان یسمی بالرباط الذی ہو بمعنی المرابطة ویجوز ان یکون جمع ربیط کفصیل وفصال انتہی ومن فسر القوة بکل ما یتقوی به فی الحرب جعل عطف الخیل علیہا من عطف الخاص علی العام ترہبون به عدو اللہ

وعدو كم فی محل نصب علی الحال والترهيب التخويف والضمير فی به عايد الی ما استطعتم او الی المصدر المفهوم من واعدوا وهو الاعداد والمراد بعدو الله وعدوكم هم المشركون من اهل مكة وغيرهم من مشركی العرب

التاسعة وان جنحوا للسلم فاجنح لها الجنوح الميل والسلم الصلح وقد اختلف اهل العلم هل هذه الآية منسوخة ام محكمة فقيل هی منسوخة بقوله تعالی فاقتلوا المشركين قاله ابن عباس رضی الله عنهما وقيل ليست بمنسوخة لان المراد بها قبول الجزية وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم فتكون خاصة باهل الكتاب قاله مجاهد وقيل ان المشركين ان دعوا الی الصلح جاز ان يجابوا اليه وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالی ولا تهنوا وتدعوا الی السلم وانتم الاعلون والله معكم وقيدوا عدم الجواز بما اذا كان المسلمون فی عزة وقوة لا اذا لم يكونوا كذلك فهو جائز كما وقع منه صلعم من مهادنته قريش ومازالت الخلفاء والصحابة علی ذلك وكلام اهل العلم فی هذه المسئلة معروف مقرر فی مواطنه

العاشرة الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين منهم وان يكن منكم الف يغلبوا الفين منهم اوجب علی الواحد ان يثبت لاثنين من الكفار قيل فی التنصيص علی غلب المائة للمائتين والالف للالفين انه بشارة للمسلمين بان عساكر الاسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات الی الالوف وقد اختلف اهل العلم هل هذا التخفيف نسخ ام لا ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة اخرج البخاری والنحاس فی ناسخه وابن مردويه والبيهقی فی سننه عن ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك علی المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف بقوله الآن خفف الله عنكم الآية قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم

الحادية عشرة ما كان لنبی ان يكون له اسری حتی يثخن فی الارض هذا حكم آخر من احكام الجهاد ومعنی ما كان لنبی ما صح له وما استقام والاسری جمع اسير ويقال فی جمع اسير ايضا اساری بضم الهمزة وفتحها وهو ماخوذ من الاسر وهو القد لانهم كانوا يشدون به الاسير وقال ابو عمرو بن العلاء الاسری هم غير الموثقين عندما يؤخذون والاساری هم الموثقون ربطا والاثخان كثرة القتل والمبالغة فيه يقال اثخن فلان فی هذا الامر ای بالغ فيه فالمعنی ما كان لنبی ان يكون له اسری حتی يبالغ فی قتل الكافرين ويستكثر من ذلك وقيل معنی الاثخان التمكن وقيل هو القوة اخبر الله سبحانه ان قتل المشركين يوم بدر كان اولی من اسرهم وفدائهم ثم لما كثر المسلمون رخص الله فی ذلك فقال فاما منا بعد واما فداء

الثانية عشرة والذين آمنوا من المقيمين بمكة المكرمة ولم يهاجروا منها مبتدء وخبره ما لكم من ولايتهم ای من نصرتهم واعانتهم او من ميراثهم ولو كانوا من قراباتكم من شیء لعدم وقوع الهجرة منهم حتی يهاجروا فيكون لهم ما كان للطائفة الاولی الجامعين بين الايمان والهجرة وان استنصروكم فی الدين ای هولاء الذين آمنوا ولم يهاجروا اذا طلبوا منكم النصرة لهم علی المشركين فعليكم النصر ای فواجب عليكم ان تنصروهم الا علی قوم بينكم وبينهم

ميثاق فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين اولئك القوم حتى تنقضي مدته وهي عشر سنين **الثالثة عشرة** واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من غيرهم ممن لم يكن بينه وبينهم رحم في الميراث والمراد بهم القرابات فيتناول كل قرابة وقيل المراد بهم هنا العصبات كقول العرب صلتك رحم فانهم لا يريدون قرابة الام ولا يخفاك انه ليس في هذا ما يمنع من اطلاقه على غير العصبات وقد استدل بهذه الآية من اثبت الميراث لذوي الارحام وهم من ليس بعصبة ولا ذي سهم على حسب اصطلاح اهل علم المواريث والخلاف في ذلك معروف مقرر في مواطنه وقد قيل ان هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاة والنصرة عند من فسر ما تقدم من قوله بعضهم اولياء بعض وما بعده بالتوارث واما من فسرها بالنصرة والمعونة فيجعل هذه الآية اخبارا منه سبحانه وتعالى بان القرابات بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في حكمه او في اللوح المحفوظ او في القرآن ويدخل في هذه الاولوية الميراث دخولا اوليا لوجود سببه اعني القرابة

سورة براءة آيها مائة وثلثون او تسع وعشرون آية

ولها اسماء منها سورة التوبة لان فيها التوبة على المؤمنين وتسمى الفاضحة لانه ما زال ينزل فيها ومنهم ومنهم حتى كادت ان لا تدع احدا وتسمى البحوث لانها تبحث عن اسرار المنافقين الى غير ذلك وهي مدنية قال القرطبي باتفاق اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال نزلت براءة بعد فتح مكة بالمدينة **الآية الاولى** براءة من الله ورسوله اي هذه براءة يقال برئت من الشيء ابرأ براءة وانا منه بريء اذا ازلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه الى الذين عاهدتم من المشركين العهد العقد الموثق باليمين والخطاب للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي مكة وغيرهم باذن من الله والرسول صلعم والمعنى الاخبار للمسلمين بان الله ورسوله قد برءا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من النقض فصار النبذ اليهم بعهدهم واجبا على المعاهدين من المسلمين ومعنى براءة الله سبحانه وقوع الاذن منه سبحانه بالنبذ من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم وفي ذلك من التفخيم لشان البراءة والتهويل لها والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى فسيحوا ايها المشركون في الارض اربعة اشهر هذا امر منه سبحانه بالسياحة بعد الاخبار بتلك البراءة والسياحة السير يقال ساح فلان في الارض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ومعنى الآية ان الله سبحانه بعد ان اذن بالنبذ الى المشركين بعهدهم اباح للمشركين الضرب في الارض والذهاب الى حيث يريدون والاستعداد للحرب هذه الاربعة الاشهر وليس المراد من الامر بالسياحة تكليفهم بها قال محمد بن اسحق وغيره ان المشركين صنفان صنف كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر فامهل تمام الاربعة الاشهر والآخر كانت اكثر من ذلك فقصر على اربعة اشهر ليرتاد لنفسه هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث يوجد وابتداء هذا الاجل يوم الحج الاكبر

وانقضاؤه الى عشر من ربيع الآخر فاما من لم يكن له عهد فانما اجله انسلاخ الاشهر الحرم وذلك خمسون يوما
عشرون من ذي الحجة وشهر محرم وقال الكلبي انما كانت الاربعة الاشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلعم
عهد دون اربعة اشهر ومن كان عهده اكثر من ذلك فهو الذي امر الله ان يتم له عهده لقوله تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ورجح هذا ابن جرير وغيره الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم
ينقصوكم شيئا اي لم يقع منهم اي نقض وان كان يسيرا وفيه دليل على انه كان من اهل العهد من
خاس بعهده ومنهم من ثبت عليه فاذن الله سبحانه لنبيه صلعم بنقض عهد من نقض وبالوفا لمن لم ينقض
الى مدته ولم يظاهروا عليكم المظاهرة المعاونة اي لم يعاونوا احدا من اعدائكم فاتموا اليهم
عهدهم اي ادوا اليهم عهدهم تاما غير ناقص الى مدتهم التي عاهدتموهم اليها وان كانت اكثر من
اربعة اشهر ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضي المدة المذكورة سابقا وهي اربعة اشهر
او خمسون يوما على الخلاف السابق ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم انسلاخ الشهر تكامله جزءا فجزءا الى ان ينقضي كانسلاخ الجلد عما يحويه شبه خروج
المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه وقد اختلف العلماء في تعيين الاشهر الحرم المذكورة ههنا
فقيل هي الاشهر الحرم المعروفة التي هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ومعنى الآية
على هذا وجوب الامساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الاشهر الحرم وقد وقع النداء والنبذ
الى المشركين بعهدهم يوم النحر فكان الباقي من الاشهر الحرم التي هي الثلاثة المسرودة خمسين يوما تنقضي
بانقضاء شهر المحرم فامرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون من حل او حرم وبه قال جماعة من اهل العلم منهم
الضحاك وروي عن ابن عباس واختاره ابن جرير وقيل المراد بها شهور العهد المشار اليها بقوله فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وسميت حرما لان الله سبحانه حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم والى هذا ذهب
جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وابن اسحق وابن زيد وعمرو بن شعيب وقيل هي الاشهر المذكورة في قوله فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وقد روي ذلك عن ابن عباس وجماعة ورجحه ابن كثير وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب
ومحمد بن اسحق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ومعنى خذوهم الاسر فان الاخيذ هو الاسير
ومعنى واحصروهم منعهم من التصرف في بلاد المسلمين الا باذن منهم واقعدوا لهم كل مرصد
هو الموضع الذي يرقب فيه العدو وهذه الآية المتضمنة للامر بقتل المشركين عند انسلاخ الاشهر الحرم لكل مشرك
لا يخرج عنها الا من خصته السنة المراة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل وكذلك يخصص منها اهل الكتاب
الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض عن المشركين
والصبر على اذاهم وقال الضحاك وعطاء والسدي هي منسوخة بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وان الاسير
لا يقتل صبرا بل يمن عليه او يفادى وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسخة لقوله فاما منا بعد واما فداء وانه لا يجوز

في الاسارى من المشركين الا القتل قال ابن زيد الآيتان محكمتان قال القرطبي وهو الصحيح لان المن
والقتل والفداء لم تزل من حكم رسول الله صلعم فيهم من اول حرب حاربهم وهو يوم بدر فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة اي تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل وحققوا التوبة بفعل
ما هو من اعظم اركان الاسلام وهو اقامة الصلوة وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالابدان
من العبادات لكونه راسها واكتفى بالركن الآخر المالي وهو ايتاء الزكوة عن كل ما يتعلق بالاموال
والعبادات لانها اعظمها فخلوا سبيلهم اي اتركوهم وشانهم فلا تاسروهم ولا تحصروهم ولا تقتلوهم
الثانية وان احد من المشركين استجارك يقال استجرت فلانا اي طلبت ان يكون جارا
اي محاميا ومحافظا لي من ان يظلمني ظالم او يتعرض لي متعرض والمعنى وان استجارك احد من المشركين
الذين امرت بقتالهم فاجره اي كن جارا له مؤمنا محاميا حتى يسمع كلام الله منك ويتدبره
حق تدبره ويقف على حقيقة ما تدعوا اليه ثم ابلغه مامنه اي الى الدار التي يامن فيها بعد ان يسمع
كلام الله ان لم يسلم ثم بعد ان تبلغه مامنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع الى ما كان عليه من اباحة دمه
ووجوب قتله حيث يوجد **الثالثة** كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الاستفهام
ههنا للتعجب المتضمن للانكار الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ولم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم
فما استقاموا لكم على العهد الذي بينكم وبينهم فاستقيموا لهم قيل هم بنو بكر وقيل بنو كنانة وبنو ضمرة
الرابعة فان تابوا عن الشرك والتزموا احكام الاسلام واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم
في الدين اي في دين الاسلام لهم ما لكم وعليهم ما عليكم عن ابن عباس قال حرمت هذه الآية قتال اهل الصلوة
ودمائهم **الخامسة** ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله المراد بالعمارة اما المعنى الحقيقي
الظاهر او المعنى المجازي وهو ملازمته والتعبد فيه وكلاهما ليس للمشركين اما الاول فلانه يستلزم المنة
على المسلمين بعمارة مساجدهم واما الثاني فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام فالمعنى
ما كان للمشركين وما صح لهم وما استقام ان يفعلوا ذلك حال كونهم شاهدين على انفسهم بالكفر
اي باظهار ما هو كفر من نصب الاوثان والعبادة لها وجعلها الهة فان هذا شهادة منهم على انفسهم بالكفر
وان ابوا ذلك بالسنتهم فكيف يجمعون بين امرين متنافيين عمارة المساجد التي هي من شان المؤمنين
والشهادة على انفسهم بالكفر التي ليست من شان من يتقرب الى الله بعمارة مساجده وقيل المراد بهذه الشهادة
قولهم في طوافهم لبيك لا شريك لك لبيك الا شريك هو لك تملكه وما ملك وقيل شهادتهم على انفسهم
بالكفر ان اليهودي يقول هو يهودي والنصراني يقول هو نصراني والصابي يقول هو صابي والمشرك يقول
هو مشرك اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها ويظنون انها من اعمال الخير اي بطلت ولم
يبق لها اثر وفي النار هم خالدون في هذه الجملة الاسمية مع تقدم الظرف المتعلق بالخبر تاكيد لمضمونها

انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وفعل ما هو من لوازم الايمان واقام الصلوة وآتى
الزكوة ولم يخش الا الله فمن كان جامعا بين هذه الاوصاف فهو الحقيق بعمارة المساجد لا من كان خاليا
منها او من بعضها واقتصر على ذكر الصلوة والزكوة والخشية تنبيها بما هو من اعظم امور الدين على ما عداه
مما افترضه الله على عباده لان كل ذلك من لوازم الايمان السادسة انما المشركون نجس مصدر
لا يثنى ولا يجمع وقد استدل بالآية من قال بان المشرك نجس الذات كما ذهب اليه بعض الظاهرية وروى
عن الحسن البصري وهو محكي عن ابن عباس وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم اهل المذاهب الاربعة
الى ان الكافر ليس بنجس الذات لان الله سبحانه احل طعامهم وثبت عن النبي صلعم في ذلك من فعله وقوله
ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فاكل في آنيتهم وشرب فيها وتوضأ منها وانزلهم في مسجده فلا يقربوا الفاء للتفريع
فعدم قربانهم المسجد الحرام متفرع على نجاستهم والمراد بالمسجد الحرام على ما يروى عن عطاء جميع الحرم وذهب
غيره من اهل العلم الى ان المراد المسجد الحرام نفسه فلا يمنع المشركون من دخول سائر الحرم وقد اختلف اهل العلم
في دخول المشرك لغيره من المساجد فذهب اهل المدينة الى منع كل مشرك عن كل مسجد وقال الشافعي الآية
عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد قال ابن العربي وهذا
جمود منه على الظاهر لان قوله انما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة ويجاب عنه بان هذا القياس
مردود بربطه صلعم لثمامة بن اثال في مسجده وانزال وفد ثقيف فيه وروى عن ابي حنيفة مثل قول الشافعي
وزاد انه يجوز دخول الذمي سائر المساجد من غير حاجة وقيده الشافعي بالحاجة وقال قتادة انه يجوز ذلك
للذمي دون المشرك وروى عن ابي حنيفة ايضا انه يجوز لهم دخول الحرم ثم هو نهي للمسلمين عن ان يمكنوهم من
ذلك فهو من باب نهيهم لا ارينك ههنا بعد عامهم هذا فيه قولان احدهما انه سنة تسع وهي التي
حج فيها ابو بكر على الموسم الثاني انه سنة عشر قاله قتادة قال ابن العربي وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى
اللفظ وان من العجب ان يقال انه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الاذان ولو دخل غلام رجل
داره يوما فقال له مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه انتهى ويجاب عنه
بان الذي يعطيه مقتضى اللفظ هو خلاف ما زعمه فان الاشارة بقوله بعد عامهم هذا الى العام المذكور قبل
اسم الاشارة وهو عام النداء وهكذا في المثال الذي ذكره المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي
وقع فيه الخطاب والامر ظاهر لا يخفى ولعله اراد تفسير بعد المضاف الى عامهم ولا شك انه عام عشر واما
تفسير العام المشار اليه بهذا فلا شك ولا ريب انه عام تسع وعلى هذا يحمل قول قتادة وقد استدل من
قال بانه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد اعني قوله بعد عامهم هذا قائلا
ان النهي مختص بوقت الحج والعمرة فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط لا عن مطلق الدخول ويجاب
عنه بان ظاهر النهي عن القربان بعد هذا العام يفيد المنع من القربان في كل وقت من الاوقات

الکائنة بعده وتخصیص بعضها بالجواز یحتاج الی مخصص **السابعة قاتلوا الذین لا یومنون بالله ولا بالیوم الآخر ولا یحرمون ما حرم الله ورسوله ولا یدینون دین الحق من الذین اوتوا الکتاب** فیه الامر بقتال من جمع بین ہذہ الاوصاف **حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون** الجزیة وزنها فعلة من جزی یجزی وہی فی الشرع ما یعطیه المعاہد علی عہدہ وقد ذہب جماعة من اہل العلم منهم الشافعی واحمد وابوحنیفة واصحابه والثوری وابوثور الی انها لا تقبل الجزیة الا من اہل الکتاب وقال الاوزاعی ومالک ان الجزیة توخذ من جمیع اجناس الکفرة کائنا من کان ویدخل فی اہل الکتاب علی القول الاول المجوس قال ابن المنذر لا اعلم خلافا فی ان الجزیة توخذ منهم واختلف اہل العلم فی مقدار الجزیة فقال عطاء لا مقدار لها وانما توخذ علی ما صولحوا علیه وبه قال یحیی بن آدم وابوعبید وابن جریر الا انه قال اقلها دینار واکثرها لا حد له وقال الشافعی دینار علی الغنی والفقیر من الاحرار البالغین لا ینقص منه شیئ وبه قال ابوثور قال الشافعی وان صولحوا علی اکثر من دینار جاز واذا زادوا وطابت بذلک انفسهم قبل منهم وقال مالک انها اربعة دنانیر علی اہل الذہب واربعون درہما علی اہل الورق الغنی والفقیر سواء ولو کان مجوسیا لا یزید ولا ینقص وقال ابوحنیفة واصحابه ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون وثمانیة واربعون والکلام فی ذلک مقرر فی مواطنه قال الشوکانی والحق من ہذہ الاقوال ما قررناہ فی شرحنا للمنتقی وغیرہ من مولفاتنا انتہی وقد سبقه الی ذلک السید العلامة محمد الامیر برسالة مفردة فی ہذہ المسئلة واحکامها سماہا افادة الاناة باحکام اہل الذمة واجاد فیها وافاد وکلمنا علی ذلک فی شرحنا علی بلوغ المرام فلیرجع الیها **الثامنة والذین یکنزون الذہب والفضة** قیل ہم المتقدم ذکرہم من الاحبار والرہبان وانهم کانوا یصنعون ہذا الصنع وقیل ہم من یفعل ذلک من المسلمین والاولی حمل الآیة علی عموم اللفظ فهو اوسع من ذلک واصل الکنز فی اللغة الضم والجمع ولا یختص بالذہب والفضة قال ابن جریر الکنز کل شیئ مجموع بعضه الی بعض فی بطن الارض کان او علی ظہرہا انتہی واختلف اہل العلم فی المال الذی ادیت زکوته ہل یسمی کنزا ام لا فقال قوم ہو کنز وقال آخرون لیس بکنز ومن القائلین بالقول الاول ابوذر وقیدہ بما فضل عن الحاجة ومن القائلین بالقول الثانی عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وابوہریرة وعمر بن عبدالعزیز وغیرہم وہو الحق للادلة المصرحة بان ما ادیت زکوته فلیس بکنز وانما خص الذہب والفضة دون سائر الاموال بالذکر لانها اثمان الاشیاء وغالب ما یکنز وان کان غیرہما له حکمهما فی تحریم الکنز **ولا ینفقونها** کنایة عن عدم اداء الزکوة ونحوہا **فی سبیل الله فبشرہم بعذاب الیم** **التاسعة ان عدة الشہور عند الله اثنا عشر شہرا** ای فی حکمه وقضائه وحکمته وذلک ان الله سبحانه لما حکم فی کل وقت بحکم خاص غیر الکفار تلک الاوقات بالنسیئ والکبیسة

فاخبرنا بما هو حكمه في كتاب الله يوم خلق السموات والارض في هذه الآية بيان ان الله سبحانه وضع
هذه الشهور وسماها باسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق الله السموات والارض وان هذا هو الذي
جاءت به الانبياء ونزلت به الكتب وانه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصطلحون
عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوما وبعضها اكثر وبعضها اقل منها اربعة حرم هي ذو القعدة و
ذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة متواليات وواحد فرد كما ورد بيان ذلك في السنة المطهرة ذلك
الدين القيم اي كون هذه الشهور كذلك ومنها اربعة حرم هو الدين المستقيم والحساب الصحيح والعدد
المستوفى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاشهر الحرم بايقاع القتال فيها والتهتك لحرمتها
وقيل ان الضمير يرجع الى الشهور كلها الحرم وغيرها وان الله نهى عن الظلم فيها والاول اولى وقد ذهب
جماعة من اهل العلم الى ان تحريم القتال في الاشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ لهذه الآية ولقوله يا ايها الذين
آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجاب عنه
بان الامر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الاشهر الحرم كما في الآية المذكورة فتكون سائر الآيات
المتضمنة للامر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الحرم للادلة الواردة في تحريم القتال فيه واما ما
استدلوا به من انه صلعم حاصر اهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما فقد
اجيب عنه انه لم يبتدئ محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال والمحرم انما هو ابتداء القتال في الاشهر
الحرم لا اتمامه وبهذا يحصل الجمع **العاشرة** وقاتلوا المشركين كافة اي جميعا وهو مصدر
في موضع الحال قال الزجاج مثل هذا من المصادر كعامة وخاصة لا تثنى ولا تجمع كما يقاتلونكم
كافة وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وانه فرض على الاعيان ان لم يقم به البعض **الحادية عشرة**
انفروا حال كونكم خفافا وثقالا قيل المراد منفردين او مجتمعين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل فقراء
واغنياء وقيل مقلين من السلاح ومكثرين منه وقيل اصحاء ومرضى وقيل شبابا وشيوخا وقيل رجالا وفرسانا
وقيل من لا عيال له ومن له عيال وقيل من يسبق الى الحرب كالطلائع ومن يتاخر كالجيش وقيل غير ذلك
ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني لان معنى الآية انفروا خفت عليكم الحركة او ثقلت قيل وهذه الآية
منسوخة بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى وقيل الناسخ لها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة الآية وقيل هي محكمة وليست بمنسوخة ويكون اخراج الاعمى والاعرج بقوله ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج واخراج المريض والضعيف بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى من باب التخصيص
لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله خفافا وثقالا والظاهر عدم دخولهم تحت العموم
وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله فيه الامر بالجهاد بالاموال والانفس وايجابه على العباد
فالفقراء يجاهدون بانفسهم والاغنياء باموالهم وانفسهم والجهاد من آكد الفرائض واعظمها وهو فرض كفاية

فيما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه فان كان لا يقوم بالعدو الا جميع المسلمين في قطر من الارض او اقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين **الثانية عشرة** لا يستاذنك الذين لا يومنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين معناه على ما يقتضيه ظاهر اللفظ انه لا يستاذنك المومنون في الجهاد بل ابهم ان يبادروا اليه من غير توقف ولا ارتقاب منهم لوقوع الاذن منك فضلا عن ان يستاذنوك في التخلف انما يستاذنك في القعود عن الجهاد والتخلف عنه الذين لا يومنون بالله واليوم الآخر وهم المنافقون وذكر الايمان بالله اولا ثم باليوم الآخر ثانيا في الموضعين لانهما الباعثان على الجهاد في سبيل الله **الثالثة عشرة** انما الصدقات انما من صيغ القصر وتعريف الصدقات للجنس اي جنس هذه الصدقات مقصورة على الاصناف الآتية لا يتجاوزها بل هي لهم لا لغيرهم وقد اختلف اهل العلم هل يجب تقسيط الصدقات على هذه الاصناف الثمانية او يجوز صرفها الى البعض دون البعض على حسب ما يراه الامام او صاحب الصدقة فذهب الى الاول الشافعي وجماعة من اهل العلم وذهب الى الثاني مالك وابو حنيفة وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وابو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قال ابن جرير وهو قول اكثر اهل العلم احتج الاولون بما في الآية من القصر وبحديث زياد بن الحارث الصدائي عند ابي داود والدارقطني قال اتيت النبي صلعم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك واجاب الآخرون بان ما في الآية من القصر انما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الاصناف وبان في اسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف ومما يؤيد ما ذهب اليه الآخرون قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة وصح عنه صلعم انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وقد ادعى مالك الاجماع على القول الآخر قال ابن عبد البر يريد اجماع الصحابة فانه لا يعلم له مخالفا منهم للفقراء والمساكين قدمهم لانهم احوج من البقية على المشهور لشدة فاقتهم وحاجتهم وقد اختلف اهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين على اقوال فقال يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب ان الفقير احسن حالا من المسكين قالوا لان الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لا شيء له وذهب الى هذا قوم من اهل الفقه منهم ابو حنيفة وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين احسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاخبر ان لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال ويؤيده تعوذ النبي صلعم من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا والى هذا ذهب الاصمعي وغيره من اهل اللغة وحكاه الطحاوي عن الكوفيين وهو احد قولي الشافعي

واليه ذهب ابن القاسم وسائر اصحاب مالك وبه قال ابو يوسف وقال قوم الفقير المحتاج المتعفف
والمسكين السائل قاله الازهري واختاره ابن شعبان وهو مروي عن ابن عباس وقد قيل غير هذه الاقوال
مما لا ياتي الاستكثار منه بفائدة يعتد بها والاولى في بيان ماهية المسكين ما ثبت عن رسول الله صلعم
عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ليس المسكين بهذا الطواف
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله
قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا والعاملين عليها
اي السعاة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكوة فانهم يستحقون منها قسطا واختلف في القدر الذي ياخذونه
منها فقيل الثمن روي ذلك عن مجاهد والشافعي وقيل على قدر اعمالهم من الاجرة روي ذلك عن ابي حنيفة
واصحابه وقيل يعطون من بيت المال قدر اجرتهم روي ذلك عن مالك ولا وجه لهذا فان الله تعالى
قد اخبر بان لهم نصيبا من الصدقة فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها واختلفوا هل يجوز ان يكون
العامل هاشميا ام لا فمنعه قوم واجازه آخرون قالوا ويعطى من غير الصدقة والمولفة قلوبهم هم قوم
كانوا في صدر الاسلام فقيل هم الكفار الذين كان النبي صلعم يتالفهم ليسلموا وكانوا لا يدخلون في الاسلام
بالقهر والسيف بل بالعطاء وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم يحسن اسلامهم فكان رسول الله صلعم يتالفهم
بالعطاء وقيل هم من اسلم من اليهود والنصارى وقيل هم قوم من عظماء المشركين ولهم اتباع فاعطاهم
النبي صلعم ليتالفوا اتباعهم على الاسلام واعطى النبي صلعم جماعة ممن اسلم ظاهرا كابي سفيان بن حرب
والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى اعطى كل واحد منهم مائة من الابل يؤلفهم بذلك
واعطى آخرين دونهم وقد اختلف العلماء هل سهم المولفة قلوبهم باق بعد ظهور الاسلام ام لا فقال عمر
والحسن والشعبي قد انقطع هذا الصنف بعزة الاسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك واصحاب الرأي
وقد ادعى بعض الحنفية ان الصحابة اجمعت على ذلك وقال جماعة من العلماء سهمهم باق لان الامام ربما احتاج
ان يتالف على الاسلام وانما قطعهم عمر لما راى من اعزاز الدين وبه افتى الماوردي في كتاب الاحكام السلطانية
قال يونس سالت الزهري عنهم فقال لا اعلم نسخ ذلك وعلى القول الاول يرجع سهمهم لسائر الاصناف
وفي الرقاب اي في فكها بان يشتري رقابا ثم يعتقها روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك
واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد وقال الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن
جبير والنخعي والزهري وابن زيد انهم المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة وهو قول الشافعي
واصحاب الراي ورواية عن مالك والاولى حمل ما في الآية على القولين جميعا لصدق الرقاب على شراء العبد
واعتاقه وعلى اعانة المكاتب على مال الكتابة والغارمين هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها
ولا خلاف في ذلك الا من لزمه دين في سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من غيرها الا ان يتوب وقد اعان

النبي صلعم من الصدقة من تحمل حمالة وارشد الى اعانته منها وفي سبيل الله هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وان كانوا اغنياء وهذا قول اكثر العلماء وقال ابن عمر هم الحجاج والعمار وروي عن احمد واسحق انهما جعلا الحج من سبيل الله وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يعطى الغازي الا اذا كان فقيرا منقطعا به وابن السبيل هو المسافر والسبيل الطريق ونسب اليها المسافر لملازمته اياها والمراد الذي انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره فانه يعطى منها وان كان غنيا في بلده وان وجد من يسلفه وقال مالك اذا وجد من يسلفه فلا يعطى قوله فريضة من الله يعني كون الصدقات مقصورة على هذه الاصناف هو حكم لازم فرضه الله على عباده ونهاهم عن مجاوزته الرابعة عشرة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين الامر بهذا الجهاد امر لامته من بعده وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا وجهاد المنافقين يكون باقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله وقال الحسن ان جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم واختاره قتادة قيل في توجيهه ان المنافقين كانوا اكثر من يفعل موجبات الحدود وقال ابن العربي ان هذه دعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق بما لا يتلبس به الجوارح ظاهرا واخبار المحدودين تشهد بسياقتها انهم لم يكونوا منافقين واغلظ عليهم الغلظ نقيض الرافة وهو شدة القلب وخشونة الجانب قيل وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح وفي التحريم مثلها الخامسة عشرة فان رجعك الله الرجع متعد كالرد والرجوع لازم والفاء لتفريع ما بعدها على ما قبلها وانما قال الى طائفة منهم لان جميع من اقام بالمدينة لم يكونوا منافقين بل كان فيهم غيرهم من المؤمنين لهم اعذار صحيحة وفيهم من المؤمنين من لا عذر له ثم عفا عنهم رسول الله صلعم وتاب الله عليهم كالثلاثة الذين خلفوا وقيل انما قال الى طائفة لان منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف فاستاذنوك للخروج معك في غزوة اخرى بعد غزوتك هذه فقل لهم لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا اي قل لهم ذلك عقوبة لهم ولما في استصحابهم من المفاسد انكم رضيتم بالقعود اول مرة للتعليل اي لن تخرجوا معي ولن تقاتلوا لانكم رضيتم بالقعود والتخلف اول مرة وهي غزوة تبوك فاقعدوا مع الخالفين جمع خالف والمراد بهم من تخلف عن الخروج وقيل المعنى فاقعدوا مع الفاسدين من قولهم فلان خالف اهل بيته اذا كان فاسدا فيهم السادسة عشرة ولا تصل على احد منهم مات صفة لاحد وابدا ظرف لتابيد النفي قال الزجاج معنى قوله ولا تقم على قبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فمنع ههنا منه وقيل معناه لا تقم بمهمات اصلاح قبره وجملة انهم كفروا الخ تعليل للنهي عن صلوة الجنازة والقيام على قبور هؤلاء المنافقين السابعة عشرة ليس على الضعفاء

وهم ارباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ونحو ذلك ثم ذكر العذر العارض فقال ولا على المرضى والمراد بالمريض
كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة او شرعا وقيل انه يدخل في المرضى الاعمى والاعرج ونحوهما ثم ذكر العذر الراجع
الى المال لا الى البدن قائلا ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون اي ليست لهم اموال ينفقونها فيما
يحتاجون اليه من التجهز للجهاد فنفى سبحانه عنهم ان يكون عليهم حرج وابان ان الجهاد مع هذه الاعذار
ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيدا بقوله اذا نصحوا اصل النصح اخلاص العمل وتصح له القول اي اخلصه
له والنصح لله الايمان به والعمل بشريعته وترك ما يخالفها كائنا ما كان ويدخل تحته دخولا اوليا نصح
عباده ومحبة المجاهدين في سبيله وبذل النصيحة لهم في امر الجهاد وترك المعاونة لاعدائهم بوجه من الوجوه
ونصيحة رسوله صلعم التصديق بنبوته وبما جاء به وطاعته في كل ما يأمر به او ينهى عنه وموالاة من والاه
ومعاداة من عاداه ومحبته وتعظيم سنته واحيائها بعد موتها بما يبلغ اليه القدرة وقد ثبت في الحديث الصحيح ان
النبي صلعم قال الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وجملة
ما على المحسنين من سبيل مقررة لمضمون ما سبق اي ليس على المعذورين الناصحين طريق عقاب
ومؤاخذة والله غفور رحيم وفي معنى هذه الآية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج واسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم
عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم اليه لولا حبسهم العذر عنه ومنه حديث
انس عند ابي داود واحمد واصله في الصحيحين ان رسول الله صلعم قال لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم
من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم
بالمدينة فقال حبسهم العذر واخرجه احمد ومسلم من حديث جابر ثم ذكر الله سبحانه من جملة المعذورين من
تضمنه قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم على ما يركبون عليه في الغزو قلت لا اجد
ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع اي حال كونهم باكين حزنا منصوب على المصدرية
او على الحالية ان لا يجدوا ما ينفقون لا عند انفسهم ولا عندك انما السبيل اي طريق العقوبة
والمؤاخذة على الذين يستأذنونك في التخلف عن الغزو والحال انهم اغنياء اي يجدون ما
يحملهم وما يتجهزون به رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم اي سبب الاستيذان
مع الغنى امران احدهما الرضا بالصفقة الخاسرة وهي ان يكونوا مع الخوالف والثاني الطبع من الله على
قلوبهم فهم بسبب هذا الطبع لا يعلمون ما فيه الربح لهم حتى يختاروه على ما فيه الخسر الثامنة عشرة
خذ من اموالهم صدقة وقد اختلف اهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها فقيل هي صدقة الفرض
وقيل هي مخصوصة لهذه الطائفة المعترفة بذنوبهم لانهم بعد التوبة عليهم عرضوا اموالهم على رسول الله
صلعم فنزلت هذه الآية ومن للتبعيض على التفسيرين قال السيوطي فاخذ ثلث اموالهم فتصدق

بذلک للکفارة فان کل من اتی ذنبا یسن له ان یتصدق والآیة مطلقة مبینة بالسنة المطهرة والصدقة ماخوذة من الصدق اذ ہی دلیل علی صدق مخرجہا فی ایمانه تطہرہم وتزکیہم بہا الضمیر فی الفعلین للنبی صلعم وقیل للصدقة ای تطہرہم ہذہ الصدقة الماخوذة منہم والاول اولی ومعنی التطہیر اذہاب ماتعلق بہم من اثر الذنوب ومعنی التزکیة المبالغة فی التطہیر وصل علیہم ای ادع لہم بعد اخذک لتلک الصدقة من اموالہم قال النحاس وحکی اہل اللغة جمیعا فیما علمنا ان الصلوة فی کلام العرب الدعا ان صلوتک سکن لہم ای ما تسکن الیه النفس وتطمئن به **التاسعة عشرة** ماکان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین ولو کانوا اولی قربی ذکر اہل التفسیر ان ماکان فی القرآن یاتی علی وجہین الاول علی النفی نحو ماکان لنفس ان تموت الا باذن الله والآخر علی معنی النہی نحو ماکان لکم ان توذوا رسول الله وماکان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین الآیة فان القرابة فی مثل ہذا الحکم لاتاثیر لہا وہذہ الآیة متضمنة لقطع الموالاة للکفار وتحریم الاستغفار لہم والدعا بما لایجوز لمن کان کافرا ولاینافی ہذا ما ثبت عنه صلعم فی الصحیح انه قال یوم احد حین کسر المشرکون رباعیته وشجوا وجہه اللہم اغفر لقومی فانہم لایعلمون لانه یمکن ان یکون ذلک قبل ان یبلغه تحریم الاستغفار للمشرکین وعلی فرض انه قد کان بلغه کما یفیده سبب النزول فانه قبل یوم احد بمدة طویلة فصدور ہذا الاستغفار منه لقومه انما کان علی سبیل الحکایة عمن تقدمه من الانبیاء کما فی صحیح مسلم عن عبدالله قال کانی انظر الی النبی صلعم یحکی نبیا من الانبیاء ضربه قومه وہو یمسح الدم عن وجہه ویقول رب اغفر لقومی فانہم لایعلمون وفی البخاری ان النبی صلعم ذکر نبیا قبله شجه قومه فجعل یخبر عنه بانه قال اللہم اغفر لقومی فانہم لایعلمون من بعد ما تبین لہم انہم اصحاب الجحیم ہذہ الجملة تتضمن التعلیل للنہی عن الاستغفار والمعنی ان ہذا التبیین موجب لقطع الموالاة لمن کان ہکذا وعدم الاعتداد بالقرابة لانہم ماتوا علی الشرک وقد قال سبحانه ان الله لا یغفر ان یشرک به فطلب المغفرة لہم فی حکم المخالفة لوعد الله ووعیدہ **العشرون** وماکان المومنون لینفروا کافة اختلف المفسرون فی معناہا فذہب جماعة الی انه من بقیة احکام الجہاد لانه سبحانه لما بالغ فی الامر بالجہاد والانتداب الی الغزو کان المسلمون اذا بعث رسول الله صلعم سریة الی الکفار ینفرون جمیعا ویترکون المدینة خالیة فاخبرہم سبحانه بانه ماکان لہم ذلک ای ما صح لہم ولا استقام ان ینفروا جمیعا فلولا بمعنی ہلا فی تحضیضیة علی معنی الطلب نفر من کل فرقة منہم طائفة ویبقی من عدا ہذہ الطائفة النافرة ویکون الضمیر فی قوله لیتفقہوا فی الدین عائدا الی الفرقة الباقیة والمعنی ان طائفة من ہذہ الفرقة تخرج الی الغزو ومن بقی من الفرقة یقفون لطلب العلم ویعلمون الغزاة اذا رجعوا الیہم من الغزو ویذہبون فی طلبه الی المکان الذی یجدون فیه من یتعلمون منه لیاخذوا عنه الفقه فی الدین ولینذروا قومہم اذا رجعوا الیہم عطف علی تفقہوا فیه اشارة الی انه ینبغی ان یکون غرض التعلم الاستقامة

وتبلیغ الشریعۃ لا الترفع علی العباد والتبسط فی البلاد وذھب آخرون الی ان ھذہ الآیۃ لیست من بقیۃ
احکام الجھاد بل ھی حکم مستقل بنفسہ فی مشروعیۃ الخروج لطلب العلم والتفقہ فی الدین جعلہ اللہ سبحانہ متصلا
بما دل علی ایجاب الخروج الی الجھاد فیکون السفر نوعین الاول سفر الجھاد والثانی السفر لطلب العلم ولا شک
ان وجوب الخروج لطلب العلم انما یکون اذا لم یجد الطالب من یتعلم منہ فی الحضر من غیر سفر والفقہ ھو العلم
بالاحکام الشرعیۃ وبما یتوصل بہ الی العلم بہا من لغۃ ونحو وصرف وبیان واصول وقد جعل اللہ سبحانہ الغرض
من ھذا ھو التفقہ فی الدین والانذار من لم یتفقہ فجمع بین المقصدین الصالحین والمطلبین الصحیحین ھما تعلم
العلم وتعلیمہ فمن کان غرضہ لطلب العلم غیر ھذین فہو طالب لغرض دنیوی لا لغرض دینی **الحادیۃ**

والعشرون یا ایہا الذین امنوا قاتلوا الذین یلونکم من الکفار ولیجدوا فیکم غلظۃ
امر سبحانہ المومنین بان یجتہدوا فی مقاتلۃ من یلیہم من الکفار فی الدار والبلاد والنسب وان یاخذوا فی حربہم
بالغلظۃ والشدۃ والجھاد واجب لکل الکفار وان کان الابتداء بمن یلی المجاھدین منہم اہم واقدم ثم الاقرب فالاقرب

سورۃ ھود

مکیۃ فی قول الحسن وعکرمۃ وعطاء وجابر وغیرہم وقال ابن عباس وقتادۃ الا آیۃ وہی قولہ واقم الصلوٰۃ
طرفی النھار وآیاتہا مائۃ وثلث وعشرون آیۃ وقال صلعم اقرؤا ھود یوم الجمعۃ اخرجہ الدارمی وابوداؤد
فی مراسیلہ وابو الشیخ وابن مردویہ وابن عساکر والبیہقی فی الشعب عن کعب **الآیۃ الاولی** ولا
ترکنوا الی الذین ظلموا فسر الائمۃ من رواۃ اللغۃ الرکون بمطلق المیل والسکون من غیر تقیید بما قیدہ بہ
صاحب الکشاف حیث قال ان الرکون ھو المیل الیسیر وہکذا فسرہ المفسرون بمطلق المیل والسکون
من غیر تقیید الا من کان من المتقیدین لما ینقلہ صاحب الکشاف ومن المفسرین من ذکر فی تفسیر
الرکون قیودا لم یذکرہا ائمۃ اللغۃ قال القرطبی فی تفسیرہ الرکون حقیقۃ الاستناد والاعتماد والسکون
الی الشئ والرضا بہ ومن ائمۃ التابعین من فسر الرکون بما ھو لبعض من معناہ اللغوی فروی عن قتادۃ
وعکرمۃ فی تفسیر الآیۃ ان معناہا لا تودوہم ولا تطیعوہم وقال عبدالرحمن بن زید بن اسلم فی تفسیر الآیۃ
الرکون ھنا الادہان وذلک ان لا ینکر علیہم کفرہم وقال ابو العالیۃ معناہ لا ترضوا اعمالہم وقد اختلف
ایضا الائمۃ من المفسرین فی ھذہ الآیۃ ھل ھی خاصۃ بالمشرکین وانہم المرادون بالذین ظلموا وقد روی
ذلک عن ابن عباس وقیل انہا عامۃ فی الظلمۃ من غیر فرق بین کافر ومسلم وھذا ھو الظاہر من الآیۃ ولو
فرضنا ان سبب النزول ہم المشرکون لکان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **فان قلت**
قد وردت الادلۃ الصحیحۃ البالغۃ عدد التواتر الثابتۃ عن رسول اللہ صلعم ثبوتا لا یخفی علی من لہ ادنی
تمسک بالسنۃ المطہرۃ بوجوب طاعۃ الائمۃ والسلاطین والامراء حتی ورد فی بعض الفاظ الصحیح اطیعوا

السلطان وان کان عبدا حبشیا راسه کالزبیبة وورد وجوب طاعتهم ما اقاموا الصلوة ومالم یظهر منهم الکفر البواح ومالم یامروا بمعصیة الله وظاهر ذلک انهم وان بلغوا فی الظلم الی اعلی مراتبه وفعلوا اعظم انواعه مما لم یخرجوا به الی الکفر البواح فان طاعتهم واجبة حیث لم یکن ما امروا به من معصیة الله ومن جملة ما یامرون به تولی الاعمال لهم والدخول فی المناصب الدینیة التی لیس الدخول فیها من معصیة الله ومن جملة ما یامرون به الجهاد واخذ الحقوق الواجبة من الرعایا واقامة الشریعة بین المتخاصمین منهم واقامة الحدود علی من وجبت علیه وبالجملة فطاعتهم واجبة علی کل من صار تحت امرهم ونهیهم فی کل ما یامرون به مما لم یکن من معصیة الله ولا بد فی مثل هذا من المخالطة لهم والدخول علیهم ونحو ذلک مما لا بد منه ولا محیص عن هذا الذی ذکرناه من وجوب طاعتهم بالقیود المذکورة لتواتر الادلة الواردة به بل قد ورد به الکتاب العزیز واطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم بل ورد انهم یعطون الذی لهم من الاطاعة وان منعوا ما هو علیهم للرعایا کما فی بعض الاحادیث الصحیحة اعطوهم الذی لهم واسالوا الله الذی لکم بل ورد الامر بطاعة السلطان وبالغ فی ذلک النبی صلعم حتی قال وان اخذ مالک وضرب ظهرک وان اعتبرنا مطلق المیل والسکون فمجرد هذه الطاعة المامور بها مع ما یستلزمه من المخالطة عن میل وسکون وان اعتبرنا المیل والسکون ظاهرا او باطنا فلا یتناول النهی فی هذه الآیة من مال الیهم فی الظاهر بامر یقتضی ذلک شرعا کالطاعة او للتقیة ومخافة الضرر منهم او لجلب مصلحة عامة او خاصة او دفع مفسدة عامة او خاصة اذا لم یکن له میل الیهم فی الباطن ولا محبة ولا رضا بافعالهم قلت اما الطاعة علی عمومها بجمیع اقسامها حیث لم تکن فی معصیة الله فهی علی فرض صدق مسمی الرکون علیها مخصصة لعموم النهی عنه ولا شک فی هذا ولا ریب فکل من امروه ابتداء ان یدخل فی شئ من الاعمال التی امرها الیهم مما لم یکن من معصیة الله کالمناصب الدینیة ونحوها اذا وثق من نفسه بالقیام الی ما وکل الیه فذلک واجب علیه فضلا عن ان یقال جائز له واما ما ورد من النهی عن الدخول فی الامارة فذلک مقید بعدم وقوع الامر ممن یجب طاعته من الائمة والسلاطین والامراء جمعا بین الادلة او مع ضعف المامور عن القیام بما امر کما ورد تعلیل النهی عن الدخول فی الامارة بذلک فی بعض الاحادیث الصحیحة واما مخالطتهم والدخول علیهم لجلب مصلحة عامة او خاصة او دفع مفسدة عامة او خاصة مع کراهة ما هم علیه من الظلم وعدم میل النفس الیهم ومحبتها لهم وکراهة المواصلة لهم لولا جلب تلک المصلحة او دفع تلک المفسدة فعلی فرض صدق مسمی الرکون علی هذا فهو مخصص بالادلة الدالة علی مشروعیة جلب المصالح ودفع المفاسد والاعمال بالنیات وانما لکل امری ما نوی ولا یخفی علی الله خافیة وبالجملة فمن ابتلی بمخالطة من فیه ظلم فعلیه ان یزن اقواله وافعاله وما یاتی وما یذر بمیزان الشرع فان زاغ عن ذلک فعلی نفسها براقش تجنی ومن قدر علی الفرار منهم قبل ان یومر من جهتهم بامر یجب علیه طاعته فهو الاولی والالیق به ایاما لک یوم الدین ایاک نعبد وایاک نستعین اجعلنا من عبادک الصالحین الآمرین بالمعروف والناهین

عن المنكر الذين لا يخافون فيك لومة لائم وقوّنا على ذلك ويسّر لنا واعنّا عليه قال القرطبي في
تفسيره وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار انتهى وقال النيسابوري في تفسيره قال
المحققون الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة او تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم
في شيء من تلك الابواب فاما مداخلتهم لدفع ضرر واجتلاب مصلحة عاجلة فغير داخلة في الركون قال
واقول هذا من طريق المعاش والرخصة ومقتضى التقوى هو الاجتناب عنهم بالكلية أليس الله بكاف عبده انتهى فتمسكم النار
بسبب الركون اليهم وفيه اشارة الى ان الظلمة اهل النار او كالنار ومصاحبة النار توجب لا محالة مس النار

سورة النحل

هي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وروي عن ابن عباس وابن الزبير انها نزلت بمكة سوى
ثلث آيات من آخرها فانهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احد وآياتها مائة وثمان وعشرون آية وتسمى هذه السورة بسورة النعم بسبب ما عدد الله فيها

الآية الاولى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا هو ما يسكر من الخمر و
رزقا حسنا هو جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب والخل وكان نزول هذه الآية قبل
تحريم الخمر وقيل ان السكر الخل بلغة الحبشة والرزق الحسن الطعام من الشجرتين وقيل السكر العصير
الحلو الحلال وسمي سكرا لانه قد يصير مسكرا اذا بقي فاذا بلغ الاسكار حرم والقول الاول اولى وعليه
الجمهور وقد صرح اهل اللغة بان السكر اسم للخمر ولم يخالف في ذلك الا ابو عبيدة فانه قال السكر الطعم
ومما يدل على ما قاله الجمهور قول الشاعر ع بئس الصحاب وبئس الشرب شربهم ۞ اذا جرى منهم المذر
والسكر ۞ ومما يدل على ما قاله ابو عبيدة ما انشده ع جعلت عيب الاكرمين سكرا ۞ اي جعلت ذمهم طعما
ورجح هذا ابن جرير فقال ان السكر ما يطعم من الطعام ويحل شربه من ثمار النخيل والاعناب هو الرزق
الحسن واللفظ مختلف والمعنى واحد مثل انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزجاج قول ابي عبيدة هذا
لا يعرف واهل التفسير على خلافه ولا حجة له في البيت الذي انشده لان معناه عند غيره انه يصف انها
تتخمر بعيوب الناس وقد حمل السكر جماعة من الحنفية على ما لا يسكر من الانبذة وعلى ما ذهب ثلثاه
بالطبخ قالوا وانما يمتن الله على عباده بما احله لهم لا بما حرمه عليهم وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة المتواترة
على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر

الثانية ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم وهي ايمان البيعة
قال الواحدي قال المفسرون وهذا في نهي الذين بايعوا رسول الله صلعم عن نقض العهد على الاسلام
ونصرة الدين واستدلوا على هذا التخصيص بما في قوله فتزل قدم بعد ثبوتها من المبالغة وبما في
قوله وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم لانهم اذا نقضوا العهد

مع رسول الله صلعم صدوا غيرهم عن الدخول في الاسلام وعلى تسليم ان هذه الايمان مع رسول الله صلعم هي سبب نزول هذه الآية فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال جماعة من المفسرين ان هذا تكرير لما قبله لقصد التاكيد والتقرير اعني قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها الى قوله تتخذون ايمانكم دخلا بينكم الآية والمراد بالتوكيد التشديد والتغليظ والتوثيق وليس المراد اختصاص النهي عن النقض بالايمان المؤكدة ولا بغيرها مما لا تاكيد فيه فان تحريم النقض يتناول الجميع ولكن في نقض اليمين المؤكدة من الاثم فوق الاثم الذي في نقض ما لم يؤكد منها وهذا العموم مخصوص بما ثبت في الاحاديث الصحيحة من قوله صلعم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه حتى بالغ في ذلك فقال والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وهذه الالفاظ ثابتة في الصحيح وغيره ويخص ايضا من هذا العموم يمين اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويمكن ان يكون التقييد بالتوكيد هنا لاخراج ايمان اللغو وقد تقدم بسط الكلام على الايمان في البقرة وقيل توكيد اليمين هو حلف الانسان على الشئ الواحد مرارا وحكى القرطبي عن ابن عمر ان التوكيد هو ان يحلف مرتين فان حلف واحدة فلا كفارة عليه قال ابو عبيدة كل امر لم يكن صحيحا فهو دخل وقيل الدخل ما ادخل في الشئ على فساده وقال الزجاج غشا **الثالثة** فاذا قرأت القرآن الفاء لترتيب الاستعاذة على العمل الصالح وقيل هذه الآية متصلة بقوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ والتقدير فاذا اخذت في قرأته فاستعذ قال الزجاج وغيره من ائمة اللغة معناه اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ وليس معناه استعذ بعد ان تقرأ القرآن ومثله اذا اكلت فقل بسم الله قال الواحدي وهذا اجماع الفقهاء ان الاستعاذة قبل القراءة الا ما روى عن ابي هريرة وابن سيرين وداود ومالك وحمزة من القراء فانهم قالوا الاستعاذة بعد القراءة وقد ذهبوا الى ظاهر الآية ومعنى فاستعذ بالله اسأله سبحانه ان يعيذك من الشيطان الرجيم اي من وساوسه وتخصيص قراءة القرآن من بين الاعمال الصالحة بالاستعاذة عند ارادتها للتنبيه على انها لسائر الاعمال الصالحة عند ارادتها اهم لانه اذا وقع الامر بها عند قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كانت عند ارادة غيرها اولى كذا قيل وكذا توجيه الخطاب الى رسول الله صلعم للاشعار بان غيره اولى منه بفعل الاستعاذة لانه اذا امر بها لدفع وساوس الشيطان مع عصمته فكيف بسائر امته وقد ذهب الجمهور الى ان الامر في الآية للندب وروى عن عطاء الوجوب اخذا بظاهر الامر

الرابعة من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال القرطبي اجمع اهل العلم على ان من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل انه لا اثم عليه وان كفر وقلبه مطمئن بالايمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر وحكى عن محمد بن الحسن انه اذا اظهر الكفر كان مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين الله على الاسلام وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه ان مات ولا يرث اباه ان مات مسلما وهذا القول مردود على قائله

مدفوع بالكتاب والسنة وذهب الحسن البصري والاوزاعي والشافعي وسحنون الى ان هذه الرخصة مثل ان يكره على السجود لغير الله ويدفعه ظاهر الآية فانها عامة في من اكره من غير فرق بين القول والفعل ولا دليل للقاصرين للآية على القول وخصوص السبب لااعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الاصول ولكن من شرح بالكفر صدرا اي اختاره وطابت به نفسه فعليهم غضب من الله ليس بعد هذا الوعيد العظيم وهو الجمع للمرتدين بين غضب الله وعظم عذابه بقوله ولهم عذاب عظيم وعيد الخامسة ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام قال الكسائي والزجاج ما هنا مصدرية وانتصاب الكذب بلا تقولوا اي لا تقولوا الكذب لاجل وصف السنتكم ومعناه لا تحللوا ولا تحرموا لاجل قول تنطق به السنتكم من غير حجة ويجوز ان تكون ما موصولة والكذب منتصبا بتصف اي لا تقولوا للذي تصف السنتكم الكذب فيه هذا حلال وهذا حرام فحذف لفظة فيه لكونه معلوما فيكون قوله هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب ويجوز ان يكون في الكلام حذف بتقدير القول اي ولا تقولوا لما تصف السنتكم فتقول هذا حلال وهذا حرام او قائلة هذا حرام وهذا حلال ويجوز ان ينتصب الكذب ايضا بتصف ويكون ما مصدرية اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب واللام في قوله لتفتروا على الله الكذب هي لام العاقبة لا لام العرض اي فيعقب ذلك افتراءكم على الله الكذب بالتحليل والتحريم واسناد ذلك اليه من غير ان يكون منه اخرج ابن ابي حاتم عن ابي نضرة قال قرأت هذه الآية في سورة النحل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الى آخر الآية فلم ازل اخاف الفتيا الى يومي هذا قال في فتح القدير قلت صدق رحمه الله فان هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من افتى بخلاف ما في كتاب الله او في سنة رسوله صلعم كما يقع كثيرا من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية او الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة وانهم لحقيقون بان يحال بينهم وبين فتاواهم ويمنعوا من جهالاتهم فانهم افتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا واضلوا فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل ؎ كبهيمة عمياء قاد زمامها ٭ اعمى على عوج الطريق الحائر ٭ واخرج الطبراني عن ابن مسعود قال عسى رجل يقول ان الله امر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله له كذبت او يقول ان الله حرم كذا واحل كذا فيقول الله له كذبت انتهى وقال الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه وكراهته واما ما وجده في كتابه الذي تلقى عمن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف ليحذر احدكم ان يقول احل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرمه وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلعم قال اذا حاصرت حصنا فسألوك

ان تنزلهم علی حکم الله ورسوله فلا تنزلهم علی حکم الله ورسوله فانک لا تدری اتصیب حکم الله فیهم ام لا ولکن انزلهم علی حکمک وحکم اصحابک وسمعت شیخ الاسلام یعنی الشیخ ابن تیمیة رضی الله عنه قال حضرت مجلسا فیه القضاة وغیرهم فجرت حکومة حکم فیها احدهم بقول زفر فقلت له ما هذه الحکومة فقال هذا حکم الله فقلت له صار قول زفر حکم الله الذی حکم به والزم به الامة قل هذا حکم زفر وقوله ولا تقل حکم الله ونحو هذا من الکلام انتهی السیاق واسعة ادع الی سبیل ربک حذف المفعول للتعمیم لکونه بعث الی الناس کافة وسبیل الله هو الاسلام بالحکمة ای بالمقالة المحکمة الصحیحة قیل وهی الحجج القطعیة المفیدة للیقین والموعظة الحسنة وهی المقالة المشتملة علی الموعظة الحسنة التی یستحسنها السامع ویکون فی نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها قیل وهی الحجج الظنیة الاقناعیة الموجبة للتصدیق بمقدمات مقبولة قیل ولیس للدعوة الا هاتان الطریقتان ولکن الداعی قد یحتاج مع الخصم الالد الی استعمال المعارضة والمناقضة ونحو ذلک من الجدل ولهذا قال سبحانه وجادلهم بالتی هی احسن ای بالطریق التی هی احسن طرق المجادلة وانما امر الله سبحانه بالمجادلة الحسنة لکون الداعی محقا وغرضه صحیحا وکان خصمه مبطلا وغرضه فاسدا السابعة وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ای بمثل ما فعل بکم لا تجاوزوا ذلک قال ابن جریر نزلت هذه الآیة فیمن اصیب بظلامة ان لا ینال من ظالمه اذا تمکن الا مثل ظلامته لا یتعداها الی غیرها وهذا صواب لان الآیة وان قیل ان لها سببا خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ وعمومه یؤدی هذا المعنی الذی ذکره وسمی سبحانه الفعل الاول الذی هو فعل البادی بالشر عقوبة مع ان العقوبة لیست الا فعل الثانی وهو المجازی للمشاکلة وهی باب معروف وقع فی کثیر من آیات الکتاب العزیز ثم حث سبحانه علی العفو فقال ولئن صبرتم لهو خیر للصابرین ای لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خیر لکم من الانتصار ووضع الصابرین الظاهر موضع الضمیر ثناء من الله علیهم بانهم صابرون علی الشدائد وقد ذهب الجمهور الی ان هذه الآیة محکمة لانها واردة فی الصبر عن المعاقبة والثناء علی الصابرین علی العموم وقیل هی منسوخة بآیات القتال ولا وجه لذلک

سورة الاسراء مائة واحدی عشرة آیة

وهی مکیة قال ابن عباس ومثله عن ابن الزبیر الا انه استثنی الا ثلث آیات قوله عز وجل وان کادوا لیستفزونک من الارض نزلت حین جاء رسول الله صلعم وفد ثقیف وحین قالت الیهود لیست هذه بارض الانبیاء وقوله تعالی رب ادخلنی مدخل صدق وقوله تعالی ان ربک احاط بالناس وزاد مقاتل قوله ان الذین اوتوا العلم من قبله الآیة الاولی ولا تجعل یدک مغلولة الی عنقک ولا تبسطها کل البسط هذا النهی یتناول کل مکلف والخطاب للنبی صلعم تعریضا للامة وتعلیما لهم او الخطاب لکل من یصلح له من المکلفین والمراد النهی للانسان ان یمسک امساکا یصیر به مضیقا علی نفسه وعلی اهله ولا یوسع فی الانفاق توسیعا لا حاجة الیه بحیث یکون

به سرف فهو نهي عن جانبي الافراط والتفريط يحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل الذي ندب الله اليه ؏ ولا تك فيهما مفرطا او مفرطا ؛ كلا طرفي قصد الامور ذميم ؛ وقد مثل الله سبحانه في هذه الآية حال الشحيح بحال من كانت يده مغلولة الى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها ومثل حال من يجاوز الحد في التصرف بحال من يبسط يده بسطا لا يتعلق بسببه فيها شيء مما تقبض الايدي عليه وفي هذا التصوير مبالغة بليغة ثم بين سبحانه غاية الطرفين المنهي عنهما فقال فتقعد ملوما عند الناس بسبب ما انت عليه من الشح محسورا بسبب ما فعلته من الاسراف اي منقطعا عن المقاصد بسبب الفقر والمحسور في الاصل المنقطع عن السير وقيل معناه نادما على ما سلف **الثانية** ومن قتل مظلوما اي لا بسبب من الاسباب المسوغة لقتله شرعا فقد جعلنا لوليه سلطانا اي لمن يلي امره من ورثته ان كانوا موجودين او من له سلطان ان لم يكونوا موجودين والسلطان التسلط على القاتل ان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فلا يسرف في القتل اي لا يجاوز ما اباحه الله له فيقتل بالواحد الاثنين او جماعة او يمثل بالقاتل او يعذبه انه اي الولي كان منصورا اي مؤيدا معانا فان الله سبحانه نصره باثبات القصاص له بما ابرزه من الحجج واوضحه من الادلة وامر اهل الولايات بمعونته والقيام بحقه حتى يستوفيه وقيل هذه الآية من اول ما نزل من القرآن في شان القتل لانها مكية **الثالثة** ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا تعلم من قولك قفوت فلانا اذا اتبعت اثره ومنه قافية الشعر لانها تقفو كل بيت ومنه القبيلة المشهورة بالقافة لانهم يتبعون آثار اقدام الناس ومعنى الآية النهي عن ان يقول الانسان ما لا يعلم او يعمل بما لا علم له وهذه قضية كلية وقد جعلها جماعة من المفسرين خاصة بامور فقال لا تذم احدا بما ليس لك به علم وقيل هي في شهادة الزور وقيل هي في القافية وقال القتيبي معنى الآية لا تتبع الحدس والظنون وهذا صواب فان ما عدا ذلك هو العلم وقيل المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح المستفاد من مستند قطعيا كان او ظنيا قال ابو السعود في تفسيره واستعماله بهذا المعنى لا ينكر شيوعه وقال الشوكاني في فتح القدير اقول هذه الآية قد دلت على عدم جواز العمل بما ليس بعلم ولكنها عامة مخصصة بالادلة الواردة بجواز العمل بالظن كالعمل بالعام وبخبر الواحد والعمل بالشهادة والاجتهاد في القبلة وفي جزاء الصيد ونحو ذلك فلا يخرج من عمومها ومن عموم ان الظن لا يغني من الحق شيئا الا ما قام دليل جواز العمل به فالعمل بالرائ في مسائل الشرع ان كان لعدم وجود الدليل في الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبي صلعم كما في قوله صلعم لمعاذ لما بعثه قاضيا بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رائي وهو حديث صالح للاحتجاج به كما اوضحنا ذلك في بحث مفرد واما التوثب على الرائ مع وجود الدليل في الكتاب والسنة ولكنه قصر صاحب الرائ عن البحث فجاء برايه فهو داخل تحت هذا النهي دخولا اوليا لانه محض رائ في شرع الله وللناس عنه غنى بكتاب الله سبحانه وبسنة رسوله صلعم ولم تدع اليه حاجة على ان الترخيص في الرائ عند عدم وجود الدليل

انما هو رخصة للمجتهد يجوز له ان يعمل به ولم يدل دليل على انه يجوز لغيره العمل به وتنزيله منزلة مسائل الشرع وبهذا يتضح لك اتم ايضاح ويظهر لك اكمل ظهور ان هذه الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء والعامل بها على شفا جرف هار فالمجتهد المستكثر من الرأي قد قفى ما ليس له به علم والمقلد المسكين العامل برأي ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده ظلمات بعضها فوق بعض انتهى وقد قيل ان هذه الآية خاصة بالعقائد ولا دليل على ذلك اصلا بل على الله سبحانه النهي عن العمل بما ليس بعلم لقوله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك اشارة الى الثلاثة الاعضاء واجريت مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن احوالها مشاهدة على اصحابها وقال الزجاج ان العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل باولئك وانشد ابن جرير مستدلا على عدم جواز هذا قول الشاعر ؎ ذم المنازل بعد منزلة اللوى ٭ والعيش بعد اولئك الايام ٭ واعترض بان الرواية بعد اولئك الاقوام وتبعه غيره على ذلك الخطأ كصاحب الكشاف والضمير في كان من قوله كان عنه مسئولا يرجع الى كل وكذا الضمير في عنه ومعنى سؤال هذه الجوارح انه يسأل صاحبها عما استعملها فيه لانها آلات والمستعمل هو الروح الانساني فان استعملها في الخير استحق الثواب وان استعملها في الشر استحق العقاب وقيل ان الله سبحانه ينطق الاعضاء هذه عند سؤالها فتخبر عما فعله صاحبها **الرابعة** ولا تمش في الارض مرحا المرح قيل هو شدة الفرح وقيل التكبر في المشي وقيل تجاوز الانسان قدره وقيل الخيلاء في المشي وقيل البطر والاشر وقيل النشاط والظاهر ان المراد به الخيلاء والفخر قال الزجاج في تفسير الآية لا تمش في الارض مختالا فخورا وذكر الارض مع ان المشي لا يكون الا عليها او على ما هو معتمد عليها تاكيدا وتقريرا ولقد احسن من قال ؎ ولا تمش فوق الارض الا تواضعا ٭ فكم تحتها قوم هم منك ارفع ٭ وان كنت في عز وحرز ومنعة ٭ فكم مات من قوم هم منك امنع ٭ والمرح مصدر وقع حالا اي ذا مرح وفي وضع المصدر موضع الصفة نوع تاكيد وقرئ الجمهور مرحا بفتح الراء وحكى يعقوب عن جماعة كسرها على انه اسم فاعل **الخامسة** اقم الصلوة لدلوك الشمس قد اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة المراد بها الصلوة المفروضة وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور في هذه الآية على قولين احدهما انه زوال الشمس عن كبد السماء قاله عمر وابنه وابو هريرة وابو برزة وابن عباس والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك وابو جعفر واختاره ابن جرير والقول الثاني انه غروب الشمس قاله علي وابن مسعود وابي بن كعب وابو عبيدة وروي عن ابن عباس وقال الفراء دلوك الشمس من لدن زوالها الى غروبها قال الازهري معنى الدلوك في كلام العرب الزوال ولذلك قيل للشمس اذا زالت نصف النهار دالكة وقيل لها اذا افلت دالكة لانها في الحالتين زائلة قال والقول عندي انه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس والمعنى اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس الى غسق الليل ويدخل فيها الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما العشاءان وقرآن الفجر هي صلوة الصبح فهذه خمس صلوات الى غسق الليل هو اجتماع الظلمة قال الفراء والزجاج يقال غسق الليل واغسق اذا

اقبل بظلامه قال ابو عبیدة الغسق سواد اللیل واصل الکلمة من السیلان یقال غسقت اذا سالت وقد
استدل بهذه الغایة اعنی قوله الی غسق اللیل من قال ان صلوة الظهر یتمادی وقتها من الزوال الی الغروب وروی
ذلک عن الاوزاعی وابی حنیفة وجوزه مالک والشافعی فی حال الضرورة وقد وردت الاحادیث الصحیحة المتواترة عن
رسول الله صلعم فی تعیین اوقات الصلوة فیجب ان تحمل هذه الآیة علی ما بینته السنة فلا نطیل بذکر ذلک وقرآن الفجر
قال المفسرون المراد به صلوة الصبح قال الزجاج وفی هذه فائدة عظیمة تدل علی ان الصلوة لا تکون الا بقراءة حتی سمیت
الصلوة قرآنا وقد دلت الاحادیث الصحیحة علی انه لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وفی بعض الاحادیث الخارجة من مخرج حسن
وقرآن معها وورد ما یدل علی وجوب الفاتحة فی کل رکعة ولو خلف الامام وعلیه عمل اکثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو الحق وقد حرره
الشوکانی فی مؤلفاته تحریرا مجودا کالدرر وفی غیره ان قرآن الفجر کان مشهودا ای تشهده ملائکة اللیل وملائکة
النهار کما ورد ذلک فی الحدیث الصحیح وبذلک قال جمهور المفسرین السابق منهم ولا تجهر بصلاتک
ولا تخافت بها ای بقراءة صلاتک علی حذف المضاف للعلم لان الجهر والمخافتة من نعوت الصوت لا من
نعوت افعال الصلوة فهی من اطلاق الکل وارادة الجزء یقال خفت صوته خفوتا اذا انقطع کلامه وضعف
وسکن وخفت الزرع اذا ذبل وخافت الرجل بقراءته اذا لم یرفع بها صوته وقیل معناه لا تجهر بصلاتک کلها
ولا تخافت بها کلها والاول اولی وابتغ بین ذلک ای الجهر والمخافتة المدلول علیهما بالفعلین سبیلا
ای طریقا متوسطا بین الامرین فلا تکن مجهورة ولا مخافتة بها وعلی التفسیر الثانی یکون معنی ذلک النهی عن الجهر
بقراءة الصلوات کلها والنهی عن المخافتة بقراءة الصلوات کلها والامر بجعل البعض منها مجهورا به وهو صلوة
اللیل والمخافتة بصلاة النهار وذهب قوم الی ان هذه الآیة منسوخة بقوله ادعوا ربکم تضرعا وخفیة
السابق منهم ولما امر ان لا یذکر ولا ینادی الا باسمائه الحسنی نبه علی کیفیة الحمد له فقال وقل الحمد لله
الذی لم یتخذ ولدا کما یقوله الیهود والنصاری ومن قال من المشرکین ان الملائکة بنات الله
تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا ولم یکن له شریک فی الملک ای مشارک فی ملکه وربوبیته کما یزعمه
الثنویة ونحوهم من الفرق القائلین بتعدد الآلهة ولم یکن له ولی من الذل ای لم یحتج الی موالاة احد
لذل یلحقه فهو مستغن عن الولی والنصیر وقال الزجاج ای لم یحتج الی ان ینتصر بغیره وفی التعرض فی اثناء
الحمد لهذه الصفات الجلیلة ایذان بان المستحق للحمد من له هذه الصفات لانه القادر علی الایجاد وافاضة النعم
لکون الولد مجبنة مبخلة ولانه ایضا یستلزم حدوث الاب لانه متولد من جزء من اجزائه والمحدث غیر قادر
علی کمال الانعام والشرکة فی الملک انما تتصور لمن لا یقدر علی الاستقلال به ومن لا یقدر علی الاستقلال
عاجز فضلا عن تمام ما هو له فضلا ان یضاع ما هو علیه ایضا الشرکة موجبة للتنازع بین الشریکین وقد
یمنعه الشریک من افاضة الخیر الی اولیائه ویؤدیه الی الفساد لو کان فیهما آلهة الا الله لفسدتا والمحتاج الی
ولی یمنعه من الذل وینصره علی من اراده لذله ضعیف لا یقدر علی ما یقدر علیه من هو مستغن بنفسه وکبره

تكبيرا اى عظمه تعظيما وصفه بانه اعظم من كل شيء اخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلعم كان يعلم اهله هذه الآية الحمد لله الذي الخ الصغير من اهله والكبير واخرج عبد الرزاق في المصنف عن عبد الكريم بن ابي امية قال كان رسول الله صلعم يعلم الغلام من بني هاشم اذا افصح سبع مرات الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخر السورة واخرج احمد والطبراني عن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلعم آية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية كلها

سورة طه آياتها مائة وخمس وثلثون آية

وهي مكية قال القرطبي في قول الجميع وكان ذلك سبب اسلام عمر رضي الله عنه والقصة مشهورة في كتب السير

الآية ولا تمدن عينيك مد النظر تطويله وان لا يكاد يرده استحسانا للمنظور اليه اعجابا به وفيه ان النظر غير الممدود معفو عنه وذلك بان يبادر الشيء بالنظر ثم يغض الطرف الى ما متعنا به اى لا تطمح ببصرك الى زخارف الدنيا طموح رغبة فيها وتمن لها ولا تطل نظر عينيك الى ذلك وازواجا منهم مفعول متعنا والازواج الاصناف قاله ابن قتيبة وقال الجوهري الازواج القرناء قال الواحدي انما يكون مادا عينيه الى الشيء اذا ادام النظر نحوه وادامة النظر اليه يدل على استحسانه وتمنيه وقال بعضهم معنى الآية ولا تحسدن احدا على ما أوتي من الدنيا ورد بان الحسد منهي عنه مطلقا زهرة الحيوة الدنيا اى زينتها وبهجتها بالنبات وغيره

سورة الحج

هي مكية او مدنية والجمهور على انها مختلطة منها مكية ومنها مدنية وآياتها ثمان وسبعون آية قال الجمهور ان السورة مختلطة منها مكي ومنها مدني قال القرطبي وهذا هو الصحيح قال الغزنوي وهي من اعاجيب السور نزلت ليلا ونهارا سفرا وحضرا مكيا ومدنيا سلميا وحربيا ناسخا ومنسوخا محكما ومتشابها وقد ورد في فضلها الاحاديث

الآية الاولى يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث اى الاعادة بعد الموت فانظروا في مبدء خلقكم فانا خلقناكم في ضمن خلق ابيكم آدم عليه السلام من تراب ثم من نطفة اى من مني سمي نطفة لقلته والنطفة القليل من الماء وقد يقع على الكثير منه والنطفة القطرة ثم من علقة هي الدم الجامد والعلق الدم العبيط اى الطري المتجمد وقيل الشديد الحمرة والمراد الدم الجامد المتكون من المني ثم من مضغة وهي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة مخلقة بالجر صفة لمضغة اى مستبينة الخلق ظاهرة التصوير وغير مخلقة اى لم يستبن خلقها ولا ظهر تصويرها قال ابن الاعرابي مخلقة يريد قد بدا خلقه وغير مخلقة لم تصور قال الاكثر ما اكمل خلقه بنفخ الروح فهو المخلقة وهو الذي ولد لتمام وما سقط كان غير مخلقة اى غير حي باكمال خلقته بالروح قال الفراء مخلقة تام الخلق وغير مخلقة السقط ومنه قول الشاعر ؎ افي غير المخلقة البكاء ۔ فاين الحزم ويحك والحياء والمعنى انا خلقناكم على هذا النمط البديع لنبين لكم كمال قدرتنا على ما اردنا

كاحياء الاموات وبعثهم فآمنوا على ذلك وتيقنوا والآية من شواهد البعث بعد الموت **الثانية**
هذان خصمان احدهما الجنس الفرق اليهود والنصارى والصابون والمجوس والذين اشركوا والخصم الآخر المسلمون فهما فريقان مختصمان قاله الفراء وغيره وقيل المراد بالخصمين الجنة والنار قالت الجنة خلقني لرحمته وقالت النار خلقني لعقوبته وقيل المراد بالخصمين هم الذين برزوا يوم بدر فمن المؤمنين حمزة وعلي وعبيدة ومن الكافرين عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة وقد كان ابو ذر يقسم ان هذه الآية نزلت في هولاء المتبارزين وقال بمثل هذا جماعة من الصحابة وهم اعرف من غيرهم باسباب النزول وقد ثبت في الصحيح ايضا عن علي عليه السلام انه قال فينا نزلت هذه الآية وقال سبحانه اختصموا ولم يقل اختصما قال الفراء لانهم جمع ولو قال اختصما لجاز ومعنى في ربهم اي في شان ربهم اي في دينه او في ذاته او في صفاته او في شريعته لعباده او في جميع ذلك **الثالثة** ان الذين كفروا ويصدون المراد بالصد هنا الاستمرار لا مجرد الاستقبال فصح بذلك عطفه على الماضي ويجوز ان يكون الواو في ويصدون واو الحال اي كفروا والحال انهم يصدون والمراد بالصد المنع عن سبيل الله اي دينه فالمعنى يمنعون من اراد الدخول في دين الله والمسجد الحرام معطوف على سبيل الله قيل المراد به المسجد نفسه كما هو الظاهر من هذا النظم القرآني وقيل الحرم كله لان المشركين صدوا رسول الله صلعم واصحابه عنه يوم الحديبية وقيل المراد به مكة بدليل قوله الذي جعلناه للناس سواء اي جعلناه للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به مستويا فيه العاكف هو المقيم فيه الملازم له والباد اي الواصل من البادية والمراد به الطاري عليه من غير فرق بين كونه من اهل البادية او من غيرهم قال القرطبي واجمع الناس على الاستواء في المسجد الحرام نفسه واختلفوا في مكة فذهب مجاهد ومالك الى ان دور مكة ومنازلها يستوي فيه المقيم والطاري وذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وجماعة الى ان للقادم ان ينزل حيث وجد وعلى رب المنزل ان يؤويه شاء ام ابى وذهب الجمهور الى ان دور مكة ومنازلها ليست كالمسجد الحرام ولا اهلها منع الطاري من النزول فيها والحاصل ان الكلام في هذا راجع الى اصلين الاول ما في هذه الآية هل المراد بالمسجد الحرام نفسه او جميع الحرم او مكة على الخصوص والثاني هل كان فتح مكة صلحا او عنوة وعلى فرض ان فتحها كان عنوة هل اقرها النبي صلعم في ايدي اهلها على الخصوص او جعلها لمن نزل بها على العموم وقد اوضح الشوكاني رح هذا في شرحه نيل الاوطار على منتقى الاخبار بما لا يحتاج الناظر فيه الى زيادة **الرابعة** والبدن قرء ابن ابي اسحق بضم الباء والدال وقرء الباقون باسكان الدال وهما لغتان وهذا الاسم خاص بالابل وسميت بدنة لانها تبدن والبدانة السمن وقال ابو حنيفة ومالك انه يطلق على غير الابل والاول لاوصاف التي هي ظاهرة في الابل ولما يفيده كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالابل وقال ابن كثير في تفسيره واختلفوا في صحة اطلاق البدن على البقرة على قولين اصحهما انه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح الحديث جعلناها لكم من شعائر الله

ای اعلام دینه لکم فیها خیر ای منافع دینیة ودنیویة فاذکروا اسم الله علیها ای علی نحرها ومعنی صواف انها قائمة قد صفت قوائمها لانها تنحر قائمة معقولة واصل هذا الوصف فی الخیل یقال صفن الفرس فهو صافن اذا قام علی ثلاث قوائم وثنی الرابعة وقرء الحسن والاعرج ومجاهد وزید بن اسلم وابو موسی الاشعری صوافی ای خوالص لله لا یشرکون به فی التسمیة علی نحرها احدا وواحد صواف صافة وهی قرءة الجمهور وواحد صوافی صافیة وقرء ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو جعفر محمد بن علی صوافن بالنون جمع صافنة وهی التی قد رفعت احدی یدیها بالعقل لئلا تضطرب ومنه قوله تعالی والصافنات الجیاد فاذا وجبت جنوبها الوجوب السقوط ای فاذا سقطت بعد نحرها جنوبها وذلک عند خروج روحها فکلوا منها ذهب الجمهور الی ان هذا الامر للندب وکذا قوله اطعموا القانع والمعتر وبه قال مجاهد والنخعی وابن جریر وابن سریج وقال الشافعی وجماعة هو للوجوب واختلف فی القانع من هو فقیل هو السائل وقیل هو المتعفف عن السؤال المستغنی ببلغة ذکر معناه الخلیل وبالاول قال زید بن اسلم وابنه وسعید بن جبیر والحسن وروی عن ابن عباس وبالثانی قال عکرمة وقتادة واما المعتر فقال محمد بن کعب القرظی ومجاهد وابراهیم والکلبی والحسن انه الذی تعرض من غیر سؤال وقیل هو الذی یعتریک ویسألک وقال مالک احسن ما سمعت ان القانع الفقیر والمعتر الزائر وروی عن ابن عباس ان کلاهما الذی لا یسال ولکن القانع الذی یرضی بما عنده ولا یسال والمعتر الذی یتعرض لک ولا یسالک کذلک ای مثل ذلک التسخیر البدیع سخرناها لکم فصارت تنقاد لکم الی موضع نحرها فتنحرونها وتنتفعون بها بعد ان کانت مسخرة للحمل علیها والرکوب علی ظهرها والحلب لها ونحو ذلک لعلکم تشکرون هذه النعمة التی انعم الله بها علیکم

سورة النور آیاتها اربع وستون آیة

واخرج ابن مردویه عن ابن عباس وابن الزبیر قالا انزلت سورة النور بالمدینة الآیة الاولی الزانیة الزنا هو وطی الرجل المراة فی فرجها من غیر نکاح ولا شبهة نکاح وقیل هو ایلاج فی فرج مشتهی طبعا محرم شرعا والزانیة هی المراة المطاوعة للزنا الممکنة منه کما تنبئ عنه الصیغة لا المکرهة وکذلک الزانی فاجلدوا کل واحد منهما الجلد الضرب یقال جلده اذا ضرب جلده مثل بطنه اذا ضرب بطنه وراسه اذا ضرب راسه مائة جلدة وهو حد الزانی الحر البالغ البکر وکذلک الزانیة وثبت بالسنة زیادة علی هذا الجلد وهو تغریب عام وبه قال الشافعی واختصه مالک بالرجل دون المراة وجعله ابو حنیفة الی رای الامام واما المملوک والمملوکة فجلد کل واحد منهما خمسون جلدة لقوله سبحانه فان اتین بفاحشة فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب وهذه نص فی الاماء والحق بهن العبید لعدم الفارق واما من کان محصنا من الاحرار فعلیه الرجم بالسنة الصحیحة المتواترة وباجماع اهل العلم وبالقران المنسوخ لفظه الباقی حکمه وهو الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة وزاد جماعة من اهل العلم مع الرجم جلد مائة وقد اوضح الشوکانی ما هو الحق فی ذلک فی شرحه للمنتقی وهذه الآیة ناسخة

لآية الحبس و آية الاذى اللتين فى سورة النساء و وجه تقديم الزانية على الزاني بانها ان الزنا فى ذلك الزمان كان فى النساء اكثر حتى كان لهن ايات تنصب على ابوابهن ليعرفهن من اراد الفاحشة منهن وقيل وجه التقديم ان المرأة هي الاصل فى الفعل وقيل لان الشهوة فيها اكثر وعليها اغلب وقيل لان العار فيهن اكثر اذ موضوعهن الحجبة والصيانة فقدم ذكرها تغليظا واهتماما والخطاب فى هذه الآية للائمة ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين اجمعين لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام ينوب عنهم اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامتها ولا تاخذكم بهما رافة هي الرقة والرحمة وقيل هي ارق الرحمة ومعنى فى دين الله فى طاعته وحكمه كما فى قوله تعالى ما كان ليأخذ اخاه فى دين الملك ثم قال مثبتا للمامورين ومهيجا لهم ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر كما يقول الرجل لصاحبه على اهمال كنت رجلا فافعل كذا اى ان كنتم تصدقون بالتوحيد والبعث الذي فيه جزاء الاعمال فلا تعطلوا الحدود وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اى ليحضره زيادة فى التنكيل بهما وشيوع العار عليهما واشتهار فضيحتهما والطائفة الفرقة التي تكون حافة حول الشيء من الطواف واقل الطائفة ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد وقيل اربعة وقيل عشرة الثانية والذين يرمون المحصنات استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا لكونه جناية بالقول ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة قذفا والمراد بالمحصنات النساء وخصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الامة وقد جمع شيخ شيخنا الشوكانى فى ذلك رسالة رد بها على بعض المتاخرين من علماء القرن الحادي عشر لما نازع فى ذلك وقيل ان الآية تعم الرجال والنساء والتقدير الانفس المحصنات ويؤيده قوله تعالى فى آية اخرى والمحصنات من النساء فان البيان بكونهن فى النساء يشعر بان لفظ المحصنات يشمل غير النساء والا لم يكن للبيان كثير معنى وقيل اراد بالمحصنات الفروج كما قال والتى احصنت فرجها فتناول الآية الرجال والنساء تغليبا وفيه ان تغليب النساء على الرجال غير معروف فى لغة العرب المراد بالمحصنات هنا العفائف وقد مضى فى سورة النساء ذكر الاحصان وما يحتمله من المعانى وللعلماء فى الشروط المعتبرة فى المقذوف والقاذف ابحاث مطولة فى كتب الفقه منها ما هو ماخوذ من دليل ومنها ما هو مجرد راى بحت وذهب الجمهور من العلماء الى انه لا حد على من قذف كافرا او كافرة وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن ابى ليلى انه يجب عليه الحد وكذا ذهبوا الى ان العبد يجلد اربعين جلدة وقال ابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وقبيصة يجلد ثمانين جلدة قال القرطبي واجمع العلماء على ان الحر لا يجلد للعبد اذا افترى عليه لتباين مرتبتهما وقد ثبت فى الصحيح عنه صلعم ان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال ثم ذكر سبحانه شرطا لاقامة الحد على من قذف المحصنات فقال ثم لم ياتوا باربعة شهداء يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن ولفظ ثم يدل على انه يجوز ان تكون شهادة الشهود فى غير مجلس القذف وبه قال الجمهور وخالف فى ذلك مالك وظاهر الآية انه يجوز ان يكون الشهود مجتمعين

ذ مفترقين وخالف في ذلك الحسن ومالك واذا لم يكمل الشهود اربعة والبواقف فيجلدون حد القذف قال الحسن والشعبي لاحد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة فاجلدوهم ثمانين جلدة الجلد الضرب كما تقدم والمجالدة المضاربة في الجلود وبالجلود ثم استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرهما ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي فاجمعوا لهم بين الامرين الجلد وترك قبول الشهادة لانهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله عليهم بقوله واولئك هم الفاسقون وهذه جملة مستانفة مقررة لما قبلها والفسق هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية

الثالثة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموهن به من الزنا الا انفسهم فشهادة احدهم التي تزيل عنه حد القذف اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين في ما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك ويدرء عنها العذاب الدنيوي وهو الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه اي الزوج لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا وتخصيص الغضب بالمراة للتغليظ عليها لكونها اصل الفجور ومادته ولان النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وفي الملاعنة احاديث كثيرة واخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا وقد بسطنا الكلام على ذلك في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع اليه

الرابعة يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم زجر الله سبحانه عن دخول البيوت بغير استيذان لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء فربما يودي الى الزنا او القذف فان الانسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب ان يراه عليها غيره فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير الى غاية هي قوله حتى تستانسوا الاستيناس الاستعلام والاستخبار اي حتى تستعلموا من في البيت والمعنى حتى تعلموا ان صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا انه قد اذن بدخولكم فاذا علمتم ذلك دخلتم وقيل الاستيناس الاستيذان وتسلموا على اهلها قد بينه صلعم بان يقول السلام عليكم اادخل مرة او ثلثا واختلفوا هل يقدم الاستيذان على السلام او العكس فقيل يقدم الاستيذان فيقول اادخل سلام عليكم لتقديم الاستيناس في الآية على السلام وقال الاكثرون انه يقدم السلام على الاستيذان فيقول السلام عليكم اادخل وهو الحق لان البيان منه صلعم للآية كان هكذا وقيل ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان ذلكم اي الاستيناس والتسليم اي دخولكم مع احدهما خير لكم من الدخول بغتة لعلكم تذكرون ان الاستيذان خير لكم والمراد بالتذكر الاتعاظ والعمل بما امروا به

الخامسة قل للمومنين خص المومنين مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر

احق بها من غيرهم واولى بذلك ممن سواهم وقيل ان في الآية دليلا على ان الكفار غير مخاطبين بالشرعيات
كما يقوله بعض اهل العلم يغضوا معنى غض البصر اطباق الجفن على العين بحيث يمنع الروية من ابصارهم
هي التبعيضية واليه ذهب الاكثرون وبينوه بان المعنى غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وقيل وجه التبعيض
انه يعفى للناظر اول نظرة تقع من غير قصد وقيل غير ذلك وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر الى غير من يحل النظر
اليه ومعنى يحفظوا فروجهم انه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم وقيل المراد ستر فروجهم عن ان يراها من لا
يحل له رويتها ولا مانع من ارادة المعنيين فالكل يدخل تحت حفظ الفرج وقيل وجه المجيء بمن في الابصار دون
الفروج انه موسع في النظر فانه لا يحرم منه الا ما استثني بخلاف حفظ الفرج فانه مضيق فيه فانه لا يحل منه الا
ما استثني وقيل الوجه ان غض البصر كله كالمتعذر بخلاف حفظ الفرج فانه ممكن على الاطلاق والاشارة بقوله ذلك
الى ما ذكر من الغض والحفظ وهو مبتدا وخبره ازكى لهم اي اطهر لهم من دنس الريبة واطيب من التلبس
بهذه الدنيئات ان الله خبير بما يصنعون لا يخفى عليه شيء من صنيعهم وفي ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه

السادسة وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن خص الله سبحانه الاناث
بهذا الخطاب على طريق التاكيد لدخولهن تحت خطاب المومنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية
وظهر التضعيف في يغضضن ولم يظهر في يغضوا لان لام الفعل من الاول متحرك ومن الثاني ساكنة وهما في موضع
جزم جوابا للامر وبدا سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج لان النظر وسيلة الى عدم حفظ الفرج والوسيلة
مقدمة على المتوسل اليه ومعنى يغضضن كمعنى يغضوا فيستدل به على تحريم نظر النساء الى ما يحرم عليهن وكذلك يجب
عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذي تقدم في حفظ الرجال لفروجهم ولا يبدين زينتهن اي ما يتزين
به من الحلية وغيرها وفي النهي عن ابداء الزينة نهي عن ابداء مواضعها من ابدانهن بالاولى ثم استثنى سبحانه من
هذا النهي فقال الا ما ظهر منها واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير
هو الثياب وزاد سعيد الوجه وقال عطاء والاوزاعي الوجه والكفان وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة
ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب الى نصف الساق ونحو ذلك فانه يجوز للمراة ان تبديه وقال ابن
عطية ان المراة لا تبدي شيئا من الزينة وتخفي كل شيء من زينتها ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة
ولا يخفى عليك ان ظاهر النظم القرآني النهي عن ابداء الزينة الا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف
والقدمين من الحلية ونحوها وان كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا الى ما يشق على المراة ستره
كالكفين والقدمين ونحو ذلك وهكذا اذا كان النهي عن اظهار الزينة يستلزم النهي عن اظهار مواضعها بفحوى
الخطاب فانه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين واما اذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تتزين
به النساء فالامر واضح والاستثناء يكون من الجميع قال القرطبي في تفسيره الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة
فالخلقية وجهها فانه اصل الزينة والمكتسبة ما تحاوله المراة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب

ومنه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقول الشاعر ؎ ياخذن زينتهن احسن ماترى ٭ واذا عطلن فهن خير عواطل ٭ وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة راسها والجيوب جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص ماخوذ من الجوب وهو القطع قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكان تنكشف نحورهن وقلائدهن فامرن ان يضربن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو وفي لفظ الضرب مبالغة في الالقاء الذي هو الالصاق وقد فسر الجمهور الجيوب بما ذكرنا وهو المعنى الحقيقي وقال مقاتل ان معنى على جيوبهن على صدورهن فيكون في الآية مضاف محذوف اي على مواضع جيوبهن

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب وقدم البعولة لانهم المقصودون بالزينة ولان كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم ومثله قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن فجوز للنساء ان يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب وقد روي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا لا ينظران الى امهات المؤمنين ذهابا منهما الى ان ابناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي قوله لا جناح عليهن في آبائهن والمراد بابناء بعولتهن ذكور اولاد الازواج ويدخل في قوله او ابنائهن اولاد الاولاد وان سفلوا واولاد بناتهن وان سفلوا وكذلك آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الامهات وان علوا وكذلك ابناء ابناء البعولة وان سفلوا وكذلك الاخوة والاخوات وذهب الجمهور الى ان العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر الى ما يجوز لهم وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب وقال الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم

او نسائهن هن المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة او الصحبة ويدخل في ذلك الاماء ويخرج من ذلك نساء الكفار من اهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن ان يبدين زينتهن لهن لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال وفي هذه المسئلة خلاف بين اهل العلم واضافة النساء اليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات

او ما ملكت ايمانهن ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين ان يكونوا مسلمين او كافرين وبه قال جماعة من اهل العلم واليه ذهب عائشة وام سلمة وابن عباس ومالك وقال سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية او ما ملكت ايمانهن انما عنى بها الاماء ولم يعن بها العبيد وكان الشعبي يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وروي عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وابن جريج او التابعين غير اولي الاربة من الرجال المراد بهم الذين يتبعون القوم فيصيبوا من طعامهم لا همة لهم الا ذلك ولا حاجة لهم في النساء قاله مجاهد وعكرمة والشعبي واصل الاربة والارب

والاربة الحاجة والجمع مآرب قيل المراد بغير اولى الاربة الحمقاء الذين لا حاجة لهم فى النساء وقيل البله وقيل العنين وقيل الخصي وقيل المخنث وقيل الشيخ الكبير ولا وجه لهذا التخصيص بل المراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع اهل البيت ولا حاجة له فى النساء ولا يحصل منه ذلك فى حال من الاحوال فيدخل فى هولاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الطفل يطلق على المفرد والمثنى والمجموع او المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع وفى مصحف ابى او الاطفال على الجمع يقال للانسان طفل ما لم يراهق الحلم ومعنى لم يظهروا لم يطلعوا من الظهور بمعنى الاطلاع كذا قال ابن قتيبة وقيل معناه لم يبلغوا حد الشهوة قاله الفراء والزجاج واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدى الوجه والكفين من الاطفال فقيل لا يلزم لانه لا تكليف عليه وهو الصحيح وقيل يلزم لانه قد يشتهي المرأة وهكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته والاولى بقاء الحرمة كما كانت فلا يحل النظر الى عورته ولا يحل له ان يكشفها وقد اختلف العلماء فى حد العورة قال القرطبي اجمع المسلمون على ان السوئتين عورة من الرجال والمرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها ويديها على خلاف فى ذلك وقال الاكثر ان عورة الرجل من سرته الى ركبتيه ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اى لا تضرب المرأة برجلها اذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون انها ذات خلخال قال الزجاج وسمع هذه الزينة اشد تحريكا للشهوة من ابدائها ثم ارشد عباده الى التوبة من المعاصي فقال سبحانه وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون فيه الامر بالتوبة ولا خلاف بين المسلمين فى وجوبها وانها فرض من فرائض الدين لعلكم تفلحون اى تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة وقيل ان المراد بالتوبة هنا هي عما كانوا يعملونه فى الجاهلية والاول اولى لما تقرر فى السنة ان الاسلام يجب ما قبله السابقة وانكحوا الايامى منكم الايم التى لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع ايامى والايم بتشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة قال ابو عبيد يقال رجل ايم وامرأة ايم واكثر ما يكون فى النساء وهو كالمستعار فى الرجال والخطاب فى الآية للاولياء وقيل للازواج والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وقد خالف فى ذلك ابو حنيفة رحمه الله اختلف اهل العلم فى النكاح هل هو مباح او مستحب او واجب فذهب الى الاول الشافعي وغيره والى الثاني مالك وابو حنيفة والى الثالث بعض اهل العلم على تفصيل لهم فى ذلك فقالوا ان خشي على نفسه الوقوع فى المعصية وجب عليه والا فلا والظاهر ان القائلين بالاباحة والاستحباب لا يخالفون فى الوجوب مع تلك الخشية وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن الموكدة لقوله صلعم فى الحديث الصحيح بعد ترغيبه فى النكاح ومن رغب عن سنتي فليس مني ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنته والمراد بالايامى هنا الاحرار والحرائر واما المماليك فقد بين ذلك بقوله

والصالحين من عبادكم وامائكم والصلاح هو الايمان وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون الاحرار لان الغالب في الاحرار الصلاح بخلاف المماليك وفيه دليل على ان المملوك لا يزوج نفسه وانما يزوجه مالكه وقد ذهب الجمهور الى انه يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النكاح وقال مالك لا يجوز ثم رجع سبحانه الى الكلام في الاحرار فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله اي لا يمتنعوا من تزويج الاحرار بسبب فقر الرجل او المراة او احدهما فانهم ان يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك قال الزجاج حث الله على النكاح واعلم انه سبب لنفي الفقر ولا يلزم ان هذا يكون حاصلا لكل فقير اذا تزوج فان ذلك مقيد بالمشية وقد يوجد في الخارج كثيرا من الفقراء لا يحصل لهم الغنا اذا تزوجوا وقيل المعنى انه يغنيه بغنا النفس وقيل المعنى ان يكونوا فقرا الى النكاح يغنهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا والوجه الاول اولى ويدل عليه قوله سبحانه وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك وجملة والله واسع موكدة لما قبلها مقررة لها والمراد انه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه غنا من يغنيه من عباده عليم بمصالح خلقه يغني من يشاء ويفقر من يشاء الثالثة والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الكتابة في الشرع ان يكاتب الرجل عبده على مال يوديه منجما فاذا اداه فهو حر وظاهر قوله فكاتبوهم ان العبد اذا طلب المكاتبة من سيده وجب عليه ان يكاتبه بالشرط المذكور بعده وهو ان علمتم فيهم خيرا والخير هو القدرة على اداء ما كوتب عليه وان لم يكن له مال وقيل هو المال فقط كما ذهب اليه مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاوس ومقاتل وذهب الى الاول ابن عمر وابن زيد واختاره مالك والشافعي والفراء والزجاج قال الفرا يقول ان رجوتم عندهم وفاء وتادية للمال وقال الزجاج لما قال فيهم كان الاظهر الاكتساب والوفاء واداء الامانة وقال النخعي ان الخير الدين والامانة وروي مثل هذا عن الحسن وقال عبيدة السلماني اقامة الصلوة قال الطحاوي وقول من قال انه مال لا يصح عندنا لان العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال قال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم خيرا الدين والصدق قال ابو عمرو بن عبد البر من لم يقل ان الخير هنا المال انكر ان يقال ان علمتم فيهم مالا وانما يقال علمت فيه الخير والصلاح والامانة ولا يقال علمت فيه المال هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين اهل العلم في الخير المذكور في الآية واذا تقرر لك هذا فاعلم انه قد ذهب الى ظاهر ما يقتضيه الامر المذكور من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك واهل الظاهر فقالوا يجب على السيد ان يكاتب مملوكه اذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيرا وقال الجمهور من اهل العلم لا يجب ذلك وتمسكوا بالاجماع على انه لو سال العبد سيده ان يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه فكذا الكتابة لانها معاوضة ولا يخفاك ان هذه حجة واهية وشبهة داحضة والحق ما قاله الاولون وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس

واختاره ابن جریر ثم امر سبحانه الموالی بالاحسان الی المکاتبین فقال وآتوهم من مال الله الذی آتاکم
ففی هذا امر للمالکین باعانة المکاتبین علی مال الکتابة اما بان یعطوهم شیئا من المال او بان یحطوا عنهم مما کوتبوا علیه
وظاهر الآیة عدم تقدیر ذلک بمقدار وقیل الثلث وقیل الربع وقیل العشر ولعل وجه تخصیص الموالی بهذا الامر هو
کون الکلام فیهم وسیاق الکلام معهم فانهم المامورون بالکتابة وقال الحسن والنخعی وبریدة ان الخطاب
بقوله وآتوهم لجمیع الناس وقال زید بن اسلم ان الخطاب للولاة بان یعطوا المکاتبین من مال الصدقة
حظهم کما فی قوله سبحانه وفی الرقاب وللمکاتب احکام معروفة اذا وفی ببعض مال الکتابة ثم انه سبحانه
لما ارشد الموالی الی نکاح الصالحین من الممالیک نهی المسلمین عما کان یفعله اهل الجاهلیة من اکراه امائهم
علی الزنا فقال ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء والمراد بالفتیات هنا الاماء وان کان الفتی والفتاة
قد یطلقان علی الاحرار فی مواضع اخر والبغاء الزنا مصدر بغت المراة تبغی بغاء اذا زنت وهذا مختص بزنا
النساء فلا یقال للرجل اذا زنی انه بغی وشرط الله سبحانه هذا النهی بقوله ان اردن تحصنا لان الاکراه
لا یتصور الا عند ارادتهن للتحصن فان من لم ترد التحصن لا یصح ان یقال لها مکرهة علی الزنا والمراد بالتحصن
هنا التعفف والتزوج وقیل ان هذا القید راجع الی الایامی وفی الکلام تقدیم وتاخیر وقیل هذا الشرط ملغی وقیل
هذا الشرط باعتبار ما کانوا علیه فانهم کانوا یکرهونهن وهن یردن التعفف ولیس لتخصیص النهی بصورة ارادة
التعفف وقیل ان هذا الشرط خرج مخرج الغالب لان الغالب ان الاکراه لا یکون الا عند ارادة التحصن فلا
یلزم منه جواز الاکراه عند عدم ارادة التحصن وهذا الوجه اقوی هذه الوجوه فان الامة قد تکون غیر مریدة للحلال
ولا للحرام کما فیمن لا رغبة لها فی النکاح والصغیرة فتوصف بانها مکرهة علی الزنا مع عدم ارادتها للتحصن فلا یتم
ما قیل من انه لا یتصور الاکراه الا عند ارادة التحصن الا ان یقال ان المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف وانه لا یصدق
علی من کانت ترید الزوج انها مریدة للتحصن وهو بعید فقد قال الحبر ابن عباس ان المراد بالتحصن التعفف والتزوج
وتابعه علی ذلک غیره ثم علل سبحانه هذا النهی بقوله لتبتغوا عرض الحیاة الدنیا وهو ما تکتسبه الامة بفرجها و
هذا التعلیل خارج مخرج الغالب والمعنی ان هذا الغرض هو الذی کان یحملهم علی اکراه الاماء علی البغاء فی
الغالب لان اکراه الرجل لامته علی البغاء لا لفائدة له اصلا لا یصدر مثله عن العقلاء فلا یدل هذا التعلیل
علی انه لا یجوز له ان یکرهها اذا لم یکن مبتغیا باکراهها عرض الحیاة الدنیا وقیل ان هذا التعلیل للاکراه
من اعتبار ان عادتهم کانت کذلک لا انه مدار النهی عن الاکراه لهن وهذا یلاقی المعنی الاول ولا یخالفه

ومن یکرههن فان الله من بعد اکراههن غفور رحیم هذا مقرر لما قبله ومؤکد له والمعنی ان عقوبة
الاکراه راجعة الی المکرهین لا الی المکرهات کما تدل علیه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسعید بن جبیر
فان الله غفور رحیم لهن قیل وفی هذا التفسیر بعد لان المکرهة علی الزنا غیر آثمة واجیب بانها وان کانت
مکرهة فربما لا تخلو فی تضاعیف الزنا عن شائبة مطاوعة اما بحکم الجبلة البشریة او یکون الاکراه قاصرا

عن هذا الاجبار المزيل للاختيار وقيل ان المعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهم اما مطلقا او
بشرط التوبة التاسعة عشر يا ايها الذين آمنوا الخطاب للمؤمنين ويدخل المؤمنات فيه تغليبا
كما في غيره من الخطابات قال العلماء هذه الآية خاصة ببعض الاوقات واختلفوا في المراد بقوله ليستأذنكم
على اقوال الاول انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال سعيد بن جبير ان الامر فيها للندب لا للوجوب
وقيل كان ذلك واجبا حيث كانوا لا ابواب لهم ولو عاد الحال لعاد الوجوب حكاه المهدوي عن
ابن عباس وقيل ان الامر ههنا للوجوب وان الآية محكمة غير منسوخة وان حكمها ثابت على الرجال
والنساء ولما سئل الشعبي عنها امنسوخة هي قال لا والله فقال السائل ان الناس لا يعملون بها قال الله
المستعان وقال القرطبي وهو قول اكثر العلماء وقال ابو عبد الرحمن السلمي انها خاصة بالنساء وقال ابن
عمر هي خاصة بالرجال دون النساء والمراد بقوله الذين ملكت ايمانكم العبيد والاماء والذين لم
يبلغوا الحلم منكم اي من الاحرار ومعنى ثلاث مرات ثلاثة اوقات في اليوم والليلة وعبر بالمرات
عن الاوقات لان اصل وجوب الاستيذان هو بسبب مقارنة تلك الاوقات لمرور المستاذنين بالمخاطبين
لا لنفس الاوقات وانتصاب ثلاث على الظرفية الزمانية اي في ثلاث اوقات او منصوب على المصدرية
اي ثلث استيذانات ورجح هذا ابو حيان فقال والظاهر من قوله ثلاث مرات ثلاث استيذانات
لانك اذا قلت ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه الا ثلث ضربات ويرد بان الظاهر ههنا متروك لقرينة
التفسير بالثلاثة الاوقات فقال من قبل صلوة الفجر وذلك لانه وقت القيام عن المضاجع وطرح ثياب
النوم ولبس ثياب اليقظة وربما يبيت عريانا او على حالة لا يحب ان يراه غيره فيها وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة من للبيان او بمعنى في او بمعنى اللام والمعنى حين وضعكم ثيابكم التي
تلبسونها في النهار من شدة حر الظهيرة وذلك عند انتصاف النهار فانهم قد يتجردون عن الثياب
لاجل القيلولة ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال ومن بعد صلوة العشاء وذلك لانه وقت
التجرد عن الثياب والخلوة بالاهل ثم اجمل سبحانه هذه الاوقات بعد التفصيل فقال ثلث عورات
كائنة لكم والجملة مستانفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستيذان ليس عليكم يا اهل البيوت
ولا عليهم اي المماليك والصبيان جناح اي اثم في الدخول بغير استيذان لعدم ما يوجبه
من مخالفة الامر والاطلاع على العورات ومعنى بعدهن بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث
وهي الاوقات المتخللة بين كل اثنين منها وهذه الجملة مستانفة مقررة للامر بالاستيذان في تلك الاحوال
خاصة طوافون عليكم الجملة مستانفة مبينة للعذر المرخص في ترك الاستيذان قال الفراء كقولك
في الكلام هم خدمكم وطوافون عليكم اي هم طوافون عليكم فلا باس ان يدخلوا عليكم بعضكم على بعض اي بعضكم
يطوف او طائف على بعض والمعنى ان كلا منكم يطوف على صاحبه العبيد على الموالي والموالي على العبيد

وانما اباح سبحانه الدخول في غير تلك الاوقات الثلاثة بغير استيذان لانها كانت العادة انهم لا يكشفون
عوراتهم في غيرها والاشارة بقوله كذلك الى مصدر الفعل الذي بعده كما في سائر المواضع في الكتاب
العزيز اي مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الآيات الدالة على ما شرعه لكم من الاحكام والله عليم
كثير العلم بالمعلومات حكيم كثير الحكمة في افعاله العاشرة والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا اي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر واحدتها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على انه
قعود الكبر فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه
لا الثياب التي على العورة الخاصة وانما جاز لهن ذلك لانصراف الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن
فاباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال غير متبرجات بزينة
اي غير مظهرات للزينة التي امرن باخفائها في قوله ولا يبدين زينتهن والمعنى من غير ان يردن باظهار مواضع
الجلابيب اظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر اليهن الرجال والتبرج التكشف والظهور
للعيون وان يستعففن اي وان يتركن وضع الثياب مطلقا فهو خير لهن من وضعها والله
سميع عليم اي كثير السماع والعلم او بليغهما الحادية عشرة ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج اختلف اهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة او منسوخة قال بالاول جماعة من
العلماء وبالثاني جماعة قيل ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتيح ابوابهم
ويقولون لهم قد احللنا لكم ان تاكلوا مما في بيوتنا وكانوا يتحرجون من ذلك وقالوا لا ندخلها وهم غيب
فنزلت هذه الآية رخصة لهم فمعنى الآية نفي الحرج عن الزمناء في اكلهم من بيوت اقاربهم وبيوت من
يدفع اليهم المفتاح اذا خرج للغزو قال النحاس وهذا القول من اجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة
والتابعين من التوقيف وقيل ان هؤلاء المذكورين كانوا يتحرجون عن مواكلة الاصحاء حذرا
من استقذارهم اياهم وخوفا من تاذيهم بافعالهم فنزلت وقيل ان الله رفع الحرج عن الاعمى فيما
يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الاعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة
على المشي على وجه يتعذر الاتيان به مع العرج وعن المريض فيما يؤثر المرض في اسقاطه وقيل المراد بهذا
الحرج المرفوع عن هؤلاء هو الحرج في الغزو اي لا حرج على هؤلاء في تاخرهم عن الغزو وقيل كان الرجل
اذا دخل احد من هؤلاء الزمناء الى بيته فلم يجد فيه شيئا يطعمه اياه ذهب بهم الى بيوت قرابته
فيتحرج الزمنا من ذلك فنزلت الآية ولا على انفسكم اي ولا حرج عليكم وعلى من يماثلكم
من المؤمنين ان تاكلوا انتم ومن معكم والحاصل ان رفع الحرج عن الاعمى والاعرج والمريض ان
كان باعتبار مواكلة الاصحاء او دخول بيوتهم فيكون ولا على انفسكم متصلا بما قبله وان كان رفع
الحرج عن اولئك باعتبار التكاليف التي يشترط فيها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض

فقوله ولا على انفسكم ابتداء كلام غير متصل بما قبله ومعنى من بيوتكم البيوت التي فيها متاعهم واهلهم
فيدخل بيوت الاولاد كذا قال المفسرون لانها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته
ولذا لم يذكر سبحانه بيوت الاولاد وذكر غيرها فقال او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت
اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم
قال النحاس وعارض بعضهم هذا فقال هذا تحكم على كتاب الله سبحانه بل الاولى في الظاهر ان يكون الابن
مخالفا لهؤلاء ويجاب عن هذه المعارضة بان رتبة الاولاد بالنسبة الى الآباء لا تنقص عن رتبة الآباء
بالنسبة الى الاولاد بل للآباء مزيد خصوصية في اموال الاولاد لحديث انت ومالك لابيك وحديث
ولد الرجل من كسبه ثم قد ذكر الله سبحانه ههنا بيوت الاخوة والاخوات بل الاعمام والعمات بل
الاخوال والخالات فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الاكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت
الاولاد وقيد بعضهم جواز الاكل عن بيوتهم كلهم بالاذن منهم وقال آخرون لا يشترط الاذن قيل وهذا
اذا كان الطعام مبذولا وان كان محرزا دونهم لم يجز لهم اكله ثم قال سبحانه او ما ملكتم مفاتحه
اي البيوت التي تملكون التصرف فيها باذن اربابها وذلك كالوكلاء والعبيد والخزان فانهم
يملكون التصرف في بيوت من اذن لهم بدخول بيته واعطاهم مفتاحه وقيل المراد بها بيوت المماليك
والمفاتح جمع مفتح او صديقكم وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق في الغالب يسمح
لصديقه بذلك وتطيب به نفسه والصديق يطلق على الواحد والجمع ليس عليكم جناح
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا جمع شت بمعنى التفرق يقال شت القوم اي تفرقوا وهذه الجملة
كلام مستانف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله اي ليس عليكم جناح ان تاكلوا مجتمعين او مفترقين
وقد كان بعض العرب يتحرج ان ياكل وحده حتى يجد له اكيلا يواكله فياكل معه وبعض العرب كان
لا ياكل الا مع الضيف فنزل فاذا دخلتم بيوتا اي غير البيوت التي تقدم ذكرها وهذا بيان
ادب آخر ادب به عباده فسلموا على انفسكم اي على اهلها الذين هم بمنزلة انفسكم وقيل المراد البيوت
المذكورة سابقا وعلى القول الاول فقال الحسن والنخعي هي المساجد والمراد سلموا على من فيها من
صنفكم فان لم يكن في المساجد احد فقيل يقول السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم مريدا الملائكة
وقيل يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال بالقول الثاني اعني انها البيوت المذكورة
سابقا جماعة من الصحابة والتابعين وقيل المراد بالبيوت هنا هي جميع البيوت المسكونة وغيرها فيسلم
على اهل المسكونة واما غير المسكونة فيسلم على نفسه قال ابن العربي القول بالعموم في البيوت هو الصحيح
تحية من عند الله مباركة طيبة اي تطيب بها نفس المستمع كذلك يبين الله
لكم الآيات لعلكم تعقلون تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه وفهم معانيها

الثانية عشرة فاذا استاذنوك اي المومنون يا رسول الله صلعم لبعض شأنهم اي الامور التي تهمهم فاذن لمن شئت منهم وامنع من تشاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التي تراها ثم ارشده الله سبحانه الى الاستغفار لهم بقوله واستغفر لهم وفيه اشارة الى ان الاستيذان وان كان لعذر مسوغ فلا يخلو عن شائبة تاثير امر الدنيا على الآخرة ان الله غفور رحيم اي كثير الرحمة والمغفرة بالغ فيهما الى الغاية التي ليس وراءها غاية قال المفسرون كان رسول الله صلعم اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال النبي صلعم حيث يراه فيعرف انه انما قام ليستاذن فياذن لمن شاء منهم قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده قال الزجاج اعلم الله ان المومنين اذا كانوا مع نبيه صلعم فيما يحتاج فيه الى الجماعة لم يذهبوا حتى يستاذنوه وكذلك ان يكونوا مع الامام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه في جمع من جموعهم الا باذنه وللامام ان ياذن وله ان لا ياذن على ما يرى لقوله فاذن لمن شئت منهم قال العلماء كل امر اجتمع عليه المسلمون مع الامام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه الا باذن

سورة الفرقان سبع وسبعون آية

وهي مكية كلها في قول الجمهور قال القرطبي قال ابن عباس وقتادة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآيات **الآية الاولى** وانزلنا من السماء ماء طهورا اي يتطهر كما يقال وضوء للماء الذي يتوضأ به قال الازهري الطهور في اللغة الطاهر المطهر قال ابن الانباري الطهور بفتح الطاء الاسم وكذلك الوضوء والوضوء بالضم المصدر هذا هو المعروف في اللغة وقد ذهب الجمهور الى ان الطهور هو الطاهر المطهر ويؤيد ذلك كونه بناء مبالغة وروي عن ابي حنيفة انه قال الطهور هو الطاهر واستدل لذلك بقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعني طاهرا ومنه قول الشاعر خليلي هل في نظرة بعد توبة اداوي بها قلبي علي فجور الى رجح الاكفال غيد من الظباء عذاب الثنايا ريقهن طهور فوصف الريق بانه طهور وليس بمطهر ورجح القول الاول ثعلب وهو راجح لما تقدم من حكاية الازهري لذلك عن اهل اللغة واما وصف الشاعر للريق بانه طهور فانه على طريق المبالغة وعلى كل حال فقد ورد الشرع بان الماء في نفسه طاهر ومطهر لغيره قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال النبي صلعم خلق الماء طهورا **الثانية** والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما البيتوتة هي ان يدركك الليل نمت ام لم تنم قال الزجاج من ادركه الليل فقد بات نام او لم ينم كما يقال بات فلان قلقا والمعنى يبيتون لربهم سجدا على وجوههم وقياما على اقدامهم ومنه قول امرء القيس فبتنا قياما عند رأس جوادنا يزاولنا عن نفسه ونزاوله قال المسيري والظاهر انه وصف لهم باحياء الليل كله او اكثره **الثالثة** والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا من قتر يقتر ابو التقتير ومعنى الجميع التضييق في الانفاق

قال النحاس احسن ما قيل في معنى الآية ان من انفق في غير طاعة الله فهو الاسراف ومن امسك عن طاعة الله فهو الاقتار ومن انفق في طاعة الله فهو القوام وقال ابراهيم النخعي هو الذي لا يجيع ولا يعري ولا ينفق نفقة يقول الناس قد اسرف وقال يزيد بن حبيب اولئك اصحاب محمد صلعم كانوا لا ياكلون طعاما للتنعم واللذة ولا يلبسون ثوبا للجمال ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة الله ومن اللباس ما يستر عوراتهم ويقيهم الحر والبرد وقال ابو عبيدة لم يزيدوا على المعروف ولم يبخلوا كقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وكان اي انفاقهم بين ذلك الافراط والتفريط قواما بكسر القاف ما يدوم عليه الشيء ويستقر وبالفتح العدل والاستقامة قاله ثعلب وقيل بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشيء لا ينفصل عنه ولا ينقص وقيل بالكسر السداد والمبلغ الى آخر الآية واجعلنا للمتقين اماما اي قدوة يقتدى بنا في الخير وانما قال اماما ولم يقل ائمة لانه اريد به الجنس كقوله ثم نخرجكم طفلا وقيل انه من الكلام المقلوب وان المعنى واجعل المتقين لنا اماما وبه قال مجاهد وقيل ان هذا الدعاء صادر عنهم بطريق الانفراد وان عبارة كل واحد منهم عند الدعاء واجعلني للمتقين اماما ولكنها حكيت عبارات الكل بصيغة المتكلم مع الغير لقصد الايجاز وقال الاخفش الامام جمع آمّ من ام يوم جمع على فعال كصاحب وصحاب وقائم وقيام وقيل انه مصدر كالقيام والصيام وقيل غير ذلك قال النيسابوري قيل في الآية ولا دلالة على ان الرياسة الدينية مما يجب ان تطلب ويرغب فيها والاقرب انهم سألوا الله ان يبلغهم في الطاعة المبلغ الذي يشار اليهم ويقتدى بهم

سورة القصص

وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وهي سبع او ثمان وثمانون آية الآية قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين فيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل وهذه سنة ثابتة في الاسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على ابي بكر وعثمان والقصة معروفة وغير ذلك كما وقع في ايام الصحابة وايام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان تأجرني ثماني حجج اي على ان يكون اجيرا الى ثماني سنين ترعى غنمي فان اتممت عشرا فمن عندك اي تفضلا منك لا الزاما مني لك جعل ما زاد على الثمانية الاعوام الى تمام العشرة اعوام موكولا الى المروءة وما اريد ان اشق عليك بالزامك تمام العشرة الاعوام واشتقاق المشقة من الشق اي شق ظنه نصفين فتارة يقول اطيق وتارة يقول لا اطيق ثم رغبه في قبول الاجارة فقال ستجدني ان شاء الله من الصالحين في حسن الصحبة والوفاء وقيل اراد الصلاح على العموم فيدخل صلاح المعاملة في تلك الاجارة تحت الآية دخولا اوليا وقيد ذلك بالمشية تفويضا للامر الى توفيق الله ومعونته

سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وتسمى سورة القتال وسورة الذين كفروا آياتها تسع وثلثون وقيل ثمان وثلثون آية وهي مدنية قال الماوردي
في قول الجميع الا ابن عباس وقتادة فانهما قالا الا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر
الى البيت وهو يبكي حزنا عليه فنزل قوله تعالى وكأين من قرية هي اشد قوة من قريتك قال الثعلبي انها مكية
وهو غلط من القول فالسورة مدنية كما لا يخفى الآية الاولى فشدوا الوثاق بالفتح ويجيء بالكسر
اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط والمعنى اذا بالغتم في قتلهم فأسروهم واحفظوهم بالوثاق فاما منا بعد
واما فداء اي فاما ان تمنوا عليهم بعد الاسر منا او تفدوا فداء والمن الاطلاق بغير عوض والفدى ما يفدي
به الاسير نفسه من الاسر لم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم وانما قدم المن على الفدى لانه من مكارم الاخلاق
ولهذا كانت العرب تفتخر به ~ ولا نقتل الاسرى ولكن نفكهم * اذا اثقل الاعناق حمل المغارم * ثم ذكر سبحانه
الغاية لذلك فقال حتى تضع الحرب اوزارها اوزار الحرب التي لا تقوم الا بها من السلاح والكراع
اسند الوضع اليها وهو لاهلها على طريق المجاز والمعنى ان المسلمين مخيرون بين تلك الامور الى غاية هي ان لا يكون
حرب مع الكفار وقال مجاهد المعنى حتى لا يكون دين غير دين الاسلام وبه قال الحسن والكلبي وقال الكسائي
حتى يسلم الخلق قال الفراء حتى يؤمنوا ويذهب الكفر وقيل المعنى حتى تضع الاعداء المحاربون اوزارهم وهو سلاحهم
بالهزيمة او الموادعة وروي عن الحسن وعطاء انهما قالا في الآية تقديم وتأخير والمعنى فضرب الرقاب حتى تضع
الحرب اوزارها فاذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة او منسوخة
فقيل انها منسوخة في اهل الاوثان فانه لا يجوز ان يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها قوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم وقوله قاتلوا المشركين كافة وبهذا قال
قتادة والضحاك والسدي وابن جريج وكثير من الكوفيين قالوا والمائدة آخر ما نزل فوجب ان يقتل كل
مشرك الا من قامت الدلالة على تركه كالنساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية وهذا هو المشهور من مذهب
ابي حنيفة وقيل ان هذه الآية ناسخة لقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم روي ذلك عن عطاء وغيره
وقال كثير من العلماء ان الآية محكمة وان الامام مخير بين القتل والاسر وبعد الاسر مخير بين المن والفداء وبه
قال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وابو عبيد وغيرهم وهذا هو الراجح لان النبي صلعم والخلفاء
الراشدين من بعده فعلوا ذلك وقال سعيد بن جبير لا يكون فداء ولا اسر الا بعد الاثخان والقتل بالسيف
لقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فاذا اسر بعد ذلك فللامام ان يحكم بما رآه من
قتل او غيره الثانية فلا تهنوا اي لا تضعفوا عن القتال والوهن الضعف وتدعوا اي الكفار
الى السلم اي الصلح ابتداء منكم فان ذلك لا يكون الا عند الضعف قال الزجاج منع الله المسلمين
المؤمنين ان يدعوا الكفار الى الصلح وامرهم بحربهم حتى يسلموا وقد اختلف اهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة
او منسوخة فقيل انها محكمة وناسخة لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقيل منسوخة بهذه الآية ولا يخفاك

ان لا تقتضی للقول بالنسخ فان اللہ سبحانہ نہی المسلمین فی ہذہ الآیۃ ان یدعوا الی السلم ابتداء ولم ینہ عن قبول السلم اذا جنح الیہ المشرکون فالآیتان محکمتان ولم تتواردا علی محل واحد حتی یحتاج الی دعوی النسخ او التخصیص وجملۃ وانتم الاعلون مقررۃ لما قبلہا من النہی ای وانتم الغالبون بالسیف والحجۃ قال الکلبی ای اخر الامر لکم وان غلبوکم فی بعض الاوقات وکذا قولہ واللہ معکم ای بالنصر والمعونۃ علیہم

سورۃ الفتح تسع وعشرون آیۃ

کلہا مدنیۃ بالاجماع قالہ القرطبی وقال مروان ومسور بن مخرمۃ نزلت بین مکۃ والمدینۃ فی شان الحدیبیۃ وہذا لا ینافی الاجماع لان المراد بالسور المدنیۃ النازلۃ بعد الہجرۃ من مکۃ الآیۃ ولولا رجال مومنون ونساء مومنات یعنی المستضعفین ممن آمن بمکۃ ومعنی لم تعلموہم لم تعرفوا انہم وقیل لم تعلموا انہم مومنون ان تطؤہم بالقتل والایقاع بہم یقال وطئت القوم ای اوقعت بہم وذلک انہم لو اخذوا مکۃ عنوۃ بالسیف لم یتمیز المومنون الذین ہم فیہا من الکفار وعند ذلک لا یامنوا ان یقتلوا المومنین فیلزمہم الکفارۃ وتلحقہم سبۃ وہو معنی قولہ فتصیبکم منہم ای من جہتہم معرۃ ای مشقۃ بما یلزمکم فی قتلہم من کفارۃ وعیب واصل المعرۃ العیب ماخوذۃ من العر ہو الحرب وذلک ان المشرکین سیقولون ان المسلمین قد قتلوا اہل دینہم قال الزجاج معرۃ ای اثم وکذا قال الجوہری وبہ قال ابن زید وقال الکلبی ومقاتل وغیرہما المعرۃ کفارۃ قتل الخطاء وقال ابن اسحق المعرۃ غرم الدیۃ وقال قطرب المعرۃ الشدۃ وقیل الغم بغیر علم متعلق بان تطاؤہم ای غیر عالمین وجواب لولا محذوف ای لاذن اللہ عز وجل لکم او لما کف ایدیکم عنہم

سورۃ الحجرات ثمان عشر آیۃ

وہی مدنیۃ قال القرطبی بالاجماع الآیۃ الاولی یا ایہا الذین امنوا ان جاءکم فاسق بنباء فتبینوا من التبین وقرء حمزۃ والکسائی من التثبیت فتثبتوا والمراد من التبین التعرف والتفحص ومن التثبیت الاناۃ وعدم العجلۃ والتبصر فی الامر الواقع والخبر الوارد حتی یتضح ویظہر قال المفسرون ان ہذہ الآیۃ نزلت فی الولید بن عقبۃ بن ابی معیط کراہۃ ان تصیبوا قوما بجہالۃ او لئلا تصیبوا لان الخطاء ممن لم یتبین الامر ولم یتثبت فیہ ہو الغالب وہو جہالۃ لانہ لم یصدر عن علم والمعنی متلبسین بجہالۃ بحالہم فتصبحوا علی ما فعلتم بہم من اصابتہم بالخطاء نادمین علی ذلک مغتمین لہ مہتمین بہ الثانیۃ وان طائفتان من المومنین اقتتلوا باعتبار کل فرد من افراد الطائفتین فاصلحوا بینہما ای اذا تقاتل فریقان من المسلمین فعلی المسلمین ان یسعوا فی الصلح بینہم ویدعوہم الی حکم اللہ فان بغت احدہما علی الاخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر اللہ فان فاءت فاصلحوا

بينهما بالعدل اي فان حصل بعد ذلك التعدي من احدى الطائفتين على الاخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين ان يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله وحكمه فان رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها واجابت الدعوة الى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين ان يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ويتحروا في الصواب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدي ما يجب عليها للاخرى ثم امر الله سبحانه المسلمين ان يعدلوا في كل امورهم بعد امرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال واقسطوا ان الله يحب المقسطين اي واعدلوا ان الله يحب العادلين ومحبته لهم يستلزم مجازاتهم باحسن الجزاء وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في هذا المرام في شرحه نيل الاوطار للمنتقى وبسطنا الكلام على احكام البغي والبغاة في شرحنا مسك الختام لبلوغ المرام فليرجع اليها

سورة والنجم هي ستون وقيل ثنتان وستون آية

مكية جميعها في قول الجمهور وروي عن ابن عباس الا آية منها وهي قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الآية الآية وان ليس للانسان الا ما سعى اي ليس له الا اجر سعيه وجزاء عمله ولا ينفع احدا عمل احد وهذا العموم مخصوص بمثل قوله سبحانه والحقنا بهم ذريتهم وبمثل ما ورد في شفاعة الانبياء والملائكة للعباد ومشروعية دعاء الاحياء للاموات وتصدقهم عنهم ونحو ذلك ولم يصب من قال ان هذه الآية منسوخة بمثل هذه الامور فان الخاص لا ينسخ العام بل يخصصه فكلما قام الدليل على ان الانسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصا لما في هذه الآية من العموم

سورة الواقعة سبع او ست وتسعون آية

وهي كلها مكية في قول جماعة من العلماء كالحسن وعكرمة وجابر وعطاء وقال ابن عباس وقتادة الا آية منها نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الآية لا يمسه الا المطهرون قال الواحدي اكثر المفسرين على ان الضمير عائد الى الكتاب المكنون والمطهرون هم الملائكة وقيل هم الملائكة والرسل من بني آدم ومعنى لا يمسه المس الحقيقي وقيل المعنى لا ينزل به الا المطهرون وقيل المعنى لا يقرؤه وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن فقيل لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والانجاس كذا قال قتادة وغيره وقال الكلبي المطهرون من الشرك وقال الربيع بن انس المطهرون من الذنوب والخطايا وقال محمد بن الفضل وغيره معنى الآية لا يقرؤه الا الموحدون وقال الفراء لا يجد نفعه وبركته الا المطهرون اي المؤمنون وقال الحسين بن الفضل لا يعرف تفسيره وتأويله الا من طهره الله من الشرك والنفاق وقد ذهب الجمهور الى منع المحدث من مس المصحف وقال علي وابن مسعود

وسعد بن ابی وقاص سعید بن زید وعطاء والزہری والنخعی والحکم وحماد وجماعة من الفقہاء منہم مالک والشافعی فروی عن ابن عباس والشعبی وجماعة منہم ابو حنیفة انہ یجوز للمحدث مسہ وقد اوضح الشوکانی ما ہو الحق فی شرحہ للمنتقی فلیرجع الیہ

سورة الحدید تسع وعشرون آیة

کلہا مدنیة قال القرطبی فی قول الجمیع الآیة وجعلنا فی قلوب الذین اتبعوہ رأفة الذین اتبعوہ ہم الحواریون جعل اللہ فی قلوبہم مودة لبعضہم البعض ورحمة یتراحمون بہا بخلاف الیہود فانہم لیسوا کذلک واصل الرأفة اللین والرحمة الشفقة وقیل الرأفة اشد الرحمة ورہبانیة ابتدعوہا ای ابتدعوا رہبانیة ورجحہ ابو علی الفارسی علی العطف علی ما قبلہا والرہبانیة بفتح الراء وضمہا وہی بالفتح الخوف من الرہب وبالضم منسوبة الی الرہبان وذلک لانہم غلوا فی العبادة وحملوا علی انفسہم المشقات فی الامتناع من المطعم والمشرب والمنکح وتعلقوا بالکہوف والصوامع لان ملوکہم غیروا وبدلوا وبقی منہم نفر قلیل فترہبوا وتبتلوا ذکر معناہ قتادة والضحاک وغیرہما ما کتبناہا ای ما فرضناہا علیہم الا ابتغاء استثناء منقطع ای ما کتبناہا علیہم راسا ولکن ابتدعوہا ابتغاء رضوان اللہ فما رعوہا ای ہذہ الرہبانیة التی ابتدعوہا من جہة انفسہم حق رعایتہا بل ضیعوہا وکفروا بدین عیسی ودخلوا فی دین الملوک الذین غیروا وبدلوا وترکوا الترہب ولم یبق علی دین عیسی الا قلیل منہم وہم المرادون بقولہ فآتینا الذین آمنوا منہم اجرہم الذی یستحقونہ بالایمان وذلک لانہم آمنوا بعیسی وثبتوا علی دینہ حتی آمنوا بمحمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لما بعثہ اللہ وکثیر منہم فاسقون خارجون عن الایمان بما امروا ان یؤمنوا بہ

سورة المجادلة ثنتان وعشرون آیة

وہی مدنیة قال القرطبی فی قول الجمیع الا روایة عن عطاء ان العشر الاول منہا مدنیة الآیة والذین یظاہرون من نسائہم بان یقول الزوج لامرأتہ انت علی کظہر امی کذا قال ابن عباس فالمعنی والذین یقولون ذلک القول المنکر الزور ثم یعودون لما قالوا بالتدارک والتلافی کما فی قولہ ان تعودوا لمثلہ ای الی مثلہ قال الاخفش لما قالوا والی ما قالوا یتعاقبان قال الحمد للہ الذی ہدانا لہذا وقال اہدوہم الی صراط الجحیم وقال بان ربک اوحی لہا وقال اوحی الی نوح وقال الفراء اللام بمعنی عن والمعنی ثم یرجعون عما قالوا ویریدون الوطی وقال الزجاج المعنی ثم یعودون الی ارادة الجماع من اجل ما قالوا وقال الاخفش ایضا الآیة فیہا تقدیم وتاخیر والمعنی والذین یظہرون من نسائہم ثم یعودون لما کانوا علیہ من الجماع فتحریر رقبة لما قالوا ای فعلیہم تحریر رقبة من اجل ما قالوا واختلف اہل العلم فی تفسیر العود المذکور علی اقوال الاول انہ العزم علی الوطی وبہ قال العراقیون ابو حنیفة واصحابہ وروی عن مالک وقیل ہو الوطی نفسہ وبہ قال الحسن وروی ایضا عن مالک وقیل ہو ان یمسکہا زوجة بعد الظہار مع القدرة علی الطلاق وبہ قال الشافعی

وقيل هو الكفارة والمعنى انه لا يستبيح وطيها الا بكفارة وبه قال الليث بن سعد وروي عن ابي حنيفة وقيل هو تكرير الظهار بلفظه وبه قال اهل الظاهر والظاهر انها تجزئ اي رقبة كانت وقيل يشترط ان تكون مؤمنة كالرقبة في كفارة القتل وبالاول قال ابو حنيفة واصحابه وبالثاني قال مالك والشافعي واشترطا سلامتها من كل عيب من قبل ان يتماسا المراد بالتماس هنا الجماع وبه قال الجمهور فلا يجوز للمظاهر الوطي حتى يكفر وقيل المراد به الاستمتاع بالجماع او اللمس او النظر الى الفرج بشهوة وبه قال مالك وهو احد قولي الشافعي والاشارة بقوله ذلكم الى الحكم المذكور وهو مبتدأ وخبره توعظون به اي تؤمرون به او تزجرون به عن ارتكاب الظهار وفيه بيان لما هو المقصود من شرع الكفارة قال الزجاج المعنى ذلكم التغليظ في الكفارة توعظون به اي ان غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه شيء من اعمالكم فهو مجازيكم عليها ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن الكفارة فقال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا اي فمن لم يجد الرقبة في ملكه ولا تمكن من قيمتها فعليه صيام شهرين متواليين لا يفطر فيهما فان افطر استانف ان كان الافطار لغير عذر وان كان لعذر من سفر او مرض فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والشعبي والشافعي ومالك يبني ولا يستانف وقال ابو حنيفة انه يستانف وهو مروي عن الشافعي فلو وطي ليلا او نهارا عمدا او خطأ استانف وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يستانف اذا وطي ليلا لانه ليس محلا للصوم والاول اولى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي وغيره لكل مسكين مد واحد والظاهر من الآية ان يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة او يدفع اليهم ما يشبعهم ولا يلزمه ان يجمعهم مرة واحدة بل يجوز له ان يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر والاشارة بقوله ذلك الى ما تقدم من الاحكام وهو مبتدأ وخبره مقدر اي ذلك واقع لتؤمنوا بالله ورسوله اي لتصدقوا ان الله امر به وشرعه ولتطيعوا الله ورسوله في الاوامر والنواهي وتقفوا عند حدود الشرع ولا تتعدوها ولا تعودوا الى الظهار الذي هو منكر من القول وزور والاشارة بقوله تلك الى الاحكام المذكورة وهو مبتدأ وخبره حدود الله فلا تجاوزوا حدوده التي حدها لكم فانه قد بين لكم ان الظهار معصية وان كفارته المذكورة توجب العفو والمغفرة وللكافرين الذين لا يقفون عند حدود الله ولا يعملون بما حده الله لعباده وسماه كفرا تغليظا وتشديدا عذاب اليم هو عذاب جهنم

سورة الحشر اربع وعشرون آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية الاولى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين قال مجاهد ان بعض المهاجرين وقعوا في قطع النخل

فنهاهم بعضهم وقالوا انما هي مغانم للمسلمين وقال الذين قطعوا بل هو غيظ للعدو فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل وتحليل من قطعه من الاثم واختلف المفسرون في تفسير اللينة فقال الزهري ومالك وسعيد بن جبير وعكرمة والخليل انها النخلة كلها الا العجوة وقال الثوري هي كرام النخل وقال ابو عبيدة انها جميع الوان التمر سوى العجوة والبرني وقال جعفر بن محمد انها العجوة خاصة وقيل هي ضرب من النخل وقال الاصمعي هي الدقل واصل اللينة لونة فقلبت الواو الساكنة ياء لانكسار ما قبلها وجمع اللينة لين وقيل ليان وقد استدل بالآية على ان حصون الكفار وديارهم لا باس بان تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق وكذلك قطع اشجارهم ونحوها وكذا استدل بها على جواز الاجتهاد وعلى تصويب المجتهدين والبحث مستوفى في كتب الاصول **الثانية** وما افاء الله على رسوله منهم اي ما رده عليه من اموال الكفار والضمير عائد الى بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقال وجف البعير يجف وجفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير السريع والركاب ما يركب من الابل خاصة والمعنى لم تركبوا لتحصيله خيلا ولا ابلا ولا تجشمتم لها مشقة ولا لقيتم بها حربا وانما كانت من المدينة على ميلين فجعل الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم خاصة فانه افتتحها صلحا واخذ اموالها وقد كان يسأله المسلمون ان يقسم لهم فنزلت الآية ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من اعدائه وفي هذا بيان ان تلك الاموال كانت خاصة لرسول الله صلعم دون اصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا اليها مشيا ولم يقاسوا فيها شيئا من شدائد الحروب والله على كل شيء قدير يسلط من يشاء على من اراد ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون **الثالثة** ما افاء الله على رسوله من هذا بيان لمصارف الفيء بعد بيان انه لرسول الله صلعم خاصة والتكرير لقصد التقرير والتاكيد ووضع من اهل القرى موضع قوله منهم للاشعار بان هذا الحكم لا يختص ببني النضير وحدهم بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله صلعم صلحا ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب والمراد بالقرى بنو النضير وقريظة وفدك وخيبر وقد تكلم اهل العلم في هذه الآية والتي قبلها هل معناهما متفق او مختلف فقيل معناهما متفق كما ذكرنا وقيل مختلف وفي ذلك كلام لاهل العلم طويل قال ابن العربي لا اشكال انها ثلاثة معان في ثلاث آيات اما الآية الاولى وهي قوله وما افاء الله على رسوله منهم فهي خاصة لرسول الله صلعم خالصة له وهي اموال بني النضير وما كان مثلها واما الآية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا كلام مبتدأ غير الاول لمستحق غير الاول وان اشتركت هي والاولى في ان كل واحدة منهما تضمنت شيئا افاءه الله على رسوله واقتضت الآية الاولى انه حاصل بغير قتال واقتضت آية الانفال وهي الآية الثالثة انه حاصل بقتال وعريت الآية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى عن ذكر حصوله بقتال او بغير قتال فنشأ الخلاف من ها هنا فطائفة قالت هي ملحقة بالاولى وهي مال الصلح وطائفة قالت هي ملحقة بالثالثة وهي آية الانفال والذين قالوا انها ملحقة بآية الانفال اختلفوا هل هي منسوخة او محكمة هذا حاصل كلامه

قال مالك ان الآية الاولى من هذه السورة خاصة برسول الله صلعم والآية الثانية هي في بني قريظة يعني
ان معناها يعود الى آية الانفال ومذهب الشافعي ان سبيل خمس النبي سبيل خمس الغنيمة وان اربعة
اخماسه كانت للنبي صلعم وهي بعده لمصالح المسلمين فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل المراد بقوله لله انه يحكم فيه بما يشاء وللرسول يكون ملكا له ولذي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانهم قد منعوا من الصدقة فجعل لهم حقا في الفيئ قيل تكون القسمة في هذا
المال على ان تكون اربعة اخماسه لرسول الله صلعم وخمسه تقسم اخماسا للرسول خمس ولكل صنف من
الاصناف الاربعة المذكورة خمس وقيل يقسم اسداسا السادس سهم الله سبحانه ويصرف الى وجوه القرب
كعمارة المساجد ونحو ذلك كيلا يكون اي الفيئ دولة بين الاغنياء منكم دون الفقراء الدولة
اسم للشيئ يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرة ولهذا مرة قال مقاتل المعنى انه يغلب الاغنياء الفقراء
فيقسمونه بينهم ثم لما بين لهم سبحانه مصارف هذا المال امرهم بالاقتدا برسوله صلعم فقال وما آتاكم
الرسول اي ما اعطاكم من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه اي عن اخذه فانتهوا عنه ولا تاخذوه
قال الحسن والسدي ما اعطاكم من مال الفيئ فاقبلوه وما منعكم منه فلا تطلبوه وقال ابن جريج ما آتاكم من
طاعتي فافعلوا وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه والحق ان هذه الآية عامة في كل شيئ ياتي به رسول الله
صلعم من امر او نهي او قول او فعل وان كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وكل شيئ آتانا به من الشرع فقد اعطانا اياه واوصله الينا وما انفع هذه الآية واكثر فائدتها ثم لما امرهم
باخذ ما امرهم باخذه الرسول وترك ما نهاهم عنه امرهم بتقواه وخوفهم شدة عقوبته فقال واتقوا الله
ان الله شديد العقاب فهو معاقب لمن لم ياخذ ما آتاه الرسول ولم يترك ما نهاه عنه

سورة الممتحنة ثلث عشر آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية الاولى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم بدل من الموصول بدل اشتمال وتقسطوا
اليهم يقال اقسطت الى الرجل اذا عاملته بالعدل قال الزجاج المعنى وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء
بالعهد ان الله يحب المقسطين اي العادلين ومعنى الآية ان الله سبحانه لا ينهى عن بر اهل
العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى ان لا يظاهروا الكفار عليهم ولا ينهى
عن معاملتهم بالعدل قال ابن زيد هذا في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ
قال قتادة نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل هذا الحكم كان ثابتا في الصلح بين النبي
صلعم وبين قريش فلما زال الصلح لفتح مكة نسخ الحكم وقيل هي خاصة في حلفاء النبي صلعم ومن بينه

ومنه عهده قاله الحسن وقال الكلبي هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة وقال مجاهد هي خاصة في الذين آمنوا
ولم يهاجروا وقيل هي خاصة بالنساء والصبيان وحكى القرطبي عن اكثر اهل التاويل انها محكمة ثم بين سبحانه
من لا يحل بره ولا العدل في معاملته فقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
واخرجوكم من دياركم وهم صناديد الكفر من قريش وظاهروا على اخراجكم اي عاونوا
الذين قاتلوكم واخرجوكم على ذلك وهم سائر اهل مكة ومن دخل معهم في عهدهم ان تولوهم ومن
يتولهم فاولئك هم الظالمون اي الكاملون في الظلم لانهم تولوا من يستحق العداوة لكونه عدوا لله
ولرسوله ولكتابه وجعلوهم اولياءهم الثامنة يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات من بين الكفار وذلك ان النبي صلعم لما صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من
جاءهم من المسلمين فلما هاجر اليه النساء ابى الله ان يرددن الى المشركين وامر بامتحانهن فقال
فامتحنوهن اي فاختبروهن وقد اختلف فيما كان يمتحن به فقيل كان يستحلفن بالله ما خرجن من بغض
زوج ولا رغبة من ارض الى ارض ولا التماس دنيا بل حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ورغبة في دينه
فاذا حلفت كذلك اعطى النبي صلعم زوجها مهرها وما انفق عليها ولم يردها اليه وقيل الامتحان هو ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل ما كان الامتحان الا بان يتلو عليهن رسول الله صلعم الآية وهي
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخرها واختلف اهل العلم هل دخل النساء في عهد الهدنة ام لا على قولين
فعلى القول بالدخول تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد وبه قال الاكثر وعلى القول بعدمه لا نسخ
ولا تخصيص الله اعلم بايمانهن هذه الجملة معترضة لبيان ان حقيقة حالهن لا يعلمها الا الله سبحانه
ولم يتعبدكم بذلك وانما تعبدكم بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن في الرغوب في الاسلام
فان علمتموهن مؤمنات اي علمتم ذلك بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي امرتم به فلا
ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكافرين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن تعليل للنهي
عن ارجاعهن وفيه دليل على ان المؤمنة لا تحل لكافر وان اسلام المراة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد
هجرتها والتكرير لتاكيد الحرمة او الاول لبيان زوال النكاح القديم والثاني لامتناع النكاح الجديد وآتوهم
اي واعطوا الازواج هؤلاء اللاتي هاجرن واسلمن مثل ما انفقوا عليهن من المهور قال الشافعي واذا طلبها
غير الزوج من قراباتها منع منها بلا عوض ولا جناح عليكم ان تنكحوهن لانهن قد صرن من اهل دينكم
اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وذلك بعد انقضاء عدتهن كما تدل عليه ادلة وجوب العدة
ولا تمسكوا بعصم الكوافر قرأ الجمهور بالتخفيف من الامساك واختار هذه القراءة ابو عبيد لقوله فامسكوهن
بمعروف وقرأ الحسن وابو العالية وابو عمرو بالتشديد من التمسك والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به والمراد هنا
عصمة عقد النكاح والمعنى ان من كانت له امراة كافرة فليست له بامراة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين

قال النخعی ہی المسلمۃ تلحق بدار الحرب فتکفر وکان الکفار یتزوجون المسلمین والمسلمون یتزوجون المشرکات ثم نسخ ذلک لہذہ الآیۃ وہذا خاص بالکوافر المشرکات دون الکوافر من اہل الکتاب وقیل عامۃ فی جمیع الکوافر مخصصۃ باخراج الکتابیات منہا وقد ذہب جمہور اہل العلم الی انہ اذا اسلم وثنی او کتابی لا یفرق بینہما الا بعد انقضاء العدۃ وقال بعض اہل العلم یفرق بینہما بمجرد اسلام الزوج وہذا انما ہو اذا کانت المرأۃ مدخولا بہا واما اذا کانت غیر مدخول بہا فلا خلاف بین اہل العلم فی انقطاع العصمۃ بینہما بالاسلام اذ لا عدۃ علیہا **واسئلوا ما انفقتم** ای اطلبوا مہور نسائکم اللاحقات بالکفار قال المفسرون کان من ذہب من المسلمات مرتدۃ الی الکفار من اہل العہد یقال للکفار ہاتوا مہرہا ویقال للمسلمین اذا جاء امرأۃ من الکفار الی المسلمین واسلمت ردوا مہرہا علی زوجہا الکافر **ذلکم** ای المذکور من ارجاع المہور من الجہتین **حکم اللہ ورسولہ یحکم بینکم واللہ علیم حکیم** قال القرطبی وکان ہذا مخصوصا بذلک الزمان فی تلک النازلۃ خاصۃ باجماع المسلمین ولما نزلت الآیۃ المتقدمۃ قال المسلمون رضینا بحکم اللہ وکتبوا الی المشرکین فامتنعوا فنزل قولہ **وان فاتکم شیء** ای ما دفعتم **من ازواجکم** ای من مہور نسائکم المسلمات وقیل المعنی وان انفلت منکم احد من نسائکم **الی الکفار** فارتدت المسلمۃ **فعاقبتم** قال الواحدی قال المفسرون ای فغنمتم وقال الزجاج تاویلہ وکانت العقبی لکم ای کانت الغنیمۃ لکم حتی غنمتم **فاتوا الذین ذہبت ازواجہم مثل ما انفقوا** من مہر المہاجرۃ التی تزوجوہا ودفعوہ الی الکفار ولا تؤتوہ زوجہا الکافر قال قتادۃ ومجاہد انما امروا ان یعطوا الذین ذہبت ازواجہم مثل ما انفقوا من الفیء والغنیمۃ وہذہ الآیۃ منسوخۃ قد انقطع حکمہا بعد الفتح وقال قوم بل محکمۃ **واتقوا اللہ الذی انتم بہ مسلمون** ای احذروا ان تتعرضوا للشیء مما یوجب العقوبۃ علیکم فان الایمان الذی انتم متصفون بہ یوجب علی صاحبہ ذلک **الثالثۃ یا ایہا النبی اذا جاءک المؤمنات یبایعنک** ای قاصدات مبایعتک علی الاسلام **علی ان لا یشرکن باللہ شیئا** من الاشیاء کائنا ما کان ہذا کان یوم فتح مکۃ فان نساء اہل مکۃ اتین رسول اللہ صلعم یبایعنہ فامرہ اللہ ان یاخذ علیہن ان لا یشرکن **ولا یسرقن ولا یزنین ولا یقتلن اولادہن** وہو ما کانت تفعلہ الجاہلیۃ من واد البنات **ولا یاتین ببہتان یفترینہ بین ایدیہن وارجلہن** ای لا یلحقن بازواجہن ولدا لیس منہم قال الفراء کانت المرأۃ تلتقط المولود فتقول لزوجہا ہذا ولدی منک فذلک البہتان المفتری بین ایدیہن وارجلہن وذلک ان الولد اذا وضعتہ الام سقط بین یدیہا ورجلیہا ولیس المراد ہنا انہا تنسب ولدہا من الزنا الی زوجہا لان ذلک قد دخل تحت النہی عن الزنا **ولا یعصینک فی معروف** ای فی کل امر ہو طاعۃ للہ قال عطاء فی کل بر وتقوی وقال المقاتل عنی بالمعروف النہی عن النوح وتمزیق الثیاب وجز الشعر وشق الجیب وخمش الوجوہ والدعا بالویل وکذا قال قتادۃ وسعید بن المسیب ومحمد بن السائب

وزيد بن اسلم ومعنى القرآن اوسع مما قالوه قيل وفي التقييد بالمعروف مع كونه صلعم لا يامر الا به للتنبيه على انه
لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق فبايعهن هذا جواب اذا والمعنى اذا بايعنك على هذه الاشياء فبايعهن
ولم يذكر في بيعتهن الصلوة والزكوة والصيام والحج لوضوح كون هذه الامور ونحوها من اركان الدين
وشعائر الاسلام وانما خص الامور المذكورة لكثرة وقوعها من النساء واستغفر لهن الله اي اطلب
من الله المغفرة لهن بعد هذه المبايعة لهن منك ان الله غفور رحيم اي بليغ المغفرة والرحمة لعباده

سورة الجمعة احدى عشرة آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة اي وقع
النداء لها والمراد به الاذان اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة لانه لم يكن على عهد رسول الله صلعم
نداء سواه من يوم الجمعة بيان لاذا وتفسير لها وقال ابو البقاء من بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله
قال عطا يعني الذهاب والمشي الى الصلوة وقال الفراء المضي والسعي والذهاب في معنى واحد ويدل
على ذلك قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود فامضوا الى ذكر الله وقيل المراد القصد قال الحسن والله
ما هو سعي على الاقدام ولكنه قصد بالقلوب والنيات وقيل هو العمل كقوله من اراد الآخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن وقوله ان سعيكم لشتى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى قال القرطبي وهذا قول الجمهور
وذروا البيع اي اتركوا المعاملة به ويلحق به سائر المعاملات قال الحسن اذا اذن المؤذن يوم الجمعة لم
يحل الشراء والبيع والاشارة بقوله ذلكم الى السعي الى ذكر الله وترك البيع وهو مبتدء وخبره خير لكم
لما في الامتثال من الاجر والجزاء وفي عدمه من عدم ذلك اذا لم يكن موجبا للعقوبة
ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من اهل العلم فانه لا يخفى عليكم ان ذلكم خير لكم وذلك فاختاروه

سورة المنافقين احدى عشرة آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية اذا جاءك المنافقون اي اذا وصلوا اليك وحضروا
مجلسك قالوا نشهد انك لرسول الله اكدوا شهادتهم بان واللام للاشعار بانها صادرة من
صميم قلوبهم مع خلوص اعتقادهم والمراد بالمنافقين عبد الله بن ابي واصحابه ومعنى نشهد نحلف فهو يجري
مجرى القسم ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم والله يعلم انك لرسوله معترضة مقررة لمضمون ما قبلها
وهو ما اظهروه من الشهادة وان كانت بواطنهم على خلاف ذلك والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
اي في الشهادة التي زعموا انها من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لا الى منطوق كلامهم وهو الشهادة بالرسالة فانه حق والمعنى
والله يشهد انهم لكاذبون فيما تضمنه كلامهم من التاكيد الدال على ان شهادتهم تلك صادرة عن خالص اعتقاد وطمانينة قلب وموافقة باطن لظاهر

سورة الطلاق احدى او ثنتا عشرة آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولاً
تشريفا له ثم خاطبه مع امته او الخطاب له خاصة والجمع للتعظيم وامته اسوته في ذلك والمعنى اذا اردتم تطليقهن وعزمتم عليه
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن او في قبل عدتهن او لقبل عدتهن او لزمان عدتهن وهو الطهر والمراد ان يطلقوهن
في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن فاذا طلقتموهن هكذا فقد طلقتموهن لعدتهن واحصوا العدة اي احفظوها
واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء والخطاب للازواج وقيل للزوجات وقيل للمسلمين على
العموم والاول اولى لان الضمائر كلها لهم واتقوا الله ربكم فلا تعصوه فيما امركم ولا تضاروهن ولا تخرجوهن من
بيوتهن اي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة واضاف البيوت اليهن مع كونها للازواج
لتاكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة ومثله قوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن وقوله
وقرن في بيوتكن ثم لما نهى الازواج عن اخراجهن من البيوت التي وقع الطلاق وهن فيها نهى الزوجات
عن الخروج ايضا فقال ولا يخرجن اي من تلك البيوت ما دمن في العدة الا لامر ضروري وقيل المراد
لا يخرجن من انفسهن الا اذا اذن الازواج لهن فلا باس والاول اولى الا ان ياتين بفاحشة
مبينة فهذا الاستثناء هو من الجملة الاولى اي لا تخرجوهن من بيوتهن لا من الجملة الثانية قال
الواحدي اكثر المفسرين على ان المراد بالفاحشة هنا الزنا وذلك ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها
وقال الشافعي وغيره هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت
ويؤيد هذا ما قال عكرمة ان في مصحف ابي الا ان يفحش عليكم وقيل المعنى الا ان يخرجن تعديا فان خروجهن
على هذا الوجه فاحشة وهو بعيد وتلك حدود الله يعني ان هذه الاحكام التي بينها لعباده هي حدوده
التي حدها لهم لا يحل لهم ان يتجاوزوها الى غيرها ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها الى غيرها او يخل بشيء
منها فقد ظلم نفسه بايرادها مورد الهلاك واوقعها في مواقع الضرر لعقوبة الله له على مجاوزته
لحدوده وتعديه لرسمه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال القرطبي قال جميع المفسرين
ارادوا بالامر هنا الرغبة في الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فانه اذا طلق
ثلاثا اضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد الى المراجعة سبيلا وقال مقاتل بعد
ذلك اي بعد طلقة او طلقتين امرا بالمراجعة قال الواحدي الامر الذي يحدث ان يوقع في قلب الرجل
المحبة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين قال الزجاج واذا طلقها ثلاثا في وقت واحد فلا معنى لقوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الثانية فاذا بلغن اجلهن اي قاربن انقضاء اجل العدة
فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن بحسن معاشرة ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن

أو فارقوهن بمعروف أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن وأشهدوا ذوي عدل منكم على الرجعة وقيل على الطلاق وقيل عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة والأمر للندب كما في قوله وأشهدوا إذا تبايعتم وقيل إنه للوجوب وإليه ذهب الشافعي قال الإشهاد واجب للرجعة مندوب إليه في الفرقة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وفي قول للشافعي إن الرجعة لا تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق وروي نحو هذا عن أبي حنيفة وأحمد وأقيموا الشهادة لله هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به تقربا إلى الله وقيل الأمر للأزواج بأن يقيموا الشهادة عند الرجعة فيكون قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم أمرا بنفس الإشهاد ويكون قوله وأقيموا الشهادة أمرا بأن تكون خالصة لله ذلكم أي ما تقدم من الأمر بالإشهاد وإقامة الشهادة يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وخص المؤمن بالله واليوم الآخر لأنه المنتفع بذلك دون غيره ومن يتق الله يجعل له مخرجا مما وقع فيه من الشدائد والمحن ويرزقه من حيث لا يحتسب أي من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه قال الشعبي والضحاك هذا في الطلاق خاصة أي من طلق كما أمر الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة وأنه يكون كأحد الخطاب بعد العدة وقال الكلبي ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة يجعل له مخرجا من النار إلى الجنة وقال الحسن مخرجا مما نهى الله عنه وقال أبو العالية مخرجا من كل شيء ضاق على الناس وقال الحسين بن الفضل ومن يتق الله في أداء الفرائض يجعل له مخرجا من العقوبة ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب أي يبارك له فيما آتاه وقال سهل بن عبد الله ومن يتق الله في اتباع السنة يجعل له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل غير ذلك وظاهر الآية العموم ولا وجه للتخصيص بنوع خاص ويدخل ما فيه السياق دخولا أوليا ومن يتوكل على الله فهو حسبه أي ومن وثق بالله فيما نابه كفاه ما أهمه إن الله بالغ أمره أي بالغ ما يريده من الأمر لا يفوته شيء ولا يعجزه مطلوب أو نافذ أمره لا يرده شيء قد جعل الله لكل شيء قدرا أي تقديرا وتوقيتا أو مقدارا فقد جعل الله سبحانه للشدة أجلا تنتهي إليه وللرخاء أجلا ينتهي إليه وقال السدي هو قدر الحيض والعدة الثالثة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم وهن الكبار اللاتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه إن ارتبتم أي شككتم وجهلتم كيف عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض أي فعدتهن ثلاثة أشهر أيضا وحذف هذا لدلالة ما قبله عليه وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أي انتهاء عدتهن وضع الحمل وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن وقد تقدم الكلام في هذا في سورة البقرة مستوفى وحققنا البحث في هذه الآية وفي الآية الأخرى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقيل معنى إن ارتبتم إن تيقنتم ورجح ابن جرير أنه بمعنى الشك وهو الظاهر قال الزجاج

ان ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها وقال مجاهد ان ارتبتم اي لم تعلموا
عدة الآيسة والتي لم تحض فالعدة هذه وقيل المعنى ان ارتبتم في الدم الذي يظهر منها هل هو حيض ام لا
بل استحاضة فالعدة ثلثة اشهر ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا اي من يتقيه في امتثال اوامره واجتناب
نواهيه يسهل عليه امره في الدنيا والآخرة وقال الضحاك من يتق الله فيطلق للسنة يجعل له من امره يسرا في الرجعة وقال
مقاتل من يتق الله في اجتناب معاصيه يجعل له من امره يسرا في توفيقه للطاعة الرابعة اسكنوهن من حيث سكنتم هذا
بيان ما يجب للنساء من السكنى ومن للتبعيض اي بعض مكان سكناكم قيل انه من صلة من وجدكم اي من سعتكم وطاقتكم
والوجد القدرة قال الفراء يقول على ما يجد فان كان موسعا وسع عليها في المسكن والنفقة وان كان
فقيرا فعلى قدر ذلك قال قتادة ان لم تجد الا ناحية بيتك فاسكنها فيه وقد اختلف اهل العلم في
المطلقة ثلثا هل لها سكنى ونفقة ام لا فذهب مالك والشافعي الى ان لها السكنى ولا نفقة لها وذهب
ابو حنيفة واصحابه ان لها النفقة والسكنى وذهب احمد واسحق وابو ثور انه لا نفقة لها ولا سكنى وهذا هو الحق
وقد قرره الشوكاني في شرحه للمنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
في المسكن والنفقة وقال مجاهد في المسكن وقال مقاتل في النفقة وقال ابو الضحى هو ان يطلقها فاذا
بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
اي الى غاية هي وضعهن للحمل ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة فاما الحامل
المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن ابي ليلى وسفيان
واصحابه ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابه لا ينفق عليها الا من نصيبها وهذا هو الحق للادلة الواردة في ذلك من
السنة فان ارضعن لكم بعد ذلك فآتوهن اجورهن اي اجور ارضاعهن والمعنى ان
المطلقات اذا ارضعن اولاد الازواج المطلقين لهن منهن فلهن اجورهن على ذلك وائتمروا بينكم
بمعروف هو خطاب للازواج والزوجات اي تشاوروا بينكم بمعروف غير منكر وليقبل بعضكم من
بعض بالمعروف والجميل وقيل معناه ليأمر بعضكم بعضا بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم قال
مقاتل المعنى ليتراض الاب والام على اجر مسمى قيل والمعروف الجميل من الزوج ان يوفر لها الاجر والمعروف
الجميل منها ان لا تطلب ما يتعاسر الزوج من الاجر وان تعاسرتم اي في اجر الرضاع فابى الزوج
ان يعطي الام الاجر وابت الام ان ترضعه الا بما تريد من الاجر فسترضع له اخرى اي يستأجر
مرضعة اخرى ترضع ولده ولا يجب عليه ان يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له ان يكرهها على الارضاع
بما يريد من الاجر قال الضحاك ان ابت الام ان ترضع استأجر لولده اخرى فان لم تقبل اجبرت
امه على الرضاع بالاجر لينفق ذو سعة من سعته فيه الامر لاهل السعة بان يوسعوا على المرضعات

من نسائهم على قدر سعتهم ومن قدر عليه رزقه اي كان رزقه بمقدار القوت او مضيقا ليس مع فلينفق مما آتاه الله اي مما اعطاه من الرزق ليس عليه غير ذلك لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اي ما اعطاها من الرزق فلا يكلف الفقير بان ينفق ما ليس في وسعه بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ اليه طاقته مما اعطاه الله من الرزق سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق وشدة سعة وغنى

سورة التحريم اثنتا عشرة آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع وتسمى سورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اختلف في سبب نزول الآية على اقوال الاول قول اكثر المفسرين قال الواحدي قال المفسرون كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت اباها فلما رجعت ابصرت مارية في بيتها مع النبي صلعم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبي صلعم في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها لا تخبري عائشة ولك علي ان لا اقربها ابدا فاخبرت حفصة عائشة وكانتا متصافيتين فغضبت عائشة ولم تزل بالنبي صلعم حتى حلف ان لا يقرب مارية فانزل الله هذه السورة قال القرطبي اكثر المفسرين على ان الآية نزلت في حفصة وذكر القصة وقيل السبب انه كان النبي صلعم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة ان يقولا اذا دخل عليهما انا نجد منك ريح مغافير وقيل السبب المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلعم وسنده ضعيف والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة العسل وقصة مارية وان القرآن نزل فيهما جميعا تبتغي مرضات ازواجك ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا والله غفور رحيم لما فرط منك من تحريم ما احل الله لك قيل وكان ذلك ذنبا من الصغائر فلذا عاتبه الله عليه وقيل انها معاتبة على ترك الاولى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع لكم تحليلها وبين لكم ذلك فكان اليمين عقدا والكفارة حل لانها تحل للحالف ما حرمه على نفسه قال مقاتل المعنى قد بين الله كفارة ايمانكم في سورة المائدة امر الله نبيه ان يكفر يمينه ويراجع وليدته فاعتق رقبة قال الزجاج وليس لاحد ان يحرم ما احل الله قلت وهذا هو الحق ان تحريم ما احل الله لا ينعقد ولا يلزم صاحبه فالتحليل والتحريم هو الى الله سبحانه لا الى غيره ومعاتبة نبيه صلعم في هذه السورة ابلغ دليل على ذلك والبحث طويل والمذاهب فيه كثيرة والمقالات فيه طويلة وقد حققه الشوكاني رحمه الله تعالى في مؤلفاته بما يشفي واختلف العلماء هل مجرد التحريم يمين توجب الكفارة ام لا وفي ذلك خلاف وليس في الآية ما يدل على انه يمين لان الله سبحانه عاتبه على تحريم ما احله الله له ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد ورد في القصة التي ذهب اكثر المفسرين الى انها هي سبب نزول الآية انه حرم اولا ثم حلف ثانيا كما قدمنا

والله مولاكم اي وليكم وناصركم والمتولي لاموركم وهو العليم بما فيه صلاحكم وفلاحكم الحكيم في اقواله وافعاله

سورة نوح تسع وعشرون او ثمان وعشرون آية

مكية قال عبد الله بن الزبير اخرجه عنه ابن الضريس والنحاس وابن مردويه الآية فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا اي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة باخلاص النية انه كثير المغفرة للمذنبين وقيل معنى استغفروا توبوا عن الكفر انه كان غفارا للتائبين عنه يرسل السماء عليكم مدرارا المراد بالسماء المطر والمدرار الدرور وهو التحلب بالمطر اي ارسالا مدرارا وفي هذه الآية دليل على ان الاستغفار من اعظم اسباب المطر وحصول انواع الارزاق ولهذا قال ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا الآية

سورة المزمل تسع عشرة او عشرون آية

وهي مكية قال الماوردي كلها في قول الحسن وعكرمة وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا آيتين منها واصبر على ما يقولون والتي تليها الآية الاولى قم الليل اي قم للصلوة في الليل واختلف هل كان هذا القيام الذي امر به فرضا عليه او نفلا وقوله الا قليلا استثناء من الليل اي صل الليلة كلها الا يسيرا منه والقليل من الشيء هو ما دون النصف وقيل ما دون السدس وقيل ما دون العشر وقال مقاتل والكلبي المراد بالقليل هنا الثلث وقد اغنانا عن هذا الاختلاف قوله نصفه او انقص منه اي من النصف قليلا الى الثلث او زد عليه قليلا الى الثلثين فكانه قال قم ثلثي الليل او نصفه او ثلثه وقيل ان نصفه بدل من قوله قليلا فيكون المعنى قم الليل الا نصفه او اقل من نصفه او اكثر من نصفه قال الاخفش نصفه اي او نصفه كما يقال اعطه درهما درهمين ثلاثة يريد او درهمين او ثلاثة قال الواحدي قال المفسرون او انقص من النصف قليلا الى الثلث او زد على النصف الى الثلثين جعل له سعة في مدة قيامه في الليل وخيره في هذه الساعات للقيام فكان النبي صلعم وطائفة معه يقومون على هذه المقادير وشق ذلك عليهم فكان الرجل لا يدري كم صلى او كم بقي من الليل فكان يقوم الليل كله حتى خفف الله عنهم وقيل الضمير في منه وعليه راجعان الى الاقل من النصف كانه قال قم اقل من نصفه او قم انقص من ذلك الاقل او ازيد منه قليلا وهو بعيد جدا والظاهر ان نصفه بدل من قليلا والضميران راجعان الى النصف المبدل من قليلا واختلف في الناسخ لهذا الامر فقيل هو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه الى آخر السورة وقيل هو قوله علم ان لن تحصوه وقيل هو قوله علم ان سيكون منكم مرضى وقيل هو منسوخ بالصلوات الخمس وبهذا قال مقاتل والشافعي وابن كيسان وقيل هو قوله فاقرؤا ما تيسر منه وذهب الحسن وابن سيرين الى ان صلوة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة ورتل القرآن ترتيلا اي اقرأه على مهل مع تدبر قال الضحاك اقرأه حرفا حرفا قال الزجاج هو ان تبين جميع الحروف وتوفي حقوقها من الاشباع

واصل الترتيل التنضيد والتنسيق وحسن النظام وتأكيد الفعل بالمصدر يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس
فيه بعض الحروف ببعض ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة [illegible]
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل معنى ادنى اقل استعير له الادنى لان المسافة
بين الشيئين اذا دنت قل ما بينهما ونصفه معطوف على ادنى وثلثه معطوف على نصفه والمعنى
ان الله يعلم ان رسوله صلعم يقوم اقل من ثلثي الليل ويقوم نصفه ويقوم ثلثه وبالنصب قرأة ابن كثير
والكوفيين وقرء الجمهور ونصفِه وثلثِه بالجر عطفا على ثلثي الليل والمعنى ان الله يعلم ان رسوله يقوم
اقل من ثلثي الليل واقل من نصفه واقل من ثلثه واختار قرأة الجمهور ابو عبيد وابو حاتم لقوله علم ان
لن تحصوه فكيف يقومون نصفه وثلثه وهم لا يحصونه وقال الفراء القرأة الاولى اشبه بالصواب لانه
قال اقل من ثلثي الليل ثم فسر نفس القلة وطائفة من الذين معك معطوف على الضمير في تقوم
اي ويقوم ذلك القدر معك طائفة من اصحابك والله يقدر الليل والنهار اي يعلم مقاديرهما
على حقائقها ويختص بذلك دون غيره وانتم لا تعلمون ذلك على الحقيقة وقال عطاء يريد لا يفوته علم ما يفعلون
اي انه يعلم مقادير الليل والنهار فيعلم قدر الذي تقومونه من الليل علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا
علم مقادير الليل والنهار على الحقيقة وقيل المعنى لن تطيقوا قيام الليل قال القرطبي والاول اصح فان قيام
الليل ما فرض كله قط قال مقاتل وغيره لما نزل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
شق ذلك عليهم وكان الرجل لا يدري متى نصف الليل من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة ان يخطي فانتفخت
اقدامهم وانتقعت من الانتقاع لغة في الامتقاع بالميم بمعنى تغير اللون من شدة او حزن او نحو ذلك
كذا في الصحاح الوانهم فرحمهم الله وخفف عنهم فقال علم ان لن تحصوه لانكم ان زدتم ثقل عليكم واحتجتم الى
تكلف ما ليس فرضا وان نقصتم شق ذلك عليكم فتاب عليكم اي عاد عليكم بالعفو ورخص لكم في ترك
القيام وقيل فتاب عليكم من فرض القيام اذا عجزتم واصل التوبة الرجوع فالمعنى رجع لكم من التثقيل الى
التخفيف ومن العسر الى اليسر فاقرؤا ما تيسر من القرآن في الصلوة بالليل ما خف عليكم تيسر
لكم منه من غير ان ترقبوا وقتا قال الحسن هو ما يقرء في صلوة المغرب والعشا قال السدي ما تيسر
مائة آية قال الحسن ايضا من قرء مائة آية كتب من القانتين وقال سعيد خمسين آية وقيل المعنى فصلوا
ما تيسر لكم من صلوة الليل والصلوة تسمى قرآنا كقوله وقرآن الفجر قيل ان هذه الآية نسخت قيام الليل
ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه فيحتمل ان يكون ما تضمنته هذه الآية فرضا ثابتا ويحتمل
ان يكون منسوخا لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال الشافعي
الواجب طلب الاستدلال بالسنة على احد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلعم تدل على ان لا واجب
من الصلوة الا الخمس وقد ذهب قوم الى ان قيام الليل نسخ في حقه صلعم وفي حق امته وقيل نسخ التقدير

بعد ذلك وبقي اصل الوجوب وقيل انه نسخ في حق الامة وبقي فرضا في حقه صلعم والاولى القول بنسخ قيام الليل على العموم في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وفي حق امته وليس في قوله فاقرؤا ما تيسر ما يدل على بقاء شيء من الوجوب لانه ان كان المراد به القراءة من القرآن فقد وجدت في صلوة المغرب والعشاء وما يتبعهما من النوافل المؤكدة وان كان المراد به الصلوة من الليل فقد وجدت صلوة الليل بصلوة المغرب والعشاء وما يتبعهما من التطوع وايضا الاحاديث الصحيحة المصرحة بقول السائل لرسول الله صلعم هل علي غيرها يعني الصلوات الخمس فقال لا الا ان تطوع تدل على عدم وجوب غيرها فارتفع بهذا وجوب قيام الليل وصلوته على الامة كما ارتفع وجوب ذلك على النبي صلعم بقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك

سورة المدثر ست وخمسون آية

وهي مكية بلا خلاف الآية وربك فكبر اي واختص سيدك ومالكك ومصلح امورك بالتكبير وهو وصفه سبحانه بالكبرياء والعظمة وانه اكبر من ان يكون له شريك كما يعتقده الكفار واعظم من ان تكون له صاحبة او ولد قال ابن العربي المراد به تكبير التقديس والتنزيه بخلع الاضداد والانداد والاصنام ولا تتخذ وليا غيره ولا تعبد سواه ولا ترى لغيره فعلا الا له ولا نعمة الا منه وثيابك فطهر المراد بها الثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوي امره الله سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات وازالة ما وقع فيها منها وقيل المراد بالثياب القلب وقال قتادة النفس وقيل الجسم وقيل الاهل وقيل الدين وقال الحسن والقرطبي الاخلاق لان خلق الانسان مشتمل على احواله اشتمال ثيابه على نفسه وقال مجاهد وابن زيد اي عملك فاصلح وقال الزجاج المعنى وثيابك فقصر لان تقصير الثوب ابعد من النجاسات اذا انجر على الارض وبه قال طاؤس والاول اولى لانه المعنى الحقيقي وليس في استعمال الثياب مجازا عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على انه المراد عند الاطلاق وليس في مثل هذا الاصل اعني الحمل على الحقيقة عند الاطلاق خلاف وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلوة والرجز فاهجر الرجز معناه في اللغة العذاب وفيه لغتان كسر الراء وضمها وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانها سبب الرجز وقال مجاهد وعكرمة الرجز الاوثان كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وبه قال ابن زيد وقال ابراهيم النخعي المأثم وقال الترك وقال قتادة الرجز اساف ونائلة وهما صنمان كانا عند البيت وقال ابو العالية والربيع والكسائي الرجز بالضم الوثن وبالكسر العذاب وقال السدي الرجز بالنصب الوعيد والاول اولى

سورة ارأيت

ويقال سورة الماعون وسورة اليتيم وسورة الدين سبع آيات وهي مكية في قول عطاء وجابر واحد قولي ابن عباس

ومدنية في قول قتادة وآخرين الآية ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال اكثر المفسرين هو اسم لما يتعاوره الناس
بينهم من الدلو والفاس والقدر وما لا يمنع عادة كالماء والملح وقيل هو الزكوة اي يمنعون زكوة اموالهم
قال الزجاج وابو عبيد والمبرد الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل او كثير وانشدوا قول الاعشى
شعر: باجود منه بماعونه ❊ اذا ما سماؤهم لم تغم ❊ وقالوا ايضا هو في الاسلام الطاعة والزكوة وانشدوا
قول الراعي شعر: اخليفة الرحمن انا معشر ❊ حنفاء نسجد بكرة واصيلا ❊ عرب نرى لله في اموالنا ❊
حق الزكوة منزلا تنزيلا ❊ قوم على الاسلام لما يمنعوا ❊ ماعونهم ويضيعوا التهليلا ❊ وقال الفراء سمعت
بعض العرب يقول الماعون الماء وقيل هو الحق على العبد على العموم وقيل هو المستغل من
منافع الاموال ماخوذ من المعن وهو القليل قال قطرب اصل الماعون من القلة والمعن الشيء
القليل فسمى الله الصدقة والزكوة ونحو ذلك من المعروف ماعونا لانه قليل من كثير

سورة الكوثر

هي ثلاث آيات وهي مكية في قول ابن عباس والكلبي ومقاتل ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد
وقتادة الآية ﴿فصل لربك﴾ المراد الامر له صلى الله عليه وآله وسلم بالدوام على اقامة الصلوات
المفروضة ﴿وانحر﴾ البدن التي هي خيار اموال العرب قال محمد بن كعب ان ناسا كانوا يصلون
لغير الله وينحرون لغير الله فامر الله سبحانه نبيه صلعم ان يكون صلاته ونحره له وقال قتادة وعطاء وعكرمة المراد
صلوة العيد ونحر الاضحية وقال سعيد بن جبير صل لربك صلوة الصبح المفروضة بجمع وانحر البدن في منى وقيل النحر وضع
اليمنى على اليسرى في الصلوة حذاء النحر قاله محمد بن كعب وقيل هو ان يرفع يديه في الصلوة عند التكبيرة الى حذاء نحره
وقيل هو ان يستقبل القبلة بنحره قاله الفراء والكلبي وابن الاحوص قال الفراء سمعت بعض العرب يقول منازلنا تتناحر اي تتقابل نحر
هذا الى نحر هذا اي قبالته وقال ابن الاعرابي هو انتصاب الرجل في الصلوة بازاء المحراب من قولهم منازلهم تتناحر اي
تتقابل وروي عن عطاء انه قال امره ان يستوي بين السجدتين جالسا حتى يبدو نحره وقال سليمان التيمي المعنى وارفع يديك
بالدعاء الى نحرك وظاهر الآية الامر له صلى الله عليه وآله وسلم بمطلق الصلوة وبمطلق النحر وان يجعلهما لله عز وجل لا لغيره وما ورد
في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له وقد اخرج ابن ابي حاتم والبيهقي في سننه
والحاكم وابن مردويه عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت هذه السورة على النبي صلعم قال رسول الله
صلعم لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي فقال انها ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة
ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع فانها صلاتنا وصلوة
الملائكة الذين هم في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع اليدين عند كل تكبيرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله فما استكانوا لربهم ولا يتضرعون

وهو من طريق مقاتل بن حبان عن الاصبغ بن بناتة عن علي واخرج ابن مردويه عن ابن عباس في الآية
قال ان الله اوحى الى رسول الله صلعم ان ارفع يديك حذا نحرك اذا كبرت للصلوة فذاك النحر
واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني
في الافراد وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن ابي طالب في قوله
فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلوة
واخرج ابو الشيخ والبيهقي في سننه عن انس عن النبي صلعم مثله واخرج ابن ابي حاتم وابن
شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال اذا صليت
فرفعت راسك قائما من الركوع فاستو قائما واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس
في الآية قال الصلوة المكتوبة والذبح يوم الاضحى واخرج البيهقي في سننه عنه وانحر قال يقول
واذبح يوم النحر الى غير ذلك مما نقله المفسرون واللفظ وان كان اوسع يحتمل الكل الا ان
المتعين هو ما ثبت بالاخبار والآثار كما هو المقرر عند الكبار والاخيار وبالله التوفيق ومنه
الوصول الى التحقيق

آخر الآيات الشرعية

وجملتها مائتان وست وثلثون آية

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ط

بُلوغ السّول من اقضیة الرّسول

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله علی ما منح من الهدی ÷ وزحزح عن الرّدی ÷ وجعل السنة الصحیحة أُسوةً لمن اقتدی ÷ وقدوة لمن اهتدی ÷ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له شهادة یضحی بها العمل الموقوف مرفوعا ÷ ویتصل بها ما كان مقطوعا ÷ والصلوة والسلام علی عبده المصطفیٰ ورسوله المجتبی ÷ محمد بن عبد الله الذی لم ینطق عن الهوی ÷ ان هو الا وحی یوحی ÷ وعلی آله وصحبه ÷ وحملة علومه وحزبه ÷ صلوة وسلاما یسهل بهما كل معضل ÷ ویهتدی بهما من حاد عن سُبل الصواب وضلّ هذه جملة صالحة من فتاوی امام المفتین ورسول رب العالمین صلی الله علیه وآله وسلم وشرف وكرم التی جمعها بحر العلوم وترجمان القرآن و ناصر السنة الحافظ شمس الدین محمد بن ابی بكر بن ایوب الدرعی المعروف بابن القیم الجوزی الحنبلی الدمشقی المتوفی سنة احدی وخمسین وسبعمائة رضی الله عنه وارضاه فی فصول یسیر قدرها عظیم امرها وختم بها كتابه العظیم الشان الرفیع المكان المسمی باعلام الموقعین عن رب العالمین وقال تكون روحا لهذا الكتاب ورقما علی حلة هذا التالیف المستطاب فافردت تلك الفصول بل عمدة الاصول ومغتنم المحصول من هذا السفر الكبیر والمولف المستنیر وجعلتها رسالة علی حدة لتكون سهل التناول اخذا وعملا لمن یرید مزید الفائدة وبالله التوفیق وبیده الجمع والتفریق قال رضی الله عنه فصحّ عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه سئل عن رؤیة المومنین ربهم تبارك وتعالی فقال هل تضارون فی رؤیة الشمس صحوا فی الظهیرة لیس دونها سحاب قالوا لا فقال هل تضارون فی رؤیة القمر لیلة البدر صحوا لیس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك متفق علیه

وسئل كيف نراه ونحن ملء الارض وهو واحد فقال انبئكم ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما ولعمر الهك لهو اقدر على ان يراكم وترونه ذكره احمد وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مسئلة القدر وما العمل الناس فيه امر قد قضى وفرغ منه ام شيء يستانف فقال بل امر قد قضى وفرغ منه فسئل حينئذ ففيم العمل فاجاب بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة ثم قرء قوله تعالى فاما من اعطى واتقى الى آخر الآيتين ذكره مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يكتم الناس في ضمائرهم هل يعلمه الله فقال نعم ذكره مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض فلم ينكر على السائل ثم قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ذكره احمد وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن مبدء تخليق هذا العالم فاجاب بان قال كان الله ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ذكره البخاري وصح عنه صلى الله عليه وسلم اين يكون الناس يوم تبدل الارض فقال على الصراط وفي لفظ اخرهم في الظلمة دون الحشر فسئل من اول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم ولا تنافي بين الجوابين فان الظلمة اول الصراط فهناك مبدء التبديل وتمامه وهم على الصراط وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذاك العرض ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اول طعام ياكله اهل الجنة فقال زيادة كبد الحوت فسئل صلعم ما غذاءهم على اثره فقال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها فسئل ما شرابهم عليه فقال من عين فيها تسمى سلسبيلا ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم هل رأيت ربك فقال نور انى اراه ذكره مسلم فذكر الجواب ونبه على المانع من الرؤية وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى لو كشفه لم يقم له شيء وسئل يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع فقال للسائل انبئك بمثل ذلك في آلاء الله الارض اشرفت عليها وهي مدرة بالية فقلت لا تحيى ابدا ثم ارسل ربك عليها السماء فلم يلبث الا اياما ثم اشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعهم من الماء على ان يجمع نبات الارض ذكره احمد وسئل يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه فقال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه خافية منكم فياخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه واحد منكم منها قطرة فاما المسلم فيدع وجهه مثل الريطة البيضاء واما الكافر فيخطمه بمثل الحميم الاسود ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وسلم بما نبصر قال يحبس الشمس والقمر فقال للسائل بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس وذلك في يوم اشرقت الارض ثم واجهته الجبال فسئل صلى الله عليه وسلم بما نجزي من حسناتنا وسيئاتنا فقال الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها الا ان يعفو فسئل صلى الله عليه وسلم على ما نطلع من الجنة فقال

فقال على انهار من عسل مصفى وانهار من كاس ما بها من صداع ولا ندامة وانهار من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن
وفاكهة لعمر الهك لا تعلمون وخير من مثله معه وازواج مطهرة فسئل صلى الله عليه وسلم النا فيها ازواج فقال
الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ويلذونكم غير ان لا توالد ذكره احمد وسئل
صلى الله عليه وسلم عن كيفية اتيان الوحي فقال يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه
الولد بابيه تارة وبامه تارة فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل
فالشبه لها متفق عليه واما ما رواه مسلم في صحيحه قال اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكرا باذن الله
واذا علا ماء المرأة ماء الرجل انثا باذن الله فكان شيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه
يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا ويقول المحفوظ هو اللفظ الاول والاذكار والايناث ليس له
سبب طبعي وانما هو بامر الرب تبارك وتعالى للملك ان يخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق
والاجل والسعادة والشقاوة قلت فان كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافي بينه وبين اللفظ الاول
ويكون سبق الماء سبب للشبه وعلوه على ماء الآخر سببا للاذكار والايناث والله اعلم وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال
هم منهم حديث صحيح ومراده صلعم بكونهم منهم التبعية في احكام الدنيا وعدم الضمان لا التبعية في عقاب
الآخرة فان الله تعالى لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى ولقد رآه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين
المرتين ذكره مسلم ولما نزل قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون
سئل رسول الله صلعم انكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب فقال نعم ليكررن
عليكم حتى تؤدوا الى كل ذي حق حقه فقال الزبير والله ان الامر لشديد وسئل صلى الله عليه وسلم
كيف يحشر الكافر على وجهه فقال اليس الذي امشاه في الدنيا على رجليه قادرا ان يمشيه في الآخرة
على وجهه وسئل صلعم هل تذكرون اهاليكم يوم القيامة فقال اما في ثلث مواطن فلا يذكر احد احدا
حيث يوضع الميزان حتى يعلم ايثقل ميزانه ام يخف وحيث يتطاير الكتب حتى يعلم كتابه في يمينه او
في شماله او من وراء ظهره وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم حافتيه كلاليب وحسك يحبس الله بها من يشاء
من خلقه حتى يعلم اينجو ام لا ينجو وسئل يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال
المرء مع من احب وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر فقال هو نهر اعطانيه الله في الجنة هو اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل فيه طيور اعناقها كاعناق الجزر انها لناعمة قال آكلها انعم منها
وسئل صلعم عن اكثر ما يدخل الناس النار فقال الاجوفان الفم والفرج وعن اكثر ما يدخله الجنة فقال

تقوى الله وحسن الخلق وسئل صلى الله عليه وسلم عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة مع من تكون
منهم يوم القيامة فقال تخير فتكون مع احسنهم خلقا وسئل اى الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم ماذا قال ان تزنى بحليلة
جارك متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله فقال الصلوة على وقتها
وفى لفظ لاول وقتها قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال
ثم بر الوالدين وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله يا اخت هارون وبين عيسى وموسى
ما بينهما فقال كانوا يسمون بانبيائهم وبالصالحين قبلهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اول اشراط
الساعة فقال نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذه احدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث
والمسئلة الثانية ما اول طعام ياكله اهل الجنة والثالثة ما سبب شبه الولد بابيه وامه فاولدها الكاذبون
وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام وهى هذه الثلاث فى صحيح البخارى وسئل عن الاسلام
فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت وسئل صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث
بعد الموت وسئل عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
متفق عليه وسئل صلعم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين
يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم رواه الترمذى وسئل صلعم عن قوله
تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره
بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال ان الله
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق العبد
للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل النار اخرجه الاربعة الا النسائى
وسئل صلعم عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل فقال بل ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك
بخاصة نفسك ودع امر العوام اخرجه الترمذى وسئل صلعم عن الادوية والرقى هل ترد من القدر شيئا
فقال هى من القدر اخرجه الترمذى وغيره وسئل صلعم عمن يموت من اطفال المشركين فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين وليس هذا قولا بالتوقف كما ظنه بعضهم و لا قولا بمجازاة الله لهم على ما يعلمه
منهم انهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جواب فصل وان الله يعلم ما هم عاملوه ويجازيهم على معلومه فيهم بما
يظهر منهم يوم القيمة لا على مجرد علمه كما صرحت به سائر الاحاديث واتفق عليه اهل الحديث انهم يمتحنون يوم القيمة

فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار وسئل صلعم عن سبا اهو ارض ام امراة فقال ليس بارض
ولا امراة ولكنه رجل له عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم
وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال
رجل يا رسول الله وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة اخرجه ابو داود والترمذي وسئل عن قوله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال صلعم هي الرؤيا الصالحة يراها المومن او ترى له اخرجه
الترمذي وسئل عن افضل الرقاب يعني في العتق فقال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا متفق عليه
وسئل صلعم عن افضل الجهاد فقال من عقر جواده واريق دمه وسئل صلعم عن افضل الصدقة
فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا وسئل صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل
فقال ما اصطفى الله للملائكة سبحان الله وبحمده وسئل صلعم متى وجبت لك النبوة وفي لفظ متى
كنت نبيا فقال وآدم بين الروح والجسد هذا هو اللفظ الصحيح والعوام ترويه بين الماء والطين فقال شيخنا
وهذا باطل بين الماء والطين مرتبة واللفظ المعروف ما ذكرناه وذكر الامام احمد في مسنده ان اعرابيا
سأله يا رسول الله اخبرنا عن الهجرة اليك اينما كنت ام من القوم خاصة ام الى ارض معلومة ام اذا مت
انقطعت فسأل ثلث مرات ثم جلس فسكت رسول الله صلعم يسيرا ثم قال اين السائل قال ها هو ذا
حاضر يا رسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة ثم انت
مهاجر وان مت في الحضر فقام آخر فقال يا رسول الله اخبرني عن ثياب اهل الجنة اتخلق خلقا ام
تنسج نسجا قال فضحك القوم فقال رسول الله صلعم تضحكون من جاهل يسأل عالما فاستلبث رسول الله
صلعم ساعة ثم قال اين السائل عن ثياب الجنة فقال ها هو ذا يا رسول الله قال لا بل تنشق عنها ثمار الجنة
ثلاث مرات وسئل صلى الله عليه وسلم انفضي الى نسائنا في الجنة وفي لفظ آخر هل نصل الى نسائنا
في الجنة فقال اي والذي نفسي بيده ان الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء قال الحافظ
ابو عبد الله المقدسي رجال اسناده عندي على شرط الصحيح وسئل ايطا في الجنة فقال نعم والذي نفسي
بيده دحما دحما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا ورجال اسناده بشرط الصحيح ذكره ابن حبان وفي معجم الطبراني
انه سئل هل يتناكح اهل الجنة فقال بذكر لا يمل وشهوة لا تنقطع دحما دحما قال الجوهري الدحم الدفع الشديد
وفيه ايضا انه سئل صلعم ايجامع اهل الجنة فقال دحما دحما ولكن لا مني ولا منية وسئل صلعم اينام اهل
الجنة فقال النوم اخو الموت واهل الجنة لا ينامون وسئل صلعم هل في الجنة خيل فقال ان ادخلت
الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت وسئل صلعم هل
في الجنة ابل فلم يقل للسائل مثل ما قال للاول قال ان يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك
ولذت عينك وفي معجم الطبراني ان ام سلمة رضي الله عنها سألته فقالت يا رسول الله اخبرني عن

قول الله عز وجل حور عين قال حور بيض عين ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت اخبرني عن
قول الله عز وجل كامثال اللؤلؤ المكنون فقال صفاؤهن صفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه
الايدي قلت اخبرني عن قوله تعالى فيهن خيرات حسان قال خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت
اخبرني عن قوله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي رايت في داخل البيضة مما
يلي القشر قلت اخبرني يا رسول الله عن قوله عربا اترابا قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز
رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد
قلت يا رسول الله نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين
كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبما ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن
الله البس الله وجوههن النور واجسادهن الحرير الابيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن
الدر وامشاطهن الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نباس ابدا ونحن المقيمات
فلا نظعن ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المراة
منا تتزوج الزوجين والثالثة والرابعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها
قال يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والارض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه اين الناس يومئذ قال على جسر جهنم وسئل
عن الاثم فقال اذا حاك في قلبك شيء فدعه وسئل عن البر والاثم فقال البر ما اطمان اليه القلب
واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وساله عمر هل العمل في شيء نستانف
ام في شيء قد فرغ منه قال بل في شيء قد فرغ منه قال ففيم العمل قال يا عمر لا يدرك ذاك الا بالعمل
قال اذا نجتهد يا رسول الله وكذلك ساله سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله اخبرنا عن امرنا
كانما ننظر اليه امما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام امر يستانف فقال بل مما جرت به الاقلام
وثبتت به المقادير قال ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر قال سراقة فلا اكون ابدا اشد اجتهادا
مني الآن

فصل

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال الماء طهور
لا ينجسه شيء وسئل صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم
ينجسه شيء وساله ابو ثعلبة فقال انا بارض قوم اهل كتاب فانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم
وقدورهم فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وفي الصحيحين انا بارض قوم اهل كتاب فناكل في
آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وفي المسند والسنن فناكل في آنية المجوس اذا اضطررنا
اليها فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يخيل اليه

انه يجد الشيء في الصلوٰة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وسئل صلعم عن المذي قال يجزي
منه الوضوء فقال له السائل فكيف بما اصاب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ منه كفا من ماء
فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه صححه الترمذي وسئل صلعم عما يوجب الغسل عن الماء يكون
بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك
للصلوٰة وسالته فاطمة بنت ابي حبيش فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة
فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوٰة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي وسئل عنها ايضا فقال صلعم تدع الصلوٰة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها
ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوٰة وتصوم وتصلي وسئل صلعم عن الوضوء من لحوم الغنم فقال
ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وسئل صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال نعم توضأ
من لحوم الابل وسئل صلعم عن الصلوٰة في مرابض الغنم فقال نعم صل فيها وسئل صلعم عن الصلوٰة في مبارك الابل
فقال لا وساله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراة لا يعرفها فليس ياتي الرجل
من امراته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لا يجامعها فانزل الله تعالى هذه الآية واقم الصلوٰة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل فقال معاذ فقلت يا رسول الله اله خاصة
ام للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة وسالته ام سليم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلعم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سليم او تحتلم المراة فقال تربت يداك فبم يشبهها
ولدها وفي لفظ ان ام سليم سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلعم اذا
رأت المراة ذلك فلتغتسل وفي المسند ان خولة بنت حكيم سالت النبي صلعم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وساله امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
في الجنبة عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وفي لفظ اذا رايت المذي فتوضأ و
اغسل ذكرك واذا رايت نضح الماء فاغتسل ذكره احمد وسئل صلعم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه ذكره احمد
وسئل صلعم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه
ثم نغتسل ذكره مسلم وسالته ام سلمة فقالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
ذكره مسلم وعند ابي داؤد واغمزي قرونك عند كل حثية وسالته صلى الله عليه وآله وسلم امراة
فقالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال اليس بعدها
طريق اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه وفي لفظ ليس بعدها ما هو اطيب منه قلت بلى قال فان

بذلك ذكره احمد وسئل صلعم فقيل له انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال الارض تطهر
بعضها بعضا ذكره ابن ماجة وسالته صلعم امراة فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف
تصنع به فقال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وسئل عن فارة وقعت في سمن فقال
القوها وما حولها وكلوا سمنكم ذكره البخاري ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع وسالته صلعم
ميمونة عن شاة ماتت فالقوا اهابها فقال هل اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال
لها رسول الله صلعم انما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه اذ تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه
قربة حتى تخرقت عندها ذكره احمد وسئل صلعم فقال ذكاتها دباغها ذكره النسائي وسئل صلعم
عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة حديث حسن وعند
مالك مرسلا اولا يجد احدكم ثلاثة احجار ولم يزد وساله سراقة عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة
ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع او ثلاثة اعواد
او ثلاث حثيات من تراب ذكره الدارقطني وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره ابوداود وساله صلعم عمرو بن
عبسة فقال كيف الوضوء فقال اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت
خطاياك من بين اظفارك وانا ملك فاذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك الى
المرفقين ومسحت راسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك امك ذكره النسائي
وساله صلعم اعرابي عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى
وظلم ذكره احمد وساله صلعم اعرابي فقال يا رسول الله الرجل منا في الصلوة فيكون منه الريحة و
يكون في الماء قلة فقال اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي
من الحق ذكره الترمذي وسئل صلعم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وساله
صلعم ابن ابي عمارة فقال يا رسول الله امسح على الخفين فقال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة
ايام قال نعم وما شئت ذكره ابوداود وطائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد
يقضي على المطلق وساله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال انا نكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر
ويكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليك بالتراب ذكره احمد وساله صلعم ابو ذر
اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فقال ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء عشر حجج
فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك حديث حسن وساله صلعم علي بن ابي طالب فقال انكسرت
احدى زندي فامره ان يمسح على الجبائر ذكره ابن ماجة وقال ثوبان استفتوا النبي صلعم عن الغسل

من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه
لتغرف على راسها ثلاث غرفات تكفيها ذكره ابو داؤد وساله صلعم رجل فقال انى اغتسلت من الجنابة
وصليت الصبح ثم اصبحت فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك
ذكره ابن ماجة وسألته صلعم امراة عن الحيض فقال تاخذ احداهن ماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب
عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وسألته صلعم عن الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه حتى شؤون راسها ثم تفيض الماء عليها وساله صلعم رجل ما يحل لى من امراتى
وهي حايض فقال شد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ذكره مالك وسئل صلعم عن مواكلة الحائض
فقال واكلها ذكره الترمذي وسئل صلعم كم تجلس النفساء فقال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك ذكره الدارقطني وساله صلعم ثوبان عن احب الاعمال الى الله تعالى فقال تكثر السجود
لله عزوجل فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة ذكره مسلم وساله
عبد الله بن سعد ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد
ولان اصلي في بيتي خير من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة ذكره ابن ماجة وسئل
صلعم عن صلوة الرجل في بيته فقال نوروا بيوتكم ذكره ابن ماجة وسئل صلعم متى يصلي الصبي فقال
اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة وسئل صلعم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء فقال انى
نهيت عن قتل المسلمين ذكره ابو داؤد وسئل صلعم عن وقت الصلوة فقال للسائل صل معنا
هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره
فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها
ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم ما رايتم ذكره مسلم
وسئل صلعم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى قال نعم اقرب ما يكون الرب عزوجل من العبد
جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن وسئل صلعم عن الصلوة
الوسطى فقال هي صلوة العصر وسئل صلى الله عليه وسلم هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلوة
فيها فقال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم صل
فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة
تسجر جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضورة
متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس ذكره ابن ماجة وفيه دليل على تعلق النهي

تفعل صلوة الصبح لا لوقتها وساله صلعم رجل فقال لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني
ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال
يا رسول الله هذا لله فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال بيده هكذا وقبضها فقال
رسول الله صلعم اما هذا فقد ملا يديه من الخير ذكره ابو داود وساله عمران بن حصين كان به بواسير
عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ذكره البخاري وساله
صلى الله عليه وسلم رجل اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ذكره الدارقطني
وساله صلعم صحابته فقالوا يا رسول الله انا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلوة فقال ثلث تسبيحات
ركوعا وثلث تسبيحات سجودا ذكره الشافعي مرسلا وساله عثمن بن ابي العاص يا رسول الله ان
الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قرائتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا
حسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله ذكره مسلم وساله صلعم
رجل فقال اصلي في ثوبي الذي آتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله وساله صلعم معاوية
بن حيدة يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل
قال قلت فالرجل يكون خاليا قال الله احق ان يستحيى منه ذكره احمد وسئل صلعم عن الصلوة
في الثوب الواحد قال او لكلكم ثوبان متفق عليه وساله صلعم سلمة بن الاكوع اني اكون في الصيد
فاصلي وليس علي الا قميص واحد فقال وما علي الا قميص وساله صلعم رجل فقال يا رسول الله اصلي
في الفرا قال فاين الدباغ وسئل عن الصلوة في القوس والقرن فقال اطرح القوس وصل في القرن
ذكره الدارقطني والقرن بالتحريك الجعبة وسالته ام سلمة هل تصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار
فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ذكره ابو داود وساله ابو ذر عن اول مسجد وضع في
الارض قال المسجد الحرام فقال ثم اي قال المسجد الاقصى فقال كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض
لك مسجد اينما ادركتك الصلوة فصل متفق عليه وذكر الحاكم في مستدرك ان جعفر بن ابي طالب
ساله عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق وسئل صلعم عن مسح الحصا
في الصلوة فقال واحدة او دع وساله صلعم جابر عن ذلك فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك
من مائة ناقة كلها سود الحدق قلت المسجد كان مفروشا بالحصى فكان احدهم يمسح بيده لموضع سجوده
فرخص النبي صلعم في مسحة واحدة وندبهم الى تركها والحديث في المسند وسئل صلعم عن الالتفات
في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وساله صلعم رجل فقال يصلي احدنا
في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة افاصلي معهم فقال لك سهم جمع ذكره ابو داود وساله

صلى الله عليه وسلم ابوذر عن الكلب الاسود يقطع الصلوة دون الاحمر والاصفر فقال الكلب الاسود شيطان وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله انى صليت فلم ادر اشفعت ام اوترت فقال رسول الله صلعم اياكم ان يتلعب الشيطان فى صلوتكم من صلى فلم يدر اشفع ام وتر فليسجد سجدتين فانهما تمام صلاته ذكره احمد وسئل صلعم لاى شئ فضلت يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفى آخر ثلاث ساعات منها من دعى فيها استجيب له وسئل ايضا عن ساعة الاجابة فقال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها ولا تنافى بين الحديثين لان ساعة الاجابة وان كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التى تقام فيها الصلوة اولى يكون ساعة الاجابة كما ان المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد قبا ومسجد رسول الله صلعم اولى بذلك منه وهو اولى من جمع بينهما بتنقلها فتامل وسئل صلعم يا رسول الله اخبرنا عن الجمعة ما فيها من الخير فقال فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيها اهبط الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اعطاه اياه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا جبال ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ذكره احمد والشافعى وسئل صلعم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة متفق عليه وسأله ابو امامة بكم اوتر قال بواحدة قال انى اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع وفى الترمذى انه سئل عن الشفع والوتر فقال هى الصلوة بعضها شفع وبعضها وتر وفى سنن الدارقطنى ان رجلا سأله عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام وسئل صلعم اى الصلوة افضل قال طول القنوت ذكره احمد وسئل اى القيام افضل قال نصف الليل وقليل فاعله وسئل صلى الله عليه وسلم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى قال نعم جوف الليل الاوسط ذكره النسائى

فصل وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمؤمن واخذة اسف للفاجر ذكره احمد ولهذا لم يكره احمد موت الفجاءة فى احدى الروايتين عنه وقد روى كراهتها وروى فى مسنده ان رسول الله صلعم مر بجدار او حائط مائل فاسرع المشى فقيل له فى ذلك فقال انى اكره موت الفوات ولا تنافى بين الحديثين فتامله وسئل تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس ذكره احمد وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم جنازة فقوموا وسئل عن امرأة اوصت ان تعتق عنها رقبة مؤمنة فدعى بالرقبة فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره ابو داود وسأله صلعم عمر رضى الله عنه هل ترد الينا عقولنا فى القبر وقت السؤال فقال نعم كهيئتكم اليوم ذكره احمد وسئل عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق

وسئل صلعم عن صدقة الابل فقال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وسئل صلعم عن البقر فقال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء
تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وسئل صلعم عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هي لرجل
وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما
اصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او
شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كانت له
حسنات فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك
وزر وسئل صلعم عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ذكره مسلم وسالته
صلعم ام سلمة فقالت اني البس اوضاحا من ذهب اكنز هو قال ما بلغ ان تؤدى زكوته
فزكي فليس بكنز ذكره مالك وسئل صلعم افي المال حق سوى الزكوة قال نعم ثم قرء وآتى المال
على حبه ذكره الدارقطني وسالته صلعم امراة ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي افراخ
افيجزي عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم ذكره ابن ماجه ان ابا سيارة سأله فقال ان لي نحلا فقال
ادّ العشر فقلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وسأله صلعم العباس عن تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول
فاذن له في ذلك ذكره احمد وسئل صلعم عن زكوة الفطر فقال هي على كل مسلم صغير او كبير حر او عبد
صاعا من تمر او صاعا من شعير او اقط وسأله صلعم اصحاب الاموال فقالوا ان اصحاب الصدقة
يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا ذكره ابو داؤد وسأله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال اني ذو مال كثير وذو اهل وولد وحاضرة فاخبرني كيف انفق وكيف اصنع فقال تخرج الزكوة
من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل رحمك واقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال
يا رسول الله اقلل قال فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال حسبي وقال يا رسول
الله اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد
برئت منها ولك اجرها واثمها على من بدلها ذكره احمد وسئل صلعم عن الصدقة على آل ابي رافع فقال

انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم
عمر رضي الله عنه عن ارض له بخيبر واستفتاه ما يصنع فيها وقد اراد ان يتقرب بها الى الله فقال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها ففعل وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له فاتاه ابواه فقالا يا رسول الله
انها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال ان الله قد قبل منك صدقتك وردها
على ابويك فتوارثاها بعد ذلك ذكره النسائي وسئل صلعم اي الصدقة افضل فقال المنيحة ان يمنح احدكم
الدرهم او ظهر الدابة او لبن الشاة او لبن اللقحة ذكره احمد وسئل صلعم مرة عن هذه المسئلة فقال
جهد المقل وابدأ بمن تعول ذكره ابو داود وسئل صلعم مرة اخرى عنها فقال ان تصدق و
انت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى وسئل مرة اخرى عنها فقال سقي الماء وسأله صلعم سراقة بن
مالك عن الابل تغشى حياضه هل له من اجر في سقيها فقال نعم في كل كبد حرّا اجر ذكره احمد وسألته
صلعم امرأتان عن الصدقة على ازواجهما فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعند
ابن ماجة اتجزي عني من النفقة الصدقة على زوجي وايتام في حجري فقال رسول الله صلعم لها اجران
اجر الصدقة واجر القرابة وسألته صلعم اسماء فقالت مالي مال الا ما ادخل على الزبير افاتصدق فقال
تصدقي ولا توعي فيوعى عليك متفق عليه وسأله صلعم مملوك أتصدق من مال مولاي بشيء فقال
نعم والاجر بينكما نصفان ذكره مسلم وسأله صلعم عمر عن شراء فرس تصدق به فقال لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه
وسئل صلى الله عليه وسلم عن المعروف قال لا تحقرن من المعروف شيئا
ولو ان تعطي صلة الحبل ولو ان تعطي شسع النعل ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي ولو ان تنحي
من طريق الناس ما يؤذيهم ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه طلق ولو ان تلقى اخاك فتسلم عليه ولو ان
تونس الوحشان في الارض ذكره احمد فلله ما اجل هذه الفتاوى وما احلاها وما انفعها وما اجمعها لكل خير
فوالله لو ان الناس صرفوا همهم اليها لاغنتهم عن فتاوى فلان وفلان والله المستعان وسأله
صلعم رجل فقال اني تصدقت على امي بعبد وانها ماتت فقال وجبت صدقتك وهو لك بميراثك
ذكره الشافعي وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث ذكره مسلم وسأله صلعم رجل فقال ان امي توفيت افينفعها
ان تصدقت عنها قال نعم ذكره البخاري وسأله صلعم آخر فقال ان امي افتلتت نفسها واظنها
لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه وسأله صلعم حكيم بن حزام فقال
له يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلوة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر
فقال اسلمت على ما سلف من خير متفق عليه وسألته صلعم عائشة عن ابن جدعان وانه كان في الجاهلية

يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
ذكره مسلم وسئل صلعم عن الشيء الذي يحرم المسألة فقال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
ذكره احمد ولا ينافي هذا جوابه الآخر بالغداء او العشاء فان هذا غنى اليوم وذاك غنى العام بأسره
الى ذلك السائل والله اعلم وسأله صلعم عمر بن الخطاب وقد ارسل اليه بعطاء فقال اليس اخبرتنا
ان خيرا لاحدنا ان لا يأخذ من احد شيئا فقال انما ذلك من المسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما
هو رزق رزقكه الله فقال عمر والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة
الا اخذته ذكره مالك **فصل** وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الصوم افضل فقال شعبان
لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ذكره الترمذي والذي في الصحيح
انه سئل اي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال شهر الله الذي تدعونه المحرم قيل فاي الصلوة
افضل بعد المكتوبة قال الصلوة في جوف الليل قال شيخنا ويحتمل ان يريد شهر الله المحرم اول العام
وان يريد الاشهر الحرم والله اعلم وسألته صلعم عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله
دخلت علي وانت صائم ثم اكلت حيسا فقال نعم انما منزلة من صام في غير رمضان او قضاء
رمضان في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما شاء فامسكه
ذكره النسائي ودخل صلعم على ام هانئ فشرب ثم ناولها فشربت فقالت اني كنت صائمة فقال
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ذكره احمد وذكر الدارقطني ان ابا سعيد صنع
طعاما فدعا النبي صلعم واصحابه فقال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلعم صنع لك اخوك
طعاما وتكلف لك اخوك افطر وصم يوما آخر مكانه وذكر احمد ان حفصة اهديت لها شاة فاكلت منها هي
وعائشة وكانتا صائمتين فسألتا رسول الله صلعم عن ذلك فقال ابدلا يوما مكانه وسأله صلعم
رجل فقال قد اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم ذكره الترمذي وذكر الدارقطني انه سئل
افريضة الوضوء من القيء فقال لو كان فريضة لوجدته في القرآن وفي اسناد الحديثين مقال
وسأله صلعم عمر بن ابي سلمة ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلعم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان
رسول الله صلعم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
رسول الله صلعم اني لاتقاكم لله واخشاكم له ذكره مسلم وعند الامام احمد ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته فسألت ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلعم يقبل وهو صائم
فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلعم الله يحل لرسوله ما شاء
ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله صلعم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة
فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فزاده ذلك شرا وقال

لسنا مثل رسول الله صلعم ان الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلعم وقال والله انى لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده ذكره مالك واحمد والشافعى وذكر احمد ان شابا سأله فقال اقبل وانا صائم قال لا وسأله شيخ اقبل وانا صائم قال نعم ثم قال ان الشيخ يملك نفسه وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك ذكره ابو داود وعند الدارقطنى فيه باسناد صحيح اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك وكان اول يوم من رمضان وسألته عن ذلك امراة اكلت معه فامسكت فقال مالك فقالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك ذكره احمد وسئل صلعم عن الخيط الابيض والخيط الاسود فقال هو بياض النهار وسواد الليل ذكره النسائى ونهاهم عن الوصال وواصل فسألوه عن ذلك فقال انى لست كهيئتكم انى اطعمنى ربى ويسقينى متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلعم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ذكره مسلم وسئل عن الصوم فى السفر فقال ان شئت صمت وان شئت افطرت وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو فقال انى اجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال هى رخصة الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ذكره مسلم وسئل صلعم عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذاك اليك أرايت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر ذكره الدارقطنى واسناده حسن وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال أرايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك متفق عليه وعند ابى داود ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان انجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلعم فامرها ان تصوم عنها وسألته صلعم حفصة فقالت انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه ذكره احمد ولا ينافى هذا قوله الصائم المتطوع امير نفسه فان القضا افضل وسأله صلعم رجل فقال هلكت وقعت على امراتى وانا صائم فقال رسول الله صلعم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس فبينا نحن على ذلك اذ اتى النبى صلعم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين

اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلعم حتى بدت نواجذه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه وسأله صلعم
رجل اي شهر تامرني ان اصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر فيه
تاب الله على قوم ويتوب على آخرين ذكره احمد وسئل يا رسول الله لم ارك تصوم في شهر من الشهور
ما تصوم في شعبان فقال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى
رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ذكره احمد وسئل صلعم عن صوم يوم الاثنين فقال
ذاك يوم ولدت فيه وفيه انزل على القرآن ذكره مسلم وسأله صلعم اسامة فقال يا رسول الله انك
تصوم لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي
يومين قال يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم ذكره احمد وسئل صلعم فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس
فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهاجرين يقول حتى يصطلحا ذكره ابن ماجه
وسئل صلعم يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال
كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال
ذلك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي بعده ذكره مسلم وسأله صلعم رجل اصوم يوم الجمعة ولا اكلم احدا فقال لا تصوم
يوم الجمعة الا في ايام هو احدها او في شهر واما ان لا تكلم احدا فلعمري ان تكلم بمعروف او تنهى عن منكر خير من
ان تسكت ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وسلم عمر فقال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في
المسجد الحرام فكيف ترى فقال اذهب فاعتكف يوما وسئل صلعم عن ليلة القدر افي رمضان او في
غيره قال بل في رمضان فقيل تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة
فقيل في اي العشرين قال ابتغوها في العشر الاواخر لا تسالن عن شيء بعدها فقال اقسمت عليك بحقي عليك
لما اخبرتني في اي العشر هي فغضب غضبا شديدا وقال التمسوها في السبع الاواخر لا تسالن عن شيء بعدها
ذكره احمد والسائل ابوذر وعند ابي داود انه صلعم سئل عن ليلة القدر فقال في كل رمضان وسئل
صلعم عنها ايضا فقال كم الليلة فقال السائل اثنان وعشرون فقال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة
يريد ثلاثا وعشرين ذكره ابو داود وسأله صلعم عبد الله بن انيس متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال
التمسوها هذه الليلة وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة
رضي الله عنها ان وافقتها فبم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني حديث صحيح

فصل وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت الجهاد افضل الاعمال

افانجاهد قال لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور ذكره البخاري وزاد احمد وهو لكن جهاد وسأله صلعم
امراة ما يعدل حجة معك فقال عمرة في رمضان ذكره احمد واصله في الصحيح وسأله ابو معقل
فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال
اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراة قد كبرت سني وسقمت
فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزي حجة ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل
فقال اني اكرا في هذا الوجه وكان الناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله صلعم فلم يجبه حتى نزلت
هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلعم وقراها عليه قال لك حج ذكره ابو داود
وسئل صلعم اي الحج افضل قال العج والثج فقيل ما الحاج قال الشعث قال ما السبيل قال الزاد والراحلة ذكره الشافعي وسئل
عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر فهو افضل قال الترمذي صحيح وعند احمد ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لكم وسأله صلعم رجل فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج
مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه كان ذلك يجزي عنه
قال نعم قال فحج عنه ذكره احمد وسأله صلعم ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن فقال احجج عن ابيك واعتمر قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وسأله صلعم رجل فقال
ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه فقال ارأيت ان كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ذكره احمد وسألته صلعم امراة فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها حديث
صحيح وعند الدارقطني ان رجلا سأله فقال هلك ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اتقبل منه
قال نعم قال فاحجج عنه وهو يدل على ان السؤال والجواب انما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب
والله اعلم وافتى صلعم رجلا سمعه يقول لبيك عن شبرمة قريب له فقال احججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ذكره الشافعي واحمد وسألته امراة عن صبي رفعته اليه فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر ذكره مسلم وسأله رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي صلعم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قالت نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء متفق عليه
وسئل ما يلبس المحرم في احرامه فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا
ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق
عليه وسأله صلعم رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة
واغسل عنك الصفرة متفق عليه وفي بعض طرقه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وسأله صلعم ابو قتادة
عن الصيد الذي صاده وهو حلال فاكل اصحابه منه وهم محرمون فقال هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها
وهم محرمون متفق عليه وسئل صلعم عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة

رواه احمد ويرمي بالغراب ولا يقتل وسألته صلعم ضباعة بنت الزبير فقالت اني اريد الحج وانا شاكية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ذكره مسلم واستفتته ام سلمة
في الحج فقالت اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة وسألته صلعم عائشة فقالت
يا رسول الله الا ادخل البيت فقال ادخلي الحجر فانه من البيت واستفتاه صلعم عروة بن مضرس
فقال يا رسول الله جئت من جبل طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلعم من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الفجر واتى
عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا تم حجه وقضى تفثه حديث صحيح واستفتاه صلعم ناس من اهل نجد فقالوا
يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر تم حجه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه
ينادي بهن ذكره احمد وسأله رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله صلعم
آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
متفق عليه وعند احمد فما سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها
الا قال افعل ولا حرج وفي لفظ حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج وسأله صلعم آخر فقال نحرت ولم ارم قال
ارم ولا حرج وفي لفظ انه سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج وقال كان الناس
يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف واخرت شيئا وقدمت شيئا وكان يقول لا حرج
الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ذكره ابو داود وافتى صلعم كعب
بن عجرة ان يحلق راسه وهو محرم لاذى القمل وان ينسك بشاة او يطعم ستة مساكين او يصوم
ثلاثة ايام وافتى صلعم من اهدى بدنة ان يركبها متفق عليه وسأله صلعم ناجية الخزاعي ما يصنع
بما عطب من الهدي فقال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها وخل بينها وبين الناس فياكلوها
ولا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك وسأله عمر فقال اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مائة دينار
فابيعها فاشتري بها بدنا فقال رسول الله صلعم لا انحرها اياها وسأله صلعم زيد بن ارقم ما هذه الاضاحي
فقال سنة ابيكم ابراهيم قال فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا يا رسول الله فالصوف قال
بكل شعرة من الصوف حسنة ذكره احمد وسأله صلعم امير المومنين علي بن طالب عن يوم الحج الاكبر
فقال يوم النحر ذكره الترمذي وعند ابي داود باسناد صحيح ان رسول الله صلعم وقف يوم النحر بين
الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر وقد قال تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله واذان اذن الصديق
بهذه البراءة يوم النحر وثبت في الصحيح عن ابي هريرة انه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وافتى صلعم اصحابه
فسخهم الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهذا الذي ندين الله به

ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم
يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج
والعمرة من بضعة وعشرين رواية عن ستة وعشرين نفسا من اصحابه فنقل القران وامر بفعله
من ساق الهدي وامر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وبالله
التوفيق وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى فاضحي بها قال لا ولكن
خذ من شعرك واظفارك وقص شاربك وتحلق عانتك وذلك تمام اضحيتك عند الله ذكره ابو داود
والمنيحة الشاة التي اعطاه اياها غيره لينتفع بلبنها فمنعت من التضحية بها لانها ليست بملكه وان كان
قد منحها هو غيره وقتا معلوما لزم الوفاء له بذلك فلا يضحي بها ايضا وامر رسول الله صلعم سبعة
من اصحابه كانوا معه فاخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا اضحية فقالوا يا رسول الله لقد اغلينا بها
فقال النبي صلعم ان افضل الضحايا اغلاها واسمنها فامر رسول الله صلعم فاخذ رجل بيد ورجل برجل ورجل
برجل ورجل بيد ورجل بالقرن ورجل بالقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ذكره احمد نزل
هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة وسأله صلعم رجل
فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلعم ان يبتاع سبع شياه
فيذبحهن ذكره احمد وسأله صلعم زيد بن خالد عن جذع من المعز فقال ضح به ذكره احمد وسأله
صلى الله عليه وآله وسلم ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال اقبل الصلوة قال نعم
قال تلك شاة لحم قال عندي عناق جذعة هي احب الي من مسنة قال تجزي عنك ولن تجزي
عن احد بعدك ذكره احمد وهو صحيح صريح في ان الذبح قبل الصلوة لا يجزي سواء دخل وقتها او لم يدخل
وهذا الذي ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه
صلعم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله
وفي الصحيحين من حديث انس عنه صلعم انه قال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد ولا قول لاحد مع
رسول الله صلعم وسأله صلعم ابو سعيد فقال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فاخذ الالية
فقال ضح به ذكره احمد وافتى صلعم من اراد الخروج الى بيت المقدس للصلوة ان يصلي فيه
بمكة ذكره احمد وسأله صلعم آخر يوم فتح مكة فقال اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس فقال صل ههنا ثم سأله فقال شأنك اذن ذكره ابو داود وسأله صلعم ابو ذر
اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال ثم اي قال المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون
عاما متفق عليه وسئل صلعم اي المسجدين اسس على التقوى قال مسجدكم هذا يريد مسجد المدينة ذكره
مسلم وفي ذلك خير كثير يعني مسجد قبا فصل وسئل اي آية في القرآن اعظم فقال الله لا اله

الا هو في التشهد ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل فقال ضربت خبائي على قبر وانا لا احسب انه قبر فاذا
فيه انسان يقرء سورة الملك حتى ختمها فقال النبي صلعم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر ذكره
الترمذي وقال ابن عبد البر هو صحيح وسأله صلعم رجل فقال اقرئني سورة جامعة فاقرأه اذا زلزلت الارض
حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلعم افلح
الرجل مرتين ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل فقال اني احب سورة قل هو الله احد فقال حبك اياها
ادخلك الجنة وقال عقبة بن عامر اقرأ هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله
من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ذكره النسائي وفي الترمذي عنه انه صلعم سئل
اي الاعمال احب الى الله قال الحال المرتحل ففهم من هذا بعضهم انه اذا فرغ من ختم القرآن قرء
فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لانه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله احد من
الصحابة ولا التابعين ولا استحبه احد من الائمة والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في
اخرى او كلما حل من عمل ارتحل الى غيره تكميلا له كما كمل الاول واما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد
الحديث قطعا وبالله التوفيق وقد جاء تفسير الحديث متصلا به ان يضرب من اول القرآن الى آخره
كلما حل ارتحل وهذا له معنيان احدهما انه كلما حل من سورة او جزء ارتحل في غيره والثاني انه كلما حل من
ختمة ارتحل في اخرى وسئل بعضهم عن اهل الله من هم فقال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته ذكره احمد
وسأله صلعم عبد الله بن عمرو في كم اقرء القرآن فقال في شهر فقال اطيق افضل من ذلك فقال
في عشرين فقال اطيق افضل من ذلك فقال في خمس عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في
عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في خمس قال اطيق افضل من ذلك قال لا يفقه القرآن من قرأه
في اقل من ثلاث ذكره احمد واختلف رجلان في آية كل منهما اخذها عن رسول الله صلعم فسألاه عنها فقال
لكل منهما هكذا انزلت ثم قال انزل القرآن على سبعة احرف متفق عليه وسئل صلعم اي المجاهدين اعظم
اجرا قال اكثرهم لله ذكرا قيل فاي الصائمين اعظم اجرا قال اكثرهم لله ذكرا ثم ذكر الصلوة والزكوة
والحج والصدقة كل ذلك يقول اكثرهم لله ذكرا فقال ابو بكر لعمر ذهب الذاكرون بكل خير فقال
رسول الله صلعم اجل ذكره احمد وسئل صلعم عن المفردين الذين هم اهل السبق فقال الذاكرون
الله كثيرا وفي لفظ المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا ذكره الترمذي
وسئل صلعم عن اهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة سيعلم اهل الجمع من اهل الكرم فقال اهل الذكر
في المساجد ذكره احمد وسئل ما غنيمة مجالس الذكر فقال غنيمة مجالس الذكر الجنة ذكره احمد وسئل
عن قوم غزوا فقالوا ما رأينا افضل غنيمة ولا اسرع رجعة منهم فقال اولكم على قوم افضل غنيمة منهم واسرع
رجعة قوم شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل

معنى الحال المرتحل

غنية ذكره الترمذي وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس فقال الذين اذا رأوا ذكر الله ذكره احمد وسئل صلعم عن خير الاعمال وازكاها عند الله وارفعها في الدرجات فقال ذكر الله ذكره احمد وسئل صلعم اي الدعا اسمع فقال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ذكره احمد وقال الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ذكره الترمذي وسئل صلعم باي شيء تختم الدعا فقال آمين ذكره ابو داود وسئل صلعم عن تمام النعمة فقال الفوز بالجنة والنجاة من النار ذكره الترمذي فنسال الله سبحانه تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار وسئل صلعم عن الاستعجال المانع من استجابة الدعا فقال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فليستحسر عند ذلك ويدع الدعا ذكره مسلم وفي لفظ يقول قد سالت فلم اعط شيئا وسئل صلعم عن الباقيات الصالحات فقال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ذكره احمد وسأله صلعم الصديق رضي الله عنه ان يعلمه دعاء يدعو به في صلوته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وسأله صلعم الاعرابي الذي علمه ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال هذا لربي فما لي فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك ذكره مسلم وسئل صلعم عن رياض الجنة فقال المساجد وسئل صلعم عن الرتع فيها فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ذكره الترمذي واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فقال لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا بيده وقبضها فقال رسول الله صلعم اما هذا فقد ملأ يده من الخير ذكره ابو داود ومر صلى الله عليه وسلم بابي هريرة وهو يغرس غرسا فقال الا ادلك على غراس خير لك من هذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة ذكره ابن ماجة وسئل صلعم يكتسب حسنا كل يوم الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة يكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ذكره مسلم وافتى صلعم من قال له لدغتني عقرب بانه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره ذكره مسلم وسأله صلعم رجل ان يعلمه تعوذا يتعوذ به فقال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي يعني الفرج ذكره النسائي وسئل صلعم عن كيفية الصلوة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وقال له صلعم معاذ يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه

ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ثم قال الا ادلك على ابواب الخير قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار
وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه رأس الامر الاسلام وعموده الصلوة
وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال كف عليك هذا واشار الى لسانه قلت
يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
حديث صحيح وسأله صلعم اعرابي فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم
الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فلما ولى قال النبي صلعم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وسأله صلعم رجل آخر فقال
اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا
واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم
فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من
خير ذكره احمد وسأله صلعم رجل ما الاسلام فقال ان يسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي
الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فاي
الايمان افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال ان
تقاتل الكفار اذا لقيتهم قال فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه ثم عملان هما افضل الاعمال الا
من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة ذكره احمد وسئل صلعم اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة
مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها ذكره احمد وسئل صلعم ايضا اي الاعمال افضل فقال
ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال السائل وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب
لنفسك وان تقول خيرا او تصمت واختلف نفر من الصحابة في افضل الاعمال فقال بعضهم سقاية الحاج وقال بعضهم
عمارة المسجد الحرام وقال بعضهم الجهاد في سبيل الله فاستفتى عمر في ذلك رسول الله صلعم فانزل الله عز وجل اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم
الظالمين الى قوله اولئك هم الفائزون وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وصليت الخمس واديت زكوة مالي وصمت شهر رمضان فقال من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء
يوم القيامة هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه ذكره احمد وسأله صلعم آخر فقال أرأيت اذا صليت المكتوبة وصمت رمضان واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا ذكره مسلم وسئل صلعم اي الاعمال خير قال ان تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف متفق عليه وسأله صلعم ابو هريرة فقال اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء فقال
كل شيء خلق من ماء قلت انبئني عن امر اذا اخذت به دخلت الجنة قال افش السلام واطعم الطعام وصل الارحام وقم بالليل

والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام ذكره احمد وسأله صلعم آخر فشكى اليه قسوة قلبه فقال اذا اردت
ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسئل صلعم اي الاعمال افضل قال طول القيام
قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاي
الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر
جواده ذكره ابو داؤد وسئل صلعم اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه
وحج مبرور وسأله صلعم ابو ذر فقال من اين اتصدق وليس لي مال قال ان من ابواب الصدقة
التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل
الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على
حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع
الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك من جماعك لزوجتك اجر فقال ابو ذر
فكيف يكون لي اجر في شهوتي فقال رسول الله صلعم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت اجره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم
قال انت خلقته قلت بل الله كان يرزقه قال فكذلك تضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان اماته فلك
اجر ذكره احمد وسأل صلعم اصحابه يوما من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال من اتبع منكم جنازة قال ابو بكر انا
قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلعم ما اجتمعن
في رجل الا دخل الجنة ذكره مسلم وسئل صلعم يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه
فقال له اجران اجر السر واجر العلانية ذكره الترمذي وسأله صلعم ابو ذر يا رسول الله ارايت الرجل
يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن ذكره مسلم وسأله صلعم رجل
اي العمل افضل فقال الايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله قال اريد اهون من ذلك
يا رسول الله قال السماحة والصبر قال اريد اهون من ذلك قال لا تتهم الله تعالى في شيء قضى
لك ذكره مسلم واحمد وسأله صلعم عقبة عن فواضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك واعط
من حرمك واعرض عمن ظلمك ذكره احمد وسأله صلعم رجل فكيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد
احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا
قد اسأت فقد اسأت ذكره ابن ماجة وعند الامام احمد اذا سمعتهم يقولون قد احسنت فقد احسنت
واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت **فصل** وسئل صلى الله عليه وسلم اي الكسب
افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ذكره احمد وسأله صلعم رجل فقال ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يحتاج مالي قال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم فكلوه هنيئا ذكره ابو داؤد واحمد وسألته صلعم امراة فقالت انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا

فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه ذكره ابو داؤد وقال عقبة الرطب يعني به ما يفسد اذا بقي
وسئل صلعم انأخذ على كتاب الله اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ذكره البخاري في
قصة الرقية وسئل صلعم عن اموال السلطان فقال ما آتاك الله منها من غير مسئلة ولا اشراف
فكله وتموله ذكره احمد وسئل صلعم عن اجرة الحجام فقال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ذكره مالك
وساله صلعم رجل عن عسب الفحل فنهاه فقال انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة حديث حسن
ذكره الترمذي ونهى عن القسامة بضم القاف فسئل عنها فقال الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ
من حظ هذا وحظ هذا ذكره ابو داؤد وسئل صلعم اي الصدقة افضل قال سقي الماء وسألته
صلعم امراة فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معي و
صلوتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وفي لفظ خير من صلوتك في دارك وصلاتك في
دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ومسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي فامر فبني مسجد في
اقصى شيء من بيتها واظلم فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله وسئل صلعم اي البقاع شر قال لا ادري
حتى اسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق وقال في الانسان
ستون وثلاثمائة مفصل عليه ان يتصدق عن كل مفصل صدقة فسالوه من يطيق ذلك قال النخاعة يراها في المسجد
فيدفنها او الشيء فينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى يجزيانك وسئل صلعم عن الصلوة قاعدا
فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد
قلت وهذا له محلان احدهما ان يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعا والثاني على المعذور فيكون له
بالفعل النصف والتكميل بالنية وساله صلعم رجل فقال ما ينبغي ان اتعلم القرآن الا خشية ان لا اقوم
به فقال تعلم القرآن واقرأه وارقد فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو على مسك قال عن
رجل توفي من اصحابه ليتيات في غير مولده فسئل لم ذلك فقال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة
وذكر هذه الاحاديث ابو حاتم بن حبان في صحيحه وسئل صلعم اغني الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل
انزل الله تعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء وسئل صلعم عن الرقى والادوية هل ترد من قدر
الله شيئا قال هي من قدر الله وسئل صلعم عن رجل من المسلمين طعن رجلا من المشركين في
الحرب فقال خذها وانا الغلام الفارسي فقال لا باس بذلك يحمد ويوجر ذكرها احمد وساله صلعم
رجل ان يعلمه ما ينفعه فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي
ولو ان تكلم اخاك ووجهك منبسط اليه واياك واسبال الازار فانها من المخيلة ولا يحبها الله وان
امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه فان اجره لك ووباله على من قاله وسئل صلعم عن لحوم
الحمر الاهلية فقال لا تحل لمن يشهد اني رسول الله ذكره احمد وسئل صلعم عن الامراء الذين يجيؤن

يوخرون الصلوة عن وقتها كيف يصنع معهم فقال صل الصلوة لوقتها ثم صل مع القوم وانها لك نافلة
حديث صحيح **وسالته** صلعم امراة صفوان بن المعطل السلمي فقالت يضربني اذا صليت ويفطرني اذا
صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **فسأله** عما قالت امراته فقال اما قولها يضربني اذا صليت
فانها تقرئ بسورتين وقد نهيتها عنهما فقال رسول الله صلعم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس
واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله صلعم
لا تصوم امراة الا باذن زوجها قال واما قولها لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت لا نكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس فقال صل اذا استيقظت ذكره ابن حبان قلت لهذا صادق ام المومنين في قصة
الافك لانه كان في آخر الناس ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الافك والله ما كشفت كنف
انثى قط ثم تزوج بعد ذلك **وسئل** صلعم عن قتل الوزغ فامر بقتله ذكره ابن حبان **وسئل** صلعم عن
رجل نذر ان يمشي الى الكعبة فجعل يهادى بين رجلين فقال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان
يركب **واستفتاه** صلعم رجل في جار له يوذيه فامره بالصبر ثلاث مرات فقال له في الرابعة اطرح متاعك
في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون به ويقولون ما له ويقول آذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره
فقال رد متاعك والله لا اوذيك ابدا ذكره احمد وابن حبان **وسأله** صلعم رجل فقال اني اذنبت ذنبا
كبيرا فهل لي من توبة فقال الك والدان فقال لا قال فلك خالة قال نعم قال فبرها ذكره ابن حبان
وسئل صلعم عن رجل قد اوجب فقال اعتقوا عنه رقبة ليعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
ذكره ابن حبان ايضا اوجب اي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه **وسأله** رجل فقال ان ابوي قد هلكا
فهل بقي من احد برهما شيء فقال الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عقودهما من بعدهما واكرام صديقهما
وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما قال الرجل ما اكثر هذا واطيبه قال فاعمل به **وسئل** صلعم عن رجل
يشد على رجل من المشركين ليقتله فقال اني مسلم فقتله فقال فيه قولا شديدا فقال انما قاله تعوذا
من السيف فقال ان الله حرم علي ان اقتل مسلما مومنا حديث صحيح **وسأله** صلعم رجل فقال يا رسول الله
اخبرنا بخيرنا من شرنا فقال خيركم من يرجى خيره ويومن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يومن شره ذكره
ابن حبان **وسأله** صلعم رجل ما الذي بعثك الله به فقال الاسلام فقال ما الاسلام قال ان تسلم قلبك لله وان توجه
وجهك لله وان تصلي الصلوة المكتوبة وتودي الزكوة المفروضة اخوان نصيران لا يقبل الله من
عبد توبة اشرك بعد اسلامه ذكره ابن حبان **وسأله** صلعم الاسود بن سريع فقال ارايت ان لقيت
رجلا من المشركين فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
بعد ان قالها فقال رسول الله صلعم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك
بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل

ان يقول كلمة التي قال حديث صحيح وساله صلعم رجل فقال يا رسول الله مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني
افاجزيه قال بل اقره ذكرها ابن حبان وقوله اجزيه اي اعامله بمثل ما عاملني به وساله صلعم ابو ذر فقال
الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال يا ابا ذر وانت مع من احببت قال فاني احب الله و
رسوله قال وانت يا ابا ذر مع من احببت وساله ناس من الاعراب فقالوا افتنا في كذا افتنا في
هذا فقال ايها الناس ان الله قد وضع عنكم الحرج الا من اقترض من عرض اخيه فذلك الذي حرج
وهلك قالوا افنتداوى يا رسول الله قال نعم ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء غير داء واحد
قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم قالوا فاي الناس احب الى الله يا رسول الله قال احب الناس
الى الله احسنهم خلقا ذكره احمد وابن حبان وساله صلعم عدي بن حاتم فقال ان ابي كان يصل الرحم
وكان يفعل ويفعل فقال ان اباك اراد امرا فادركه يعني الذكر قال قلت يا رسول الله اني اسالك
عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال لا تدع شيئا فيه قال قلت اني ارسل كلبي فياخذ صيدا فلا اجد ما اذبح
الا المروة والعصى قال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله ذكره ابن حبان وسالته صلعم عائشة عن
ابن جدعان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقري الضيف هل ينفعه فقال لا انه
لم يقل يوما رب اغفرلي خطيئتي يوم الدين وساله صلعم سفيان بن عبد الله الثقفي ان يقول له قولا
لا يسال عنه احدا بعده فقال قل آمنت بالله ثم استقم وسئل صلعم من اكرم الناس فقال اتقاهم
لله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا وسالته صلى الله عليه وسلم امراة فقالت اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب على
راسك بالدف فقال ان نذرت فافعلي والا فلا قالت اني كنت نذرت فقعد رسول الله صلعم فضربت
بالدف حديث صحيح وله وجهان احدهما ان يكون اباح لها الوفا بالنذر المباح تطييبا لقلبها وجبرا وتاليفا لها
على زيادة الايمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صلعم والثاني ان يكون في النذر قربة لما تضمنه من السرور
والفرح لقدوم رسول الله صلعم سالما مويدا منصورا على اعدائه قد اظهر الله الفرحة وهذا من افضل القرب فامرت بالوفاء به وساله
صلعم رجل فقال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا
للرجل عد لرسول الله صلعم فلعلك لم تفقهه فقال الرجل يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا
فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا اعد لرسول الله صلعم فاعاد فقال لا اجر له وساله صلعم رجل فقال اقاتل ام
اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي صلعم هذا عمل قليلا واجر كثيرا وساله صلعم رجل ما اكثر ما تخاف
علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وساله صلعم رجل فقال قل لي قولا ينفعني الله به واقلل لعلي اعقله فقال لا تغضب فرد مرارا
كل ذلك يقول لا تغضب وسالته صلعم امراة فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي بما لا
يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وكل هذه الاحاديث في الصحيح وساله صلعم رجل

فقال ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاوصني بشيء اتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
ذكره احمد وسأله صلعم من ذكر فقال ان ارسل ناقتي واتوكل على الله فقال بل اعقلها وتوكل ذكره
ابن حبان والترمذي وقال له صلعم رجل ليس عندي يا رسول الله ما اتزوج به قال اوليس معك
قل هو الله احد قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع
القرآن قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا جاء
نصر الله قال بلى قال ربع القرآن اليس معك آية الكرسي قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج تزوج
تزوج ثلث مرات ذكره احمد وسأله صلعم معاذ فقال يا رسول الله ارأيت ان كان علينا امراء لا يستنون
بسنتك ولا يأخذون بامرك فما تأمر في امرهم فقال لا طاعة لمن لم يطع الله وسأله صلعم انس
ان يشفع له فقال اني فاعل قال فاين اطلبك يوم القيامة قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت
فاذا لم القك على الصراط قال فانا على الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فانا عند الحوض لا
اخطئ هذه الثلاث مواطن يوم القيامة ذكرها احمد وسأله صلعم الحجاج بن علاط فقال ان لي بمكة مالا وان لي
بها اهلا واني اريد ان آتيهم فانا في حل ان انا نلت منك او قلت شيئا فاذن له رسول الله صلعم ان يقول
ما شاء ذكره احمد وفيه دليل على ان الكلام اذا لم يرد به قائله معناه اما لعدم قصده او لعدم علمه به او انه اراد
به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده بكلامه وهذا هو دين الله الذي ارسل به رسوله ولهذا لم يلزم المكره على التكلم
بالكفر الكفر ولم يلزم زائل العقل بجنون او نوم او سكر ما تكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به لانه اراد به
غير معناه ولم يعقد قلبه عليه وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وفي الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالاحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب
وعقد عليه واراده من معنى كلامه وسألته صلعم امرأة فقالت يا رسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية
يعني في النوح افنسعدهن في الاسلام فقال لا اسعاد في الاسلام ولا شغار في الاسلام ولا عقر في الاسلام
ولا جلب في الاسلام ومن انتهب فليس منا ذكره احمد والاسعاد اسعاد المرأة في مصيبتها في النوح
والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته والعقر الذبح على قبور الموتى والجلب الصياح
على الفرس في السباق والجنب ان يجنب فرسا فاذا اعيت فرسه انتقل الى تلك في بعض المسابقة
وسأله صلعم بعض الانصار فقالوا قد كان لنا جمل نسير عليه انه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد
عطش الزرع والنخل فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي صلعم نحوه
فقالت الانصار يا نبي الله انه قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال ليس علي منه
باس فلما نظر الجمل الى رسول الله اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذه رسول الله صلعم بناصيته اذل ما
كان قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا نبي الله هذا بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن

احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته
تلحسه ما ادت حقه ذكره احمد فاخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجهل لرسول الله صلعم وتركوا ما قاله لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر وهولاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم وسئل صلعم فقيل له ان اهل
الكتاب يتخففون ولا ينتعلون في الصلوة فقال فتخففوا وانتعلوا وخالفوا اهل الكتاب قالوا فان
اهل الكتاب يقصون عنافقهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عنافقكم وخالفوا
اهل الكتاب ذكره احمد وسأله صلعم رجل فقال يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء فحدثت نفسي
بان اقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء واصيب ما حوله من البقل واتخلى عن الدنيا فقال النبي صلعم اني لم ابعث
باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته في بيته

فصل

واخبرهم ان الله سبحانه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فسالوه وقالوا ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود
فان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه وفي قوله هو حرام قولان احدهما ان هذه
الافعال حرام والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان
على ان السوال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور والاول اختاره شيخنا وهو الاظهر لانه لم
يخبرهم اولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه وانما اخبرهم عن تحريم البيع فاخبروه انهم
يتبايعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز
البيع وحل المنفعة والله اعلم وسأله صلعم ابو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا
اجعلها خلا قال لا حديث صحيح وفي لفظ ان ابا طلحة قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري فقال اهرق الخمر وكسر الدنان وسأله صلعم حكيم بن حزام فقال الرجل يأتيني ويريد مني
البيع وليس عندي ما يطلب افابيع منه ثم ابتاع من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ذكره احمد
وسأله صلعم ايضا فقال اني ابتاع من هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها قال يا ابن اخي
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ذكره احمد وعند النسائي ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه
قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلعم فذكرت له ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه وسئل
صلعم عن الاستنجاء الذي اذا وجد جانب بيع الثمار فقال تحمار وتصفار ويوكل منها متفق عليه وسأله
صلعم رجل فقال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال ثم ماذا
قال النار ثم سأله صلعم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ذكره ابو داود وسئل

ان يحجر على رجل معين في البيع لضعف في عقدته فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا وسئل صلعم عن رجل ابتاع
غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه فقال البائع يا رسول الله قد استغل
غلامي فقال الخراج بالضمان ذكره ابو داؤد وسألته صلعم امرأة فقالت اني امرأة ابيع واشتري
فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان
ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال لا تفعلي اذا اردت ان
تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين اعطيت او منعت واذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي الذي
تريدين اعطيت او منعت ذكره ابن ماجه وسأله صلعم بلال عن تمر ردي باع منه صاعين بصاع جيد
فقال عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر بيعا آخر ثم اشتر بالثمن متفق عليه
وسأله صلعم البراء بن عازب فقال اشتريت انا وشريكي شيئا يدا بيد ونسيئة فسألنا النبي صلعم
فقال اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ذكره البخاري وهو صريح في تفريق الصفقة وعند
النسائي عن البراء قال كنت وزيد بن ارقم تاجرين على عهد رسول الله صلعم فسألناه عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئة فلا يصلح وسأله صلعم فضالة بن عبيد عن قلادة
اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها اكثر من اثني عشر دينارا فقال
لا تباع حتى تفصل ذكره مسلم وهو يدل على ان مسئلة مد عجوة لا يجوز اذا كان احد العوضين فيه
ما في الآخر وزيادة فانه صريح الربا والصواب ان المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها
من الصور وسئل صلعم عن بيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا باس اذا كان يدا بيد ذكره
احمد وسأله صلعم ابن عمر فقال اشتري الذهب بالفضة فقال اذا اخذت واحدا منهما فلا يفارقك
صاحبك وبينك وبينه شيء لبس وفي لفظ كنت ابيع الابل وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة
من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي صلعم فقال اذا اخذت احدهما
واعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ذكره ابن ماجه ويفسر هذا ما في اللفظ الذي
عند ابي داؤد عنه قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم
وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شيء ذكره احمد وسئل صلعم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى
عن ذلك ذكره احمد والشافعي ومالك رضي الله عنهم وسئل صلعم عن رجل السلف في نخل فلم يخرج
تلك السنة فقال اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وفي لفظ ان رجلا اسلم في
حديقة نخل قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع

انما بعتك النخل هذه السنة فاختصما الى النبي صلعم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل
ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وهو حجة لمن لم يجوز السلم الا في موجود الجنس
حال العقد كما يقوله الاوزاعي والثوري واصحاب الرائ وساله صلعم رجل فقال ان بني فلان قد
اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلعم من عنده فقال رجل من اليهود
عندي كذا وكذا الشيء سماه اراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال
رسول الله صلعم بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان ذكره ابن ماجة **فصل**

وساله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال اجعلني
على شيء اعيش به فقال رسول الله صلعم يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها
فقال نفس احييها قال عليك نفسك ذكره احمد **وسئل** صلعم ما عمل الجنة قال الصدق فاذا صدق
العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة **وسئل** صلعم ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر
واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار **وسئل** صلعم عن افضل الاعمال فقال الصلوة قيل ثم مه قال الصلوة
ثلاث مرات فلما غلب عليه قال الجهاد في سبيل الله قال الرجل فان لي والدين قال آمرك بالوالدين
خيرا قال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما فقال انت اعلم ذكره احمد **وسئل** صلعم عن الغرف
التي في الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لمن هي قال لمن الان الكلام واطعم الطعام
وبات لله قائما والناس نيام **وساله** صلى الله عليه وسلم رجل ارايت ان جاهدت بنفسي ومالي
فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ادخل الجنة قال نعم فقال ذلك مرتين او ثلاثا قال الا ان
وعليك دين وليس عندك وفاه واخبرهم بتشديد امرك فسالوه عنه فقال الدين والذي نفسي
بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ما دخل
الجنة حتى يقضي دينه ذكرها احمد **وساله** رجل عن اخيه مات وعليه دين فقال هو محبوس بدينه فاقض
عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة فقال اعطها فانها
محقة ذكره احمد وفيه دليل على ان الوصي اذا علم ثبوت الدين على الميت جاز له وفاه وان لم تقم به
بينة **وسالوه** صلعم ان يسعر لهم فقال ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق واني
لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم او مال ذكره احمد **فصل** **وساله**
صلعم رجل فقال ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال الجار احق بصقبه ذكره احمد
والصواب العمل بهذه الفتوى اذا اشتركا في طريق او حق من حقوق الملك **وسئل** اي الظلم
اعظم قال ذراع من الارض ينتقصه من حق اخيه وليست حصاة من الارض اخذها الا طوقها يوم القيامة
الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الذي خلقها ذكره احمد **وافتى** صلى الله عليه وسلم في شاة ذبحت

فصل

فصل

بغير اذن صاحبها وقد بعث اليه ان يطعم الاسارى ذكره ابو داود **فصل** وافتى صلعم بان
ظهر الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب النفقة ذكره البخاري واخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وافتى
صلعم بان الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه حديث حسن وافتى صلعم في
رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر ان يتصدق عليه فلم يوف ذلك دينه فقال للغرماء خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ذكره مسلم وافتى صلعم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس
فهو احق به من غيره متفق عليه **فصل** وسالته صلعم امراة عن حلي لها تصدقت به فقال
لا يجوز لامراة عطية في مالها الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذ ملك زوجها عصمتها
ذكره اهل السنن وعند ابن ماجه ان خيرة امراة كعب بن مالك اتته بحلي فقالت تصدقت بهذا
فقال هل استاذنت كعبا فقالت نعم فبعث الى كعب فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها
هذا فقال نعم فقبله رسول الله صلعم وسالته صلعم رجل فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بماله ولما
نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن
فسالوا عن ذلك رسول الله صلعم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
ذكره احمد واهل السنن وسئل صلعم عن لقطة الذهب فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
فسئل صلعم عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يجدها ربها فسئل صلعم عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او الذيب
متفق عليه وفي لفظ لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا
فهي لك وفي لفظ لمسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وقال ابي بن كعب وجدت صرة
على عهد رسول الله صلعم فيها مائة دينار فاتيت النبي صلعم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته
بها فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته بها فقال عرفها حولا ثم اتيته بها الرابعة فقال اعرف عدتها
ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت متفق عليه واللفظ للبخاري وسأله
صلعم رجل من مزينة عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها
حتى ياتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذيب تجمعها حتى ياتيها باغيها
قال الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه
ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فاللقطة نجدها في سبيل العامر

قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخراب العادي قال فيه
وفي الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه لم يعارضه
ما يوجب تركه **وافتى** بان من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم
ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء **وسئل** صلعم عن رجل جلس لحاجة
فاخرج جرذ من جحر دينارا ثم اخرج آخر ثم اخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء
فاتى بها السائل رسول الله صلعم فاخبره خبرها وقال خذ صدقتها قال لا ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله
لك فيها ثم قال لعلك اهويت بيدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق فلم يفن آخرها حتى مات
وقوله والله اعلم لعلك اهويت الخ اذ لو فعل ذلك لكان في حكم الركاز وانما ساق الله هذا المال اليه بغير
فعل منه اخرجته له الارضة بمنزلة ما يخرج من المباحات ولهذا والله اعلم لم يجعله لقطة اذ لعله علم انه
من دفن الكفار **فصل** واهدى له صلى الله عليه وآله وسلم عياض بن حمار ابلا قبل ان يسلم فابى ان يقبلها وقال انا
لا نقبل زبد المشركين قال قلت وما زبد المشركين قال رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولا ينافي هذا قبوله هدية اكيدر
وغيره من اهل الكتاب لانهم اهل كتاب فيقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين **وساله** صلعم عبادة بن
الصامت فقال رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في
سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ولا ينافي هذا قوله ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله في قصة الرقية لان تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فاخذ الاجر على الطب
لا على تعليم القرآن وههنا منعه من اخذ الاجرة على تعليم القرآن فان الله تعالى قال لنبيه قل لا اسالكم
عليه اجرا وقال تعالى قل ما سالتكم من اجر فهو لكم وقال تعالى اتبعوا من لا يسالكم اجرا فلا يجوز اخذ الاجرة
على تبليغ الاسلام والقرآن **وساله** صلعم ابو النعمان بن بشير ان يشهد على غلام نحله لابنه فلم يشهد
وقال لا تشهدني على جور وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ فارجعه وفي لفظ اشهد على هذا غيري متفق عليه وهذا امر تهديد قطعا لا امر اباحة
لانه سماه جورا وخلاف العدل واخبر انه لا يصلح وامر برده ومحال مع هذا ان ياذن بالاشهاد على ما هذا
شانه وبالله التوفيق **وساله** صلعم سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا
قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك متفق عليه **وساله**
صلعم عمرو بن العاص لعنه الله فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام
خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلعم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه

او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلک ذکره ابو داؤد **فصل** **وسأله** صلعم رجل فقال ان ابن ابنی
مات فما لی من میراثه فقال لک السدس فلما ادبر دعاه فقال لک سدس آخر فلما ولی دعاه قال
ان السدس الآخر طعمة ذکره احمد **وسأله** صلعم عمر بن الخطاب عن الکلالة فقال یکفیک من ذاک
ما نزل فی الآیة التی انزلت فی الصیف فی آخر سورة النساء ذکره مالک **وسأله** صلعم جابر کیف
اقضی فی مالی ولا یرثنی الا کلالة فنزلت یستفتونک قل اللہ یفتیکم فی الکلالة ذکره البخاری
وسأله صلعم التمیم الداری یا رسول اللہ ما السنة فی الرجل من المشرکین یسلم علی ید رجل من المسلمین
فقال ہو اولی الناس بمحیاه ومماته ذکره ابو داؤد **وسألته** صلعم امراة فقالت کنت تصدقت علی
امی بولیدة وانہا ماتت وترکت الولیدة قال قد وجب اجرک ورجعت الیک فی المیراث ذکره ابو داؤد
وہو ظاہر جدا فی القول بالرد فتامله **وسئل** صلعم عن الکلالة قال ما خلا الولد والوالد ذکره ابو عبد اللہ
المقدسی فی احکامہ **وسألته** صلعم امراة سعد فقالت یا رسول اللہ ہاتا ابنتا سعد قتل معک یوم احد
وان عمہما اخذ جمیع ما ترک ابوہما وان المراة لا تنکح الا علی مالہا فسکت النبی صلعم حتی نزلت آیة المیراث
فدعا رسول اللہ صلعم اخا سعد بن الربیع فقال اعط ابنتی سعد ثلثی میراثه واعط امراته الثمن وخذ انت
ما بقی ذکره احمد **وسئل** ابو موسی الاشعری عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وائت ابن مسعود فسیتابعنی فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابی موسی فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المہتدین اقضی فیہا بما قضی النبی صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تکملة الثلثین
وما بقی فللاخت ذکره البخاری **وسأله** صلعم رجل فقال عندی میراث رجل من الازد ولست اجد ازدیا
ادفعه الیه قال اذہب فالتمس ازدیا حولا فاتاه بعد الحول فقال یا رسول اللہ لم اجد ازدیا ادفعه الیه
قال فانطلق فانظر اول خزاعی تلقاه فادفعه الیه فلما ولی قال علی بالرجل فلما جاء قال انظر اکبر خزاعة
فادفعه الیه ذکره احمد **وسئل** صلعم عن رجل مات ولم یدع وارثا الا غلاما له کان اعتقه فقال رسول اللہ
صلعم ہل له احد قالوا لا الا غلاما کان اعتقه فجعل رسول اللہ صلعم میراثه له ذکره احمد واہل السنن وہو حسن
وبہذا الفتوی ناخذ **وافتی** صلعم بان المراة تحوز ثلاثة مواریث عتیقہا ولقیطہا وولدہا التی لاعنت
علیه ذکره احمد واہل السنن وہو حدیث حسن وبہ ناخذ **وافتی** صلعم بان المراة ترث من دیة زوجہا
وماله وہو یرث من دیتہا ومالہا ما لم یقتل احد صاحبه عمدا لم یرث من دیته وماله شیئا وان قتل احدہما
صاحبه خطاء ورث من ماله ولم یرث من دیته ذکره ابن ماجه وبه ناخذ **وافتی** صلعم بان ایما رجل عاہر
بحرة او امة فالولد ولد زنا لا یرث ولا یورث ذکره الترمذی **وقضی** صلی اللہ علیه وآله وسلم فی ولد
المتلاعنین انه یرث وترثه امه ومن قذفہا جلد ثمانین ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانین جلدة ذکره احمد
وابو داؤد وعند ابی داؤد جعل میراث ولد الملاعنة لامه ولورثتہا من بعدہا **وسأله** صلعم الشرید بن

سويد فقال ان امي اوصت ان نعتق عنها رقبة مومنة وعندي جارية سوداء نوبية فاعتقها عنها فقال
ايت بها فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة ذكره
اهل السنن وسأله صلعم رجل فقال علي عتق رقبة مومنة واتاه بجارية سوداء اعجمية فقال لها اين الله
فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء
اي انت رسول الله فقال اعتقها ذكره احمد وسأله معاوية بن الحكم السلمي قال كانت لي جارية ترعى
غنما في جبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني
آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلعم فقلت افلا اعتقها فقال ائتني
بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة قال
الشافعي فلما وصفت الايمان وان ربها في السماء قال اعتقها فانها مومنة فقد سألت رسول الله صلعم
اين الله وسئل صلعم اين الله فاجاب من سأله ان الله في السماء فرضي جوابه وعلم به ان حقيقة الايمان لربه
واجاب من سأله اين الله ولم ينكر هذا السوال عليه وعند الجهمي ان السوال باين الله كالسوال بما لونه
وما طعمه وما جنسه وما اصله ونحو ذلك من الاسئلة المحال الباطلة وسألته صلعم ميمونة ام المومنين فقالت
اشعرت اني اعتقت وليدتي قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه وسأله صلعم نفر
من بني سليم عن صاحب لهم قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل كم اعفو عن الخادم فصمت عنه ثم قال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ذكره ابو داود وسئل صلعم عن ولد الزنا فقال لا خير
فيه نعلان اجاهد فيهما في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنا ذكره احمد وسأله صلعم سعد بن عبادة
فقال ان امي ماتت وعليها نذر افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك ذكره احمد وعند مالك
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال نعم واستفتته صلعم عائشة فقالت اني اردت ان اشتري
جارية فاعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق والحديث
في الصحيح فقالت طائفة يصح الشرط والعقد ويجب الوفاء به وهو خطأ وقالت طائفة يبطل العقد والشرط
وان ما كان متقدما عليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فالنبي صلعم
لم يعلل به ولا اشار في الحديث اليه بوجه والشرط المتقدم كالمقارن وقالت طائفة في الكلام اضمار
تقديره اشترطي عليهم الولاء او لا تشترطيه فان اشتراطه لا يفيد شيئا لان الولاء لمن اعتق وهذا اقرب
من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ وقالت طائفة اللام بمعنى على اي اشترطي عليهم فانك انت التي
تعتقين والولاء لمن اعتق وهذا وان كان اقل تكلفا مما تقدم ففيه الغاء الاشتراط فانه لو لم تشترطه
لكان الحكم كذلك وقالت طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلعم بل هي من قول هشام بن عروة

وهذا جواب الشافعي نفسه وقال شيخنا بل الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلعم باشتراط الولاء تصحيحا
لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشترطه اذ ابى ان يبيع جاريته للعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله
تعالى وشرعه فامرها ان تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في ان الشروط الباطلة لا تغير
شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجز ان يوفى له بالشرط ولا يبطل من البيع به وان عرف فساد الشرط
وشرطه الغاء اشتراطه ولم يعتبر فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق والله اعلم

فصل

وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي النساء خير فقال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما يكره
في نفسها وماله ذكره احمد وسئل صلعم اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعين احدكم على امر الآخرة ذكره احمد والترمذي وحسنه وسأله صلعم رجل فقال اني اصبت امرأة ذات
حسن وجمال وانها لا تلد افأتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود
الودود فاني مكاثر بكم الامم وسأله صلعم ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب واني اخاف العنت
ولا اجد ما اتزوج به افلا اختصي قال فسكت عني ثم قلت فسكت عني ثم قال يا ابا هريرة جف القلم بما
انت لاق فاختص على ذلك او ذر ذكره البخاري وسأله صلعم اخر فقال يا رسول الله ائذن لي ان
اختصي قال خصي امتي الصيام ذكره احمد وسأله صلعم ناس من اصحابه فقالوا ذهب اهل الدثور
بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل
الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو كان وضعها في حرام اكان ذلك وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر ذكره مسلم وافتى صلعم من اراد ان يتزوج امرأة بان ينظر اليها وسأله المغيرة بن شعبة
عن امرأة خطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول
رسول الله صلعم فكانهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله
صلعم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كأنها عظمت ذلك عليه قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر
من موافقتها ذكره احمد واهل السنن وسأله صلعم جرير عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك ذكره
مسلم وسأله صلعم رجل فقال عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض فقال ان استطعت فلا يرينها احد قال
قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه ذكره اهل السنن وسأله صلعم
رجل ان يزوجه امرأة فامره ان يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجده فقال ما معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك

من القرآن متفق عليه واستاذنته ام سلمة في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخوها
من الرضاعة او غلاما لم يحتلم ذكره مسلم وامر صلى الله عليه وسلم ام سلمة وميمونة ان يحتجبا من ابن ام مكتوم
فقالتا انه اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ذكره اهل السنن وصححه الترمذي
فاخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المراة نظرها الى الرجل وعارضت طائفة اخرى هذا الحديث
بحديث عائشة في الصحيحين انها كانت تنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وفي هذه المعارضة نظر اذ
لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب وخصت طائفة اخرى ذلك بازواج النبي صلعم وسالته
صلعم عائشة عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال نعم تستامر قالت عائشة فانها تستحي فقال
صلعم فذاك اذنها اذا هي سكتت متفق عليه وبهذه الفتوى ناخذ وانه لا بد من استيمار البكر وقد صح عنه
صلعم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وفي الصحيحين عنه صلعم لا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت وسالته صلعم جارية بكر فقالت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلعم فقد امر باستيذان البكر ونهى عن نكاحها بدون اذنها وخير صلعم
من نكحت ولم تستاذن فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بحر وقوله الايم احق بنفسها بالم قال
تنكح من وليها كيف ومنطوقه صريح في ان هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد فانه
عقيبه والبكر تستاذن في نفسها بل هذا احتراز منه صلعم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد
في خطابه كقوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فانه لما نفى قتل المسلم بالكافر اوهم ذلك اهدار
دم الكافر فانه لا حرمة له فرفع هذا الوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولما كان الاقتصار على قوله ولا ذو عهد
توهم ان لا يقتل او ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله في عهده وجعل ذلك قيد العصمة
العهد وهذا كثير في كلامه لمن تامله كقوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فان نهيه عن الجلوس عليها
لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله ولا تصلوا اليها والمقصود ان امره باستيذان البكر ونهيه
عن نكاحها بدون اذنها وتخييرها حيث لم تستاذن لا معارض فتعين القول به وبالله التوفيق وسئل صلعم
عن صداق النساء هو ما اصطلح عليه اهلوهم ذكره الدارقطني وعنده مرفوعا انكحوا اليتامى قيل يا رسول الله
ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك وسالته صلعم امراة فقالت ان
ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت
ان يعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء ذكره احمد والنسائي ولما هلك عثمان بن مظعون ترك
ابنته له فزوجها عمها قدامة بن عبد الله ابن عمر ولم يستاذنها فكرهت نكاحه واحبت ان يتزوجها
المغيرة بن شعبة فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة وقال انها يتيمة ولا ينكح الا باذنها ذكره احمد
وسالته صلعم مرثد الغنوي فقال يا رسول الله انكح عناقا وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزلت الزاني

لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاه فقرأها عليه وقال لا تنكحها وسأله صلعم رجل آخر عن نكاح امراة يقال لها ام مهزول كانت تسافح فقرء عليه رسول الله صلعم الآية ذكره احمد وافتى صلعم بان الزاني المجلود لا ينكح الا مثله فاخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان يكون الرجل زوج قحبة ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع آخر واسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة فسال النبي صلعم عن ذلك فقال اختر منهن اربعا واسلم غيلان وتحته عشر نسوة فامره ان ياخذ منهن اربعا ذكرهما احمد وهما كالصريح في ان التخيير اليه بين الاوائل والاواخر وسأله صلعم فيروز الديلمي فقال اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايهما شئت ذكره احمد وسأله صلعم نصر بن اكثم فقال نكحت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلعم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما ذكره ابو داؤد ولا يشكل هذه الفتوى الا على من لم يحصل عبودية الولد والله اعلم واسلمت امراة على عهده فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلعم من زوجها وردها الى الاول ذكره احمد وابن حبان وسئل صلعم عن رجل تزوج امراة ولم يفرض صداقا حتى مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها وسئل صلعم عن امراة تزوجت ومرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه وسئل صلعم عن العزل قال اوانكم لتفعلون قالها ثلثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة متفق عليه ولفظ مسلم لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون وسئل صلعم ايضا عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وسأله صلعم آخر فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود يحدث ان العزل موؤدة صغرى فقال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ذكرهما احمد وابو داود وسأله صلعم آخر فقال عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلعم ان ذلك لا يمنع شيئا اذا اراده الله فجاء الرجل فقال يا رسول الله صلعم ان الجارية التي ذكرتها لك حملت فقال انا عبد الله ورسوله ذكره مسلم وعنده ايضا ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وسأله صلعم آخر عن ذلك فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او ليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها ذكره احمد وسأله صلعم آخر فقال اني اعزل فقال لم تفعل ذلك فقال اني اشفق على ولدها فقال رسول الله صلعم لو كان ذلك ضارا اضر فارس والروم وفي لفظ ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم ذكره مسلم

فصل وسألته صلى الله عليه وآله وسلم

امرأة من الانصار عن التجبية وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد وسأله صلعم عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذي وهذا هو الذي اباحه الله ورسوله وهو الوطء من القبل لا في الدبر وقد قال ملعون من اتى امرأته في دبرها وقال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وقال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقال لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى وهذه الاحاديث جميعها ذكرها احمد في المسند وسئل ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ذكره احمد واهل السنن

فصل

وسألته صلعم عائشة فقالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي وكانت امرأته ارضعتني فقال ائذني له فانه عمك متفق عليه وسأله صلعم اعرابي فقال اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ذكره مسلم وسألته سهلة بنت سهيل فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة ذكره مسلم فاخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به اكثر اهل العلم وقدموا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه احدها كثرتها وانفراد حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلعم سوى عائشة في شق المنع الثالث انه احوط الرابع ان رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس يحتمل انه كان هذا مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجئ ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلعم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه اللفظ لمسلم وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على اهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى المسالك واليه كان شيخنا يجنح والله اعلم وسئل صلعم ان ينكح ابنة حمزة فقال لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ذكره مسلم وسأله صلعم عقبة بن الحارث فقال تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء فقالت ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ففارقها ونكحت غيره ذكره مسلم وفي لفظ دعها عنك فلا خير لك فيها وسأله

صلعم رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاعة فقال غرة عبد او امة ذكره الترمذي والمذمة بكسر الذال
من الذمام لا من الذم الذي هو نقيض المدح والمعنى ان للمرضعة على المرضع حقا وذماما فيذهبه
عبد او امة فيعطيها اياه وسئل صلعم ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع فقال رجل وامرأة ذكره
احمد **فصل** من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأله
عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء ان يطلق بعد فليطلق وسأله صلعم رجل فقال ان امرأتي وذكر من بذائها فقال طلقها فقال
ان لها صحبة وولدا قال مرها وقل لها فان يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ذكره احمد وسأله
صلعم آخر فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها ان شئت وفي لفظ طلقها قال اني اخاف ان تتبعها
نفسي قال استمتع بها فعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت
مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا
في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام اخف المفسدتين
لدفع اعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراما فامره حينئذ بامساكها اذ مواقعتها بعقد النكاح اقل فسادا
من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث
ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمتنع ممن لمسها او وضع يده عليها او نحو ذلك فهي تعطي الليان لذلك
ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامره بفراقها
تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساكها ارجح له
والله اعلم وسألته صلعم امرأة فقالت ان زوجي طلقني يعني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره وقد دخل
بي فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنيهة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول
فقال رسول الله صلعم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه
وسئل صلعم ايضا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر ذكره النسائي وسئل صلعم عن التيس المستعار
فقال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابن ماجة وسألته صلعم امرأة عن كفر المنعمين
فقال لعل احداكن ان يطول ايمتها بين ابويها وتعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولدا
فتغضب الغضبة فتقول ما رأيت منه يوما خيرا قط ذكره احمد وسئل صلعم عن رجل طلق امرأته ثلاث
تطليقات جميعا فقام مغضبا ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله الا اقتله ذكره النسائي وطلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس
واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلعم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد

فقال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق
عند كل طهر فذكره احمد قال حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود
بن الحصين عن عكرمة مولى بن عباس فذكره احمد يصحح هذا الاسناد ويحتج به وكذلك الترمذي وقد
قال عبد الرزاق انبانا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلعم عن عكرمة عن
ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلعم فقالت
ما يغني عني الا كما تغني عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلعم
حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذلك قالوا
نعم قال النبي صلعم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا
يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود
ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق فذكره فهذه طريقة اخرى متابعة لابن اسحق والذي يخاف
من ابن اسحق التدليس وقد قال حدثني وهذا مذهبه وبه افتى ابن عباس في احدى الروايتين عنه صحيح
ذلك صح عنه امضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه وقد صح عنه صلعم ان الثلاث كانت واحدة
في عهده وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة كانوا
على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحيوة الصديق
بذلك وقد افتى هو صلعم فهذه فتواه وعمل اصحابه كانه اخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضي الله
عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه
غايته ان يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يوجب ترك ما افتى به رسول الله صلعم وكان عليه اصحابه في عهده
وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق وسئل صلعم عن رجل قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح وسئل صلعم عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ذكرهما الدارقطني وسأله صلعم عبد فقال ان مولاي
زوجني ويريد ان يفرق بيني وبين امرأتي فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم
اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ذكره الدارقطني وسأله
صلعم ثابت بن قيس ان يسلم اني لا اعتب ... بال امرأته ويفارقها قال نعم قال فانى قد اصدقتها حديقتين
وهما بيدها فقال النبي صلعم خذهما وفارقها ذكره ابو داود وكانت قد شكته الى النبي صلعم وعجب فراقها
وذكر البخاري انها قالت يا رسول الله ثابت بن قيس فلا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة وعند ابن ماجه اني اكره الكفر في الاسلام ولا اطيقه بغضا فامره صلعم ان يأخذ منها الحديقة

ولابي داود وعند النسائي ان النبي صلعم افتاها ان تتربص حيضة واحدة وعند ابي داود ان النبي صلعم افتاها ان تعتد حيضة واحدة وافتى النبي صلعم ان المرأة اذا ادعت طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ذكره ابن ماجة من رواية عمرو بن ابي سلمة وقد روى له مسلم في صحيحه

فصل وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل ان يكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما امر الله عز وجل صحيح وسأله صلعم رجل فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلعم فتلاعنا ذكره مسلم وسأله صلعم رجل فقال ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فاني كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وحكم بالفرقة بين المتلاعنين وان لا يجتمعا ابدا واخذ المرأة صداقها وانقطاع نسب الولد من ابيه والحاقه بامه ووجوب الحد عليه على من قذفه او قذف امه وسقوط الحد عن الزوج فانه لا يلزمه نفقة ولا كسوة بعد الفرقة وسأله صلعم سلمة بن صخر البياضي فقال ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شيء فما لبثت ان نزوت عليها فقالت انت بذاك يا سلمة فقال انا بذاك فانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فيّ بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلعم السعة وحسن الرأي وامر لي بصدقتكم ذكره احمد وسألته صلعم خولة بنت مالك فقالت ان زوجها اوس بن الصامت ظاهر منها فشكته الى رسول الله صلعم ورسول الله صلعم يجادلها فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الآيات فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به فاتى بساعته بعرق من تمر قلت يا رسول الله اني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك ذكره احمد وابو داود ولفظ احمد قالت فيّ والله وفي اوس بن الصامت انزل الله

صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته
بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن
نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله
فينا بحكمه قالت فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب المراة الشيخ الضعيف فالقيته عني ثم خرجت
الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلعم فجلست بين يديه
فذكرت له ما لقيت منه فجعلت اشكو اليه ما القى من سوء خلقه فجعل رسول الله صلعم يقول يا خويلة ابن
عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلعم ما كان يتغشاه
ثم سري عنه فقال يا خويلة قد انزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله الى قوله وللكافرين عذاب اليم قالت فقال رسول الله صلعم مريه فليعتق رقبة
وذكر نحو ما تقدم وعند ابن ماجة انها قالت يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني
وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات

فصل

في فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم في العدد ثبت ان سبيعة الاسلمية سالته وقد مات زوجها ووضعت
حملها بعد موته قالت فافتاني اني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وعند البخاري
انها سألت كيف افتاها رسول الله صلعم قالت افتاني اذا وضعت ان انكح وكانت ام كلثوم بنت
عقبة عند الزبير بن العوام فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة
فرجع وقد وضعت فقال خدعتني خدعك الله ثم اتى النبي صلعم فسأله عن ذلك فقال سبق الكتاب
اجله اخطبها الى نفسها ذكره ابن ماجة وسألته صلعم فريعة بنت مالك فقالت ان زوجي خرج في
طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألته ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي
لم يترك مسكنا يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلعم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
ناداني رسول الله صلعم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الي فسألني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حديث صحيح ذكره اهل السنن وافتى صلعم امراة ثابت بن قيس
بن شماس وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي لما اختلعت من زوجها فامرها النبي صلعم ان تتربص حيضة واحدة
وتلحق باهلها ذكره النسائي وعند ابي داود والترمذي عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت
من زوجها فامرها النبي صلعم ان تعتد حيضة وعند الترمذي عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على
عهد رسول الله صلعم وامرت ان تعتد بحيضة وعند النسائي وابن ماجة واللفظ له عن الربيع قالت
اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان تكون حديثة

عهد بک فتلبثین عنده حتی تحیضی حیضة قالت انما تتبع فی ذلک قضی رسول الله صلعم فی مریم المغالیة کانت تحت ثابت بن قیس فاختلعت منه

فصل

واختصم الیه صلی الله علیه وسلم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة فی الغلام فقال سعد هو ابن اخی عتبة بن ابی وقاص عهد الیّ انه ابنه انظر الی شبهه وقال عبد بن زمعة هو اخی ولد علی فراش ابی من ولیدته فنظر رسول الله صلعم الی شبهه فرآه شبیها بینا بعتبة فقال هو لک یا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر فاحتجبی منه یا سودة فلم تره سودة قط متفق علیه وفی لفظ للبخاری هو اخوک یا عبد وعند النسائی واحتجبی منه یا سودة فلیس لک شئ وعند الامام احمد اما المیراث فله واما انت فاحتجبی منه فانه لیس لک باخ فحکم وافتی بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وامر سودة ان تحتجب منه عملا بالشبه بعتبة وقال لیس لک باخ للشبه وجعله اخا فی المیراث تضمنت فتواه صلعم ان للامة فراش وان الاحکام تتبعض فی العین الواحدة عملا بالاشتباه کما تتبعض فی الرضاعة فلو نهاسب بها الحرمة والمحرمیة دون المیراث والنفقة وکما فی ولد الزنا هو ولد فی التحریم ولیس ولدا فی المیراث ونظائر ذلک اکثر من ان تذکر فیتعین الاخذ بهذا الحکم والفتوی وبالله التوفیق وسألته صلعم امراة فقالت یا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها افنکحلها فقال رسول الله صلعم لا مرتین او ثلاثا متفق علیه ومنع صلعم المراة ان تحد علی میت فوق ثلث الا علی زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تکتحل ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ورخص لها فی طهرها اذا اغتسلت فی نبذة من قسط او اظفار متفق علیه وعند ابی داؤد والنسائی ولا تختضب وعند النسائی ولا تمتشط وعند احمد لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشقة ولا الحلی ولا تختضب ولا تکتحل وجعلت ام سلمة علی عینها صبرا لما توفی ابو سلمة فقال ما هذا یا ام سلمة قالت انما هو صبر لیس فیه طیب قال انه یشب الوجه فلا تجعلیه الا باللیل ولا تمتشطی بالطیب ولا بالحنا فانه خضاب قلت بای شئ امتشط یا رسول الله قال بالسدر تغلفین به راسک ذکره النسائی وابو داؤد فلا تجعلیه الا باللیل وتنزعیه بالنهار وسألته صلعم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت هل تخرج یجد نخلها فقال جدی نخلک فانک عسی ان تتصدقی او تفعلی معروفا ذکره مسلم

فصل

فی فتواه صلعم فی نفقة المعتدة وکسوتها ثبت ان فاطمة بنت قیس طلقها زوجها البتة فخاصمته فی السکنی والنفقة الی رسول الله صلعم قالت فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة وفی السنن ان النبی صلعم قال یا بنت ابی قیس انما السکنی والنفقة علی من کانت له رجعة ذکره احمد وعنده ایضا انما السکنی والنفقة للمرأة علی زوجها ما کانت له علیها رجعة فاذا لم یکن له علیها رجعة فلا نفقة ولا سکنی وفی صحیح مسلم عنها طلقنی زوجی ثلاثا فلم یجعل لی رسول الله صلعم سکنی ولا نفقة وفی روایة لمسلم ایضا ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علی الی الیمن فارسل الی امرأته بتطلیقة بقیت من طلاقها وامر عیاش بن ابی ربیعة والحارث بن هشام ان ینفقا علیها فقالا لا والله ما لها النفقة الا ان تکون حاملا فاتت النبی صلعم فذکرت له قولهما فقال لا نفقة

لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت له اين يا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم وكان
اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلعم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان
قبيصة بن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته فقال لم يسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث وافتى
النبي صلعم بان للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم وسئل صلعم ما تقول
في نسائنا فقال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ذكره مسلم و
سالته صلعم هند امراة ابي سفيان فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتضمنت
هذه الفتاوى امورا احدها ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالمعروف يقتضي تقديرها وان لم يكن تقديرها معروفا
في زمن رسول الله صلعم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم الثاني ان نفقة الزوجة من جنس نفقة
الولد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الاب بنفقة اولاده الرابع ان الزوج والاب اذا لم يبذل النفقة
الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان ياخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامس ان المراة اذا قدرت على
اخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق
الواجبة فالمرجع فيه الى العرف السابع ان ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا
ياثم به ولا سامعه باقراره عليه الثامن ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه
ان ياخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلعم هندا وافتى به صلعم الضيف اذا لم يقره من نزل عليه كما في
سنن ابي داود عنه صلعم انه قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح محروما بفنائه كان دينا عليه
ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه وان كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك كما افتى به النبي صلعم ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وسأله صلعم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ثم ابوك متفق عليه زاد مسلم ادناك ادناك قال الامام احمد للام ثلاثة ارباع البر قال
ايضا الطاعة للاب وللام ثلاثة ارباع البر وعند الامام قال ثم الاقرب فالاقرب وعند ابي داود ان
رجلا سال النبي صلعم من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب
ورحم موصولة **فصل** في الحضانة قضى رسول الله صلعم فيها خمس قضايا احدها قضى بابنة حمزة
لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة مقام
الام في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية القضية الثانية ان رجلا جاء

بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم تسلم الام فاجلس رسول الله صلعم الاب ها هنا واجلس الام
ها هنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ذكره احمد القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امراته
ان تسلم فاتت النبي صلعم وقالت ابنتي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلعم اقعد ناحية وقال لها
اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلعم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ذكره
احمد القضية الرابعة جاءته امراة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال
رسول الله صلعم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلعم هذا ابوك وهذه امك فخذ ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت
به ذكره ابوداود القضية الخامسة جاءته صلعم امراة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء و
ثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي ذكره
ابوداود وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق **فصل** ومن فتاواه صلعم في باب

فصل

الدماء والجنايات **سئل** صلعم عن الآمر والقاتل فقال قسمت النار سبعين جزء فللآمر تسع وستون وللقاتل
جزء ذكره احمد وجاءه رجل فقال ان هذا قتل اخي قال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله
واعف عني فانه لاعظم لاجرك وخير لك يوم القيامة فخلا عنه فاخبر النبي صلعم فساله فاخبره بما قال له فقال له
اما انه خير مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يا رب هذا فيما قتلني وجاءه صلعم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف
فقطعها من غير مفصل فامر له بالدية فقال اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له
بالقصاص ذكره ابن ماجة **وافتى** صلعم بانه اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس
الذي امسك ذكره الدارقطني ورفع اليه صلعم يهودي قد رض راس جارية بين حجرين فامر به ان يرض
راسه بين حجرين متفق عليه **وقضا** صلعم ان شبه العمد مغلظ مثل العمد لا يقتل صاحبه ذكره ابوداود
وقضى صلعم في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبدا وامة ذكره ابوداود **وقضى** في قتيل الخطا شبه العمد
بمائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ذكره ابوداود **وقضى** صلعم ان لا يقتل مسلم بكافر متفق
عليه **وقضى** صلعم ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره الترمذي **وقضى** صلعم ان يعقل المراة عصبتها
من كانوا ولا يرثوا عنها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ذكره
ابوداود **وقضى** صلعم ان الحامل اذا قتلت عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها وان زنت
حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجة **وقضى** صلعم ان من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدي واما ان يقتل متفق عليه **وقضى** صلعم ان من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو
بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل
شيئا من ذلك فعاد فانه نار جهنم خالدا مخلدا ابدا يعني قتل بعد عفوه واخذ الدية او قتل غير الجاني
وقضى صلعم ان لا يقتص من جرح حتى يبرء صاحبه ذكره احمد **وقضى** صلعم في الانف اذا اوعيت

جدعها بالدية واذا جدعت ارنبته بنصف الدية و قضى صلعم في العين بنصف العقل خمسين من الابل او
عدلها ذهبا او ورقا او مائة بقرة او الف شاة وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل وفي المامومة
ثلث العقل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان خمس خمس ذكره احمد و قضى
صلعم ان الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ذكره ابو داود و قضى صلعم في دية اصابع اليدين والرجلين
بعشر عشر صححه الترمذي و قضى صلعم في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث الدية وفي اليد
الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها ذكره ابو داود و قضى صلعم في الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية
وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وان الرجل
يقتل بالمرأة ذكره النسائي و قضى صلعم ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكره النسائي وعند ابي داود وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابنة مخاض ذكر و قضى صلعم ان من قتل
متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم ذكره الترمذي وحسنه و قضى صلعم على اهل الابل بمائة
وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ذكره ابو داود و قضى صلعم
ان عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ذكره النسائي و قضى صلعم ان عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائي وعند الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث
حسن يصحح مثله اكثر اهل الحديث وعند ابي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلعم ثمان
مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية
المسلمين وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية و قضى صلعم في جنين امرأة ضربتها اخرى
بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى صلعم ان ميراثها لبنيها وزوجها
وان العقل على عصبتها متفق عليه و قضى صلعم في امرأتين قتلت احداهما الاخرى ولكل
منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة وميراثها لزوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا يا
رسول الله فقال صلعم لا ميراثها لزوجها وولدها ذكره ابو داود و جاءه صلعم عبد يصارخ فقال
ما لك قال سيدي رآني اقبل جارية فجب مذاكيري فقال علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال اذهب
فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال على كل مؤمن او مسلم ذكره ابن ماجة و قضى
صلعم بابطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فاسقط ثنيته متفق عليه و قضى
صلعم بان من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فخذفوه ففقؤا عينه بانه لا جناح عليهم متفق عليه وعند
مسلم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وعند الامام احمد في هذا الحديث فلا دية له ولا قصاص و قضى

صلعم انه لا دية في المأمومة ولا في الجائفة ولا المنقلة ذكره ابن ماجه وجاءه صلعم رجل يقود آخر بنسعة
فقال هذا قتل اخي فقال كيف قتلته قال كنت انا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته
بالفاس على قرنه فقتلته فقال هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي الا كسائي وفاسي قال فترى
قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فقال دونك صاحبك فانطلق به فلما ولى
قال رسول الله صلعم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله
واخذته بامرك فقال اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى فرمى بنسعته
وخلى سبيله ذكره مسلم وقد اشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ولا اشكال فيه فقال ان قوله ان
قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في الاثم وانما عنى به ان قتله لم يبق عليه اثم القتل لانه قد استوفا منه
في الدنيا فيستوي هو والولي في عدم الاثم اما الولي فانه قتله بحق واما هو فلكونه قد اقتص منه واما
قوله تبوء باثمك واثم صاحبك فاثم الولي مظلمته بقتل اخيه واثم المقتول اراقة دمه وليس المراد انه
يحمل خطاياك وخطايا اخيك والله اعلم وهذه غير قصة التي دفع اليه وقد قتل فقال والله ما اردت
قتله فقال اما انه ان كان صادقا فقتله ادخل النار فخلاه الرجل صححه الترمذي وان كانت هي القصة
فتكون هذه علة كونه ان قتله فهو مثله في المأثم والله اعلم **فصل** واقر صلى الله عليه وآله وسلم
القسامة على ما كانت عليه قبل الاسلام وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود
ذكره مسلم وقضى صلعم في شان محيصة بان يقسم خمسون من اولياء القتيل على رجل من المتهمين
به فيدفع برمته اليه فابوا فقال يبرئكم يهود بايمان خمسين فابوا فوداه بمائة من عنده متفق عليه و
عند مسلم بمائة من ابل الصدقة وعند النسائي فقسم رسول الله صلعم ديته عليهم واعانهم بنصفها و
قضى صلعم انه لا يجني نفس على اخرى ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده والمراد انه لا يؤخذ بجناية
غيره ولا تزر وازرة وزر اخرى وقضى صلعم ان من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او سوط فعقله عقل خطا
ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ذكره ابوداود
وقضى صلعم ان المعدن جبار والعجماء جبار والبير جبار متفق عليه وفي قوله المعدن جبار قولان احدهما
انه اذا استاجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البير جبار
والعجماء جبار والثاني انه لا زكوة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين
المعدن والركاز فاوجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن
لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله اعلم **فصل** وساله صلعم رجل فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة

وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه وقضى
فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه ذكره البخاري وقضى صلعم ان الثيب بالثيب جلد مائة
ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ذكره مسلم وجاءه اليهود فقالوا ان رجلا منهم وامراة زنيا
فقال لهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرا ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما فرجما متفق عليه
ولابي داود ان رجلا منهم وامراة زنيا فقالوا اذهبوا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا
بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك فاتوه وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدارسهم
فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا
اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما
فسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلعم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم
فقال النبي صلعم فما اول ما ارخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل
في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجي بصاحبك فترجمه فاصطلحوا
هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلعم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما وعند ابي داود ايضا انه دعا باليهود
فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وسال صلعم ماعز بن مالك ان يطهره
وقال اني قد زنيت فارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه الا وفي
العقل من صالحينا فيما نرى فاقر اربع مرات فقال له في الخامسة انكتها فقال نعم قال حتى غاب ذلك
منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان
تطهرني قال فامر برجل فاستنكهه ثم امر به فرجم ولم يحفر له فلما وجد مس الحجارة مر يشتد حتى مر برجل معه
لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فقال النبي صلعم هلا تركتموه وجئتموني به وفي بعض طرق هذه القصة
انه صلعم قال له شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه وفي بعضها فلما شهد على نفسه اربع
مرات قال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي بعض طرقها انه
صلعم سمع رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه الم تر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى
رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن
ذان يا رسول الله قال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من هذا قال فما نلتما من عرض

اخیکما آنفا اشد من اکل منہ والذی نفسی بیدہ انہ الآن لفی انہار الجنۃ ینغمس فیہا وفی بعض طرقہا ان
رسول اللہ صلعم قال لعلک ردیت فی منامک لعلک استکرہت وکل ہذہ الالفاظ صحیحۃ وفی بعضہا انہ
امر فحفرت لہ حفیرۃ ذکرہا مسلم وہی غلط من روایۃ بشیر بن المہاجر وان کان مسلم روی لہ فی الصحیح فالثقۃ
قد یغلط علی ان احمد وابا حاتم قد تکلما فیہ وانما حصل الوہم من حفرۃ للغامدیۃ فسرا الی ماعز واللہ اعلم
وجاءتہ صلعم الغامدیۃ فقالت انی قد زنیت فطہرنی وانہ ردہا فقالت تردنی کما رددت ماعزا فواللہ
انی لحبلی فقال اذہبی حتی تلدی فلما ولدتہ اتتہ بالصبی فی خرقۃ فقالت ہذا قد ولدتہ فقال اذہبی فارضعیہ
حتی تفطمیہ فلما فطمتہ اتتہ بہ وفی یدہ کسرۃ خبز فقالت قد فطمتہ واکل الطعام فدفع الصبی الی رجل
من المسلمین ثم امر بہا فحفر لہا الی صدرہا وامر الناس فرجموہا واقبل خالد بن الولید بحجر فرمی راسہا
فتنضح الدم علی وجہہ فسبہا فسمع النبی صلعم سبہ ایاہا فقال مہلا یا خالد فوالذی نفسی بیدہ لقد تابت
توبۃ لو تابہا صاحب مکس لغفر لہ ثم امر بہا فصلی علیہا ودفنت ذکرہ مسلم وجاءہ صلعم رجل فقال یا
رسول اللہ انی اصبت حدا فاقمہ علی ولم یسالہ عنہ وحضرت الصلوۃ فصلی مع النبی صلعم فقام الیہ الرجل
فقال یا رسول اللہ انی اصبت حدا فاقم فی کتاب اللہ قال الیس قد صلیت معنا قال نعم قال فان
اللہ قد غفر لک ذنبک او قال حدک متفق علیہ وقد اختلف فی وجہ ہذا الحدیث فقالت طائفۃ اقر
بحد لم یسمہ فلم یجب علی الامام استفسارہ ولو سماہ لحدہ کما حد ماعزا وقالت طائفۃ بل غفر لہ بتوبتہ والتائب
من الذنب کمن لا ذنب لہ وعلی ہذا فمن تاب من الذنب قبل القدرۃ علیہ سقطت عنہ حقوق اللہ تعالی
کما یسقط عن المحارب وہذا ہو الصواب وسالہ صلعم رجل فقال اصبت من امراۃ قبلۃ فنزلت اقم الصلوۃ
طرفی النہار وزلفا من اللیل ان الحسنات یذہبن السیئات ذلک ذکری للذاکرین فقال الرجل الی
ہذہ فقال بل لمن عمل بہا من امتی متفق علیہ وقد استدل بہ من یری ان التعزیر لیس بواجب وان للامام
اسقاطہ ولا دلیل فیہ فتامّلہ وخرجت امراۃ ترید الصلوۃ فتجللہا رجل فقضی حاجتہ منہا فصاحت فمرّ
علیہا غیرہ فاخذوہ فظنت انہ ہو وقالت ہو الذی فعل بی فاتوا بہ النبی صلعم فامر برجمہ فقام صاحبہا
الذی وقع علیہا فقال انا صاحبہا فقال لہا اذہبی قد غفر اللہ لک وقال للرجل قولا حسنا فقالوا
الا ترجم صاحبہا فقال لا لقد تاب توبۃ لو تابہا اہل المدینۃ لقبل منہم ذکرہ احمد واہل السنن کلہم لا افتو
ولا حکم احسن من ہذا فان قیل کیف امر برجم البری قیل لو انکر لم یرجمہ ولکن لما اخذ وقالت ہو ہذا
ولم ینکر ولم یحتج عن نفسہ فاتفق مجیء القوم بہ فی صورۃ المریب وقول المراۃ ہذا ہو وسکوتہ سکوت المریب
وہذہ القرائن اقوی من قرائن حد المراۃ بلعان الرجل وسکوتہا فتامّلہ ولہذا تاثیر فی الدماء والحدود
والاموال اما الدماء ففی القسامۃ واما الحدود ففی اللعان واما الاموال ففی قصۃ الوصیۃ فی السفر
فان اللہ تعالی حکم بانہ اطلع علی ان الشاہدین والوصیین خانا وغدرا ان یحلف اثنان من الورثۃ

على استحقاقهما تقضي لهم وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره فان اللوث اذا اثر في اراقة الدماء وازهاق
النفوس بالحد فلان يعمل به في المال بطريق الاولى والاحرى قد حكم به نبي الله سليمن بن داود
مع اعتراف المراة انه ليس بولدها بل هو ولد الاخرى فقال لا هو ابنك ومن تراجم النسائي على
قصته التوسعة للحاكم ان يقول للشي الذي لا يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى
فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به وهذا هو العلم اشبها لها
موبيلا ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله او اجل منه قلت وفيه ولقول من
قال يكون ابنهما اخر النسب بحرف الا ل وفيه ان حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته في الباطن وفيه
نوع لطيف شريف عجيب من انواع العلم النافع وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه فان سليمن عليه السلام
استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث ابت ان يشق الولد على
انه ابنها وقوى هذا الاستدلال رضى الاخرى بان يشق الولد قالت نعم شقه وهذا قول لا يصدر من ام
وانما يصدر من حاسد يريد ان يتاسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ولا احسن من
هذا الحكم وهذا الفهم واذا لم يكن مثل هذا ضاع حقوق الناس وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك وجرت
في ذلك مناظرة بين ابي الوفا ابن عقيل ثم بين بعض الفقهاء فقال ابن عقيل العمل بالسياسة هو الحزم و
لا يخلو منه امام فقال الآخر لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الافعال يكون الناس
معه اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلعم ولا نزل في الوحي بان اردت بقولك
لا سياسة الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط
للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ولو لم يكن الا تحريق
المصاحف كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الاخاديد
ونفي عمر وبن الحجاج قلت هذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك في معترك صعب
فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم
بمصالح العباد وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم
وعلم الناس بها انها ادلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير
في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما راى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم
امرهم الا بشي زايد على ما فهمه هولاء من الشريعة واحداث هولاء ما احدثوه من اوضاع سياساتهم شر طويل
وفساد عريض وتفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرط فيه طائفة اخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله
ورسوله وكلا الطائفتين اوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله ارسل
رسوله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل قامت به السموات والارض فاذا ظهرت

امارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه بای طریق کان فثم شرع الله ودینه ورضاه وامره والله تعالی
لم یحصر طرق العدل وادلته واماراته فی نوع واحد وابطل غیره من الطرق التی ہی اقوی منه وادل واظهر
بل بین بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وقیام الناس بالقسط فای طریق استخرج
بها الحق ومعرفة العدل وجب الحکم بموجبها ومقتضاها والطرق اسباب ووسائل لا ترادلذواتها وانما
المراد غایاتها التی ہی المقاصد ولکن نبه بما شرعه من الطرق علی اسبابها وامثالها ولن تجد طریقا من
الطرق المثبتة للحق الا وفی شرعه سبیل الدلالة علیها وهل یظن بالشریعة بخلاف ذلک ولا نقول ان
السیاسة العادلة مخالفة للشریعة الکاملة بل ہی جزء من اجزائها وباب من ابوابها وتسمیتها سیاسة
امر اصطلاحی والا فاذا کانت عدلا فهی من الشرع فقد حبس رسول الله صلعم فی تهمة وعاقب فی تهمة لما
ظهرت امارات الریبة علی المتهم فمن اطلق کل منهم وخلا سبیله او حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد فی الارض
ونقب الدور وتواتر السرقات ولاسیما وجود المسروق معه وقال لا اخذه الا بشاهدی عدل او اقرار
اختیار وطوع فقوله مخالف للسیاسة الشرعیة وکذلک منع منه النبی صلعم الغال من الغنیمة سهمه وتحریق
الخلفاء الراشدین متاعه ومنع المسیئ علی امیره سلب قتیله واخذه شطر مال مانع الزکوة واضعافه الغرم
علی سارق ما لا قطع فیه وعقوبته بالجلد والغرم علی کاتم الضالة وتحریق عمر بن الخطاب حانوت الخمار
وتحریقه قریة تباع فیها الخمر وتحریقه دار سعد بن ابی وقاص لما احتجب فیه عن رعیته وحلقه راس ابن
حجاج وتغریبه وضربه صبیغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسال عنه الی غیر ذلک من السیاسة التی ساس بها
الامة فصارت سنة الی یوم القیامة وان خالفها من خالفها ولقد اخذ اصحاب النبی صلعم فی الزنا ب
الحبل وفی الخمر بالرائحة والقیئ وهذا هو الصواب فان دلیل القیئ والرائحة والحبل والشرب علی الزنا اولی
من البینة قطعا فکیف یظن بالشریعة الغاء اقوی الدلیلین ومن ذلک تحریق الصدیق اللوطی
والقاء علی له من شاهق علی راسه ومن ذلک تحریق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذی جمع الناس
علیه وهو الذی بلسان قریش ومن ذلک تحریق الصدیق للفجاة السلمی ومن اختیار عمر رضی الله عنه للناس
افراد الحج وان یعتمروا فی غیر اشهر الحج فلا یزال البیت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرین ومن ذلک منع عمر الناس
من بیع امهات الاولاد وقد باعوهن فی حیاة رسول الله صلعم وحیاة ابی بکر ومن ذلک الزامه بالطلاق
الثلاث او قعه بفم واحد عقوبة لکما صرح هو والا فقد کان علی عهد رسول الله صلعم وابی بکر وصدرا من امارته
هو یجعل واحدة الی اضعاف اضعاف ذلک من السیاسات العادلة التی ساسوا بها الامة وهی مشتقة
من اصول الشریعة وقواعدها وتقسیم طرق الحکم الی شریعة وسیاسة کتقسیم غیرهم الدین الی شریعة وحقیقة
وکتقسیم اخرین الدین الی عقل ونقل وکل ذلک تقسیم باطل بل السیاسة والحقیقة والطریقة والعقل
کل ذلک ینقسم الی قسمین صحیح وفاسد فالصحیح قسم من اقسام الشریعة لا قسیم لها والباطل ضدها

ومما ينبغي ان يعلم ان هذا الاصل من اهم الاصول وانفعها وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته صلعم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد في معارفهم وعلومهم واعمالهم وانه لم يحوج امته الى احد بعده وانما حاجتهم الى من يبلغهم عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص عموم بالنسبة الى المرسل اليهم وعموم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من بعث اليه في اصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج الى سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم رسالته في هذا وهذا فلا يخرج احد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من انواع الحق الذي يحتاج اليه الامة في علومها واعمالها عما جاء به وقد توفي رسول الله صلعم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر للامة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والاكل والشرب والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنا والفقر والصحة والمرض وجميع احكام الحياة والموت ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه راى عين وعرفهم معبودهم والههم اتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه باوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء واممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لامته قبله وعرفهم صلعم من احوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره وكذلك عرفهم صلعم من ادلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع اهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة الى احد بعده اللهم الا الى من يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه وكذلك عرفهم صلعم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو ابدا وكذلك عرفهم صلعم من مكايد ابليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه وكذلك عرفهم صلعم من احوال نفوسهم واوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه الى سواه وكذلك عرفهم صلعم من امور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم استقامة وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوجهم الله الى احد سواه فكيف يظن ان شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها او الى قياس او حقيقة او معقول خارج عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول آخر بعده وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له اصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عمن سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلعم خشية ان يشتغل الناس به عن القرآن فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد افكارهم وزبالة اذهانهم عن القرآن والحديث والله المستعان قال تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى

لقوم يؤمنون وقال وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وكيف يشفي
ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما سنه الرسول بعشر معشار الشريعة كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد
منه اليقين في مسئلة واحدة شائعة معرفة الله واسمائه وصفاته وافعاله او عامتها ظواهر لفظية
دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة امور لا يعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان عظيم ويا للعجب كيف
كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي اتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج
هذه الآراء والمقاييس والاوضاع اهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص ام كانوا على خلاف ذلك حتى جاء
المتأخرون وكانوا اعلم منهم فوالله لان يلقى الله بكل ذنب ما خلا الاشراك به خير من ان يلقاه
بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل **فصل** وهذه نبذة يسيرة من كلام الامام احمد
في السياسة الشرعية قال في رواية المروزي وابن منصور المخنث ينفى لانه لا يقع منه الا الفساد
والتعرض له وللامام نفيه الى بلد يامن فساد اهله وان خاف عليهم حبسه وقال في رواية حنبل
فيمن شرب خمرا في نهار رمضان او اتى شيئا نحو هذا اقيم عليه الحد وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم
دية وثلث وقال في رواية حرب اذا اتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان وقال اصحابنا اذا رأى
الامام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر رضي الله عنه انه وجد
في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار اصحاب النبي صلعم وفيهم امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا واحدة فصنع الله
بهم ما قد علمتم ارى ان تحرقوه بالنار فاجمع رأي اصحاب رسول الله صلعم على ان يحرقوه بالنار فكتب
ابو بكر الى خالد بن الوليد بان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ونص
الامام احمد فيمن طعن على الصحابة انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفو
عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب والا اعاد العقوبة وصرح اصحابنا ان النساء اذا خيف
عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض وصرحوا بان من اسلم وتحته اختان فانه مخير على اختيار
احدهما فان ابى ضرب حتى يختار قالوا وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من ادائه فانه
يضرب حتى يؤديه واما كلام مالك واصحابه في ذلك فمشهور وابعد الناس من الاخذ بذلك الشافعي
رحمه الله تعالى مع انه اعتبر قرائن الاحوال في اكثر من مائة موضع وقد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا
الكتاب منها جواز وطي الرجل المرأة ليلة الزفاف وان لم يرها ولم يشهد عدلان انها امرأته بناء
على القرائن ومنها قبول الهدية التي يوصلها اليه صبي او عبد او كافر وجواز اكلها والتصرف
فيها وان لم يشهد عدلان ان فلانا اهدى لك كذا بناء على القرائن ولا يشترط تلفظه بلفظه ولا تلفظ

الرسول بلفظ الهبة والهدية ومنها جواز تصرفه فی بابه بقرع حلقته ودقه عليه وان لم يستاذنه
فی ذلک ومنها استعارة المستاجر للدار والبستان لمن شاء من اصحابه وضيوفه وزائريه عنده
مدة وان لم يستاذنه مطلقا وان تضمن ذلک تصرفهم فی منفعة الدار واشتغالهم الكنيف وصعاهم
السلم ونحوه ومنها جواز الاقدام علی الطعام اذا وضع بين يديه وان لم يصرح له بالاذن لفظا
ومنها جواز شربه من الاناء وان لم يقدمه اليه ولا يستاذنه ومنها اخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام
وغيره وان لم يصرح بتمليكه ومنها انتفاعه بفراشه وجبته ولحافها ووسادتها وآنيتها وان لم
يستاذنها نطقا الی اضعاف اضعاف ذلک وهل السياسة الشرعية الا من هذا الباب فهی اعتماد
علی القراين التی تفيد القطع تارة والظن الذی هو من اقوی ظن الشهود بكثير تارة وهذا باب واسع
قد تقدم التنبيه عليه مرارا والمستفتی عنه المفتی والحاكم **فصل** فلنرجع الی فتاوی رسول الله صلعم
ذكر طرف من فتاواه فی الاطعمة **وسئل** صلعم عن الثوم احرام هو قال لا ولكنی اكرهه من اجل
رائحته ذكره مسلم **وساله** صلعم ابو ايوب هل يحل لنا البصل فقال بلی ولكن يغشانی ما لا يغشاكم ذكره
احمد **وسئل** صلعم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله فی كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفی عنه ذكره ابن ماجة **وسئل** صلعم عن الضب حرام فقال لا ولكن لم يكن بارض قومی
فاجدنی اعافه متفق عليه **وسئل** عن الضبع فقال او ياكل الضبع احد **وسئل** عن الذئب فقال
او ياكل الذئب احد فيه خير ذكره الترمذی وعند ابن ماجة قال قلت يا رسول الله ما تقول فی الضبع
قال من ياكل الضبع وان صح حديث جابر فی اباحة الضبع فان فی القلب منه شيئا كان هذا الحديث
يدل علی ترک اكله تقذرا او تنزها والله اعلم **وسالته** صلعم عائشة رضی الله عنها فقالت ان قوما
ياتوننا باللحم لا ندری اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا ذكره البخاری **وساله** صلعم اليهود
فقالوا ناكل ما قتلنا ولا ناكل ما قتل الله فانزل الله وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه الی
آخر الآية هكذا ذكره ابو داود وان الذی سال هذا السوال هم اليهود والمشهور فی هذه القصة ان
المشركين هم الذين اوردوا هذا السوال وهو الصحيح ويدل عليه كون السورة مكية وكون اليهود تحرم
الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السوال وهم يوافقون علی هذا الحكم ويدل عليه ايضا
قوله وان الشياطين ليوحون الی اوليائهم ليجادلوكم فهذا السوال مجادلة فی ذلک واليهود لم تكن
تجادل فی هذا وقد رواه الترمذی بلفظ ظاهره ان بعض المسلمين سال هذا السوال ولفظه اتی ناس
الی النبی صلعم فقالوا يا رسول الله انا ناكل ما نقتل ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله تعالی فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه الی قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا ايضا تقتضی كون المشركين هم الذين
اوردوا السوال فسال عنه المسلمون رسول الله صلعم فما احسب ان اليهود سالوا عن ذلک

فصل

الا وہما من احد الرواة واللہ اعلم وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله اني اذا اصبت اللحم انتشرت
للنساء واخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ذكره الترمذي
وسأله صلعم ابو ثعلبة الخشني فقال ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون
الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال فان لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا قال قلت
يا رسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا قال لا تاكلوا لحم الحمر الانسية ولا كل ذي ناب من السباع
ذكره احمد وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام وهذان اللفظان يبطلان من تاول نهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع بانه نهي كراهة فهو
تاويل فاسد قطعا وبالله التوفيق وسئل صلعم اما تكون الزكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت
في فخذها لاجزاء عنك ذكره ابو داود وقال هذا ذكاة المتردي وقال يزيد بن هارون هذا للضرورة و
قيل هو في غير المقدور عليه وسئل صلعم عن الجنين يكون في بطن الناقة او الشاة انلقيه ام ناكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ذكره احمد وهذا يبطل تاويل الحديث انه يذكى كما يذكى امه ثم يوكل
فانه امرهم باكله واخبر ان ذكاة امه ذكاة له وهذا لانه جزء من اجزائها فلم يحتج الى تفرد بذبح كسائر
اجزائها وسأله صلعم رافع بن خديج فقال انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى فنذكي بالليط
فقال النبي صلعم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم والظفر
مدى الحبشة متفق عليه والليط العلقة من القصب وسأله صلعم عدي بن حاتم فقال ان احدنا
ليصيب الصيد وليس معه سكين اذبح بالمروة وشقة العصي فقال اجر الدم واذكر اسم الله ذكره احمد
وسئل صلعم عن شاة حل بها الموت فاخذت جارية حجرا فذبحتها به فامر النبي صلعم باكلها ذكره البخاري
وسئل صلعم عن شاة نيب فيها الذيب فذبحوها فرخص لهم في اكلها ذكره النسائي وسئل
صلعم عن اكل الحوت الذي جزر عنه البحر فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم واطعموا ان كان معكم
متفق عليه وسأله صلعم ابو ثعلبة فقال انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه وهو صحيح في اشتراط التسمية
لحل الصيد ودلالته على ذلك اصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم وسأله صلعم عدي بن حاتم
فقال اني ارسل كلابي المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت فاني ارمي
بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله متفق عليه

وفي بعض الفاظ هذا الحديث الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسك
على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي
بعض الفاظه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان
ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفي بعض الفاظه اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
وفيه فان غاب عنك اليومين او الثلاثة ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وسأله صلعم ابو ثعلبة الخشني فقال يا رسول الله
ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال
يا رسول الله ذكي او غير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله
افتني في قوسي قال كل ما امسكت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب
عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير او تجد فيه اثرا غير سهمك ذكره ابو داود ولا ينافي
هذا قوله لعدي بن حاتم وان اكل فلا تأكل فان حديث عدي فيما اكل منه بعد حال صيده اذ يكون ممسكا
على نفسه وحديث ابي ثعلبة فيما اكل منه بعد ذلك فانه يكون قد امسك على صاحبه ثم اكل منه بعد ذلك
وهذا لا يحرم كما لو اكل مما ذكاه صاحبه وسئل صلعم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال كله ما لم ينتن
ذكره مسلم وسأله صلعم اهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم في
اكلها فعصمتهم بقية شتائهم ذكره احمد وعند ابي داود ان رجلا نزل بالحرة ومعه اهله وولده فقال رجل
ان لي ناقة قد ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى
فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها فنأكله فقال حتى اسأل رسول الله صلعم فاتاه فسأله فقال
هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت
منك فيه دليل على جواز امساك الميتة للمضطر وسأله صلعم رجل فقال من الطعام طعام تحرج منه فقال
لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية ذكره احمد ومعناه والله اعلم النهي عما شابه طعام النصارى
يقول لا تشكن فيه بل دعه فاجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود لان النصارى لا يحرمون
شيئا من الاطعمة بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل الى البعوض وسأله صلعم عقبة بن عامر فقال انك
تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ذكره البخاري وعند الترمذي انا نمر بقوم فلا
يضيفوننا ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال ان ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا
وعند ابي داود ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه
وان شاء تركه وعنده ايضا من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه

دليل على وجوب الضيافة وعلى اخذ الانسان نظير حقه ممن هو عليه اذا ابى دفعه وقد استدل به في
مسئلة الظفر ولا دليل فيه لظهور سبب الحق ههنا فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع ابي سفيان
وسأله صلعم عوف بن مالك فقال الرجل امر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بي افاجزيه قال لا بل
اقره قال ورآني رث الثياب فقال هل لك من مال قال قلت من كل المال اعطاني الله من الابل والغنم
قال فلير عليك ذكره الترمذي وسئل صلعم عن جائزة الضيف فقال يومه وليلته والضيافة ثلثة
ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه **فصل**
وسئل صلعم عن العقيقة وكانه كره الاسم وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل
ذكره احمد وعنده ايضا انه سئل صلعم عن العقيقة فقال لا احب الله العقوق كانه كره الاسم
قالوا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له ولد قال من يولد له ولد فاحب ان ينسك عنه
فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان والجارية شاة **فصل** وسأله صلعم رجل اني لا اروى
من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ذكره مالك
وعند الترمذي انه صلعم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها
قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذن عن فيك حديث صحيح وسئل صلعم عن البتع
فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه وسأله صلعم ابو موسى فقال يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد
فقال كل مسكر حرام متفق عليه وسأله صلعم رجل من اليمن عن شراب بارضهم يقال له المزر فقال امسكر
هو قال نعم فقال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من
طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار
وسأله صلعم رجل من عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في ارضنا من ثمارنا
فاعرض عنه حتى سأله ثلاث مرات حتى قام ليصلي فلما قضى صلاته قال لا تشربه ولا تسقه اخاك
المسلم فوالذي نفسي بيده او والذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم
القيامة ذكره احمد وسئل صلعم عن الخمر تتخذ خلا قال لا ذكره مسلم وسأله صلعم ابو طلحة عن ايتام
ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا ذكره احمد وفي لفظ ان يتيما كان في حجر ابي طلحة
واشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سئل النبي صلعم ايتخذ خلا قال لا وسأله صلعم قوم فقالوا انا ننتبذ
نبيذا نشربه على غدائنا وعشائنا وفي رواية على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا
عليه فقال ان الله ينهاكم عن قليل ما اسكر وكثيره ذكره الدارقطني وسأله صلعم عبد الله بن فيروز
الديلمي فقال انا اصحاب اعناب وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها قال تتخذونه زبيبا قال

تصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وعشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قال قلت يا رسول الله نحن ممن قد علمت ونحن بين ظهراني من قد علمت فمن ولينا فقال الله ورسوله قال حسبي يا رسول الله

فصل في طرف من فتاواه صلعم في الايمان والنذور

وسأله سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله اني حلفت باللات والعزى وان العهد كان قريبا فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا ثم تعوذ ولا تعد ذكره احمد ولما قال صلعم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار وسالوه صلعم وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ذكره مسلم واعتم رجل عند النبي صلعم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل من اجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلعم فذكر ذلك له فقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ذكره مسلم وسأله صلعم مالك بن نضلة فقال يا رسول الله ارأيت ابن عم لي اتيه اسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فياتيني فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله قال فامرني ان اتي بالذي هو خير واكفر عن يميني وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله صلعم مع قومهما فاخذ وائلا عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا انه اخوهم وحلف سويد انه اخوه فخلوا سبيله فسألوا رسول الله صلعم عن ذلك فقال انت ابرهم واصدقهم المسلم اخو المسلم ذكره احمد وسئل صلعم عن رجل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر بنهار ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه ذكره البخاري وفيه دليل على تفريق الصفقة في النذر وان من نذر قربة وغير قربة صح في القربة وبطل في غير القربة وهكذا الحكم في الوقف سواء وسأله صلعم عمر رضي الله عنه فقال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ولا حجة فيه لان في بعض الفاظ الحديث ان اعتكف يوما وقال ليلة ولم يامره بالصوم اذ الاعتكاف المشروع انما هو اعتكاف الصائم فيحمل اللفظ المطلق على المشروع وسئل صلعم عن امرأة نذرت ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة فامرها ان تركب وتختمر وتصوم ثلاثة ايام ذكره احمد وفي الصحيحين عن عقبة ابن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلعم فقال لتمش ولتركب وعند الامام احمد ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلعم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة ونظر وهو يخطب الى اعرابي قائم في الشمس فقال ما شأنك قال نذرت ان لا ازال في الشمس حتى يفرغ رسول الله صلعم من الخطبة فقال رسول الله صلعم ليس هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله

فصل

ذكره احمد ورأى رسول الله صلعم شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فقال
ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب متفق عليه ونظر الى رجلين مقترنين يمشيان
الى البيت فقال ما بال القران قالوا يا رسول الله نذرنا ان نمشي الى البيت مقترنين فقال ليس
هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله ذكره احمد وسالته صلعم امراة فقالت ان امي توفيت
وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال ليصم عنها الولي ذكره ابن ماجة وصح عنه صلعم
انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فطائفة حملت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه
النذر والفرض وابت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت
يصام عنه النذر دون الفرض الاصلي وهذا قول ابن عباس واصحابه والامام احمد واصحابه والصحيح
لان فرض الصيام جار مجرى الصلوة فكما لا يصلي احد عن احد ولا يسلم احد عن احد فكذلك الصيام
واما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه وهذا محض الفقه
وطرد هذا انه لا يحج عنه ولا يزكى عنه الا اذا كان معذورا بالتاخير كما يطعم الولي عمن افطر في رمضان
لعذر فاما المفرط من غير عذر اصلا فلا ينفعه اداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المامور
بها ابتلاء وامتحانا دون الولي فلا ينفع توبة احد عن احد ولا اسلامه عنه ولا اداء الصلوة عنه ولا غيرها
من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله اعلم وسالته صلعم امراة فقالت اني نذرت
ان اضرب على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا
مكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك ذكره ابو داود
وسأله صلعم رجل فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلعم كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء
بالنذر في المعصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ذكره ابو داود **فصل** في طرف من فتاواه صلى الله
عليه وآله وسلم في الجهاد سئل عن قتال الامراء الظلمة فقال لا ما اقاموا الصلوة وقال خيار
ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم و
يبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة ثم قال صلعم الا من
ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصيته ولا ينزعن يدا من طاعة
ذكره مسلم وقال ستعمل عليكم امراء فيعرفون وينكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن
من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ذكره مسلم وزاد احمد ما صلوا الخمس وسأله
صلعم رجل فقال ارايت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم
ما حملوا وعليكم ما حملتم ذكره الترمذي وقال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فما تامرنا

من ادرك ذلك قال تودون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال دلني
على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده ثم قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم
لا تفطر قال ومن يستطيع ذلك فقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام
ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ذكره مسلم وسئل صلعم اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال
ثم من قال رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال
يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله وانا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
قال نعم ثم قال كيف قلت فرد عليه كما قال فقال نعم فكيف قلت فرد عليه القول ايضا فقال
ارأيت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
قال نعم الا الدين فان جبريل سارني بذلك ذكره احمد وسئل صلعم ما بال المؤمنين يفتنون
في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف فتنة ذكره النسائي وسئل صلعم اي الشهداء
افضل عند الله تعالى قال الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك
ينطلقون في الغرف العلى في الجنة ويضحك اليهم ربك اذا ضحك ربك الى عبد في الدنيا فلا
حساب عليه ذكره احمد وسئل صلعم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك
في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعند ابي داود
ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم فقال الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم
ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا
من اعراض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله فانك لم تفقهه
فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له
فقالوا للرجل عد لرسول الله صلعم فقال له الثالثة فقال لا اجر له ذكره ابو داود وعند النسائي انه
سئل صلعم فقال ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلعم لا شيء له فاعادها
ثلاث مرار يقول رسول الله صلعم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
له وابتغي به وجهه وسألته صلعم ام سلمة فقالت يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو النساء
وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الآية ذكره احمد
وسئل صلعم عن الشهداء فقال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد

فصل في ذكر طرف

من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم في الطب سأله صلعم اعرابي فقال يا رسول الله انتداوا

قال نعم فان اللہ لم ینزل داء الا انزل لہ شفاء علمہ من علمہ وجہلہ من جہلہ ذکرہ احمد وفی السنن ان الاعراب قالت یارسول اللہ الا نتداوی قال نعم عباد اللہ تداووا فان اللہ لم یضع داء الا وضع لہ شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا یارسول اللہ ما ہو قال الہرم وسئل صلعم فقیل لہ ارایت رقی نسترقیہا ودواء نتداوی بہا وتقاۃ نتقیہا ہل ترد من قدر اللہ شیئا قال ہی من قدر اللہ ذکرہ الترمذی وسئل صلعم ہل یغنی الدواء شیئا فقال سبحان اللہ وہل انزل اللہ تعالی من داء فی الارض الا جعل لہ شفاء ذکرہ احمد وسئل صلعم عن السبعین الفا الذین یدخلون الجنۃ بغیر حساب من امتہ فقال ہم الذین لا یسترقون ولا یتطیرون ولا یکتوون وعلی ربہم یتوکلون متفق علیہ وسالہ صلعم آل عمرو بن حزم فقالوا انہ کان عندنا رقیۃ نرقی بہا من العقرب وانک نہیت عن الرقی قال اعرضوا علی رقاکم قال فعرضوا علیہ فقال ما اری باسا من استطاع ان ینفع اخاہ فلیفعل ذکرہ مسلم واستفتاہ عثمان بن ابی العاص وشکی الیہ وجعا یجدہ فی جسدہ منذ اسلم فقال ضع یدک علی الذی یالم من جسدک وقال بسم اللہ ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ باللہ وقدرتہ من شر ما اجد واحاذر ذکرہ مسلم وسئل صلعم ای الناس اشد بلاء قال الانبیاء ثم الامثل فالامثل الرجل یبتلی علی حسب دینہ فان کان رقیق الدین ابتلی علی حسب ذلک وان کان صلب الدین ابتلی علی حسب ذلک فما یزال البلاء بالرجل حتی یمشی علی الارض وما علیہ خطیئۃ ذکرہ احمد وصححہ الترمذی وذکر ابن ماجۃ انہ سئل ای الناس اشد بلاء قال الانبیاء قلت یارسول اللہ ثم من قال ثم الصالحون ان کان احدہم لیبتلی بالفقر حتی ما یجد الا العباءۃ یحوبہا وان کان احدہم لیفرح بالبلاء کما یفرح احدکم بالعطاء وسالہ صلعم رجل ارایت ہذہ الامراض التی تصیبنا ما لنا بہا قال کفارات قال ابو سعید الخدری وان قلت قال وان شوکۃ فما فوقہا فدعی ابو سعید علی نفسہ ان لا یفارقہ الوعک حتی یموت وان لا یشغلہ عن حج ولا عمرۃ ولا جہاد فی سبیل اللہ ولا صلوۃ مکتوبۃ فی جماعۃ فما مسہ انسان الا وجد حرہ حتی مات ذکرہ احمد وقال اسامۃ شہدت الاعراب یسالون النبی صلعم اعلینا حرج فی کذا اعلینا حرج فی کذا فقال عباد اللہ وضع اللہ تعالی الحرج الا من اقترض من عرض اخیہ شیئا فذلک ہو الحرج فقالوا یارسول اللہ ہل علینا من جناح ان نتداوی قال تداووا عباد اللہ فان اللہ لم یضع داء الا وضع فیہ شفاء الا الہرم قالوا یارسول اللہ ما خیر ما اعطی العبد قال حسن الخلق ذکرہ ابن ماجۃ وسئل عن الرقی فقال اعرضوا علی رقاکم ثم قال لا باس بما لیس فیہ شرک ذکرہ مسلم وسالہ صلعم طبیب عن ضفدع یجعلہا فی دواء فنہی صلی اللہ علیہ وسلم عن قتلہا ذکرہ اہل السنن وشکی الیہ صلعم الزبیر بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل فافتاہم بلبس قمیص الحریر ذکرہ البخاری فی صحیحہ وافتی صلعم ان من تطبب ولم یعرف منہ طب فہو ضامن وہو یدل بمفہومہ علی انہ اذا کان طبیبا واخطا فی طببہ فلا ضمان علیہ وشکی الیہ صلعم المشاۃ

في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي فقال لهم استعينوا بالنسل فانه يقطع عنكم الارض وتخفون لها قالوا فعلنا
فخففنا له والنسل العدو مع تقارب الخطا ذكره ابن مسعود الدمشقي وهذا الحديث في مسلم وليس فيه وانما
هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حجة النبي صلعم واسناده حسن وسألته
صلعم اسماء بنت عميس فقالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افأسترقي لهم قال نعم
فانه لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ذكره احمد وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال
دخل على رسول الله صلعم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي اراهما ضارعين فقالت انه تسرع
اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال استرقوا لهما فانه لو سبق
شيء القدر سبقته العين وسئل صلعم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان ذكره احمد وابو داود
والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل سحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان فان السحر
من عمله فيتقرب اليه الناشر والمنتشر فيبطل عمله عن المسحور والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات
والادوية المباحة فهذا جائز بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن لا يحل السحر الا ساحر [فصل]
وسئل صلعم عن الطاعون قال عذابا كان يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله رحمة للمؤمنين ما من
عبد يكون في بلد ويكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل اجر شهيد ذكره البخاري وسأله صلعم فروة بن مسيك فقال يا رسول الله انا بارض يقال
لها ابين وهي ريفنا وميرتنا وهي وبئة او قال وباؤها شديد فقال رسول الله صلعم دعها عنك
فان من القرف التلف وفيه دليل على نوع شريف من انواع الطب وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي
استصلاح الماء والغذاء فان بصلاح هذه الاربعة صلاح البدن واعتداله وقال صلعم لا طيرة وخيرها
الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم متفق عليه وفي لفظ لهما لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ولما قال لا عدوى ولا طيرة قال له رجل ارأيت
البعير يكون به الجرب فيجرب الابل قال ذاك القدر فمن اجرب الاول ذكره احمد ولا حجة في هذا لمن
انكر الاسباب بل فيه اثبات القدر ورد الاسباب كلها الى الفاعل الاول اذ لو كان كل سبب مستندا الى
سبب قبله لا الى غاية لزم التسلسل في الاسباب وهو ممتنع فقطع النبي صلعم التسلسل بقوله فمن اعدى
الاول اذ لو كان الاول جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا الى غاية لزم التسلسل الممتنع وسألته
صلعم امرأة فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد وافر والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة ذكره
مالك مرسلا وهذا موافق لقوله صلعم ان كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة في الفرس وفي الدار والمرأة وهو
اثبات لنوع خفي من الاسباب لا يطلع عليه اكثر الناس ولا يعلم الا بعد وقوع مسببه فان من الاسباب
ما يعلم سببيته قبل وقوع مسببه وهي الاسباب الظاهرة ومنها ما لا يعلم سببه الا بعد وقوع مسببه وهي الاسباب الخفية

ومنه قول الناس فلان مشوم الطلعة ومدور الكعب ونحوه فالنبي صلعم اشار الى هذا النوع ولم يبطله وقوله
ان كان الشوم في شيء ففي ثلاثة تحقيق لحصول الشوم فيها وليس نفيا لحصوله من غيرها كقوله
ان كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار ولا احب الكي ذكره البخاري
وقال من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك قالوا يا رسول الله وما كفارة ذلك قال ان تقول اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ذكره احمد **ذكر فصول من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم**
في ابواب متفرقة سأله صلعم رجل فقال اني اصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك
من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ذكره الترمذي وقال ابن عباس كان رجل من الانصار
اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلعم هل لي من توبة فجاء قومه الى
النبي صلعم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك و
واصلحوا فان الله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم ذكره النسائي وسئل صلعم عن رجل اوجب فقال اعتقوا عنه ذكره احمد قوله
اوجب فعل ما يستوجب النار وسئل صلعم عن قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون
منهم وذلك المنكر الذي كانوا ياتونه ذكره احمد وسئل صلعم ايكون المؤمن جبانا قال نعم قالوا ايكون
بخيلا قال نعم قالوا ايكون كذابا قال لا ذكره مالك وسألته صلعم امرأة فقالت ان لي ضرة فهل
علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
متفق عليه وفي لفظ اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني وسأله صلعم رجل فقال هل اكذب امرأتي
قال لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلعم لا جناح ذكره مالك
وقال اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقيل له كيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم ذكره احمد وقال صلعم
ان اخوف ما اخاف على امتي الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول
الله تعالى يوم القيامة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء ذكره احمد وسئل صلعم عن الاخسرين اعمالا يوم القيامة فقال هم الاكثرون
اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ولما
نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك عليهم وقالوا يا رسول الله وايّنا لم يظلم نفسه
فقال رسول الله صلعم ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا الى قول لقمن لابنه يا بني لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم متفق عليه وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو
اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قالوا بلى قال الشرك الخفي وما الشرك الخفي قال ان يقوم الرجل
فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر ذكره ابن ماجه وسئل صلعم عن طاعة الامير الذي

امر اصحابه فجمعوا احطابا فاججوه نارا وامرهم بالدخول فيها فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في
المعروف وفي لفظ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي لفظ من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه
فهذه فتوى عامة لكل من امره امير بمعصية الله كائنا من كان ولا تخصيص فيها البتة **ولما قال**
صلعم ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه سالوه كيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه وفي للامام احمد ان اكبر الكبائر عقوق الوالدين قيل ما عقوق الوالدين قال
يسب الرجل ابا الرجل ويسب امه فيسب اباه وامه وهو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها وقد تقدمت
شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية **وقال** ما تقولون في الزنا قالوا حرام فقال لان يزني الرجل بعشر
نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره ما تقولون في السرقة قالوا حرام قال لان يسرق الرجل
من عشرة ابيات ايسر من ان يسرق من جاره ذكره احمد **وقال** صلعم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ذكره مسلم وللامام احمد ومالك ان رجلا سال
رسول الله صلعم ما الغيبة فقال ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا
فقال اذا قلت باطلا فذلك البهتان **وسئل** صلعم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقول الزور وقتل النفس والفرار يوم الزحف ويمين الغموس وقتل الانسان ولده خشية ان يطعم
معه والزنا بحليلة جاره والسحر واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وهذا مجموع من احاديث **فصل**
ومن الكبائر ترك الصلوة ومنع الزكوة وترك الحج مع الاستطاعة والافطار في رمضان بغير عذر
وشرب الخمر والسرقة والزنا واللواط والحكم بخلاف الحق واخذ الرشا على الاحكام والكذب على النبي صلعم
والقول على الله بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه ووصفه بضد ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله
واعتقاد ان كلامه وكلام رسوله باطل وخطا بل كفر وتشبيه وضلال وترك ما جاء به لمجرد قول غيره
وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والاراء الفاسدة والاذواق
والكشوفات الشيطانية على ما جاء به ووضع المكوس وظلم الرعايا والاستيثار بالفيء والكبر والفخر
والعجب والخيلاء والرياء والسمعة وتقديم حقوق المخلوقين على حقوق الخالق ومحبته على محبة الخالق
ورجائه على رجائه وارادة العلو في الارض والفساد وان لم ينل ذلك وسبة الصحابة وقطع الطريق
واقرار الرجل الفاحشة في اهله وهو يعلم والمشي بالنميمة وترك التنزه من البول وتخنث
الرجل وترجل المراة ووصل شعر المراة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة وفعله كبيرة والوشم
والاستيشام والوشر والاستيشار والنمص والتنميص والطعن في النسب وبراءة الرجل من
ابيه وبراءة الاب من ابنه وادخال المراة على زوجها ولدا من غيره والنياحة ولطم الخدود وشق

وشق الثياب وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره وتغيير منار الارض وهو اعلامها وقطيعة الرحم
والجور في الوصية وحرمان الوارث حقه من الميراث واكل الميتة والدم ولحم الخنزير والتحليل واستحلال
المطلقة به والتحيل على اسقاط ما اوجب وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه واسقاط فرائضه
بالحيل وبيع الحر واباق المملوك من سيده ونشوز المرأة على زوجها وكتمان العلم عند الحاجة الى اظهاره
وتعلم العلم للدنيا والمباهات والجاه والعلو على الناس والغدر والفجور في الخصام واتيان المرأة
في دبرها وفي حيضها والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير واساءة الظن بالله واتهامه في احكامه
الكونية والدينية والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه وانه القاهر فوق عباده وان
رسوله عرج به اليه وانه رفع المسيح اليه وانه يصعد اليه الكلم الطيب وانه كتب كتابا فهو عنده على عرشه
وان رحمته تغلب غضبه وانه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول من يستغفرني
فاغفر له وانه كلم موسى تكليما وتجلى للجبل فجعله دكا واتخذ ابراهيم خليلا وانه نادى آدم وحوا ونادى موسى
وينادي عباده يوم القيامة وانه خلق آدم بيديه وانه يقبض سماواته باحدى يديه والارض باليد
الاخرى يوم القيامة **فصل** ومنها الاستماع الى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيب المرأة
على زوجها والعبد على سيده وتصوير صور الحيوان كان لها ظل او لم يكن وان يري عينيه في
المنام ما لم يرياه واخذ الربا واعطاؤه والشهادة عليه وكتابته وشرب الخمر وعصرها واعتصارها
وحملها وبيعها واكل ثمنها ولعن من لم يستحق اللعن واتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة
وتصديقهم والعمل باقوالهم والسجود لغير الله والحلف بغيره كما قال صلعم من حلف بغير الله فقد اشرك
وقد قصر ما شاء ان يقصر من قال ان ذلك مكروه وصاحب الشرع يجعله شركا فرتبته فوق رتبة
الكبائر واتخاذ القبور مساجد وجعلها اوثانا واعيادا يسجدون لها تارة ويصلون اليها تارة ويطوفون
بها تارة ويعتقدون ان الدعاء عندها افضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع ان يدعى فيها ويعبد
ويصلى له ويسجد **ومنها** معاداة اولياء الله واسبال الثياب من الازار والسراويل والعمامة وغيرها
والتبختر في المشي واتباع الهوى وطاعة الشح والاعجاب بالنفس واضاعة من يلزمه مؤنته ونفقته
من اقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه والذبح لغير الله وهجر اخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم
من حديث ابي خراش الهذلي السلمي عن النبي صلعم من هجر اخاه سنة فهو كقتله واما هجره فوق ثلاثة
ايام فيحتمل انه من الكبائر ويحتمل انه دونها والله اعلم **ومنها** الشفاعة في اسقاط حدود الله لحديث
ابن عمر يرفعه من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره رواه احمد وغيره
باسناد جيد **ومنها** تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا **ومنها** ان يدعو الى بدعة او ضلالة
او ترك سنة بل هذا من اكبر الكبائر وهو مضادة لرسول الله صلعم **ومنها** ما رواه الحاكم في صحيحه

من حديث المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلعم من اكل بمسلم اكلة اطعمه الله بها اكلة من جهنم
يوم القيامة ومن قام بمسلم مقام سمعة اقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة ومن اكتسى ثوبا كساه الله
ثوبا من نار يوم القيامة ومعنى الحديث انه توصل الى ذلك وتوسل اليه باذى اخيه المسلم من كذب
عليه او سخرية به او همزه ولمزه وغيبته والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه
عند عدوه ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس واقع في وسطه والله المستعان ومنها التبجح
بالمعصية بين اصحابه واشكاله وهو الاجهار الذي لا يعافي الله صاحبه وان عافاه من شر نفسه ومنها
ان يكون له وجهان ولسانان فيأتي القوم بوجه ولسان ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر ومنها ان يكون
فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه ومنها مخاصمة الرجل في باطل يعلم انه باطل ودعواه
ما ليس له وهو يعلم انه ليس له ومنها ان يدعي انه من آل بيت رسول الله صلعم وليس منهم او يدعي انه
ابن فلان وليس بابيه وفي الصحيحين من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وفيهما ايضا لا ترغبوا
عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كافر وفيهما ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه فمن الكبائر تكفير ما لم يكفره الله ورسوله واذا كان النبي صلعم قد امر بقتال الخوارج
واخبر انهم شر قتلى تحت اديم السماء وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير
المسلمين بالذنوب فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم اليها ومنها
ان يحدث حدثا في الاسلام او يؤوي محدثا وينصره ويعينه وفي الصحيحين من احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن اعظم
الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله واحداث ما خالفهما ونصر من احدث ذلك والذب عنه
ومعاداة من ادعى الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها احلال شعائر الله
في الحرم والاحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله ومنها لبس الحرير والذهب للرجال
واستعمال اواني الذهب والفضة للرجال وقد صح عن النبي صلعم انه قال الطيرة شرك فيحتمل ان يكون
من الكبائر وان يكون دونها ومنها الغلول من الغنيمة ومنها غش الامام والوالي الرعية ومنها
ان يتزوج ذات محرم منه او يقع على بهيمة ومنها المكر باخيه المسلم ومخادعته ومضارته وقد قال صلعم
ملعون من مكر بمسلم او ضاره ومنها الاستهانة بالمصحف واهدار حرمته كما يفعله من لا يعتقد ان فيه
كلام الله من وطئه برجله ونحو ذلك ومنها ان يضل اعمى عن الطريق وقد لعن صلعم من فعل ذلك
فكيف بمن اضل عن طريق الله وصراطه المستقيم ومنها ان يسم انسانا او دابة في وجهها وقد لعن
رسول الله صلعم من فعل ذلك ومنها ان يحمل السلاح على اخيه المسلم فان الملائكة تلعنه ومنها ان يقول

مالا يفعل قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومنها الجدال في كتاب الله ودينه
بغير علم ومنها اساءة الملكة بغيبته وفي الحديث لا يدخل الجنة سيء الملكة ومنها ان يمنع المحتاج فضل
ما لا يحتاج اليه من العمل بدله ومنها القمار واما اللعب بالنرد فهو من الكبائر لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده
في لحم الخنزير ودمه ولا سيما اذا اكل المال به فحينئذ يتم التشبيه به فان اللعب بمنزلة غمس اليد واكل اللحم
الخنزير ومنها ترك الصلوة في الجماعة وهو من الكبائر وقد هم رسول الله صلعم على تحريق المتخلفين
عنها ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة وقد صح عن ابن مسعود انه قال ولقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة
الا منافق معلوم النفاق وهذا فوق الكبيرة ومنها ترك الجمعة وفي صحيح مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي السنن باسناد جيد من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه ومنها ان يقطع ميراث وارثه من تركته او يدله على ذلك ويعلمه الحيل
ما يخرج به من الميراث ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته وهذا قد يرتقي من الكبيرة الى
الشرك وقد صح عن رسول الله صلعم انه قال اياكم والغلو فانما هلك من كان قبلكم بالغلو ومنها الحسد
وفي السنن انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ومنها المرور بين يدي المصلي ولو كان صغيرة لم
يامر النبي صلعم بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه اربعين عاما في كمال مسند البزار خيرا له من مروره
بين يديه والله اعلم

وهذا فصل مستطرد من فتاواه صلعم فارجع اليها

وسئل صلعم عن الهجرة فقال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة
يعني ارضا باليمامة ذكره احمد وساله صلعم عبد الله بن حوالة ان يختار له بلدا يسكنها فقال عليك
بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فان ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من
غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله ذكره ابو داؤد باسناد صحيح وساله صلعم معاوية بن حيدة
جد بهز بن حكيم فقال يا رسول الله اين تامرني قال ههنا ونحا بيده نحو الشام ذكره الترمذي وصححه
وساله صلعم اليهود عن الرعد ما هو فقال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقه
حيث يشاء الله قالوا فما هو الصوت الذي نسمع قال زجره السحاب حتى ينتهي حيث امرت قالوا
صدقت ثم قالوا فاخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم
الابل والبانها فلذلك حرمها على نفسه قالوا صدقت ذكره الترمذي وحسنه وسئل صلعم عن القردة
والخنازير اهي من نسل اليهود فقال ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن
هذا خلق كان فلما غضب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم ذكره احمد وقال فيكم المغربون فقالت عائشة

وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن ذكره ابو داود وهذا من مشاركة الشيطان للانس في الاولاد
وسموا مغربين لبعد انسابهم انقطاعهم عن اصولهم ومنه قوله عنقاء مغرب وسأله رجل فقال اين
اتزر فاشار الى عظم ساقه وقال ها هنا اتزر فان ابيت قال فها هنا اسفل من ذلك فان ابيت
فها هنا فوق الكعبين فان ابيت فان الله لا يحب كل مختال فخور ذكره احمد وسأله صلعم ابو بكر الصديق
قال ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء ذكره البخاري وقال
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال
يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخين ذراعا لا يزدن عليه وسألته امرأة فقالت
ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها افاصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة متفق
عليه وسئل صلعم عن اتيان الكهان قال لا تأتهم وسئل صلعم عن الطيرة قال ذلك شيء تجدونه
في صدوركم فلا يصدنكم وسئل عن الخط فقال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك وسئل صلعم عن الكهان ايضا فقال ليسوا بشيء فقالوا انهم يحدثونا احيانا بالشيء فيكون
فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه
وسئل صلعم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له ذكره احمد وسألته صلعم خديجة عن ورقة بن نوفل فقالت انه كان
صدقك ومات قبل ان تظهر فقال اريته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان
عليه لباس غير ذلك وسأله صلعم رجل رأى في المنام كأن راسه ضرب فتدحرج فاشتد في اثره فقال
لا تحدث بتلعب الشيطان بك في منامك ذكره مسلم وسألته صلعم ام العلاء فقالت رأيت لعثمان
بن مظعون عينا تجري يعني بعد موته فقال ذاك عمله يجري له وذكر ابو داود ان معاذا سأله فقال
بم اقضي قال بكتاب الله قال فان لم اجد قال فبسنة رسول الله صلعم قال فان لم اجد قال استدق
الدنيا وعظم في عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فيسددك الله بالحق وقوله استدق الدنيا اي
استصغرها واحتقرها وسأله صلعم دحية الكلبي فقال الا احمل لك حمارا على فرس فينتج لك فتركبها
فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ذكره احمد ولما نزل التشديد في اكل مال اليتيم عزلوا طعامهم عن
طعام الايتام وشرابهم من شرابهم فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فانزل الله تعالى ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وسألته
صلعم عائشة عن قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فقال
اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم متفق عليه وسئل صلعم عن

يا اخت هرون فقال كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين من قومهم وفي الترمذي انه سئل
صلعم عن قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون كم كانت الزيادة قال عشرون الفا وسأله
صلعم ابو ثعلبة عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الآية قال ائتمروا بالمعروف وانتهوا
عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك
بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن
مثل اجر خمسين يعملون مثل عملكم ذكره ابو داؤد وسأله صلعم متى وجبت لك النبوة فقال وآدم
بين الروح والجسد صححه الترمذي وسئل صلعم ما كان بدء امرك فقال دعوة ابي ابراهيم وبشرى
عيسى ورأت امي انه خرج منها نور اضاءت له قصور الشام ذكره احمد وسأله صلعم ابو هريرة يا
رسول الله ما اول ما رايت من النبوة قال اني لفي صحراء ابن عشرين سنة واشهر واذا بكلام
فوق راسي واذا برجل يقول لرجل اهو هو فاستقبلاني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح لم اجدها
لخلق قط وثياب لم ارها لاحد قط فاقبلا يمشيان حتى اخذ كل منهما بعضدي لا اجد لاحدهما مسا
فقال احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فهوى احدهما
صدري ففلقه فيما ارى بلا دم ولا وجع فقال له اخرج الغل والحسد فاخرج شيئا كهيئة العلقة ثم نبذها
فطرحها ثم قال له ادخل الرافة والرحمة فاذا مثل الذي اخرج شبه الفضة ثم هز ابهام رجلي اليمنى
فقال اغد سليما فرجعت بها رافة على الصغير ورحمة على الكبير ذكره احمد وسئل صلعم اي الناس
خير فقال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث ذكره مسلم وسئل صلعم عن احب الناس اليه
فقال عائشة فقيل من الرجال فقال ابوها فقيل ثم من قال عمر بن الخطاب وساله علي والعباس
اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسالك عن اهلك قال احب اهلي الي
من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قالا ثم من قال علي بن ابي طالب قال العباس يا
رسول الله جعلت عمك آخرهم قال ان عليا سبقك بالهجرة ذكره الترمذي وحسنه وفي الترمذي
ايضا انه صلعم سئل اي اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وسئل صلعم اي الاعمال احب الى الله
قال الحب في الله والبغض في الله ذكره احمد وسئل صلعم عن المراة كثيرة الصلوة والصيام والصدقة
غير انها تؤذي جيرانها بلسانها فقال هي في النار فقيل ان فلانة تذكر صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذي
جيرانها بلسانها فقال هي في الجنة ذكره احمد وسالته صلعم عائشة فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما منك بابا ذكره البخاري ونهاهم عن الجلوس بالطرقات الا بحقها فسئل عن حق الطريق فقال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وساله صلعم رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي احتاج مالي
فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ذكره ابو داود وساله صلعم عن الهجرة والجهاد معه

فقال أمك والداك قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما ذكره مسلم وسأله صلعم آخر فقال
فقال ويحك أحية أمك قال نعم قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة ذكره ابن ماجة وسأله صلعم رجل من
الأنصار فقال هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما قال نعم خصال أربع الصلوة عليهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من
برهما بعد موتهما ذكره أحمد وسئل صلعم ما حق الوالدين على الولد فقال هما جنتك ونارك ذكره ابن ماجة
وسأله صلعم رجل فقال إن لي قرابة أصلهم ويقطعون وأحسن إليهم ويسيئون وأعفو عنهم ويظلمون
أفأكافيهم قال لا إذاً تتركون جميعا ولكن خذ الفضل وصلهم فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت
على ذلك ذكره أحمد وعند مسلم لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولن يزال معك من الله ظهير
ما دمت على ذلك وسئل صلعم ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا لبس ولا يضرب
لها وجها ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت ذكره أبو داود وسأله صلعم رجل فقال أستأذن على أمي قال
نعم فقال إني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال إني خادمها قال استأذن عليها أتحب
أن تراها عريانة قال لا قال استأذن عليها ذكره مالك وسئل عن الاستيناس في قوله تعالى حتى
تستأنسوا قال يتكلم الرجل بتسبيحه وتكبيره وتحميده ويتنحنح ويؤذن أهل البيت
ذكره ابن ماجة وعطس رجل فقال ما أقول يا رسول الله قال قل الحمد لله قال القوم ما نقول له
يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ما أقول لهم قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ذكره أحمد

تمت

خاتمة الطبع من النبيل الفاضل الأوحد والصالح الأمجد المولوي محمد عبد الصمد بن المولوي محمد عبد الرب البشاوري سلمهما الله تعالى المتعلق بحضرة المؤلف دام مجده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسبل على السائلين جلابيب العطايا ببلوغ السول وسبّل على الملحين سحائب المزايا
بحصول المأمول وتقاصر دون حمى كبريائه أجنحة الأفكار والعقول وأخرس عن الثناء عليه بما هو أهله ألسنة
الألباء والفحول ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يسعد بها كل ذاكر وغفول ويصعد بها
إلى سماء القبول ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي قال إنما شفاء العي السؤال فنعم السائل والمسؤول
ونطق بما أجرى الله على لسانه ولم يخف في الله لومة لائم إذ هو سيف الله المسلول وعلى آله وأصحابه
الذين قطفوا ثمرات صحبته وهم الشهود العدول الذين يجب الرجوع إليهم في كل الأمور ولا يجوز عنهم العدول

رضي الله عنهم وعنا ما انطبق الدليل على المدلول اما بعد فيا ايها الغائص في بحار العلوم الخائض
في انهار الفهوم المخترف من اشجار التحقيق المغترف من بحار التدقيق البالغ من محاسن الفضائل
غاية الغايات الواصل الى منازل المكارم نهاية النهايات بشرى لك بشمل الفرائد الجنية النظاف
المقومة الثقاف وفوائد قصرت عنها ايدي الفحول وان تبالغت في الطول شعر احاديث
لو صيغت لالت بحسنها * عن الدر او شمت لاغنت عن المسك * اعني بذلك كتابا يغني اللبيب
عن الجليس النديم ويغني عن نفائس الحديث والقديم كلماته تزري بنفيس الجواهر لانها
من مشكوة النبوة وعباراته تفوق الكواكب الزواهر لانها من معدن الرسالة الفاظها اروق
من التسنيم ومعانيها ارق من النسيم لبصائر المطلعين على الاخبار به بصيرة وابصار المطلعين
الى الآثار فيه قريرة شعر هذه جمان ام لآلي * جيد الزمان بهن حالي * ام ذي بدور اسفرت *
محيت بها ظلم الليالي * ام ذي عرائس اقبلت * تختال في حلل الجمال * ام ذي بدائع شكلت *
بالطبع ليس لها مثال * جمعت محاسن جمة * عن حصرها عجز المقال * كيف لا وقد الفه من رفع
راية الرواية وشق عصى التقليد وحاز قصب السبق في مضمار التحقيق والتنقيد امتزجت السنة
المطهرة بطبيعته امتزاج الماء بالراح وتعلقت الشريعة الحقة بقريحته تعلق الاجساد بالارواح بحر العطاء
الذي يزخر مده ليث السطاء الذي يحذر شده الكفيل لمجلسه قد طنب خيامه واسكب غمامه ترجي
ركائب الرجاء الى حرمه وترجى رغائب العطاء من كرمه تستنزل الراحة من راحته وتستنشد ضالة
الآمال من ساحته امام العلوم والفنون ناموس سيد المرسلين مرج البحرين الجمع والتفريق امام
الحرمين الاجتهاد والتحقيق صاحب الرسائل المحررة والشمائل المرضية المبتكرة متخذ الشرع شرعه
والورع نجعه امير لا يلهيه التفاخر والتكاثر اعني نواب والا جاه امير الملك سيد محمد صديق حسن
خان صاحب بهادر اقام الله عماد دولته وبسالته واحكم اوتاد خيام سطوته وايالته ما تسجد
الاقلام في محاريب القراطيس وتستوي صفوف السطور في مساجد الكراريس وقد تم طبع
هذا الكتاب عذب الورود للطلاب مطرز بطراز التصحيح وموشى بحلل التنقيح في ايام دولة ذات
المحامد والمراتب العلية صاحبة المجد والمكارم السنية من افاضت على الانام جزيل الفضل واحيت
طرائق الانصاف والعدل الحضرة القدسية نواب شاهجهان بيگم والية مملكة بهوپال
المحمية صان الله دولتها عن التبدل والزوال وادام لها الاقبال والاجلال في مطبع
من طبع القلوب على وداده والقى على اقتصاده وسداده صاحب المطبع العلوي
محمد علي بخش خان اللكنوي بتصحيح الفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي سيد محمد معشوق علي صاحب
ابقاهم الله تعالى وعافاهم والى مدارج العلى رقاهم وكان ذلك في السنة ١٢٩٢ النبوية عليه التحية والثناء

تاریخ طبع کتاب بلوغ السول من اقضیة الرسول از دبیر بلاغت تخمیر منشی باب
سحر تقریر مجمع مکارم خفی و جلی منشی احمد علی احمد سلمهم الله الصمد

الهی بر فلک تا ماه باشد
بهر کاری ید بیضا نماید
درین عالم ز چرخ سفترنش
زبان گوهرفشان هنگام تقریر
لباس ساده بر خود قطع سازد
بری از حشو و تعقید و رکاکت
همایون هیکل فرخنده منظر
فرشته هم بصورت هم بسیرت
مرا عشقی بمدح این جوان است
سخن از وی کنم از موی موئی
جهانِ علم را پشت و پناهی
حیات جاودانی در مدادش
منم حیران اندازه کلامش
جواب ما سئل خود از پیمبر
بجایش و بگوش من ندائی
همین بهوپال جای اصفهان است
ترا دستیست امجد در فصاحت
سر تقریر بسم الله گوئی
اگر در دل سر تاریخ داری

امیر الملک ذو الامجاد باشد
ز روی مجد و فضل و علم و دانش
مرا این یک جوان بس باشد و بس
به تن چسپان لباس کاردانی
گریبان سخن را می طرازد
چو قسط فیض حق در دهر آید
ز چرخ شکوه و سر تیز
همه اسباب دارائی مهیا
دلم را این زبانم ترجمان است
زبان هان غل کند گر یک جهانی
چو یاد رماندگان را امن گاهی
رقم زد اندرین گاهان کتابی
بلوغ السول فرموده است نامش
بدل گفتم که یارب من نه ام کم
که ای اندر سخن شیرین ادائی
درین آخر زمان ای نیک آیات
عجائب می‌نمائی در بلاغت
بهر کاریکه رو آری شود راست
بحمد الله سان بر نگاری
امور فقه را روشن کلامی
۱۲۹۲ھ

شمار کار او از ما نیاید
زند بر صدر کیوان چار بالش
جبین صبح سعادت را طباشیر
بدل نقش نقوش امر ربانی
به تصنیف او فضل فصاحت
درون سینه اش منزل نماید
بقا است عمر و جوی باغ جنت
تحمل از وی و وسعت چو دریا
مرا خود نیست دیگر گفتگوئی
نمی باشد بدست ما عنانی
بقای نفس را باعث سوادش
امور فقه را لب اللبابی
امور فقه را تحقیق اکبر
برای سال تاریخش چه خوانم
ترا اندر سری چون این نه با نسبت
ز تو تاریخ گفتن شد کرامات
چه از بخشش خدا تا شنید جوئی
بکف یابی کنی از هر چه در جست
بهائی بسمله باید تمامی

تمت

خاتمة طبع هذا الكتاب من نتائج طبع العالم الأواب عنوان السيادة الغراء وغاية تحرير تفضله
البيضاء عظيم الخلق شريف الخلق سطح الظارم احمد الاحد المولوي ولفقا احمد ابد له تقاعليه ثم متوكل

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وبين له في الكتاب كل ما أحل من الشرائع ووفق
أرسله على فترة من الرسل ليرشد الأمة الأمية إلى أرشد السبل فهداهم إلى الحق وهم في ضلال مبين
بحيث زهق دجى الباطل وسطع نور اليقين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر
الميامين وبعد فإن الغاية القصوى من تحرير نسخة العالم والحكمة العظمى في تخمير طينة آدم ليست
إلا معرفة الصانع المجيد وعبادة الباري المبدئ المعيد ولا سبيل إليه ولا دليل عليه سوى الوقوف
على مواقف التنزيل ومقاصد التأويل فإنه سبحانه وإن سطر آيات قدرته في صحائف الأكوان
ونصب رايات وحدته على صفائح الأعراض والأعيان وجعل كل ذرة من ذرات العالم وكل قطرة
من قطرات العيلم مرآة لمشاهدة جماله وتجلى لمطالعة صفات كماله لكن لا تهتدي إليه عقول البشر
إلا بتوفيق خالق القوى والقدر فبان واتضح أن مدار المراد ليس إلا كلام رب العباد إذ هو المظهر
لتفاصيل الأحكام الملية الدينية والمفسر لمشكلات الحل والحرمة اليقينية وقد تصدى عصابة من
أهل العلم لجمع آيات الأحكام وتفسيرها والكشف عن جليلها وحقيرها والعمدة المعول عليها والقدوة
المرجع إليها هذا التفسير المبارك المدعو **بنيل المرام من تفسير آيات الأحكام**
فإنه على ما فيه من الإيجاز والاختصار منطو على فوائد شريفة تكاد العيون تأكلها والقلوب تشربها
ومحتو على عوائد لطيفة تحاكي الدرر في اللمعان ويقربها كيف وصفائحه مرايا المزايا الحسان وسطوره
عقود الجمان وقلائد العقيان حياضه أترعت للشاربين ورياضه أزهرت للناظرين تنشط
بأصفائها آذان العصابة الموحدين وتطرب لاستماعها أسماع الجماعة العالمين كأنها روضة تلألأ
من رياض ألفاظها الفنون وجنة تجري من تحتها العيون شعر هي نزهة الأبصار لا بل جنة
الأفراح من يظفر بها فليفتخر * أنهارها غرر ثمار فنونها * درر لعمري بالجواهر تزدري * كيف وجامعه
من ورث السيادة كابراً عن كابر وحوى أشرف الفخار وبالأمن عن آخر كريم تحقق لديه في الكرم أنفس
المدرار رحيم تكرع في مناهل رحمته الصافية العبيد والأحرار رؤوف رقت الأخلاق التي هي ألطف
من نسائم الأسحار عطوف يدافع السيئة بالحسنة والجور بالعدل المعطار قبلة الشهباء الغطارف
كعبة الطالبين لتحصيل المعارف أفضل من أفاد بنفائس الفوائد في تشييد مباني السنة الغراء

واکمل من اجاد بمحاسن التحقیقات فی علوم الشریعة البیضاء ناصر السنن والسلمین مصباح اهل الحق والیقین ماحی البدع وقامع اساس المبتدعین کم من بدعة قد خوت بیدیه بیوتها وکم من سنة اسس بنائها وعلی جدرتها فهو فی هذا الدور الآخر محیی سنة النبی المختار وبآلیه من فخار ساء

هو کوکب یهدی الغوی بنوره	نحو الرشاد ونهج طه المنذر	اکرم بمن فاضل شهدت له
الاضداد وبالفضل الجلیل السفر	جمع المکارم والفضائل فلیفق	اقرانه بفضائل لم تحصر

ذو النسب الوضی الدری والحسب السنی البدری رب التالیف المحشوة بنفائس العلوم ولی التصانیف المتضمنة بفرائد المنطوق والمفهوم العلی اسما وجلالا البهی فضلا وکمالا البلیغ النبیه الحلاحل ذو المراتب العلیا والفضائل البحر الطمطام اللیث الضرغام الذی غزی فی المشرق من یحاربه وقتل فی المغرب من یباریه کیف لا وقد جرد المهند لنصرة السنة السنیة واخماد نوائر البدعة الدنیة فهل یقابل السیف بالعصی ام الدر بالحصی ام المشهور بالخامل ام العالم بالباقل اعنی تبارک الاوصاف الرضیة والمحامد المرضیة ذو المزایا البهیة والمناصب العلیة سلالة المفسرین ثمالة المحدثین نواب والا جاه امیر الملک سید محمد صدیق حسن خان بهادر لازال بالعز والعلی والتناصر ما تغنی السجع بالطرفاء والم المرتبع بالشجر اذ هزا وقد اهتم لطبع هذا السفر المطبوع بامره العالی وحکمه الغالی ذو المروة الرضیة والاخلاق المرضیة صاحب العز والشان محمد علی خان فی المطبع الواقع بلکنو وکان ابتداء الطبع والوضع فی شهر الصفر المظفر من شهور سنة الف ومائتین واثنین وتسعین من هجرة النبی الامین صلی الله علیه وعلی آله وصحبه اجمعین الی یوم الدین وتصحیحه مستوعب الفضائل الجلیلة مستصحب الکمالات الجزیلة ذو المجد الجلی المولوی سید محمد معشوق علی الفاهم ادام الله تعالی ما فسر القرآن وتلی وانا العبد الراجی رحمة الله العالی الضعیف الخامل ذو الفقار احمد النقوی ملی السانفوری البوفالی غفر الله له ولوالدیه واحسن الیهما والیه

تاریخ ختم تالیف کتاب مستطاب نیل المرام من تفسیر آیات الاحکام از سخنوران عالی قدر گرامی منشی احمد علی صاحب احمد بهوپالی سلمه الله تعالی

وحید عصر ستنامی دوران
ز قسط فیض باطن بهره اندوز
شریعت طلعتی قدسی جمالی
شریف و سید عالی مناقب

امیر الملک صدیق الحسن خان
جبینش مطلع انوار ایمان
ز یوسف میتوان گفتن مثالی
سر طور سخن معجز نمائی

سر تالیف داعد شب و روز
علی و فاطمه را راحت جان
تقی و طیب و دانش مصاحب
قلم اندر کفش گویا عصائی

اگر از مهر و مه بالغرض خواهی
بیارم هر دو را بهر گواهی
که این نوباوهٔ باغ جوانی

باین اسباب عیش و کامرانی
سخنهای زند در هر ترانه
نیاید پیش او چنگ و چغانه

نمی‌دانم که از ان بار یابی
برای رقص گر زهره بیاید
بسی فضل و هنر دادستینش

گواهی میدهد لوح جبینش
درین سن نامهٔ نامی رقم زد
مفسر کرد فرمانهای ایزد

بگویم گر کسی پرسد زمن نام
یکی تفسیر از آیات احکام
بدل بگذشت تاریخش نخوانم

ز خود یک نخل در جنت نشانم
مرا معلوم شد از روی الهام
همه تفسیر از آیات احکام

۱۲۹۱

قصیدهٔ تاریخ طبع کتاب نیل المرام نتیجهٔ قلم بلاغت رقم مولوی سید محمد عابد علی صاحب متخلص به عابد فرزند مولوی سید محمد معشوق علی صاحب سلمه الله تعالی

بر نشان ای خامه بسم الله نقش گزین — تا شود ذی بال امر حمد رب العالمین

ذات پاکش خالق و هر شی بود مخلوق او — مالک ملک او بود از عرش تا فرش زمین

قادر و قهار و غفار و ودود و هم احد — هم کریم و هم رحیم و هم غفور نه نبین

از عطایش جمله موجودات با شکل چنان — و ز لقایش جمله مخلوقات با وضع چنین

بسکه حمدش ناتمام و حامدان مصروف حمد — خامه را جولان کنم در نعت ختم المرسلین

سورهٔ انا فتحنا مطلع شمس الضحی — مقطع فرمان الا رحمة للعالمین

هست ذاتش هادی و مهدی باهل عرش و فرش — مقتدای دو جهان و حامی دین متین

ماه اوج اصطفا خورشید برج والضحی — لیس مثلک در ثنایش گفت جبریل امین

باد از عابد صلوة و هم درود و هم سلام — بر رسول و آل و اصحاب جنابش اجمعین

بعد ازین من می نگارم آنچه مقصود دل است — تا بود روشن سواد دیده‌های ناظرین

ای خرد بگشا در گنج معانی راز لفظ — لولوی شهوار کن بر خاتم کاغذ نگین

ای قلم مصروف تحریر مقاصد گشتنی ست — کن منقش بر سر قرطاس نقش عنبرین

مدحت آن افصح سر دفتر اهل زمن — مدحت آن ابلغ سر حلقهٔ اهل زمین

عالم جمله علوم و صاحب فضل و کمال — عالمان و جاهلان را ذات او حبل المتین

ماهر هر اصل و فرع و مفتی احکام شرع — واقف معقول و منقول ست شیخ پاک دین

صرفیان را صرف عمر از فیض او در علم صرف — نحویانش نیز گشته محو تقریر متین

اخفش و هم سیبویه و هم کسائی هم خلیل — بوده اند از رشک فضلش سینه ریشان و حزین

سینه اش را گنج اگر گیرند از فضل و هنر — خامه اش مفتاح گنج شایگان گردد یقین

نام او نواب صدیق الحسن خان است
نیر چرخ امارت ماه اوج عز و جاه
چشمهٔ فیض و عطا هم بحر مواج کرم
در عدالت بی‌عدیل و در سخاوت بی‌نظیر
گر کشد روز وغا صمصام خون آشام را
از طراز وصف ذاتش خامه شد انجم‌فشان
رشک سحبان در بلاغت افصح شیوابیان
تا بود در برج جوزا تیر گردون مستقیم
حلقه در گوش جنابش باد اقبال و حشم
خوش ترک شرحی ز آیات احکامی نوشت
عالمی را آنچنان مست ارشاد کرد
از همه انوار شرح او لسان عالمان
چون مرتب شد بجهدش این گرامی نسخه‌ای
صفحه‌هایش عارض حورش نمی‌زیبد مثل
حیرتم لب بسته می‌دارد درین تحریر نغز
چون دهان از میمش لام زلف لعبتان
عابدا بودم بفکر سال طبعش ناگهان
از سر آغاز بسم الله کن سالش رقم
۲

اظهر وا بین بعالم صورت ماه مبین
قهرمان آسمان صولت امیر المؤمنین
وصف ذاتی و صفاتی جمله با ذاتش قرین
آرزوی اولین و آبروی آخرین
هیبتش مریخ را سازد زن پرده‌نشین
صفحهٔ قرطاس شد خجلت ده چرخ برین
خلق لحنش لحن داودی شمارد بالیقین
تا معین بدر باشد لمعهٔ شمس مبین
فتح و نصرت یاورش از فضل رب العالمین
روح قاضی بهر این تفسیر گوید آفرین
شد مضامین بادهٔ صاف و کتابش ساتگین
جاهلان را نیز ارزانی است چشم خرده‌بین
دست او بوسید از فرط ادب روح الامین
حرفهایش هاله مه هم نباشد این چنین
سلک تحریر است یا عقد ثریاست این
نقطه‌هایش اشتباه نافهٔ آهوان مشکین
خورد در گوش من این آواز از چرخ برین

زایل سودای کفر است و منیسط المسلمین
۱۲۹۱ ۱۲۹۲ھ

صحتنامه نیل المرام من تفسیر آیات الاحکام

صفحه	سطر	خطا	صواب
۲	۹	لله	لله
۳	۷	سمیته	سمیته
۶	۴	قال	تال
〃	۱۷	الفریانی	الفریابی
۷	۱۳	بجبانه	بجهانه
〃	۱	حبان	حیان
۹	۹	رکیبه	رکبتیه
۹	۲۰	تیته	میته
〃	۲۶	قبیته	میتته
۱۰	۲۵	الاکثر	الاثر
〃	۲۷	بابیهنا	بابینهما
۱۱	۸	بثنیه	ببنیه
〃	۲۱	القائل	القائل بولی
〃	〃	اوالشی	والشی
۱۲	۵	فتخلفوا	تخلفوا
۱۴	۱۳	الله اکبر	الله اکبر الله اکبر
〃	〃	الله اکبر	والله اکبر
۱۵	۱	التبیین	النبیین
〃	۶	کان	کانا
۱۶	۴	لها	بها
〃	۱۰	بسماکر	المساکر

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۶	۲۵	فنحها	فتحها
۱۷	۸	لفتنة	فتنة
〃	۱۵	الشهر	حرمة الشهر
〃	۲۰	او	اذ
〃	۲۱	القربى	القرطبى
۱۸	۲	جريج	جريج
〃	۲۱	لعموم	بعموم
〃	۲۳	ردوا	رووا
۱۹	۱۳	بغضنا	بعضنا
۲۰	۲۴	اوننى	اوصنى
〃	〃	اسروا	والسر
۲۱	۳	العدد	العدو
〃	۱۶	فاهل	فاحصر
〃	〃	اليشيبانى	الشيبانى
۲۲	۱۱	سنته	ستة
〃	۲۷	المفية	المضية
۲۳	۱۴	القدلكة	الفذلكة
〃	۲۶	لم	قال لم
۲۴	۱۲	بيان	ببيان
〃	۲۴	اسبابه	السباب
۲۵	۱۳	الاضافه	الاضافة
〃	۱۷	لغت	نعت
〃	۲۱	للهمس	للمس
۲۶	۲۳	امى	رمى
۲۷	۷	رفع	دفع
〃	۱۴	جرتج	جريج

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۷	۲۱	استنفق	استنفر
〃	۲۶	سرو	سرد
〃	۲۱	نما	فيما
〃	۲۵	لميسر	الميسر
۲۸	۱	نشير	مشير
۳۱	۱۸	الجناية	الجنابة
۳۲	۴	العران	القرآن
〃	۲۶	مشئم	شئتم
۳۳	۲	النصيته	النصبة
〃	۷	فهناهم	فنهاهم
〃	۲۲	وست	ولست
〃	۲۳	الغرائم	العزائم
〃	۲۵	يطن	ليظن
۳۴	۶	الابلاء	الايلاء
〃	۸	〃	〃
〃	۲۶	والسماء	والسماع
۳۶	۴	القرو	القرء
〃	۵	تيربص	تيربصن
۳۷	۱۲	〃	〃
۳۸	۱۴	قررته	قررته
۴۰	۱۳	للمعصية ابيد	المعصية لله
۴۲	۱	لاالتضارر	لاتضارة
۴۳	۲۷	يتربص	يتربصن
۴۴	۱۱	الحر	الحرة
۴۵	۱۸	اضمزم	اضمرتم
۴۶	۹	التبحة	التبعة

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۴۷	۲۲	الى ينالها	الى حالها
۴۸	۱۳	فيكون	فلكون
۴۹	۱۳	تابع	تابعيهم
۵۱	۱۷	لاتخنو	لاتخصصوا
۵۲	۱۴	علتم	عملتم
〃	۱۶	مدانيه	مداينة
۵۳	۷	النقض	النقص
〃	۱۲	لتلاعيه	لتلاعبه
۵۴	۱۵	مايشاهو	بالشاهد
۵۵	۱۹	التقايض	التقابض
〃	۲۱	التالع	التبايع
۵۶	۳	ملنبس	متلبس
۵۷	۱۶	امنته	آمنته
〃	۴	حلل	حال
〃	۱۰	تعظيمها	تعظيما
۵۸	۹	يسقط	يقسط
۵۹	۲۶	ماشيته	ماشيته
۶۰	۱۳	الاختيار	الاختبار
〃	〃	〃	〃
〃	۱۷	الابنات	الانبات
۶۱	۱	بجنس	بحسن
〃	۵	تنفق	تنفق
〃	۱۵	البتم	التهم
〃	۱۲	التنغم	التنعم
〃	۲۱	فيرضخ	فيرضخ
〃	۲۴	الرضخ	الرضخ

صحت نامہ نیل المرام

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۶۲	۲۲	الثلات	الثلاث
۶۳	۶	خطا	خطاؤ
۶۳	۱۱	الاتفاق	الاتفاق
〃	۱۳	سع الاخوة	سن الاخوة
〃	۱۸	خط	حظ
〃	۲۱	مضمنۃ	متضمنۃ
۶۸	۱۶	البذر	البذا
۶۹	۱۱	المختلفۃ	المختلفۃ
۷۱	۱۶	قبیل	قبل
〃	۱۷	〃	〃
۷۳	۱۴	لجمع	الجمع
۷۴	۹	ستم	ستم
〃	۱۲	عطا	عطاء
〃	۱۹	التمتع	التمتع
〃	〃	ینمتعکم	یمتعکم
〃	۲۵	قلاتۃ	قلابۃ
۷۵	۱۶	التبنیہ	التنبیہ
〃	۲۲	اسوالہم	باسوالہم
۷۷	۱۱	بنوآدم	بنوادم
۷۸	۱۲	من رجہ	ثیبا
〃	۱۰	بلظفر	بالظفیر
〃	۲۳	خطا	خطاؤ
〃	۲۵	یتبیض	یتبعض
〃	〃	〃	〃
〃	۲۵	تحب	تجب
۷۹	۲۱	امرۃ	امرء

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۷۹	۲۳	اثبتہ	اثبتہ
۸۰	۱۲	نشترت	نشرت
〃	۸	ویما	وما
〃	۱۰	بتیت	تبییت
〃	۲۰	افد	اقعدا
۸۵	۸	ابوعمرو	ابی عمرو
۸۶	۲۷	لبسروا	لیسروا
۸۷	۱۲	فتصبح	فنصبح
〃	۲۶	ستینا	ستفینا
۸۹	۱۵	رسید	رشید
〃	۲۶	الاقدام	الافدام
۹۱	۲۷	الاسما	الاسماء
۹۲	۱۷	وروہ	دردہ
〃	۱۹	رو	ردّ
〃	۲۰	رو	ردّ
〃	۲۲	یرو	یرد
〃	۲۳	بایس	بأس
۹۵	۲۰	خطا	خطاء
〃	۲۱	خطا	خطاء
۹۶	۱۰	قضی	قضاء
۹۷	۱	لمذہ	بہذہ
〃	۲	تادلوا	تاولوا
〃	〃	دفی	دفع
〃	۳	ذی حکمۃ	والحکمۃ فی
〃	۱۹	ہو	ہو
〃	۲۲	منقیا	منقصیا

صحت تفسیر آیات الاحکام

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۹۸	۲۱	اور	او
۱۰۰	۴	قرصتہ	فریصتہ
〃	۷	شرحی	شرح
〃	۱۰	الفراع	الفراغ
〃	۱۷	متدودۃ	متعددۃ
〃	۲۰	متضمنۃ	متضمنۃ
〃	۲۱	دودا	وردوا
۱۰۱	۶	نفیصون	یقضون
〃	۱۱	المعادرۃ	المعاداۃ
〃	۲۴	بنیہ	نبیہ
۱۰۳	۹	التموخ	التوبیخ
۱۰۴	۱۳	فیجا	فیہا
〃	۲۵	فالاستثنی	فالاستثناء
۱۰۵	۲۴	امی	ای اخوۃ
۱۰۷	۳	یتکی	یتلی
۱۰۹	۱۰	اسلثم	اثم
۱۱۰	۲۷	ادر	او
۱۱۱	۱۷	فیعید	فیعید
〃	۱۹	المہدی	المجددی
۱۱۳	۱۳	غمورہ	غمور
〃	۱۹	السبب	السبب
〃	۲۵	تینیب	تنکیب
۱۱۴	۳	و	د
۱۱۹	۶	حکم	حکمہ
۱۲۰	۲۴	بجیلہ	بجیلۃ
۱۲۱	۲	فاصطیہ	فاصلبہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۲۱	۸	من خلاف	من خلاف
″	۲۲	العنیة	المعینة
۱۲۲	۱۱	الربع	ربع
″	۲۰	انه	وانه
۱۲۳	۱	کعز	بل کنز
″	۲۲	سقدارة	سقداره
۱۲۴	۵	یتنغ	یتبع
″	۱۵	للامتر	لامته
″	۱۶	اثر	آثر
″	۱۰	″	″
۱۲۵	۱	خنثمتم	خنتشم
″	۶	الستیر	التستر
″	″	تغنیه	تغطیه
۱۲۶	۳	بس	رحبس
۱۲۷	۱	باد	صیدا
″	۱۰	قد	شل
″	۱۱	جرم	جزاء
۱۲۹	۱۴	الشکل	اشکل
″	۱۷	فی الدین	فی البین
″	۱۸	فحذفت	فت با
۱۳۱	۱	التزر	ار
″	″	اوعتیمود	اوعتیمود
″	۱۲	اخذ	آخذ
۱۳۲	۱	یضع	یصنع
″	۱۵	خافا	اخفیا
″	۲۲	عدوانا	عدوانا
۱۳۳	۱۸	دوادو	دوادو
″	۲۶	ان ان	ان
۱۳۵	۵	من ان التمسک الی آخر السطر	
″	۱۴	او	اذ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۳۶	۱۲	بی	ربی
″	۱۸	تشرکوا	تشترکوا
″	۲۳	قرءة	قراءة
۱۳۷	۵	منادی	لمنادی
″	۲۵	فترع	فنترع
″	۲۶	یقتسحا	یقتسم
۱۳۸	۱۲	نصره	نصرة
۱۳۹	۳	یصر	یفر
۱۴۰	۲۶	بنوبنو	بنو
۱۴۱	۱۷	فشرد	فتشرد
″	۱۸	تخدیرا	تحذیرا
۱۴۲	۸	مهاونة	مهاونة
۱۴۳	۱۱	دهنهم	ومنهم
″	۲۲	برقب	یرقب
″		شرک	مشرک
۱۴۸	۷	التهک	الهتک
۱۴۹	۱۸	تحقوها	تخفوها
″	۱۹	اخذ	آخذ
۱۵۰	۲۷	سفاهته	سفاهته
۱۵۱	۱۱	توجیه	توجیهه
۱۵۲	۸	البنی	النهی
۱۵۴	۱۳	و	ؤ
۱۵۵	۱	دو	و
۱۵۶	۱۰	عدو	عدو
۱۵۷	۲	لخصوص	بخصوص
	۲۰	للتنبیه	للتنبیه
	۱۷	القتیبی	القتیبی
۱۶۲	۲۳	سخابة	سخائه
۱۶۳		الاضاف	الاصناف
″		واوعم	واوهم

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۶۳	۱۱	تمینه	تمنیه
″	۱۸	مي	متی
″	۱۹	الطیری	الطبری
۱۶۴	۱۴	یلوفون	یلطوفون
″	۱۸	للقادم	للقادم
۱۶۵	۵	صافیه	صافیة
″	۱۱	عکریه	عکرمة
۱۶۸	۱۵	یعفص	یتفضض
۱۷۱	۱	آبائکم	اماتکم
″	۶	یتفصل	یتفضل
″	″	فقرا	فقراء
″	۱۱	یغنیه	یغنیه
″	۲۱	فیکف	فلیکف
۱۷۲	۶	خطلهم	حظلهم
۱۷۴	۱۶	الجرح	الحرج
″	۲۴	الزنا	الزناء
۱۷۷	۵	ینحلو	بنحلو
۱۷۹	۱۲	التر	العترة
۱۸۲	۲۰	تعقدوها	تعتدوها
″	۲۷	لیجزی	لیخزی
۱۸۳	۶	حصول	حصون
۱۸۶	۲۶	الیناب	الثیاب
۱۸۸	۸	ومن	ومن
″	۲۵	عابتة	عاتبة
۱۹۲	۳	سلیه	سلوه
″	۱۵	او ثلثیة	او ثلثة
۱۹۳	۸	ثلثة	ثلثه
″	۲۷	التقدیر	التقدیر
۱۹۵	۱۵	الجمیع	الجمع
۱۹۶	۱	حبان	حیان
″	″	بناتة	بنانه

فهرس السور المشتملة على آيات الاحكام المذكورة في نيل المرام

واسطے سند اس امر کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی فقط